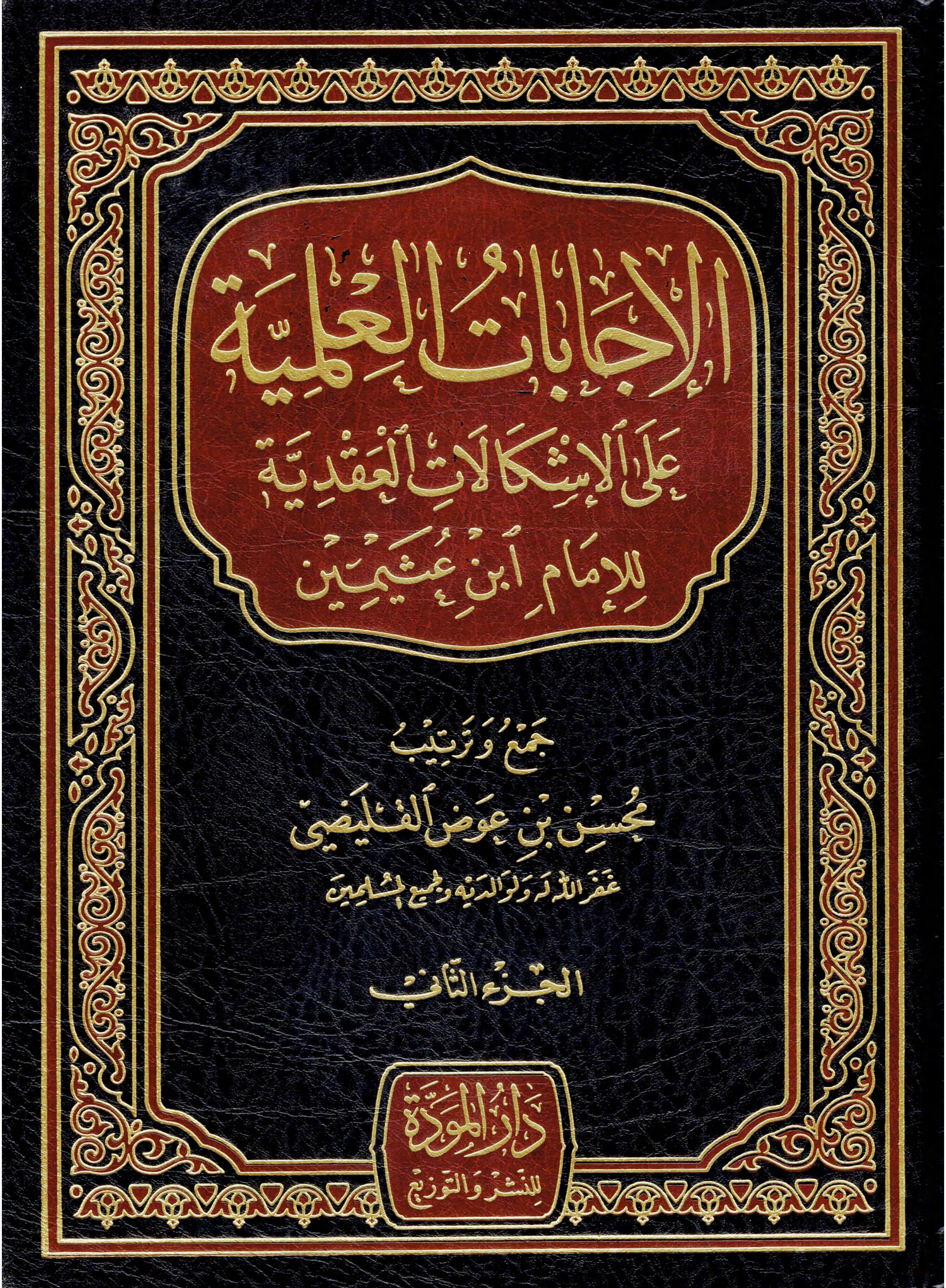
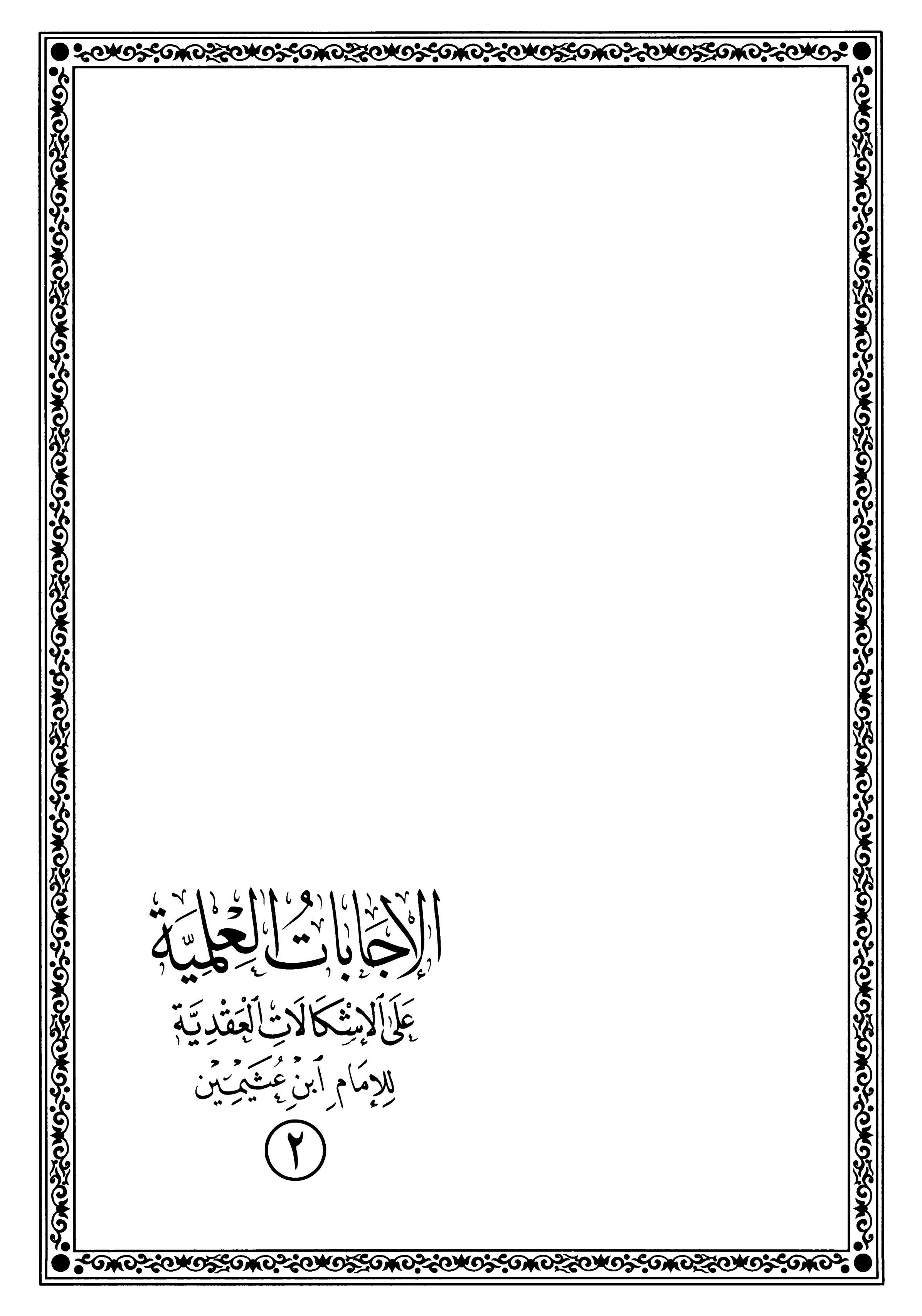

الإجابات العلمية
على الإشكالات العقدية
للإمام ابن عثيمين
جمع وترتيب
محسن بن عوض القليضي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
الجزء الثاني
دار المودة
للنشر والتوزيع



الإجابات العلمية

على الإشكالات العقدية

للإمام ابن عثيمين

٢

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار القرطبي

محافظة القليوبية

مدينة الخانكة

ش ٢٣ يوليو حي البولاقي

دار المودة
للنشر والتوزيع

المنصورة: عزبة عقل - شارع الهادي

٠١٠٠١١١٠٠٦٧ - ٠١٠٠٧٨٦٨٩٨٣

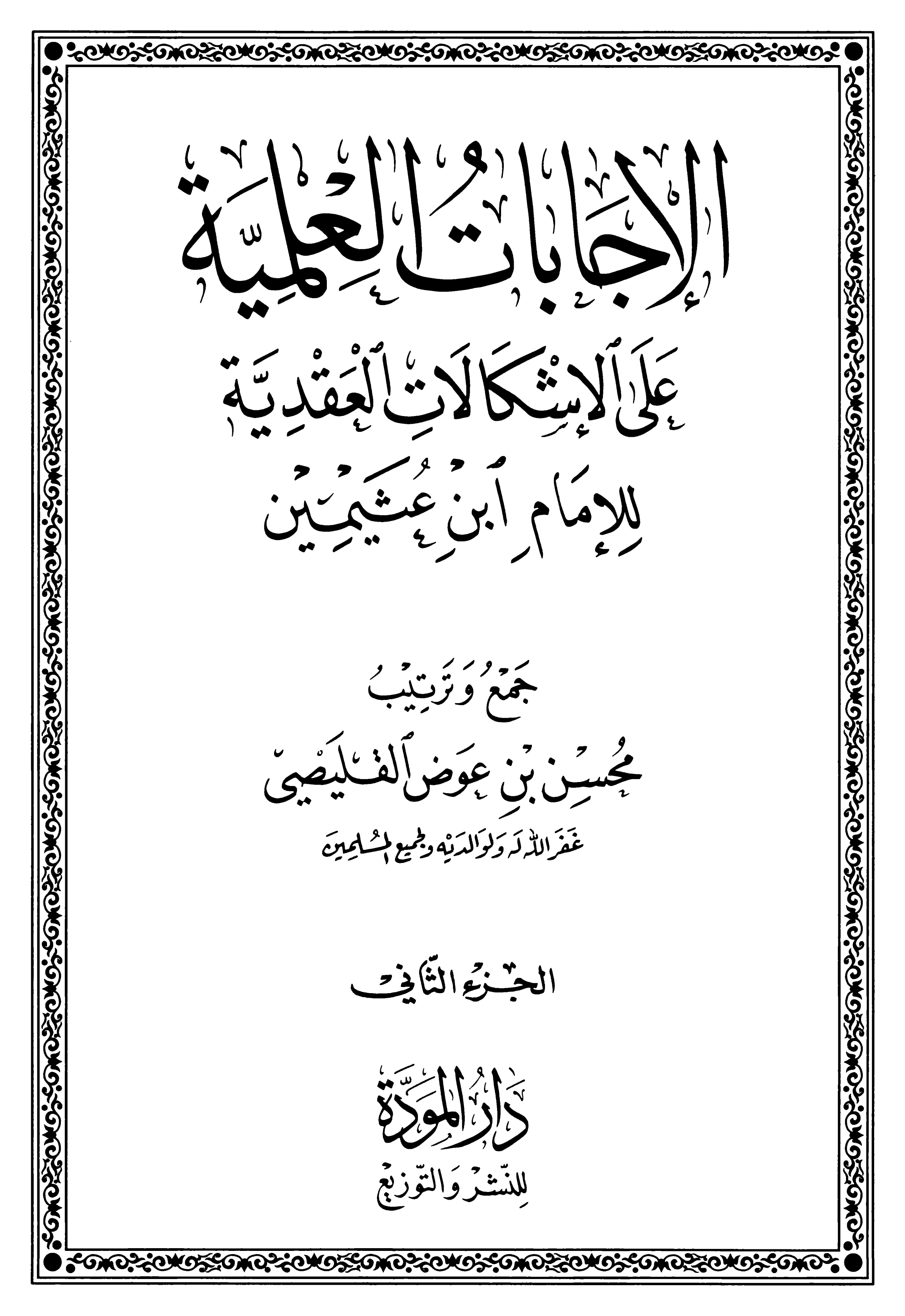
٠١٠٩١٣٧٨٥٨٣ - تلفاكس/ ٠٥٠٢٢٣٧٣٧٦

dar_elmawada@hotmail.com

يطلب من الموزع المعتمد داخل المملكة العربية السعودية

الرياض/ شارع السويدي العام جوال: ٠٥٠٠٣٢٥٦٤٤

هاتف: ٤٢٥٣٨٨٣ - إيميل: said.anter1976@gmail.com



الإجابات العلمية

على الإشكالات العقدية للإمام ابن عثيمين

جمع وترتيب

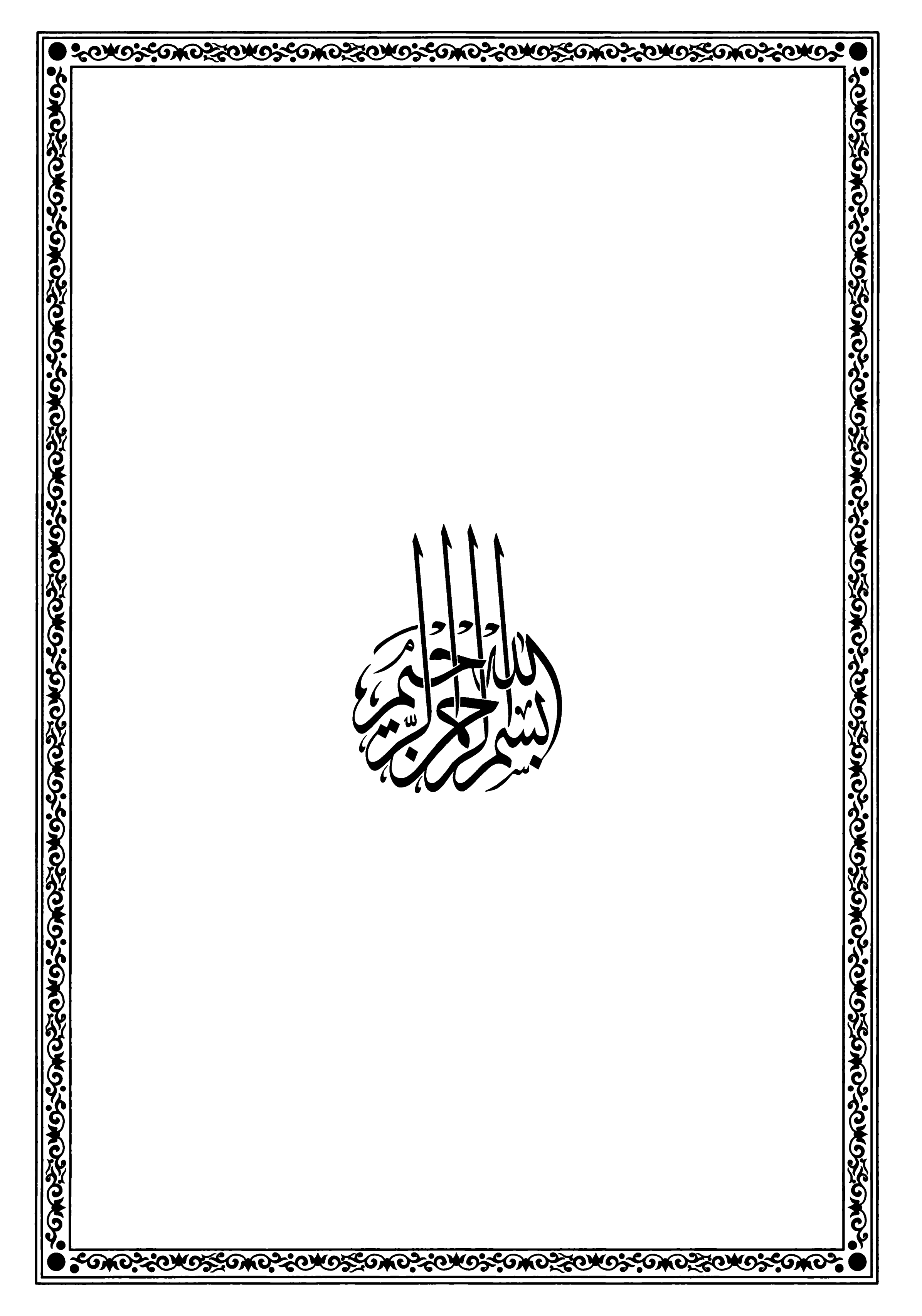
محسن بن عوض القليصي

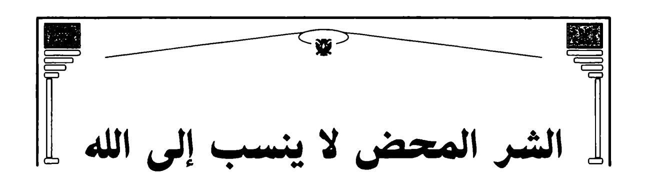
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثاني

دار المودة

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



الشر المحض لا ينسب إلى الله

كل ما يفعله العباد من الطاعة وضدها: فهو مراد لله، أي واقع بإرادته الكونية، ثم إن كان طاعة فهو واقع بإرادته الكونية والشرعية، وإن كان غير طاعة فهو واقع بالإرادة الكونية دون الشرعية، كل ما يفعله العباد فهو مراد لله، ودليل ذلك السمع والعقل:

أما السمع:

فمنه: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

فدل هذا على أن قتالهم كان بمشيئة الله، ولكن الله يفعل ما يريد بإرادته أيضًا.

وأما العقل:

فإننا نقول: إن فعل العبد فعل لمخلوق، وهو مخلوق هذا الفعل كما سبق.

فإذا كان مخلوقًا، فهل خلق بإرادة الله، أم خلق بغير إرادة منه؟

الجواب: بإرادة من الله، ما دام مخلوقًا، فإن الله لا يجبره أحد على شيء، فلا يكون هذا الفعل إلا بإرادة الله ﷻ، هذا دليل عقلي.

والناس قد اختلفوا في هذه المسألة:

فالجبرية قالوا: بإرادة الله المجبرة، تجبر الإنسان على أن يفعل.

والقدرية قالوا: ليس بإرادة الله إطلاقًا، والإنسان مستقل بعمله.

وأهل السنة قالوا: إنه بإرادة الله غير المجبرة، لأن الإنسان يفعل الفعل باختياره ليس مجبرًا عليه، ولا فرق في هذا بين الطاعة والمعصية.

فالطاعة التي تقع من العبد تقع بإرادة الله، والمعصية التي تقع من العبد تقع بإرادة الله، لأن اقتتال الكفار والمؤمنين واقع بإرادة الله، فيه شيء حلال بل واجب، وفيه شيء حرام، الواجب: قتال المؤمنين للكفار هذا واجب، والحرام: قتال الكفار للمؤمنين، ومع ذلك أخبر الله أنه وقع بمشيئته ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٣].

إذن: فالله مريد للمعصية، كما أنه مريد للطاعة.

فإن قال قائل: إن الله مريد للمعصية، أليست شرًّا؟

فالجواب: بلى، هي شر، لكن الله تعالى قد يريد هذا الشر لمصلحة عظيمة، وبكونه مصلحة ينتفي عنه أن يكون شرًا محضًا، فالشر المحض ليس إلى الله، ولا يريده الله، لكن هذه المعصية هي بنفسها شر، لكن بما تؤدي إليه تكون خيرًا، فليست شرًّا محضًا، لأن المعصية فساد ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ولا يريد الفساد المحض، لكن فيه خير ليست شرًا محضًا، فمن الخير في المعاصي:

أولًا: أن الله تعالى يقدرها ليتبين بذلك فضل الطاعة، لأنه لولا تقدير المعصية ما عرف فضل الطاعة، فإذا حصلت المعصية وحصل من نتائجها ما يحصل من العقوبات العامة والخاصة والظاهرة والباطنة عرف بذلك قدر الطاعة، وأن الطاعة خير.

ثانيًا: يعرف بها تمام قدرة الله وحكمته، حيث أراد الطاعة التي فيها

الخير، وأراد المعصية، فإن هذا من الحِكَم التي يتبين بها قدرة الله ﷻ على الجمع بين النقيضين، بين الطاعة والمعصية.

ثالثًا: قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ لولا المعصية ما كان هناك منكر يحتاج إلى النهي عنه، ولم يعرف المعروف حتى يؤمر به.

رابعًا: إقامة الجهاد، إذا كانت المعصية كفرًا: فإن المسلمين يجب عليهم مجاهدة الكفار، حتى تكون كلمة الله هي العليا، إما بإسلامهم، وإما بإخضاعهم لأحكام الإسلام، وبذل الجزية.

خامسًا: أن المعصية يكون فيها أحيانًا خير للعاصي، وذلك أنه ينتبه إذا رأى آثارها، فيقلع عن المعصية، ويزداد عملًا صالحًا، ويكون بعد المعصية خيرًا منه قبل المعصية.

إذًا، فصارت المعاصي مرادة لله من أجل ما يترتب عليها من المصالح لا لذاتها، لأن ذاتها شر، لكن الله يريدها لأنه يترتب عليها خير كثير، كما لو أراد الأب الحنون أن يكوي ابنه من مرض ألمَّ به، فالكي شر، لكن لما يترتب عليه من المصالح يكون مرادًا للأب، ولهذا لو أراد أحد أن يكوي ابنه بدون سبب لمنعه بقدر ما يستطيع، وكان بعض المعتزلة يقول: إن الله يريد الطاعة لأنها خير، ولا يريد المعصية لأنها شر، والله تعالى لا يحب الشر ولا يحب الفساد، فقال ذات يوم عند رجل من أهل السنة: (سبحان من تنزه عن الفحشاء)، الكلام هذا طيب.

هل الله يفعل الفحشاء؟

حاشا وكلا، هذه الكلمة إذا سمعها العامي قال: إن هذا الرجل قد قدس ربه ونزهه عما لا يليق، ولكن هذه الكلمة ظاهرها رحمة وباطنها عذاب،

فالله ﷻ تنزه عن الأمر بالفحشاء ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، ولم يقل: قل: إن الله لا يقدر الفحشاء، وفرق بين الأمر بالفحشاء، وبين تقدير الفحشاء، المهم أنه لما قال: (سبحان من تنزه عن الفحشاء).

قال له السني: (سبحان من لا يكون في ملكه إلا ما يشاء).

الأصح الثانية: لأن العاصي مملوك لله، ومعصيته داخلة في ملك الله.

فهل يمكن أن تكون معصية لم يشأها الله؟

إن قلنا: نعم، فقد حكمنا بأنه يكون في ملك الله ما لا يشاء.

فقال له المعتزلي: (أرأيت إن منعني الهدى، وقضى علي بالردى، أحسن إلي أم أساء؟) مشكل، إن منعني الهدى، يعني: جعلني كافرًا، فهل أحسن إلي أم أساء؟ يعني: لأجل يلزم السني، يقول: إذا كنت ترى أنه بإرادة الله، أن كفره بإرادة الله؛ فقد أساء إلي.

وهل الله يسيء إلى أحد؟

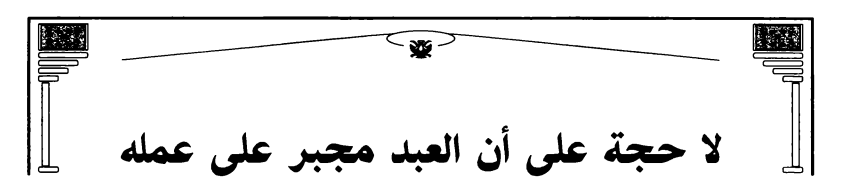
فقال له السني: (إن منعه ما هو عليه: فقد أساء، وإن منعه فضله: فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء).

أجاب بجواب سديد، قال: هل الله واجب عليه أن يهدي الناس؟ الهداية فضل من الله، إن تفضل به عليك فقد أحسن، وإن منعك فإنه لم يمنع حقًا واجبًا عليه لك.

فقطع المعتزلي، وبهت وعجز عن الجواب.

وهذا هو الحق، كل ما في الكون من طاعة أو ضدها فهو مراد لله.

إذًا: فالطاعة تشمل: فعل الأوامر، وترك النواهي(١)



لا حجة على أن العبد مجبر على عمله

قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

من فوائد الآية: إثبات مشيئة الله.

فإن قال قائل: هل في ذلك حجة للجبرية في قولهم: إن العبد مجبر على عمله؟

فالجواب: أنه لا حجة لهم في ذلك؛ لأن الاحتجاج ببعض القرآن دون بعض كفر به؛ فالقرآن من متكلم واحد؛ فمطلقه في موضع: يقيد في موضع آخر؛ بل إن سنة الرسول ﷺ تقيد القرآن، وتبينه، وتخصصه؛ فإذًا لا دليل في هذه الآية للجبرية إلا من نظر بعين أعور؛ لأن الأعور ينظر من جانب العين الصحيحة؛ لكن من جانب العين العوراء لا يرى؛ والواجب أن ينظر الإنسان إلى النصوص بعينين ثاقبتين؛ وليس بعين واحدة؛ وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على أن الإنسان له إرادة واختيار وقدرة، وإضافة أعماله إليه؛ وحينئذٍ لا يمكن أن يكون مجبرًا(٢)

---

(١) شرح العقيدة السفارينية (ص/٣٢٨-٣٣٢).

(٢) تفسير سورة البقرة (٢/١٠٨).



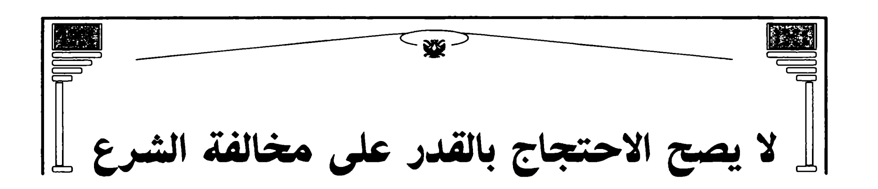
لا حجة على المعصية بقدر الله

اعلم أنه يرد على الإيمان بالقدر إشكال -وليس بإشكال في الواقع-، وهو أن يقول قائل: إذا كان فعلي من قدر الله ﷻ، فكيف أعاقب على المعصية؟ وهي من تقدير الله ﷻ؟!

والجواب على ذلك أن يقال: لا حجة لك على المعصية بقدر الله؛ لأن الله ﷻ لم يجبرك على المعصية، وأنت حين أقدمت عليها لم يكن لديك العلم بأنها مقدرة عليك؛ لأن الإنسان لا يعلم بالمقدر إلا بعد وقوع الشيء، فلماذا لم تقدر قبل أن تفعل المعصية أن الله قدر لك الطاعة فتقوم بطاعته؟! وكما أنك في أمورك الدنيوية تسعى لما ترى أن فيه خيرًا وتهرب مما ترى فيه شرًّا، فلماذا لا تعامل نفسك هذه المعاملة في عمل الآخرة؟! ولا أعتقد أن أحدًا يسلك الطريق الصعب، ويقول: إن هذا قد قدر لي، بل سوف يسلك الطريق المأمون الميسر، ولا فرق بين هذا وبين أن يقال: لك للجنة طريق وللنار طريق، فإنك إذا سلكت طريق النار فأنت كالذي سلك الطريق المخوف الوعر، فلماذا ترضى لنفسك أن تسلك طريق الجحيم وتدع طريق النعيم؟! ولو كان للإنسان حجة بالقدر على فعل المعصية: لم تنتف هذه الحجة بإرسال الرسل، وقد قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥][(١)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٨٤، ٨٥).



لا يصح الاحتجاج بالقدر على مخالفة الشرع

القدر لا ينافي الأسباب الكونية والشرعية، فهو لا ينافي أن يكون للعبد إرادة وقدرة يكون بهما فعله، فهو مريد قادر فاعل، لقوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقوله: ﴿وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ﴾ [القلم: ٢٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦]، وقوله: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

لكنه غير مستقل بإرادته وقدرته وفعله، كما لا تستقل الأسباب بالتأثير في مسبباتها، لقوله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]، ولأن إرادته وقدرته وفعله من صفاته، وهو مخلوق، فتكون هذه الصفات مخلوقة أيضًا، لأن الصفات تابعة للموصوف، فخالق الأعيان خالق لأوصافها.

فإن قال قائل: أفلا يصح على هذا التقرير أن يحتج بالقدر من خالف؟

فالجواب: أن الاحتجاج بالقدر على مخالفة الشرع لا يصح، كما دل على ذلك الكتاب، والسنة، والنظر.

أما الكتاب: فمن أدلته: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فأبطل الله حجتهم هذه

بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ومنها قوله: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٥].

فبيّن الله تعالى: أن الحجة قامت على الناس بإرسال الرسل، ولا حجة لهم على الله بعد ذلك، ولو كان القدر حجة: ما انتفت بإرسال الرسل.

وأما السنة: فمن أدلتها: ما ثبت في الصحيحين عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة**». قالوا: يا رسول الله؛ أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ قال: «**اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة**».

ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [الليل: ٥، ١٠][(١)]

وأما النظر: فمن أدلته:

(١) أن تارك الواجب، وفاعل المحرم: يقدم على ذلك باختياره؛ لا يشعر أن أحدًا أكرهه عليه، ولا يعلم أن ذلك مقدر، لأن القدر سر مكتوم، فلا يعلم أحد أن شيئًا ما قدره الله تعالى إلا بعد وقوعه، فكيف يصح أن يحتج بحجة لا يعلمها قبل إقدامه على ما اعتذر بها عنه؟!

ولماذا لم يقدر أن الله تعالى كتبه من أهل السعادة، فيعمل بعملهم، دون أن يقدر أن الله كتبه من أهل الشقاوة، ويعمل بعملهم؟!

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أن إقحام النفس في مآثم ترك الواجب، وفعل المحرم: ظلم لها وعدوان عليها، كما قال الله تعالى عن المكذبين للرسل: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١].

ولو أن أحدًا ظلم المحتج بالقدر على مخالفته، ثم قال له: ظلمي إياك كان بقدر الله! لم يقبل منه هذه الحجة، فكيف لا يقبل هذه الحجة بظلم غيره له، ثم يحتج بها بظلمه هو لنفسه؟!.

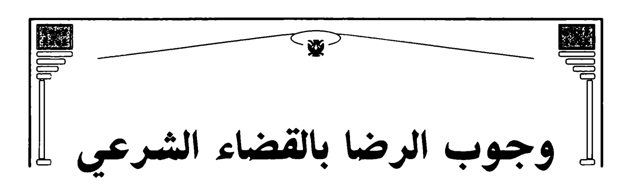
(٣) أن هذا المحتج لو خُيِّر في السفر بين بلدين؛ أحدهما: بلد آمن مطمئن، فيه أنواع المآكل والمشارب والتنعم، والثاني: بلد خائف قلق، فيه أنواع البؤس والشقاء، لاختار السفر إلى البلد الأول، ولا يمكن أن يختار الثاني محتجًا بالقدر، فلماذا يختار الأفضل في مقر الدنيا، ولا يختاره في مقر الآخرة؟!

فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْ﴾ [الأنعام: ١٠٦، ١٠٧]، **فأخبر أن شركهم واقع بمشيئة الله تعالى؟!**

فالجواب عنه: أن الله تعالى أخبر أن شركهم واقع بمشيئته تسلية لرسوله لا دفاعًا عنهم، وإقامة للعذر لهم، بخلاف احتجاج المشركين على شركهم بمشيئة الله، فإنما قصدوا به دفع اللوم عنهم وإقامة العذر على استمرارهم على الشرك، ولهذا أبطل الله احتجاجهم، ولم يبطل أن شركهم واقع بمشيئته[1]

---

(١) تقريب التدمرية (ص/٩٩-١٠١)، ومجموع الفتاوى (٤/٢٠٨- ٢١٠).



وجوب الرضا بالقضاء الشرعي

نحن نؤمن بأن الله سبحانه يقضي كل شيء، فنؤمن بقضاء الله أيًّا كان هذا القضاء، ويجب علينا أن نؤمن به ونرضى به أيًّا كان.

لكن هل يجب علينا أن نرضى بالمقضي أو لا نرضى؟.

نقول: هذا أقسام، فالمقضي نوعان:

الأول: مقضي شرعًا

والثاني: مقضي كونًا.

فالمقضي شرعًا: يجب علينا أن نرضى به، مثل: أنْ قضى الله علينا بوجوب الصلاة، فيجب أن نؤمن بهذا القضاء، وأن نسلم لوجوب الصلاة، ومثل: أنْ قضى الله بتحريم الزنى، فيجب علينا أن نؤمن بهذا المقضي، وأن الزنى محرم، ومثل: أنْ قضى الله بحل البيع، فيجب علينا أن نرضى بذلك، وأن نؤمن بأن البيع حلال، ومثل: أنْ قضى الله بتحريم الربا، فيجب علينا أن نؤمن بهذا، وأن نستسلم لتحريم الربا.

فالخط العريض لهذه المسألة: أن القضاء الشرعي يجب الرضا به، والتسليم به، لأن: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٢٠٩].

وأما الثاني: فهو القضاء الكوني: أي ما يقضي به الله كونًا، فإن كان محبوبًا للنفس، ملائمًا للطبع: فالرضا به من طبيعة الإنسان وفطرته، كما لو

قضى الله ﷻ للإنسان بعلم؛ فإنه يرضى به، وكذلك لو قضى الله سبحانه للإنسان بمال؛ فإنه يرضى به، وكذلك لو قضى بولد؛ فإنه يرضى به.

وإما أن يكون المقضي كونًا غير ملائم للإنسان، ولا موافق لطبيعته، مثل المرض، الفقر، الجهل، فقدان الأولاد، أو ما أشبه ذلك، فهذا اختلف العلماء فيه:

فمنهم من قال: يجب الرضا، **ومنهم من قال**: يستحب الرضا.

والصحيح: أن الرضا به مستحب.

وأحوال الإنسان عند هذا النوع من القضاء وهو القضاء الذي لا يلائم الطبع، ويكون مكروهًا للإنسان، أحواله عنده أربع: **السخط**، **والصبر**، **والرضا**، **والشكر**.

أولًا: **السخط**: وهو محرم، كما لو أصيب رجل بمصيبة، وهي تلف المال، فأخذ يتسخط من قضاء الله وقدره، وصار يخمش وجهه، ويشق ثوبه، ويجد في نفسه كراهة لتدبير الله ﷻ، فهذا: محرم، ولهذا لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة، وقال: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[١]

هل هذا الفعل مع كونه محرمًا، ومن كبائر الذنوب، هل يبرد من حرارة المصيبة؟ أبدًا لا يبرد من حرارة المصيبة، بل يزيدها، ويبدأ الإنسان يتسخط ويتحسر ولا يستفيد شيئًا، لأن هذا القضاء الذي قضاه الله ﷻ لا بد أن يقع مهما كان، يعني لا تقدر أنك لو لم تفعل كذا لم يكن كذا، فهذا تقدير وهمي من

(١) أخرجه: البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الشيطان، فهذا المقدر لا بد أن يكون، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك**»[١]، فلا بد أن يقع كما أراد الله ﷻ، وقال النبي ﷺ: «**احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجزن، وإن أصابك شيء**» -أي بعد أن تحرص على ما ينفعك، وتستعين بالله- «**إن أصابك شيء لا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان**»[٢].

فلو أن إنسانًا خرج للنزهة بسيارته -التي هي من أحسن السيارات-، فأصيب بحادث، وتكسرت السيارة، فبدأ يقول: لو أني ما خرجت لهذه النزهة ما انكسرت السيارة، ويُندم نفسه، ويلوم نفسه، فهل ينفعه هذا؟ أبدًا لا ينفع، لأن هذا كتب، وسيجري الأمر بما كتب مهما كان.

ثانيًا: الصبر: يتألم الإنسان من المصيبة جدًا ويحزن، ولكنه يصبر، لا ينطق بلسانه، ولا يفعل بجوارحه، قابض على قلبه، موقفه أنه قال: «**اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها**»[٣]، «**إنا لله وإنا إليه راجعون**»، فحكم الصبر هنا: الوجوب، فيجب على الإنسان أن يصبر على المصيبة، وألا يحدث قولًا محرمًا، ولا فعلًا محرمًا.

ثالثًا: الرضا: تصيبه المصيبة فيرضى بقضاء الله، والفرق بين الرضا والصبر: أن الراضي لم يتألم قلبه بذلك أبدًا، فهو يسير مع القضاء «**إن إصابته**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وأحمد (٢١٥٨٩)، وعبد بن حميد (٢٤٧)، وابن حبان (٧٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود وابن ماجه» عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٩١٨) عن أم سلمة رضي الله عنها.

ضراء صبر فكان خيرًا له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له»[١]، ولا يرى الفرق بين هذا وهذا بالنسبة لتقبله لما قدره الله ﷻ، أي إن الراضي تكون المصيبة وعدمها عنده سواء، هذه المسألة يقول بعض العلماء: إنها واجبة، لكن جمهور أهل العلم على أنها ليست بواجبة، بل مستحبة، فهذه لاشك أنها أكمل حالًا من الصبر، وأما أن نلزم الناس ونقول: يجب عليكم أن تكون المصيبة وعدمها عندكم سواء، فهذا صعب؛ ولا أحد يتحمله، فالصبر يستطيع الإنسان أن يصبر، ولكن الرضا يعجز أن يرضى.

رابعًا: الشكر: وهذه قد يستغربها الإنسان، فكيف يمكن للإنسان أن يصاب بمصيبة فيشكر الله، وهل هذا إلا مناف لطبيعة البشر؟ ولكن يكون هذا إذا عرف الإنسان قدر ثواب المصيبة إذا صبر عليها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]، فيقول: ما أرخص الدنيا عندي، وما أقلها في عيني، إذا كنت أنال بهذه المصيبة التي صبرت عليها أنال هذه الصلوات وهذه الرحمة من الله ﷻ وهذا الأجر الذي أوفاه بغير حساب، فيشكر الله على هذه النعمة، ويرى أن هذه من نعمة الله عليه، لأن كل الدنيا زائلة وفانية، والأجر والصلوات والرحمة باقية، فيشكر الله على هذه المصيبة، والشكر هنا على المصيبة: مستحب وليس بواجب، لأنه أعلى من الرضا، أما الشكر على النعم: فهو واجب.

فهذه هي مراتب الإنسان بالنسبة للمقضي كونًا مما يخالف الطبيعة، ولا يلازم رغبة الإنسان.

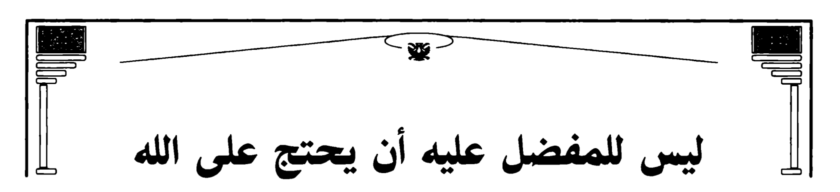
---

(١) أخرجه: مسلم (٢٩٩٩) عن صهيب رضي الله عنه.

وهنا مسألة: إذا قال قائل: ما تقولون في الرضا بالنسبة لما يفعله الإنسان من الأمور الشرعية، كما لو زنى إنسان، أو سرق، فهل ترضون بزناه وسرقته؟

فالجواب: أن فيها نظرين: الأول: باعتبار أن الله قدرها وأوجدها، فهي من هذه الناحية قضاء كوني، يجب علينا أن نرضى به، فلا نقول: لماذا جعل الله الزاني يزني؟، وجعل السارق يسرق؟، فليس لنا أن نعترض.

أما بالنسبة لفعل العبد لها: فلا نرضى، ولهذا فإننا نقيم عليه الحد، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وفي السارق قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، ومعلوم أن جلدهما، وقطع يد السارق والسارقة غير رضا، فلو كان رضا ما كنا تعرضنا لهم بالعقوبة(١)



ليس للمفضل عليه أن يحتج على الله

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

من فوائد الآية: التفضيل بين البشر.

فإن قال قائل: هل للمفضل عليه أن يحتج على الله فيقول: يا رب! لِمَ فضَّلت هذا علي؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٣-٢٠٧).

فالجواب: ليس له ذلك.

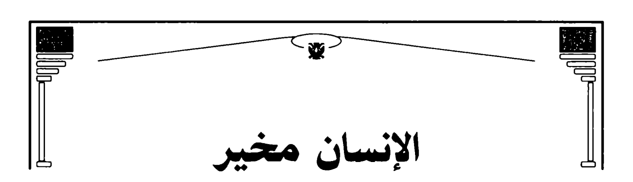
فإن قيل: لماذا؟

فالجواب: أن يقال: للمفضل عليه: هل منعك الله حقك؟ إن كان الأمر كذلك فلك الحجة، وإلا ففضل الله يؤتيه من يشاء، ولهذا لما ضرب النبي ﷺ مثلًا لليهود والنصارى وهذه الأمة، برجل استأجر أجراء من الصباح إلى الظهر، ومن الظهر إلى العصر، فأعطى كل واحد قيراطًا، ومن العصر إلى المغرب وأعطاهم على قيراطين قيراطين، فقال الأولون: لماذا نعطى قيراطًا ونحن أكثر عملًا، فقال: «**هل نقصتكم من أجركم شيئًا**»؟ قالوا: لا، قال: «**ذلك فضلي أوتيه من أشاء**»[١]

إذًا: لا حجة للمفضل عليه على الله ﷻ بالتفضيل.

ولكن ماذا يصنع المفضل عليه؟

أشار الله إليه في آية سبقت فقال: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢][٢]



الإنسان مخير

شاعت كلمة بين الناس في هذا الزمن المتأخر وهي قولة: هل الإنسان مسير أم مخير؟

الأفعال التي يفعلها الإنسان يكون مخيرًا، فالإنسان مخير، فبإمكانه أن يأكل، ويشرب، ولهذا بعض الناس إذا سمع أذان الفجر قام إلى الماء ليشرب،

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٥٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) تفسير سورة النساء (١/ ٢٩٦).

وذلك باختياره، وكذلك إذا جاء الإنسان النوم؛ فإنه يذهب إلى فراشه لينام باختياره، وإذا سمع أذان المغرب والتمر أمامه والماء، فإنه يأكل باختياره، وهكذا جميع الأفعال؛ تجد أن الإنسان فيها مخير، ولولا ذلك لكان عقوبة العاصي ظلمًا، فكيف يعاقب الإنسان على شيء ليس فيه اختيار له؟! ولولا ذلك لكان ثواب المطيع عبثًا، فكيف يثاب الإنسان على شيء لا اختيار له فيه؟! وهل هذا إلا من باب العبث؟.

إذًا: فالإنسان مخير، ولكن ما يقع من فعل منه فهو بتقدير الله، لأن هناك سلطة فوق سلطته، ولكن الله لا يجبره، فله الخيار، ويفعل باختياره.

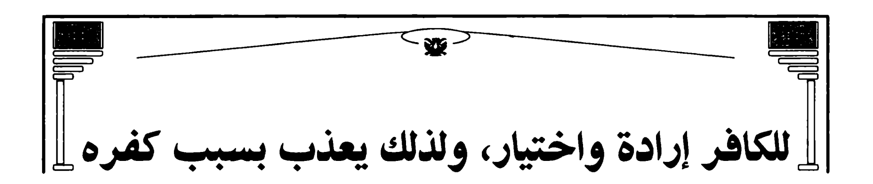
ولهذا إذا وقع الفعل من غير إرادة من الإنسان لا ينسب إليه، قال تعالى في أصحاب الكهف: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]، فنسب الفعل ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ﴾ إليه سبحانه، لأن هؤلاء نُوّم فلا اختيار لهم، وقال النبي ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[(١)]، فنسب الإطعام والسقي إلى الله، لأن الناسي ما فعل الشيء باختياره، فلم يختر أن يفسد صومه بالأكل والشرب.

الحاصل أن هذه العبارة لم أرها في كتب المتقدمين من السلف، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ولا في كلام الأئمة، ولا في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، أو ابن القيم، أو غيرهم ممن يتكلمون، لكن حدثت هذه أخيرًا، وبدؤوا يطنطنون بها، (**هل الإنسان مسير أم مخير؟**)، ونحن نعلم أننا نفعل الأشياء باختيارنا وإرادتنا، ولا نشعر أبدًا أن أحدًا يُكرهنا عليها ويسوقنا إليها سوقًا، بل نحن الذين نريد أن نفعل فنفعل، ونريد أن نترك فنترك[(٢)]

---

(١) أخرجه: البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢١٤، ٢١٥)، وتفسير سورة النساء (٢/ ٣٣، ٣٤)، وتفسير سورة الأنعام (ص/ ٢٠٧)، وانظر: فتاوى نور على الدرب (١/ ٣١٠-٣٢٠).



للكافر إرادة واختيار، ولذلك يعذب بسبب كفره

سئل فضيلته رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل الكفار مكتوب عملهم في الأزل؟ وإذا كان كذلك؛ فكيف يعذبهم الله تعالى؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم الكفار مكتوب عملهم في الأزل، ويكتب عمل الإنسان أيضًا عند تكوينه في بطن أمه، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: **«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد»**[(١)].

فأعمال الكفار مكتوبة عند الله ﷻ، معلومة عنده، والشقي شقي عند الله ﷻ في الأزل، والسعيد سعيد عند الله في الأزل.

ولكن قد يقول قائل كما قال السائل: كيف يُعذبون؟ وقد كتب الله عليهم ذلك في الأزل؟

فنقول: إنهم يعذبون لأنهم قد قامت عليهم الحجة، وبُيِّن لهم الطريق، فأرسلت إليهم الرسل، وأنزلت الكتب، وبُيِّن الهدى من الضلال، ورُغِّبوا في سلوك طريق الهدى، وحُذِّروا من سلوك طريق الضلال، ولهم عقول، ولهم إرادات، ولهم اختيارات، ولهذا نجد هؤلاء الكفار وغيرهم أيضًا يسعون إلى

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

مصالح الدنيا بإرادة واختيار، ولا نجد أحدًا منهم يسعى إلى شيء يضره في دنياه، أو يتهاون ويتكاسل في أمر نافع له، ثم يقول: إن هذا مكتوب علي! أبدًا، فكلٌّ يسعى إلى ما فيه المنفعة، فكان عليهم أن يسعوا إلى ما فيه منفعة أمور دينهم كما يسعون إلى ما فيه المنفعة في أموردنياهم، ولا فرق بينهما، بل إن بيان الخير والشر في أمور الدين في الكتب المنزلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام أكثر وأعظم من بيان الأمور الدنيوية، فكان عليهم أن يسلكوا الطرق التي فيها نجاتهم، والتي فيها سعادتهم، دون أن يسلكوا الطرق التي فيها هلاكهم وشقاؤهم.

ثم نقول: هذا الكافر حين أقدم على الكفر، لا يشعر أبدًا أن أحدًا أكرهه، بل هو يشعر أنه فعل ذلك بإرادته واختياره، فهل كان حين إقدامه على الكفر عالمًا بما كتب الله له؟

والجواب: لا، لأننا نحن لا نعلم أن الشيء مقدر علينا إلا بعد أن يقع، أما قبل أن يقع فإننا لا نعلم ماذا كتب، لأنه من علم الغيب.

ثم نقول له: الآن أنت قبل أن تقع في الكفر أمامك شيئان: هداية وضلال، فلماذا لا تسلك طريق الهداية مقدرًا أن الله كتبه لك؟ لماذا تسلك طريق الضلال؟ ثم بعد أن تسلكه تحتج بأن الله كتبه؟!

لأننا نقول لك قبل أن تدخل هذا الطريق: هل عندك علم أنه مكتوب عليك؟ فسيقول: لا. ولا يمكن أن يقول: نعم. فإذا قال: لا. قلنا: إذًا لماذا لم تسلك طريق الهداية وتقدر أن الله تعالى كتب لك ذلك؟ ولهذا يقول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [الصف: ٥]، ويقول ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٩

﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠]، ولما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه بأنه ما من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة، ومقعده من النار؛ قالوا: يا رسول الله؛ ألا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ قال: «**لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له**». ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠][(١)]

فهذا جوابنا على هذا السؤال الذي أورده هذا السائل، وما أكثر من يحتج به من أهل الضلال، وهو عجب منهم، لأنهم لا يحتجون بمثل هذه الحجة على مسائل الدنيا أبدًا، بل تجدهم يسلكون في مسائل الدنيا ما هو أنفع لهم، ولا يمكن لأحد أن يقال له: هذا الطريق الذي أمامك طريق وعر صعب، فيه لصوص، وفيه سباع، وهذا الطريق الثاني طريق سهل ميسر آمن، لا يمكن لأحد أن يسلك الطريق الأول ويدع الطريق الثاني، مع أن هذا نظير الطريقين: طريق النار، وطريق الجنة، فالرسل بينت طريق الجنة، وقالت: هو هذا، وبينت طريق النار، وقالت: هو هذا، وحذرت من الثاني؛ ورغبت في الأول، ومع ذلك فإن هؤلاء العصاة يحتجون بقضاء الله وقدره -وهم لا يعلمونه- على معاصيهم ومعايبهم التي فعلوها باختيارهم، وليس لهم في ذلك حجة عند الله تعالى[(٢)]

وكذلك يورد البعض هنا ما جاء أن النبي ﷺ جاء إلى علي وفاطمة رضي الله عنهما وهما نائمان لم يقوما لصلاة الليل، فكأنه لامهما، فقال علي: يا رسول الله، إن أنفسنا بيد الله. يعني كنا نائمين، فخرج رسول الله ﷺ وهو يضرب على فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤][(٣)] فقال المحتجون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٨٤، ٨٥)، وفتاوى نور على الدرب (١/ ٣٢٥-٣٢٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٢) عن علي رضي الله عنه.

بالقدر: إن رسول الله ﷺ لم ينكر على علي احتجاجه بالقدر.

وأجاب أهل العلم على ذلك، فأجاب عنها ابن القيم بأنهما لم يحتجا على الاستمرار في المعصية، وإنما على أمر قد فرغ وانتهى، وفرق بين شخص يحتج بالقدر على أمر قد مضى وهو نادم عليه ويعزم ألا يعود إليه، وبين شخص يحتج بالقدر ليبرر استمراره على المعصية، فالأول يقبل، والثاني لا يقبل.

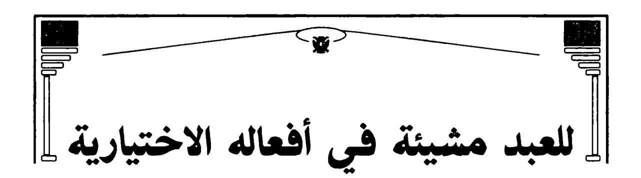
وهذا وجه جيد أن الإنسان إذا أصاب معصية وندم واحتج بالقدر بعد ندمه وتوبته فلا بأس بذلك ولا حرج، وليس كذلك من يحتج بالقدر ليبرر خطأه ويستمر عليه، فهذا لا يقبل أبدًا.

فإن قال قائل: ما الجمع بين إبطال الله احتجاج المشركين على شركهم بمشيئته، وما أثبته الله من أن شركهم وقع بمشيئته، فقد قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ۗ﴾ [الأنعام: ١٠٧] **مع ما سبق من قوله تعالى:** ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

فالجمع: أنهم يحتجون بالمشيئة لدفع اللوم والعتاب، ويقولون: إن تعذيب الله لهم ظلم بزعمهم، أنه قدره عليهم ثم يعاقبهم عليه،أما الآية الأخرى فهي تسلية لرسول الله ﷺ، وإعلام أن لله تعالى حكمة في وقوع الشرك من بني آدم، ولو شاء سبحانه لجعل الناس أمة واحدة على الحق، لكن ليبلوا بعض الناس ببعض(١).

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٣٥) وانظر: تفسير سورة الأنعام (ص/ ١٩٢، ١٩٣).



للعبد مشيئة في أفعاله الاختيارية

الإيمان بالقدر لا ينافي أن يكون للعبد مشيئة في أفعاله الاختيارية وقدرة عليها، لأن الشرع والواقع دالان على إثبات ذلك له.

أما الشرع: فقد قال الله تعالى في المشيئة: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا﴾ [النبأ: ٣٩]، وقال: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقال في القدرة: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما الواقع: فإن كل إنسان يعلم أن له مشيئة وقدرة، بهما يفعل، وبهما يترك، ويفرق بين ما يقع بإرادته كالمشي، وما يقع بغير إرادته كالارتعاش، لكن مشيئة العبد وقدرته واقعتان بمشيئة الله تعالى وقدرته، لقول الله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]، ولأن الكون كله ملك لله تعالى، فلا يكون في ملكه شيء بدون علمه ومشيئته.

والإيمان بالقدر على ما وصفنا؛ لا يمنح العبد حجة على ما ترك من الواجبات، أو فعل من المعاصي، وعلى هذا فاحتجاجه به باطل، من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ولو كان لهم حجة بالقدر ما أذاقهم الله بأسه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، ولو كان القدر حجة للمخالفين؛ لم تنتفِ بإرسال الرسل، لأن المخالفة بعد إرسالهم واقعة بقدر الله تعالى.

الثالث: ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري؛ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة**»، فقال رجل من القوم: ألا نتكل يا رسول الله؟ قال: «**لا، اعملوا فكل ميسر**». ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥]، وفي لفظ لمسلم: «**فكل ميسر لما خلق له**»[1]، فأمر النبي ﷺ بالعمل، ونهى عن الاتكال على القدر.

الرابع: أن الله تعالى أمر العبد ونهاه، ولم يكلفه إلا ما يستطيع، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولو كان العبد مجبرًا على الفعل لكان مكلفًا بما لا يستطيع الخلاص منه، وهذا باطل، ولذلك إذا وقعت منه المعصية بجهل أو نسيان أو إكراه: فلا إثم عليه، لأنه معذور.

الخامس: أن قدر الله تعالى سر مكتوم، لا يعلم به إلا بعد وقوع المقدور، وإرادة العبد لما يفعله سابقة على فعله، فتكون إرادته الفعل غير مبنية على علم منه بقدر الله، وحينئذٍ تنتفي حجته بالقدر، إذ لا حجة للمرء فيما لا يعلمه.

السادس: أننا نرى الإنسان يحرص على ما يلائمه من أمور دنياه حتى يدركه، ولا يعدل عنه إلى ما لا يلائمه، ثم يحتج على عدوله بالقدر، فلماذا يعدل عما ينفعه في أمور دينه إلى ما يضره، ثم يحتج بالقدر؟ أفليس شأن الأمرين واحدًا؟!

---

(١) سبق تخريجه.

وإليك مثالًا يوضح ذلك: لو كان بين يدي الإنسان طريقان، أحدهما ينتهي به إلى بلد كلها فوضى، وقتل، ونهب، وانتهاك للأعراض، وخوف، وجوع، والثاني ينتهي به إلى بلد كلها نظام، وأمن مستتب، وعيش رغيد، واحترام للنفوس والأعراض والأموال، فأي الطريقين يسلك؟

إنه سيسلك الطريق الثاني الذي ينتهي به إلى بلد النظام والأمن، ولا يمكن لأي عاقل أبدًا أن يسلك طريق بلد الفوضى والخوف، ويحتج بالقدر، فلماذا يسلك في أمر الآخرة طريق النار دون الجنة، ويحتج بالقدر؟!

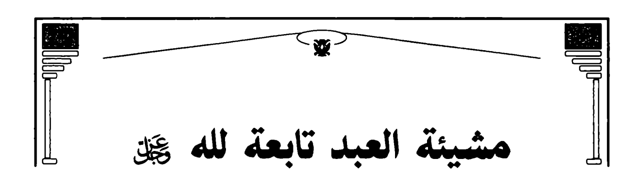
مثال آخر: نرى المريض يؤمر بالدواء فيشربه، ونفسه لا تشتهيه، وينهى عن الطعام الذي يضره فيتركه، ونفسه تشتهيه، كل ذلك طلبًا للشفاء والسلامة، ولا يمكن أن يمتنع عن شرب الدواء أو يأكل الطعام الذي يضره ويحتج بالقدر، فلماذا يترك الإنسان ما أمر الله ورسوله به، أو يفعل ما نهى الله ورسوله عنه ثم يحتج بالقدر؟

السابع: أن المحتج بالقدر على ما تركه من الواجبات أو فعله من المعاصي، لو اعتدى عليه شخص، فأخذ ماله أو انتهك حرمته؛ ثم احتج بالقدر، وقال: لا تلمني! فإن اعتدائي كان بقدر الله، لم يقبل حجته، فكيف لا يقبل الاحتجاج بالقدر في اعتداء غيره عليه، ويحتج به لنفسه في اعتدائه على حق الله تعالى؟!

ويذكر أن -أمير المؤمنين- عمر بن الخطاب ﷺ رفع إليه سارق استحق القطع، فأمر بقطع يده، فقال: مهلًا يا أمير المؤمنين، فإنما سرقت بقدر الله! فقال عمر: ونحن إنما نقطع بقدر الله[1].

---

(١) نبذة في العقيدة (ص/ ٦١-٦٣)، وشرح الأصول الثلاثة (ص/ ١١٢-١١٥)، ومجموع الفتاوى (٦/ ١١٠-١١٣).



مشيئة العبد تابعة لله ﷻ

المعتزلة يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله، ولا مشيئة لله تعالى فيه إطلاقًا، وغلاتهم يقولون: إن الله لا يعلمه حتى يقع، والمقتصدون منهم يقولون: إن الله يعلمه، لكن لا يشاؤه، ففي هذه الآية رد عليهم لقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [القصص: ٥٦].

فإن قال قائل: وهل هذه المشيئة: مشيئة مجردة، أو مقرونة بالحكمة؟

فالجواب هو: الثاني، أي أنها مقرونة بالحكمة، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلٗا ٢٩ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [الإنسان: ٢٩، ٣٠]، فإذا علم أن هذا أهل للهداية هداه، ويسر له الهدى، ومن علم الله منه العكس: لم ييسر له ذلك.

فإذا قال: كيف يعلم الله ﷻ أنه أهل للهداية؟

قلنا: يعلم ذلك بعلمه القديم، الذي هو موصوف به أزلًا وأبدًا، ثم ييسر هذا الإنسان للعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ [الليل: ٥-٧]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [الصف: ٥].

إذًا: من علم الله أنه أهل للهداية: هداه ووفقه، وذلك لسلامة قلبه، وصحة معتقده، ومن كان - والعياذ بالله- على خلاف ذلك: فإن الله يضله.

ويجب أن يكون لديك قاعدة: **(أن كل شيء قرنه الله بمشيئة: فإنه مقيد**

بالحكمة)، يعني: ليست مشيئة مجردة، كما ذهب إليه بعض الجهمية الذين يقولون: إن الله يفعل الشيء لمجرد المشيئة وليس لحكمة؛ لأنه لا يسأل عما يفعل، فلا يقال: ما حكمة كذا؟ ولماذا فعل كذا؟

بل نقول: إن كل شيء مقيد بالمشيئة، فإنه مقرون بالحكمة، والدليل ما لا يحصى مما وصف الله به نفسه، بأنه: حكيم، وأنه أحكم الحاكمين، ومعلوم أن الحكيم لا يصدر عنه فعل إلا لحكمة.

ثانيًا: أن الله قال: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ۝٢٩ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٢٩، ٣٠] ففي هذا إشارة إلى أن مشيئته تابعة لحكمته.

وعلى هذا: إذا وقع شيء في الدنيا من الحوادث الأرضية والسماوية، واستنكرته وقلت: لِم يقع؟ فهنا يجب أن تقول لذهنك الذي فرض هذا السؤال، أن تقول: لحكمة، لكن لا يلزم أن نحيط بحِكم الله ﷻ، كما أن جميع صفاته لا نحيط بها فكذلك حكمته، قد تكون هناك حكمة خفية ما تُعلم إلا بعد زمان، لكن يجب عليك أيها المؤمن أن تؤمن بأن كل شيء فعله الله ﷻ فإنه لحكمة، لا يمكن أن يكون لعبًا ولا لهوًا، فاعرف هذا، إذا عرفت هذا وعرفت أن مشيئته مقرونة بالحكمة، فلا تقل: لماذا كان هذا السيد في قومه فقيرًا، ولا لماذا كان لكع بن لكع غنيًا؟! لا تقل هذا: لماذا؟ لأننا نعلم أن هذا العطاء أو هذا المنع من الله ﷻ، وأنه مقرون بالحكمة.

لو قال قائل: بعض أهل العلم يقول: إن الحكمة يكشفها الله ﷻ للناس يوم القيامة، فهل هذا القول صحيح، وهل عليه دليل؟

الجواب: والله لا أدري، هل تؤخذ من أن الله بَيَّن أنه يوم القيامة يبين

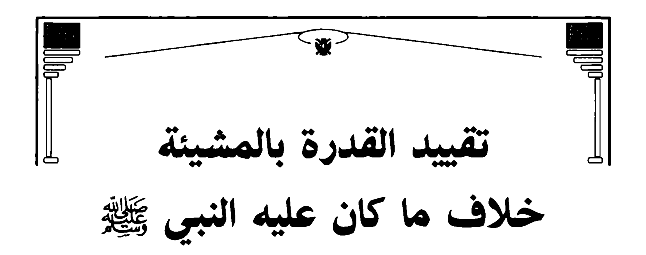
للناس ما ذكروا به، فالله أعلم، لكن من حكمة الله ﷻ أنه جعل بعض الحِكم خفية، لأنه لا تتحقق عبودية الإنسان إلا إذا انقاد لما ظهرت حكمته وما لم تظهر، لكن لو كان كل شيء بَيِّن لكان الأمر واضحًا، فإخفاء بعض الحكم لا شك أنه من حكمة الله ﷻ، ولذلك تمام الانقياد أن نقول: سمعنا وأطعنا، ولا نسأل.

وهنا أنبه على مسألة ربما كانت غائبة على كثير من الناس، وهي أنه إذا قيل: أمر الله بكذا، أو أمر الرسول بكذا، قال: هل الأمر للاستحباب أم للوجوب؟ هذا ليس بصواب، كمال العبودية أن تقول: سمعنا وأطعنا، وتفعل، نعم إذا تورطت في الأمر وخالفت المأمور أو فعلت المحظور حينئذٍ لا بأس أن تسأل، لأجل إذا كان على سبيل الوجوب تستعتب، وإذا كان النهي على سبيل التحريم تستعتب أيضًا، وأنا أعتقد أنه ليس من تمام العبودية أنك إذا أمرت تقول: هل أنا ملزم أو غير ملزم؟ الآن ولله المثل الأعلى، لو قال لك أبوك مثلًا: يا فلان، اذهب اشترِ كذا، هل يستقيم أن تقول: ملزم أو غير ملزم؟ لا يستقيم، ولذلك الصحابة أنفسهم ﷺ لا أعلم الآن أن أحدًا منهم إذا أمر الرسول بشيء قال: يا رسول الله أعلى سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟ أنا لا أعلم، وإنما يستفصلون أحيانًا، والاستفصال في موضع الإجمال حق، القلم لما أمره رب العرش وقال له: **«اكتب»**، قال له: **«ماذا أكتب؟»**[1] [2]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التعليق على صحيح مسلم (١/ ١٦٧، ١٦٨)، وتفسير سورة المائدة (٢/ ١١٩-١٢١)، وانظر: تفسير سورة الأنعام (ص/ ٢٢١، ٢٢٢).



تقييد القدرة بالمشيئة خلاف ما كان عليه النبي ﷺ

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ [المائدة: ١٢٠].

من فوائد الآية: عموم قدرة الله ﷻ على كل شيء، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ وهذه الصفة مطلقة.

وهل هو قدير على ما لا يشاء؟

نعم قدير على ما لا يشاؤه، فإذا شاءه وقع، وبهذا نعرف خطأ من يعبر من الناس، يقول: (إنه على ما يشاء قدير)، لا يجوز هذا؛ لأنك إذا قلت: إنه على ما يشاء، وقدمت أيضًا المعمول خصصت قدرته بما يشاء دون ما لا يشاء، وهذا غلط، فهو قادر على ما يشاء، وما لا يشاء، لكن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، قال بعض المتأخرين: وإذا قلت: إنه على ما يشاء قدير، فقد وافقت القدرية؛ لأنهم يقولون: إن الله لا يشاء أفعال العبد، وإذا كان لا يشاؤها لم يكن له قدرة عليها، فالجملة هذه أيضًا ترمي إلى قول مبتدع، وهو قول القدرية، فإذا سمعت أحدًا يقول: إنه على ما يشاء قدير، قل له: وعلى ما لا يشاء قدير، وليس لك حق أن تقيد ما أطلقه الله ﷻ من الصفة، الله تعالى أطلقها فقال: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ﴾، فلا تقيد[1]

(١) تفسير سورة المائدة (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩).

وسئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ**: عن قول الإنسان: (إن الله على ما يشاء قدير) عند ختم الدعاء، ونحوه؟**

فأجاب بقوله: هذا لا ينبغي، لوجوه:

الأول: أن الله تعالى إذا ذكر وصف نفسه بالقدرة، لم يقيد ذلك بالمشيئة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٠٧]، فعمم في القدرة كما عمم في الملك، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [المائدة: ١٧]، فعمم في الملك والقدرة، وخص الخلق بالمشيئة، لأن الخلق فعل، والفعل لا يكون إلا بالمشيئة، أما القدرة: فصفة أزلية أبدية شاملة لما شاء وما لم يشأه، لكن ما شاءه سبحانه وقع، وما لم يشأه لم يقع، والآيات في ذلك كثيرة

الثاني: أن تقييد القدرة بالمشيئة: خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأتباعه، فقد قال الله عنهم: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨]، ولم يقولوا: (**إنك على ما تشاء قدير**)، وخير الطريق: طريق الأنبياء وأتباعهم، فإنهم أهدى علمًا، وأقوم عملًا.

الثالث: أن تقييد القدرة بالمشيئة: يوهم اختصاصها بما يشاؤه الله تعالى فقط، لا سيما وأن ذلك التقييد يؤتى به في الغالب سابقًا، حيث يقال: (على ما يشاء قدير)، وتقديم المعمول يفيد الحصر، كما يعلم ذلك في تقرير علماء البلاغة، وشواهده من الكتاب والسنة واللغة، وإذا خصت قدرة الله تعالى بما

يشاؤه كان ذلك نقصًا في مدلولها، وقصرًا لها عن عمومها، فتكون قدرة الله تعالى ناقصة، حيث انحصرت فيما يشاؤه، وهو خلاف الواقع، فإن قدرة الله تعالى عامة فيما يشاؤه وما لم يشأه، لكن ما شاءه فلا بد من وقوعه، وما لم يشأه فلا يمكن وقوعه.

فإذا تبين أن وصف الله تعالى بالقدرة لا يقيد بالمشيئة، بل يطلق كما أطلقه الله تعالى لنفسه، فإن ذلك لا يعارضه قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩].

فإن المقيد هنا بالمشيئة هو الجمع لا القدرة، والجمع فعل لا يقع إلا بالمشيئة، ولذلك قيد بها، فمعنى الآية: أن الله تعالى قادر على جمعهم متى شاء، وليس بعاجز عنه، كما يدعيه من ينكره ويقيده بالمشيئة، رد لقول المشركين الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتُوا بِآبَائِنَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٥﴾ قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ٢٥، ٢٦]، فلما طلبوا الإتيان بآبائهم تحديًا وإنكارًا لما يجب الإيمان به من البعث، بيّن الله تعالى أن ذلك الجمع الكائن في يوم القيامة لا يقع إلا بمشيئته، ولا يوجب وقوعه تحدي هؤلاء وإنكارهم، كما قال الله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٧-٩]، والحاصل أن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ لا يعارض ما قررناه من قبل، لأن القيد بالمشيئة ليس عائدًا إلى القدرة، وإنما يعود إلى الجمع.

وكذلك لا يعارضه ما ثبت في صحيح مسلم، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**آخر من يدخل الجنة رجل**» فذكر الحديث، وفيه: أن الله تعالى قال للرجل: «**إني لا أستهزئ منك، ولكني على ما أشاء قادر**»[١]، وذلك لأن القدرة في هذا الحديث ذكرت لتقرير أمر واقع، والأمر الواقع لا يكون إلا بعد المشيئة، وليس المراد بها ذكر الصفة المطلقة التي هي وصف الله تعالى أزلًا وأبدًا، ولذلك عبر عنها باسم الفاعل: «**قادر**» دون الصفة المشبهة «**قدير**»، وعلى هذا: فإذا وقع أمر عظيم يستغربه المرء أو يستبعده؛ فقيل له في تقريره: (**إن الله على ما يشاء قادر**) فلا حرج في ذلك، وما زال الناس يعبرون بمثل هذا في مثل ذلك، فإذا وقع أمر عظيم يستغرب أو يستبعد؛ قالوا: قادر على ما يشاء، فيجب أن يعرف الفرق بين ذكر القدرة (**على أنها صفة لله تعالى، فلا تقيد بالمشيئة**)، وبين ذكرها (**لتقرير أمر واقع، فلا مانع من تقييدها بالمشيئة**)، لأن الواقع لا يقع الا بالمشيئة، والقدرة هنا ذكرت لإثبات ذلك الواقع، وتقرير وقوعه[٢]

---

(١) أخرجه: مسلم (١٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٨١-٨٤).



الفرق بين المشيئة والإرادة

هل المشيئة والإرادة شيء واحد؟ أم يفترقان؟

الجواب: بل يفترقان.

ثانيًا: هل الإرادة والمحبة شيء واحد؟، يعني أن الله إذا أحب شيئًا أراده؟، وإذا أراد شيئًا فقد أحبه؟، أو يفترقان؟

الجواب: بل يفترقان.

فعندنا ثلاثة أشياء: المشيئة، والمحبة، والإرادة، وهذه الثلاثة ليست بمعنى واحد، بل تختلف.

المشيئة: تتعلق بالأمور الكونية، سواء كانت محبوبة لله أو مكروهة له، أي إن الله تعالى قد يشاء الشيء وهو لا يحبه، وقد يشاء الشيء وهو يحبه.

فالمعاصي كائنة بمشيئة الله، وهو لا يحبها، والفساد في الأرض كائن بمشيئة الله، والله لا يحب الفساد، والكفر كائن بمشيئة الله، والله لا يحب الكفر.

فالمشيئة إذًا: تتعلق بالأمور الكونية، فيشاء الله كونًا ما لا يحبه وما يحبه.

المحبة: تتعلق بالأمور الشرعية، فلا تكون إلا فيما يحبه الله، فالمعاصي غير محبوبة لله، وأما الطاعات فهي محبوبة له سبحانه، سواء حصلت أم لم تحصل.

الإرادة: ولها جانبان: جانب تكون فيه بمعنى المشيئة، وجانب تكون فيه بمعنى المحبة، فإذا كانت بمعنى المحبة: فهي الإرادة الشرعية، وإذا كانت بمعنى المشيئة: فهي الإرادة الكونية.

وإذا كانت الإرادة شرعية وهي التي تكون بمعنى المحبة، فإنه لا يلزم منها وقوع المراد، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]، فهذه إرادة شرعية بمعنى المحبة، لأنها لو كانت بمعنى المشيئة لوقعت التوبة على جميع الناس، ونحن نشاهد أن من الناس من يتوب ومنهم من لا يتوب، وأما الإرادة الكونية التي بمعنى المشيئة: فيلزم فيها وقوع المراد، فإذا أراد الله شيئًا كونًا وقع ولابد، وهذه الإرادة كالمشيئة، تكون فيما يحبه وفيما لا يحبه، لكن إذا أراد الله شيئًا بهذا المعنى وقع ولا بد، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فإنه كقوله: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، سواء بسواء، ومثل قوله: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، فإنها بمعنى: يشاء أن يغويكم، وليست بمعنى: يحب أن يغويكم، لأن الله تعالى لا يحب أن يغوي عباده، ويمكن أن تتفق الإرادتان -الشرعية والكونية- في حادث واحد، مثل إيمان أبي بكر، فهذا مراد لله شرعًا وكونًا، لأن الله يحبه: فهو مراد له شرعًا، ولأنه وقع: فهو مراد له كونًا، وتنتفي الإرادتان: مثل (كفر المؤمن)، فهو غير مراد لله شرعًا، لأنه يكرهه، وغير مراد لله كونًا، لأنه لم يقع، ومثال الإرادة الكونية دون الشرعية: مثل (كفر أبي جهل، وأبي لهب)، فقد تعلق بكفرهما الإرادة الكونية، لأنه وقع الكفر دون الشرعية، لأن الله لا يحب الكافرين، ومثال الإرادة الشرعية دون الكونية: مثل (إيمان فرعون)، فهو مراد شرعًا، لأن الله ﷻ أرسل إليه موسى ودعاه، لكن الله لم يرده كونًا، فلذلك لم يقع، ولم يؤمن فرعون.

إذا كان الله ﷻ يكره الكفر، فكيف يريده؟ مع أنه لا أحد يُكْرِه الله ﷻ؟

فالجواب: أن المراد نوعان:

النوع الأول: مراد لذاته: وهو المحبوب، فالشيء المحبوب يريده من يريده لذاته، كالإيمان، فالإيمان مراد لله كونًا وشرعًا، لأنه مراد لذاته.

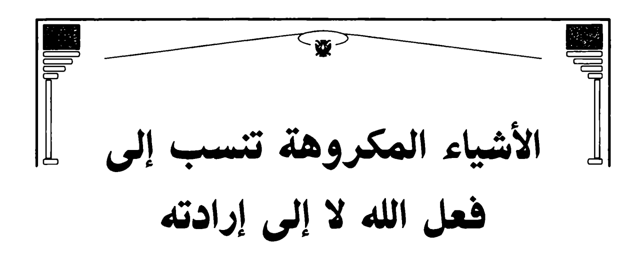
النوع الثاني: المراد لغيره: بمعنى أن الله تعالى يقدره، لا لأنه يحبه، ولكن لما يترتب عليه من المصالح، فهو مراد لغيره، فيكون من هذه الناحية مشتملًا على الحكمة، وليس فيه إكراه.

مثال ذلك: الكفر مكروه لله ﷻ، ولكن الله يقدره على العباد، لأنه لولا الكفر لم يتميز المؤمن من الكافر، ولم يكن المؤمن محلًا للثناء، لأن كل الناس مؤمنون، وأيضًا لو لم يقع الكفر فلم يكن هناك جهاد، فمن يجاهد المؤمن إذًا؟، ولو لم يقع الكفر ما عرف المؤمن قدر نعمة الله عليه بالإسلام، ولو لم يقع الكفر، وكان الناس كلهم مسلمين؛ ما كان للإسلام فضل، ولا ظهر له فضل، ولو لم يقع الكفر لكان خلق النار عبثًا، وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى في قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، فتبين أن المراد الكوني الذي يكون مكروهًا لله: يكون مرادًا لغيره.

وأضرب مثلًا: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، برجل له ابن يحبه حبًا جمًا، ولو سقطت عليه شرارة من نار، لكانت كالتي سقطت على قلب أبيه، من محبته له، فمرض هذا الابن، فعُرض على الأطباء، فقال الطبيب: لا بد من كيه بمسمار من نار، فقال الأب: وهو كذلك، فهذا الكي للابن ليس محبوبًا للأب لذاته، بل محبوبًا لغيره، فتجد هذا الأب أراد وبكل طمأنينة وراحة وانشراح صدر أراد أن يكوي ابنه بمسمار من نار، مع أنه لو سقطت على

الابن شرارة لكانت ساقطة على قلب أبيه.

فعلم الآن أن المكروه قد يفعل، لا لذاته؛ ولكن لغيره، فهكذا الكفر والمعاصي والفساد، يريدها الرب ﷻ لما تتضمنه من المصالح، فهي مرادة لغيرها، لا لذاتها[(١)]



الأشياء المكروهة تنسب إلى فعل الله لا إلى إرادته

قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

قوله: (وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ)، هنا قال: (يُرِدْكَ)، وفي الضر، قال: (يَمْسَسْكَ) فهل هذا من باب تنويع العبارة؟، أو هناك فرق معنوي؟

الجواب: هناك فرق معنوي، وهو أن الأشياء المكروهة لا تنسب إلى إرادة الله، بل تنسب إلى فعله؛ أي: مفعوله.

فالمس من فعل الله، والضر من مفعولاته؛ فالله لا يريد الضر لذاته، بل يريده لغيره؛ لما يترتب عليه من الخير، ولما وراء ذلك من الحكم البالغة، وفي الحديث القدسي: «**إن من عبادي من لو أغنيته أفسده الغنى**»[(٢)]

---

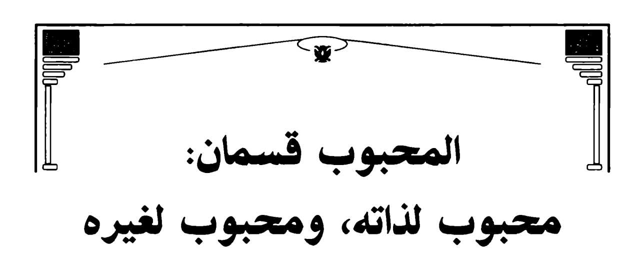
(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٩٨- ٢٠٢).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢١٨، ٢١٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٤٨٢)، والحرمي في «الفوائد العوالي المنتقاة» -مخطوط- (٧)، وابن الجوزي فى «العلل المتناهية» (١/ ٤٤) وقال: لا يصح، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٧٧٤) عن أنس ﵁.

أما الخير؛ فهو مراد لله لذاته، ومفعول له، ويقرب من هذا ما في سورة الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠].

فإذا أصيب الإنسان بمرض؛ فالله لم يرد به الضرر لذاته، بل أراد المرض، وهو يضره، لكن لم يرد ضرره، بل أراد خيرًا من وراء ذلك، وقد تكون الحكمة ظاهرة في نفس المصاب، وقد تكون ظاهرة في غيره؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

فالمهم أنه ليس لنا أن نتحجر حكمة الله؛ لأنها أوسع من عقولنا، لكننا نعلم علم اليقين أن الله لا يريد الضرر لأنه ضرر؛ فالضرر عند الله ليس مرادًا لذاته، بل لغيره، ولا يترتب عليه إلا الخير، أما الخير: فهو مراد لذاته، ومفعول له، والله أعلم بما أراد بكلامه، لكن هذا الذي يتبين لي(١)



المحبوب قسمان:
محبوب لذاته، ومحبوب لغيره

إشكال وجوابه: إذا قيل: ثبت أن الله قضى كونًا ما لا يحبه؛ فكيف يقضي الله ما لا يحبه؟

فالجواب: أن المحبوب قسمان:

(١) القول المفيد (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٢٥٨، ٢٥٩).

١- محبوب لذاته.

٢- محبوب لغيره.

فالمحبوب لغيره: قد يكون مكروهًا لذاته، ولكن يحب لما فيه من الحكمة والمصلحة؛ فيكون حينئذٍ محبوبًا من وجه، مكروهًا من وجه آخر.

مثال ذلك: الفساد في الأرض من بني إسرائيل في حد ذاته مكروه إلى الله؛ لأن الله لا يحب الفساد ولا المفسدين، ولكن للحكمة التي يتضمنها: يكون بها محبوبًا إلى الله ﷻ من وجه آخر.

ومن ذلك: القحط، والجدب، والمرض، والفقر، لأن الله رحيم لا يحب أن يؤذي عباده بشيء من ذلك، بل يريد بعباده اليسر، لكن يقدره للحكم المترتبة عليه؛ فيكون محبوبًا إلى الله من وجه، مكروهًا من وجه آخر.

قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

فإن قيل: كيف يتصور أن يكون الشيء محبوبًا من وجه، مكروهًا من وجه آخر؟

فيقال: هذا الإنسان المريض يعطى جرعة من الدواء مرة كريهة الرائحة واللون، فيشربها، وهو يكرهها لما فيها من المرارة واللون والرائحة، ويحبها لما فيها من الشفاء، وكذا الطبيب يكوي المريض بالحديدة المحماة على النار، ويتألم منها؛ فهذا الألم مكروه له من وجه، محبوب من وجه آخر.

فإن قيل: لماذا لم يكن قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] من باب القضاء القدري؟

أجيب: بأنه لا يمكن؛ إذ لو كان قضاء قدريًا لعبد الناس كلهم ربهم، لكنه

قضاء شرعي، قد يقع وقد لا يقع.

والخطاب في الآية للنبي ﷺ، لكن قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، [الإسراء: ٢٣] ولم يقل: (أن لا تعبد)، ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]؛ فالخطاب الأول للرسول ﷺ، والثاني عام؛ فما الفائدة من تغيير الأسلوب؟

أجيب: إن الفائدة من ذلك:

(١) التنبيه؛ إذ تنبيه المخاطب أمر مطلوب للمتكلم، وهذا حاصل هنا بتغيير الأسلوب.

(٢) أن النبي ﷺ زعيم أمته، والخطاب الموجه إليه موجه لجميع الأمة.

(٣) الإشارة إلى أن ما خوطب به الرسول ﷺ فهو له ولأمته؛ إلا ما دل الدليل على أنه مختص به.

(٤) وفي هذه الآية خاصة الإشارة إلى أن النبي ﷺ مربوب لا رب، عابد لا معبود؛ فهو داخل في قوله: (**تعبدوا**)، وكفى به شرفًا أن يكون عبدًا لله ﷻ، ولهذا يصفه الله تعالى بالعبودية في أعلى مقاماته؛ فقال في مقام التحدي والدفاع عنه: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وقال في مقام إثبات نبوته ورسالته إلى الخلق: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]، وقال في مقام الإسراء والمعراج: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠][١].

---

(١) القول المفيد (١/ ٣١-٣٣)، ومجموع الفتاوى (٩/ ١٩، ٢٠).



إرادة الله نوعان: كونية، وشرعية

قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ﴾ [المائدة: ٤١].

في الآية: إثبات إرادة الله ﷻ، وأنها شاملة حتى لإرادة الإنسان.

واعلم أن الإرادة تنقسم إلى قسمين:

(١) **إرادة شرعية**: وهي التي بمعنى المحبة.

(٢) **إرادة كونية**: وهي التي بمعنى المشيئة.

فهنا في قوله: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٤١]: الإرادة إرادة كونية، أي: من يشأ الله فتنته، كذلك قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلۡ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٨] الإرادة كونية أيضًا، وفي قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٧]، هذه إرادة شرعية؛ لأنها لو كانت إرادة قدرية لتاب الله على جميع الناس، لكنها إرادة شرعية، بمعنى أن الله يحب أن يتوب علينا.

إذًا الفرق بين الإرادتين من حيث حقيقتيهما:

أن الإرادة الشرعية: بمعنى المحبة، والإرادة الكونية: بمعنى المشيئة.

والفرق بينهما:

أن الإرادة الكونية: لا بد من وقوع مراد الله بها.

والإرادة الشرعية: قد يقع، وقد لا يقع.

والفرق الثاني: أن الإرادة الكونية: تكون فيما يحبه الله وما لا يحبه الله.

والإرادة الشرعية: لا تكون إلا فيما يحبه الله.

فإذا قال قائل: هل الله يريد الكفر؟

قلنا: فيه تفصيل: بالإرادة الكونية: نعم، وبالإرادة الشرعية: لا.

وبه نعرف ضلال من يقول: (كل ما وقع فهو محبوب إلى الله)، وهذا غلط، لو أخذنا بهذا لزم من ذلك: أن الله يحب الكفر والفسوق والعصيان، وهو ﷻ لا يحب هذا، ولا يحب الفساد.

لو قال قائل: الإيمان هل هو مراد لله كونًا أو شرعًا؟

الجواب: إن وقع فهو مراد كونًا وشرعًا، وإن لم يقع فهو مرادٌ شرعًا.

لو قال قائل: قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] **هل فيها دليل أن للجمادات إرادة؟**

الجواب: نعم، لها إرادة، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾، فالجمادات لها إرادة، أليس النبي ﷺ قال: «**هذا أُحد يحبنا ونحبه**»[1]؟، أليس الله يقول: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

كل هذا يدل على أن الجماد له إرادة.

مسألة: ما الفرق بين الإرادة الكونية والشرعية من حيث وقوع المراد؟

فنقول: الكونية لا بد فيها من وقوع المراد، إذا أراد الله شيئًا كونًا فلا بد أن يقع، ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أما الإرادة الشرعية: فقد يقع المراد وقد لا يقع، قد يريد الله ﷻ هذا الشيء شرعًا ويحبه، ولكن لا يقع، لأن المحبوب قد يقع وقد لا يقع.

فإذا قال قائل: هل الله يريد المعاصي؟

فنقول: يريدها كونًا لا شرعًا، لأن الإرادة الشرعية بمعنى المحبة، والله لا يحب المعاصي، ولكن يريدها كونًا، أي مشيئة، فكل ما في السماوات والأرض فهو بمشيئة الله[١]

فإن قيل: هل الله يريد الخير والشر كونًا أو شرعًا؟

أجيب: إن الخير إذا وقع: فهو مراد لله كونًا وشرعًا، وإذا لم يقع: فهو مراد شرعًا فقط، وأما الشر فإذا وقع: فهو مراد لله كونًا لا شرعًا، وإذا لم يقع: فهو غير مراد كونًا ولا شرعًا.

واعلم أن الشر لا ينسب إلى فعل الله سبحانه، ولكن إلى مخلوقات الله، فكل فعل الله تعالى خير، لأنه صادر عن حكمة ورحمة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**الخير كله في يديك، والشر ليس إليك**»[٢]، وأما مخلوقات الله: ففيها خير وشر[٣]

فإن قيل: ما تقولون في إيمان أبي بكر؟ هل هو مراد بالإرادة الشرعية، أو بالإرادة الكونية؟

قلنا: مراد بالإرادتين كلتيهما.

وما تقولون في إيمان أبي طالب؟

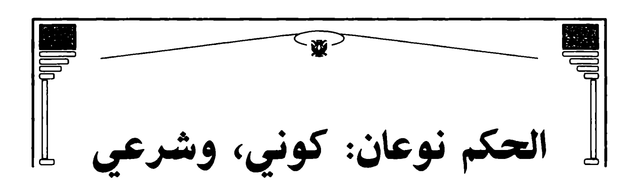
قلنا: مراد شرعًا، غير مراد كونًا، ولذلك لم يقع.

---

(١) تفسير سورة المائدة (١/٤٠٨، ٤٠٩)، وشرح رياض الصالحين (٢/٢٦٦، ٢٦٧).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) القول المفيد (٢/٢٩٦)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٨٨٠، ٨٨١).

وما تقولون في فسق الفاسق؟

قلنا: مراد كونًا لا شرعًا، إذًا نقول: قد تجتمع الإرادتان، كإيمان أبي بكر، وقد تنتفيان، مثل كفر المسلم، وقد توجد الإرادة الكونية دون الشرعية، مثل كفر الكافر، وقد توجد الشرعية دون الكونية، كإيمان الكافر[١]



الحكم نوعان: كوني، وشرعي

اعلم أن الحكم:

١- كوني.

٢- شرعي.

فمن الكوني: قول الله تعالى عن أخي يوسف: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى﴾ [يوسف: ٨٠] أي يقدر لي، هذا حكم قدري.

أما الشرعي: فمنه قول الله ﷻ في سورة الممتحنة: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فإن قال قائل: ما الفرق بينهما؟

قلنا: الفرق بينهما من وجهين:

الأول: أنه إذا حكم الله تعالى بشيء حكمًا قدريًا: فلا بد أن يقع، ولا يمكن لأحد أن يخالفه، فإذا حكم الله ﷻ بالخوف، فلا بد أن يقع الخوف، وإذا حكم بالجدب، فلا بد أن يقع الجدب، وإذا حكم بالرخاء، فلا بد أن يقع الرخاء، وهلم جرًا.

---

(١) تفسير سورة البقرة (٣/ ٢٤٤).

أما الحكم الشرعي: فهو ما يتعلق بالشرع والعبادة، وهذا من الناس من يأخذ به، ومنهم من لا يأخذ به، فإذا حكم بشيء: فقد ينفذ، وقد لا ينفذ، فإذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣] فهل نقول: إن هذه الآية تدل على أنه لا يمكن أن يأكل الميتة أحد؟

الجواب: لا، بل قد يأكل أو لا يأكل.

الفرق الثاني: **أن الحكم الشرعي**: سواء كان إيجابًا أو تحريمًا لا يكون إلا فيما يريد الله ﷻ، إذ لا يمكن أن يأمر الله عباده بما يكره، ولا أن ينهاهم عما يحبه.

أما الحكم الكوني: فيكون فيما يحبه ويرضاه، وفيما يكرهه ويسخطه[1]

وحكم الله سبحانه وتعالى ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) شرعي. (٢) كوني. (٣) جزائي.

فالشرعي: مثل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والكوني: مثل قوله تعالى عن أخي يوسف: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠].

والجزائي: مثل هذه الآية: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: ١١٣].

والحكم الجزائي: هو ثمرة الحكم الشرعي؛ لأنه مبني عليه: إن خيرًا فخير؛ وإن شرًّا فشر؛ هذا الحكم يوم القيامة بين الناس، إما بالعدل؛ أو بالفضل؛ ولا يمكن أن يكون بالظلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾

---

(١) تفسير سورة الأنعام (ص/٨٨، ٨٩)، والقول المفيد (٢/ ٤٩٣)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ١٠٨١).

[فصلت: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله تعالى في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا**»[(١)]؛ هذا بالنسبة لحقوق الله؛ أما بالنسبة لحقوق الخلق فيما بينهم: فيقضي بينهم بالعدل.

فإذا قال قائل: إذا كان الله تعالى يجزي المؤمنين بالفضل، فما الجواب عن قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلْقِسْطِ﴾ [يونس: ٤]؟

فالجواب: أن هذا هو الذي أوجبه الله على نفسه؛ والفضل زيادة؛ والمقام مقام تحذير[(٢)]



الله ﷻ لا يفعل إلا الصلاح أو الأصلح

لو قال قائل: هل الجدب الذي يصيب الناس صلاح؟

في الحقيقة أنه غير صلاح، والله تعالى يقول: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]، ومنه الجدب، وهو غير صلاح في حد ذاته، لكنه صلاح لغيره، بدليل: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله:

هل يجب على الله فعل الأصلح أو لا يجب؟ وهل يجب عليه فعل الصلاح أو لا يجب؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير سورة البقرة (١/ ٣٧٥، ٣٧٦)، وانظر: تفسير سورة آل عمران (١/ ٢٦، ٣٢٧، ٣٩٦)، وشرح العقيدة السفارينية (ص/ ٥٤، ٥٥).

ونحن نقول: إنه يمتنع عليه ﷻ فعل الأسوأ وفعل السيئ، لأن هذا نقص، والله سبحانه منزه عن النقص، وكذلك فعل ما ليس فيه صلاح ولا سوء، فهو أيضًا منزه عنه؛ لأن مثل هذا الفعل سفه ولعب، والله تعالى منزه عن ذلك، وبذلك يبقى عندنا الصلاح والأصلح.

ولكن ما ميزان الصلاح والأصلح؟

إن كان عقولنا: فربما نتوهم أن الله تعالى فعل الأسوأ أو السيئ، وإن كان الميزان الواقع: فإنه ﷻ لا يفعل إلا الصلاح أو الأصلح، بل مقتضى الكمال: أنه إذا كان صلاح وأصلح: فإنه يفعل الأصلح.

فإن قال قائل: إذا قلنا: إنه يجب عليه فعل الأصلح أو الصلاح؛ ورد علينا خلق إبليس، وأنه لو سلم الناس من إبليس لكانوا في خير، وكان أصلح لهم، والله تعالى قد خلقه؟!

فالجواب على هذا الإشكال أن نقول: إن خلق إبليس لا شك أنه شر، لكن وجود شر يصارع بخير هذا أصلح، لأن الناس لو كانوا على طريقة واحدة، وليس هناك ما يضلهم: لم يتبين الصادق من غير الصادق؛ لأنه ليس هناك سبيل إلى أن يكون الإنسان فاجرًا.

فلو لم يوجد إبليس ولا نفس أمارة بالسوء؛ ما كان هناك طريق يمكن أن يسلكه الإنسان فيكون فاجرًا؛ حتى يعرف حسن نيته من سوء نيته، فالحكمة إذًا أن يخلق إبليس، بل والأصلح أن يخلق إبليس؛ لأنه لا يمكن امتحان العبد ومعرفة كونه عبدًا خالصًا لله؛ أو عابدًا لهواه: إلا بوجود إبليس، والشر، والنفس الإمارة بالسوء، إذًا هذا ليس صلاحًا في نفسه، ولا أصلح في نفسه، ولكن لغيره.

وكذلك الجدب -وهو متعلق بالكون-، فإنه ولا شك فساد للناس، وتعطل مصالح، وهلاك مواش، وربما هلاك أنفس أيضًا، والله ﷻ يقدر الجدب.

فإذا قال قائل: كيف يستقيم هذا مع قولنا: إن الله لا يفعل إلا الأصلح أو الصلاح؟

ويجاب على ذلك: بأن هذا سيئ من وجه، وصالح من وجه، فالجدب مثلًا: سيئ، لكن الله يقدره لأمر أعظم وأنفع للعباد من الخصب، فالله تعالى يقول: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، فهذا صلاح لغيره، والله بيّن الحكمة منه، فقال: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

ولو بقي الناس وقد بسط لهم الرزق، لكان الأمر كما قال الله ﷻ: ﴿۞ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧]، ومعلوم أن بقاء الناس على فسوقهم وعتوهم وضلالهم مفسدة عظيمة، أعظم من مفسدة الجدب، فإذا جاءت مفسدة الجدب من أجل استقامة الناس على دين الله؛ صار وجود الجدب صلاحًا عظيمًا.

ونضرب مثلًا لذلك: بإنسان أراد أن يعطي شخصًا ألف درهم، لكن يعلم أنه لو أعطاه ألف درهم لذهب يشتري بها أشياء لا تنفع، ويتمرد بها، لكن لو أعطاه كل يوم درهمًا، أو منعه في بعض الأيام؛ لكان ذلك صلاحًا أو أصلح له، لأنه في هذه الحال -التي لا يعطيه فيها إلا درهمًا، وربما منعه في بعض الأحيان-، إصلاحه للمعطى أحسن من إصلاح الحال الأولى التي يعطيه فيها ألف درهم؛ ويذهب ينفقها في أشياء ليس فيها نفع، أو في أشياء فيها ضرر.

أرأيت لو كان عندك صبي مريض بمرض يشفى منه بالكي، فأنت تكويه

رغم أن الكي إساءة، رجاء مصلحة أعظم؛ لأن الكي لا يقتله، لكن المرض الذي أصابه ربما يقتله، ولا أظن أن أحدًا من الناس يقول: إنك أسأت التصرف؛ بل يقولون: أحسنت التصرف، أما لو كويته من أجل أنك رأيته يلعب في السوق، فإن هذا لا يجوز، لأنه لا يعذب بالنار، ثم إن النار هنا ليست هي السبب في صلاحه، فقد يكوى ولا ينتهي، ولهذا جاز الكي للاستشفاء من المرض، ولم يجز الكي من أجل تأديب الصبي ليصلي، أو لئلا يلعب في السوق.

والحاصل أن هذه المسالة فيها نزاع طويل بين أهل السنة وأهل الاعتزال.

فالمعتزلة: يرون أن الله يجب عليه أن يفعل الأصلح والصلاح.

وأهل السنة: يقولون: لا يجب، والصحيح التفصيل، وأن نقول:

إن الله تعالى يفعل ما كان من مقتضى كماله، ولكن الميزان في الأصلح والصلاح: هو الواقع الذي يتبين به أن هذا الفعل الذي أجراه الله ﷻ هو الأصلح[1]



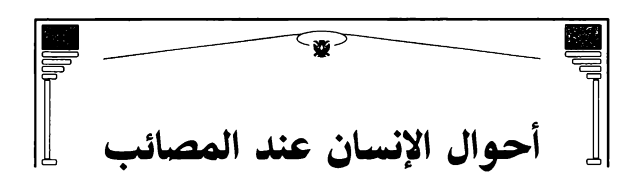
الصلاح في الأصل يكون أمرًا فطريًا

إذا قال قائل: هل الصلاح أمر كسبي أو أمر فطري؟ إذا قلت: إنه أمر فطري، فكيف يُكوّن الإنسان نفسه ليكون صالحًا؟ وإذا قلت: أمر كسبي، فهذا أمر ممكن.

فالجواب: أن الأصل أنه فطري ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠]، لكنه في النهاية والغاية يكون كسبيًا، ولهذا قال عليه أفضل الصلاة

(١) شرح العقيدة السفارينية (ص/٣٤٦-٣٤٩).

والسلام: «**فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**»[(١)] [(٢)].



أحوال الإنسان عند المصائب

للإنسان عند المصائب أربع مقامات:

(١) جزع، وهو محرم.

(٢) صبر، وهو واجب.

(٣) رضا، وهو مستحب.

(٤) شكر، وهو أحسن وأطيب.

وهنا إشكال وهو: كيف يشكر الإنسان ربه على المصيبة، وهي لا تلائمه؟

أجيب: أن الإنسان إذا آمن بما يترتب على هذه المصيبة من الأجر العظيم، عرف أنه تكون بذلك نعمة، والنعمة تشكر.

وأما قوله ﷺ: «**فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فعليه السخط**»[(٣)]، فالمراد بالرضا هنا: الصبر، أو الرضا بأصل القضاء، الذي هو فعل الله، والمقضي.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تفسير سورة آل عمران (٢/ ٨٤).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٢٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٦) عن أنس رضي الله عنه.

والمقضي ينقسم إلى: مصائب لا يلزم الرضا بها، وإلى أحكام شرعية يجب الرضا بها[١].

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: **التسخط من المصائب والكوارث، ما حكمه في الشرع؟**

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إن من أصول الإيمان: أن يؤمن الإنسان بالقدر خيره وشره، وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن الأمر كله يرجع إلى الله ﷻ، وأن لله الحكمة البالغة فيما أصاب العبد من خير أو شر.

والمصائب على نوعين:

النوع الأول: أن تكون تكفيرًا لسيئات وقعت من المرء وإصلاحًا لحاله، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

والنوع الثاني: أن تكون المصائب ليست عقوبة لسيئات وقعت من المرء، ولكن لزيادة رفعة في درجاته، وليحصل على وصف الصبر الذي أثنى الله على القائمين به، وقال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر: ١٠].

ومن ذلك: ما يقع للرسول ﷺ من المصائب التي تصيبه عليه الصلاة والسلام، حتى إنه ليوعك كما يوعك الرجلان منا[٢] -أي: في المرض- من أجل أن ينال أعلى مقامات الصبر صلوات الله وسلامه عليه، وقد نال ذلك صلوات الله وسلامه عليه، فهو أعلى الناس صبرًا على طاعة الله،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٨٧٨، ٨٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١) عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأعلى الناس صبرًا عن محارم الله، وأعلى الناس صبرًا على أقدار الله المؤلمة.

وبناء على هذه المقدمة: يجب على المرء أن يصبر لقضاء الله وقدره، وأن لا يتسخط؛ لأن السخط من قضاء الله وقدره: نقصٌ في الإيمان بربوبيته تبارك وتعالى، إذ مقتضى الربوبية المطلقة: أن يفعل ما شاء، وانظر إلى الكرم والفضل: أنه ﷻ يفعل في عبده ما يشاء، ومع ذلك يثيبه على ما حصل من هذه المصائب إذا صبر واحتسب.

قال بعض أهل العلم: وللناس في المصائب مقامات أربعة:

١- التسخط.

٢- الصبر.

٣- الرضا.

٤- الشكر.

مقام التسخط: وهو حرام، سواء كان في القلب أو في اللسان أو في الجوارح.

فالتسخط في القلب: أن يرى أن الله تعالى ظلمه في هذه المصيبة، وأنه ليس أهلًا لأن يصاب، وهذا على خطر عظيم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

وأما التسخط بالقول: فأن يدعو بدعوى الجاهلية، مثل: واثبوراه، واانقطاع ظهراه، وما أشبه ذلك من الكلمات النابية التي تنبئ عن سخط العبد، وعدم رضاه بقضاء الله.

وأما التسخط بالأفعال: فكنتف الشعور، ولطم الخدود، وشق الجيوب. وقد تبرأ النبي ﷺ من فاعل هذا، فقال: «**ليس منا من شق الجيوب، وضرب الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية**»(١)

فالتسخط هذا: حرام، ومن كبائر الذنوب، والتسخط القلبي: أعظم أنواعه، وأخطر أنواعه.

مقام الصبر: وهو حبس النفس عن التسخط، وهو ثقيل على النفس، لكنه واجب؛ لأنه إذا لم يصبر تسخط، والتسخط من كبائر الذنوب، فيكون الصبر واجبًا، ولقد قال النبي ﷺ لابنته التي كان عندها طفل يجود بنفسه، حضره الموت، فأرسلت إلى النبي ﷺ رسولًا تدعوه للحضور، فقال النبي ﷺ: «**مرها فلتصبر ولتحتسب**»(٢)

مقام الرضا، يعني: يرضى العبد بما قدر له من هذه المصيبة رضًا تامًا.

وقد اختلف العلماء في وجوبه، والصواب: أنه ليس بواجب، ولكنه سنة؛ لأنه متضمن للصبر وزيادة، والفرق بين الصبر والرضا:

أن المرء يكون في الصبر: كارهًا لما وقع، لا يحب أنه وقع، لكنه قد حبس نفسه عن التسخط؛ وأما الراضي: فهو غير كاره لما وقع، بل المصيبة وعدمها عنده سواء بالنسبة لفعل الله؛ لأنه راضٍ رضًا تامًّا عن فعل الله، فهو يقول: أنا عبده وهو ربي، إن فعل بي ما يسرني فأنا عبده، وله مني الشكر، وإن كانت الأخرى: فأنا عبده، وله مني الرضا والصبر، فالأحوال عنده متساوية، وربما ينظر إلى ذلك من منظار آخر، وهو أن يقول: إن هذه المصيبة إذا صبر عليها وكفّر الله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٦٠٢)، ومسلم (٩٢٣) عن أسامة رضي الله عنه.

بها عنه، وأثابه عليها: صارت ثوابًا لا عقابًا، فيتساوى عنده الألم والثواب.

مقام الشكر: وهو أن يشكر الإنسان الله ﷻ على هذه المصيبة، وهذا المقام أو الحال لا يحصل للإنسان عند أول صدمة؛ لأن مقتضى الطبيعة ينافي ذلك، لكن بالتأمل والتأني قد يشكر الإنسان ربه على هذه المصيبة، وذلك بأن يقدر المصيبة أعظم، فيشكر الله تعالى أن أصيب بهذه التي هي أهون، أو يقدر أن ألم المصيبة ألم يزول بزوال الحياة إن بقي إلى الموت، أو يزول قبل الممات، والأجر والثواب الحاصل يبقى، فيشكر الله تعالى على ذلك.

مثاله: رجل أصيب بحادث في سيارة، فانكسرت رجله، هذه مصيبة، فيتأمل وينظر ويقول: أرأيت لو كان الانكسار في الظهر، لكانت المصيبة أعظم، فهو يشكر الله ﷻ أن كانت المصيبة في الفخذ دون الظهر، ولو كانت في الساق، لكانت أهون مما إذا كانت في الفخذ، وهلم جرًّا، ثم يقول أيضًا: هذه مصيبة إمَّا أن أشفى منها، وأعود كما كنت في الدنيا قبل الموت، وإما أن أموت، فلها أجل محتوم مقدر، لكن الأجر الحاصل عليها هو ثواب الآخرة الباقية أبد الآبدين، فيشكر الله ﷻ على هذه المصيبة التي كانت سببًا لما هو أبقى وأفضل وأخير.

إذًا فهمنا الآن أن للإنسان عند المصائب أربعة مقامات:

الأول: التسخط، وهو حرام، ومن كبائر الذنوب.

والثاني: الصبر، وهو واجب.

والثالث: الرضا، وهو سنة مستحب.

والرابع: الشكر، وهو أعلى المقامات[١]

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٠٠-٣٠٤).

وسئل -رحمه الله تعالى-: البعض من المرضى يتذمر ويكثر من الشكوى ويتسخط مما فيه من مرض، فما نصيحتكم لأمثال هؤلاء، وذلك بالاحتساب والصبر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لإخواني هؤلاء المرضى، ومن أصابهم مصائب في أموالهم وأهليهم: أن يصبروا ويحتسبوا، ويعلموا أن هذه المصائب ابتلاءٌ من الله ﷻ واختبار، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وإذا كان الله تعالى يبتلي العبد بالنعم ليختبره أيشكر أم يكفر، فكذلك يبتلي عبده بما يضاد ذلك ليبلوه أيصبر أم يجزع ويتسخط.

ويعين المرء على الصبر على هذه الأمور أمور:

الأمر الأول: الإيمان بأن الله ﷻ رب كل شيء ومليكه.

وأن الخلق كلهم خلقه وعبيده، يتصرف فيهم كيف يشاء، لحكمةٍ قد نعلمها وقد لا نعلمها، فلا اعتراض عليه ﷻ فيما فعل في ملكه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

الثاني: أن يؤمن بأن هذه المصائب التي تصيبه تكفير لسيئاته.

تحط عنه الخطايا ويغفر له بها الذنوب، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ[١]

ولقد أصيبت امرأةٌ من العابدات في أصبعها، ولكنها لم تتسخط ولم يظهر عليها أثر التشكي، فقيل لها في ذلك، فقالت: (إن حلاوة أجرها، أنستني مرارة صبرها).

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢) عن عائشة رضي الله عنها.

ومن المعلوم: أن الصبر درجة عالية، لا تنال إلا بوجود شيء يصبر الإنسان عليه، حتى يكون من الصابرين، و﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

ثالثًا: أن يتسلى بما يصيب الناس سواه.

فإنه ليس وحده الذي يصاب بهذه المصائب، بل في الناس من يصاب بأكثر من مصيبته.

ولقد كان رسول الله ﷺ -وهو أشرف الخلق عند الله- يصاب بالمصائب العظيمة، حتى إنه يوعك كما يوعك الرجلان منا[(١)]، ومع ذلك يصبر ويحتسب، وفي التسلي بالغير تهوينٌ عن المصاعب.

رابعًا: ان يحتسب الأجر على الله ﷻ بالصبر على هذه المصيبة.

فإنه إذا احتسب الأجر على الله ﷻ بالصبر على هذه المصيبة، فإنه -مع تكفير السيئات به- يرفع الله له بذلك الدرجات، بناءً على احتسابه الأجر على الله ﷻ، ومن المعلوم أن كثيرًا من الناس منغمرٌ في سيئاته، فإذا جاءت مثل هذه المصائب: المرض، أو فقدان الأهل أو المال أو الأصدقاء، أو ما أشبه ذلك؛ هان عليه الشيء بالنظر إلى ما له من الأجر والثواب على الصبر عليه، واحتساب الأجر من الله، وكلما عظم المصاب كثر الثواب.

خامسًا: أن يعلم أن هذه المصائب من الأمراض وغيرها لن تدوم.

فإن دوام الحال من المحال، بل ستزول إن عاجلًا وإن آجلًا، لكن كلَّما ما امتدت ازداد الأجر والثواب، وينبغي في هذه الحال: أن نتذكر قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦]، وأن نتذكر قول النبي ﷺ: «**واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا**»[(٢)]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

سادسًا: أن يكون لديه أمل قوي في زوال هذه المصيبة.

فإن فتح الآمال يوجب نشاط النفس، وانشراح الصدر، وطمأنينة القلب، وإن الإنسان كلما مضى عليه ساعة؛ رأى أنه أقرب إلى الفرج، وزوال هذه المصائب، كان في ذلك منشطًا نفسه، حتى ينسى ما حل به، ولا شك أن الإنسان الذي ينسى ما حل به أو يتناساه لا يحس به، فإن هذا أمرٌ مشاهد: إذا غفل الإنسان عما في نفسه من مرضٍ أو جرح أو غيره؛ يجد نفسه نشيطًا، وينسى ولا يحس بالألم، بخلاف ما إذا ركز شعوره على هذا المرض، أو على هذا الألم، فإنه سوف يزداد.

وأضرب لذلك مثلًا بالعمال: تجد العامل في حال عمله ربما يسقط عليه حجرٌ يجرح قدمه، أو تصيبه زجاجة تجرح يده، أو ما أشبه ذلك، وهو مستمرٌ في عمله ولا يحس بما أصابه، لكن إذا فرغ من عمله، ثم توجهت نفسه إلى هذا الذي أصابه، حينئذٍ يحس به. ولهذا لما شكي إلى الرسول ﷺ الوساوس التي يجدها الإنسان في نفسه، قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا أحس بذلك فليستعذ بالله، أو: إذا وجد ذلك فليستعذ بالله، ثم لينتهِ**»[1]، يعني: ليعرض عن هذا ويتغافل عنه، فإنه يزول، وهذا شيء مشاهد ومجرب، ففي هذه الأمور الستة يحصل للمريض الطمأنينة، والخير الكثير.

سابعًا: أن يؤمن بأن الجزع والتسخط لا يزيل الشيء.

بل يزيده شدة وحسرة في القلب، كما هو ألمٌ في الجسد.

وعليه أن يقابل هذه المصيبة بالرضا وانشراح الصدر وطمأنينة القلب، حتى كأنه لم يصب بها؛ لقوة رضاه بالله ﷻ، ويشكر لله ﷻ على ما حصل،

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فيشكر الله ﷻ على هذه المصيبة.

ولكن قد يقول قائل: إن هذا أمرٌ لا يمكن بحسب الفطرة والطبيعة أن يشكر الإنسان ربه على مصيبة تقع عليه.

فيقال: نعم، لو نظرنا إلى مطلق المصيبة لكانت الفطرة تأبى أن يشكر الله على ذلك، ولكن إذا نظر الإنسان إلى ما يترتب على هذه المصيبة: من مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، ورفعة الدرجات، شكر الله ﷻ أن ادخر له من الأجر والثواب خيرًا مما جرى عليه من هذه المصيبة، فيكون بذلك شاكرًا لله ﷻ، وقد كان من هدي النبي ﷺ أنه إذا أصابه ما يسره قال: «**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**»، وإذا أصابه خلاف ذلك قال: «**الحمد لله على كل حال**»[(١)]، وهذا هو الذي ينبغي أن يقوله الإنسان، أما ما اشتهر على لسان كثيرٍ من الناس حيث يقول إذا أصيب بمصيبة: (الحمد لله الذي لا يحمد على مكروهٍ سواه)، فهي عبارةٌ بشعة، ولا ينبغي للإنسان أن يقولها؛ لأن هذا يعلن إعلانًا صريحًا بأنه كارهٌ لما قدر الله عليه، وفيه شيء من التسخط، وإن كان غير صريح، ولهذا نقول: ينبغي لك أن تقول ما كان النبي ﷺ يقول، وهو: «**الحمد لله على كل حال**».

وفي النهاية: أوصي إخواني المرضى ومن أصيبوا بمصيبة، أن يصبروا على ذلك، وأن يحتسبوا الأجر من الله ﷻ، والله تعالى مع الصابرين، و:

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٨٠٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٦٩)، وفي «المعجم الأوسط» (٦٦٦٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٨)، والحاكم (١/ ٤٩٩)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٧٦)، وفي «الآداب» (٧١٨)، وابن عساكر في «معجمه» (٤١٣)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٥) عن عائشة رضي الله عنها.

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠][(١)]



الخوف والرجاء كجناحي الطائر

هل الأفضل للإنسان أن يغلب جانب الخوف؟ أو يغلب جانب الرجاء؟

اختلف العلماء: هل يُقدم الإنسان الرجاء، أو يقدم الخوف؟ على أقوال:

فقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا، فلا يغلب الخوف، ولا يغلب الرجاء، فأيهما غلب هلك صاحبه)؛ لأنه إن غلب الرجاء: وقع الإنسان في الأمن من مكر الله، وإن غلب الخوف: وقع في القنوط من رحمة الله.

وقال بعض العلماء: ينبغي تغليب الرجاء عند فعل الطاعة، وتغليب الخوف عند إرادة المعصية؛ لأنه إذا فعل الطاعة فقد أتى بموجب حسن الظن، فينبغي أن يغلب الرجاء وهو القبول، وإذا هم بالمعصية أن يغلب الخوف لئلا يقع في المعصية.

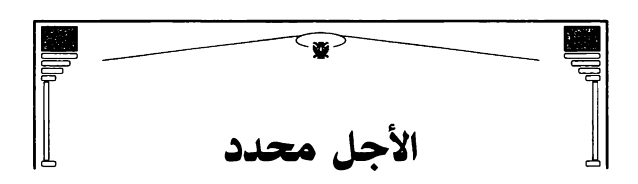
وقال آخرون: ينبغي للصحيح أن يغلب جانب الخوف، وللمريض أن يغلب جانب الرجاء، لأن الصحيح إذا غلب جانب الخوف: تجنب المعصية، والمريض إذا غلب جانب الرجاء: لقي الله وهو يحسن الظن به.

والذي عندي في هذه المسألة: أن هذا يختلف باختلاف الأحوال، وأنه إذا خاف إذا غلب جانب الخوف أن يقنط من رحمة الله: وجب عليه أن يرد

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٠٤-٣٠٨).

ويقابل ذلك بجانب الرجاء، وإذا خاف إذا غلب جانب الرجاء أن يأمن مكر الله: فليرد ويغلب جانب الخوف، والإنسان في الحقيقة طبيب نفسه إذا كان قلبه حيًّا، أما صاحب القلب الميت الذي لا يعالج قلبه ولا ينظر أحوال قلبه؛ فهذا لا يهمه الأمر(١)



الأجل محدد

لا يمكن أن يتقدم الإنسان أو يتأخر عن الأجل الذي قدّره الله له، لقوله: ﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥]، ويؤيد هذا آيات، منها قوله تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، ومنها: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١].

فإن قال قائل: يشكل على هذا: قول النبي ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه»(٢)، فإن هذا يفيد بأن الإنسان إذا وصل رحمه: زيد في عمره!.

فالجواب عن ذلك أن يقال: مد الأجل: كبسط الرزق، الحديث يقول: «**يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره**» والرزق مكتوب، فقد بيّن الرسول ﷺ أن الرزق يبسط ويوسع إذا وصل الإنسان رحمه، فكذلك الأجل يمدد إذا وصل

---

(١) القول المفيد (٢/ ٦٦، ٦٧)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٦٤٦، ٦٤٧)، (١/ ١٠٠، ١٠١)، وانظر: شرح ثلاثة الأصول (ص/ ٦٠، ٦١)، وشرح الأربعين النووية (ص/ ٣٠٢، ٣٠٣)، وشرح رياض الصالحين (٣/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) عن أنس رضي الله عنه

الإنسان رحمه، ولا فرق، وهذا كقولنا: من أراد أن يولد له فليتزوج، والحديث: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره**» لا يعدوا أن يكون بيانًا لسبب طول العمر، وليس معناه أن الإنسان له عمران، عمر عند قطيعة الرحم، وعمر عند صلة الرحم، لأن المعلوم عند الله والمكتوب عنده عمر واحد مقرون بسبب، وهو صلة الرحم، فإذا وصل الإنسان رحمه علمنا أن له عمرًا واحدًا زائدًا مقرونًا بالسبب، يوضح ذلك: أنك تقول: إذا أكل الجائع سلم من الموت، فهذا الإنسان على آخر رمق في الحياة، أتينا له بطعام فأكل وعاش، هل نقول: إنه كان له عمران؟ مع أننا لو تأخرنا عن إسعافه بالطعام لمدة دقيقة واحدة لمات، فهذا لا نقول له عمران، نقول له عمر واحد، لكن الطعام سبب لاندفاع الموت عنه الذي حصل من الجوع، فالمسألة ليس فيها إشكال، إذا تأملها الإنسان وجد أن سبب زيادة العمر الذي هو صلة الرحم كغيره من الأسباب التي يحث الشارع عليها، أيضًا نقول: من أراد الجنة: فليعمل عملًا صالحًا وهو مؤمن بالله، هل نقول: إن الإنسان له حالان:

حال يكفر، وحال يؤمن؟ أو نقول: هذا قد قدّره الله بقضائه السابق أن يكون مؤمنًا من أهل الجنة؟ فالجواب: الثاني.

هكذا الذي وصل رحمه، نقول: هذا من الأول لم يكن له إلا عمر واحد مبني على سبب؛ وهو صلة الرحم، إذن: فالمراد بيّن، الحديث حث الناس على صلة الرحم، التي هي سبب لطول العمر.

وهناك قول آخر: وهو أنه ظن بعضهم أنه ليس المراد امتداد الأجل، فقال: إن المراد بذلك: بركة العمر، يعني يبارك له في عمره، أو يُنسأ له في أجله، أي: أن ذكره بعد موته يطول، والإنسان إذا ذكر بعد موته فكأنه حي، قال

الله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

ويقول المتنبي: **والذكر للإنسان عمر ثاني**

فهذه ثلاثة آراء: إما أن يكون المراد بذلك: ذكره بعد وفاته بالخير، وإما المراد بذلك: البركة في عمره، والصحيح: أنها الزيادة الفعلية في عمره، وأن المكتوب عند الله المعلوم عنده: هو أن هذا الرجل سوف يصل رحمه، ويمتد عمره[(١)]

فإن قال قائل: قوله ﷺ: «فيؤمر بكتب أربع كلمات: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد»[(٢)]، يرد فيه إشكال: حيث جاء في حديث النبي ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه»[(٣)]، فيفهم منه أن الأجل يتمدد؟.

والجواب: أنه محدد، وأن من كتب له أن يموت في مدة معينة، فإنه لا يتعداها ولا ينقص عنها، وأن من وصل رحمه: فقد كتب له في الأصل أنه واصل، وأن أجله محدود، والفائدة من قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحب**»: هي حث الناس على صلة الرحم، ليكتب له هذا كغيره من الأسباب التي تترتب عليها مسبباتها[(٤)]

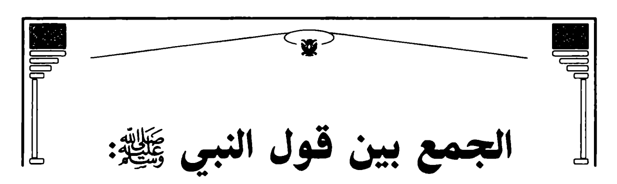
---

(١) تفسير سورة آل عمران (٢/ ٢٥٠-٢٥٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٣١).



الجمع بين قول النبي ﷺ: «وأن تؤمن بالقدر خيره وشره»، وقوله: «والشر ليس إليك»

الله سبحانه يقدر الخير لحكمة، ويقدر الشر لحكمة، كما قال الله ﷻ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

فإذا علم الله أن من الخير والحكمة أن يقدر الشر قدّره، لما يترتب عليه من المصالح العظيمة، كقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

فإذا قال قائل: كيف تجمع بين قول النبي عليه الصلاة والسلام: «وأن تؤمن بالقدر خيره وشره»[(١)]، وقوله ﷺ: «والشر ليس إليك»[(٢)]، فنفى أن يكون الشر إليه؟

فالجواب على هذا أن نقول: إن الشر المحض لا يكون بفعل الله أبدًا، فالشر المحض الذي ليس فيه خيرًا؛ لا حالًا ولا مآلًا لا يمكن أن يوجد في فعل الله أبدًا، هذا من وجه، لأنه حتى الشر الذي قدّره الله شرًا لا بد أن يكون له عاقبة حميدة، ويكون شرًا على قوم، وخيرًا على آخرين، أرأيت لو أنزل الله المطر مطرًا كثيرًا فأغرق زرع إنسان، لكنه نفع الأرض وانتفعت به أمة، لكان هذا خيرًا بالنسبة لمن انتفع به، شرًّا لمن تضرر به، فهو خير من وجه، وشر من وجه.

ثانيًا: حتى الشر الذي يقدره الله على الإنسان هو خير في الحقيقة، لأنه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

إذا صبر واحتسب الأجر من الله نال بذلك أجرًا أكثر بأضعاف مضاعفة مما ناله من الشر، وربما يكون سببًا للاستقامة ومعرفة قدر نعمة الله على العبد، فتكون العاقبة حميدة، ولهذا ذكر عن بعض العابدات أنها أصيبت في إصبعها أو يدها فا نجرحت، فصبرت وشكرت الله على هذا، وقالت: (**إن حلاوة أجرها أنْسَتني مرارة صبرها**).

ثم نقول: إن الشر في الحقيقة ليس في فعل الله نفسه، بل في مفعولاته، فالمفعولات هي التي فيها خير وشر، أما الفعل نفسه فهو خير، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١، ٢]، أي: من شر الذي خلقه الله، فالشر إنما يكون في المفعولات لا في الفعل نفسه، أما فعل الله فهو خير، ويدلك لهذا: أنه لو كان عندك مريض، وقيل إن من شفائه أن تكويه بالنار، فكويته بالنار، فالنار مؤلمة بلا شك، لكن فعلك هذا ليس بشر، بل هو خير للمريض، لأنك إنما تنتظر عاقبة حميدة بهذا الكي، كذلك فعل الله للأشياء المكروهة والأشياء التي فيها شر، هي بالنسبة لفعله وإيجاده خير، لأنه يترتب عليها خير كثير.

فإن قال قائل: كيف تجمع بين هذا؟، وبين قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ [النساء: ٧٨]؟.

فالجواب: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ﴾: يعني من فضله، هو الذي منَّ عليك بها أولًا وآخرًا، أي: أنت سببها، وإلا فالذي قدرها هو الله، لكن أنت السبب، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وخلاصة الكلام: إن كل شيء واقع: فإنه بقدر الله، سواء كان خيرًا أم شرًا[١].

(١) شرح رياض الصالحين (١/٤٧٨-٤٨٠).

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذه الآية: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [النساء: ٧٨]، **والتي بعدها، وهي قوله:** ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ [النساء: ٧٩]؟

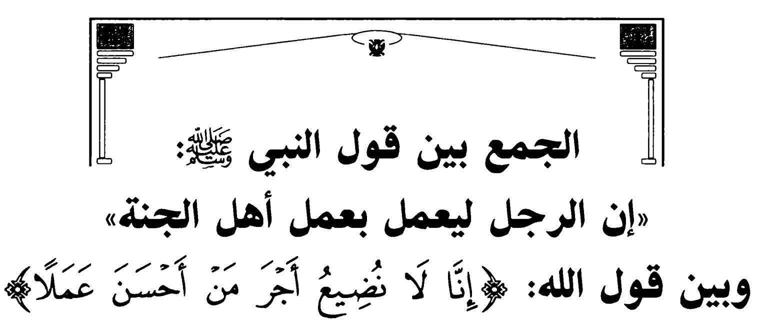
قلنا: الجمع بينهما: أن لكل خطاب مكانه، فهنا نخاطب القوم الذين احتجوا بما يصيبهم من البلاء؛ على بطلان ما جاءت به الرسل، فرد الله تعالى عليهم: بأن كلًّا من عند الله.

أما الآية الثانية: فإن فيها بيان أن ما أصاب الرسول عليه الصلاة والسلام من الحسنات فمن الله، وما أصابه من السيئات فمن نفسه.

ونظير ذلك: أن الله أبطل قول الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] لأنهم يحتجون بالقدر على معاصيهم وشركهم، وقال في آية أخرى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ﴾ [الأنعام: ١٠٧]؛ لأن الخطاب في الآية الثانية موجه للرسول ﷺ، كما يبين ذلك آخرها: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧] فوجِّه الخطاب إليه بقضية أُبطلت حين جاءت من جهة أخرى؛ لأجل أن يطمئن الرسول ﷺ أن إشراكهم كان بقدر الله، فيرضى ويسلم لقدر الله، لكن ذلك لا يمنعه من القيام بما يجب من تبليغ الرسالة.

وهنا نقول: لما أراد المشركون أن يحتجوا بأن الحسنة من الله، ومجرد فضل منه، وأن السيئة من الرسل، أبطل الله ذلك، فبأي وجه يكون مجيء الرسل سببًا للجدب والقحط والفقر والمرض؟ لكن ما أصاب الإنسان من الحسنة فمن الله، وما أصابه من سيئة فمن نفسه؛ لأنه هو السبب، فإضافتها إلى

النفس من باب إضافة الأشياء إلى أسبابها، وإضافتها إلى الله من باب إضافة المقدور إلى مقدره، وهو الله ﷻ[(١)]



الجمع بين قول النبي ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة» وبين قول الله: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾

سئل فضيلته رحمه الله: عن قول النبي ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار؛ حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»[(٢)]، وهل يعارض هذا الحديث قول الله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [المائدة: ٢]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- بقوله: هذا الحديث حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يخبر فيه النبي ﷺ أن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع؛ لقرب أجله وموته، ثم يسبق عليه الكتاب الأول الذي كتب أنه من أهل النار، فيعمل بعمل أهل النار -والعياذ بالله- فيدخلها، وهذا فيما يبدو للناس ويظهر كما جاء في الحديث الصحيح: **«إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار»**[(٣)] -نسأل الله العافية-،

---

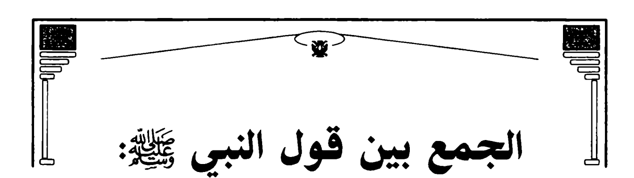
(١) تفسير سورة النساء (١/ ٥٦١، ٥٦٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وكذلك الأمر بالنسبة للثاني، يعمل الإنسان بعمل أهل النار، فيمُنُّ الله تعالى عليه بالتوبة والرجوع إلى الله عند قرب أجله، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

والآية التي ذكرها السائل لا تعارض الحديث، لأن الله تعالى قال: ﴿أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، ومَنْ أحسَنَ العمل في قلبه وظاهره: فإن الله تعالى لا يضيع أجره، لكن الأول الذي عمل بعمل أهل الجنة فسبق عليه الكتاب، كان يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس؛ فيسبق عليه الكتاب، وعلى هذا يكون عمله ليس حسنًا، وحينئذٍ لا يعارض الآية الكريمة[1]



الجمع بين قول النبي ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر»، وبين قوله: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن قول النبي ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر»[2]، وما نوع النفي في الحديث؟ وكيف نجمع بينه وبين حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[3]؟

فأجاب قائلًا: «العدوى»: انتقال المرض من المريض إلى الصحيح، وكما يكون في الأمراض الحسية يكون في الأمراض المعنوية الخلقية، ولهذا أخبر النبي عليه الصلاة والسلام: أن جليس السوء كنافخ الكير؛ إما أن يحرق ثيابك،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ١٠٠، ١٠١).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه: البخاري (٥٧٠٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإما أن تجد منه رائحة كريهة[1]، فقوله ﷺ: «**عدوى**» يشمل العدوى الحسية والمعنوية.

و«**الطيرة**»: هي التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو معلوم.

و«**الهامة**»: فسرت بتفسيرين: الأول: داء يصيب المريض وينتقل إلى غيره، وعلى هذا التفسير يكون عطفها على العدوى من باب عطف الخاص على العام.

الثاني: طير معروف، تزعم العرب أنه إذا قتل القتيل، فإن هذه الهامة تأتي إلى أهله وتنعق على رؤوسهم حتى يأخذوا بثأره، وربما اعتقد بعضهم أنها روحه تكون بصورة الهامة، وهي نوع من الطيور تشبه البومة؛ أو هي البومة، تؤذي أهل القتيل بالصراخ حتى يأخذوا بثأره، وهم يتشاءمون بها، فإذا وقعت على بيت أحدهم ونعقت؛ قالوا: إنها تنعق به ليموت، ويعتقدون قرب أجله، وهذا باطل.

و«**صفر**»: فسر بتفاسير: **الأول**: أنه شهر صفر المعروف، والعرب يتشاءمون به.

الثاني: أنه داء في البطن يصيب البعير، وينتقل من بعير إلى آخر، فيكون عطفه على العدوى من باب عطف الخاص على العام.

الثالث: صفر شهر صفر، والمراد به النسيء الذي يضل به الذين كفروا، فيؤخرون تحريم شهر المحرم إلى صفر يحلونه عامًا، ويحرمونه عامًا، وأرجحها: أن المراد (شهر صفر)، حيث كانوا يتشاءمون به في الجاهلية،

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨) عن أبي موسى رضي الله عنه.

والأزمنة لا دخل لها في التأثير وفي تقدير الله ﷻ، فهو كغيره من الأزمنة، يُقدر فيه الخير والشر.

وبعض الناس إذا انتهى من عمل معين في اليوم الخامس والعشرين مثلًا من شهر صفر، أرّخَ ذلك، وقال: انتهى في الخامس والعشرين من شهر صفر الخير، فهذا من باب مداواة البدعة بالبدعة، والجهل بالجهل.

فهو ليس شهر خير، ولا شر، ولهذا أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال: (خيرًا إن شاء الله)، فلا يقال خير ولا شر، بل هي تنعق كبقية الطيور.

فهذه الأربعة التي نفاها الرسول ﷺ تدل على وجوب التوكل على الله، وصدق العزيمة، وألا يضعف المسلم أمام هذه الأمور.

وإذا ألقى المسلم باله لهذه الأمور، فلا يخلو من حالين:

الأولى: إما أن يستجيب لها، بأن يقدم أو يحجم، فيكون حينئذٍ قد علق أفعاله بما لا حقيقة له.

الثانية: أن لا يستجيب لها، بأن يقدم ولا يبالي، لكن يبقى في نفسه نوع من الهم أو الغم، وهذا وإن كان أهون من الأول، لكن يجب أن لا يستجيب لداعي هذه الأمور مطلقًا، وأن يكون معتمدًا على الله ﷻ، وبعض الناس قد يفتح المصحف لطلب التفاؤل، فإذا نظر إلى ذكر النار قال: هذا فأل غير جميل، وإذا نظر إلى ذكر الجنة قال: هذا فأل طيب، وهذا في الحقيقة مثل عمل أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام، والنفي في هذه الأمور الأربعة ليس نفيًا للوجود، لأنها موجودة، ولكنه نفي للتأثير، فالمؤثر هو الله، فما كان منها سببًا معلومًا: فهو سبب صحيح، وما كان منها سببًا موهومًا: فهو سبب باطل،

ويكون نفيًا لتأثيره بنفسه ولسببيته، فالعدوى موجودة، ويدل لوجودها قوله ﷺ: «**لا يورد ممرض على مصح**»[١] أي لا يورد صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل الصحيحة، لئلا تنتقل العدوى.

وقوله ﷺ: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**» الجذام: مرض خبيث معد بسرعة، ويتلف صاحبه، حتى قيل: إنه الطاعون، فالأمر بالفرار لكي لا تقع العدوى، وفيه إثبات العدوى لتأثيرها، لكن تأثيرها ليس أمرًا حتميًا، بحيث تكون علة فاعلة، ولكن أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم، وأن لا يورد ممرض على مصح، من باب تجنب الأسباب، لا من باب تأثير الأسباب بنفسها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ولا يقال: إن الرسول ﷺ ينكر تأثير العدوى؛ لأن هذا أمر يبطله الواقع والأحاديث الأخرى.

فإن قيل: إن الرسول ﷺ لما قال: «لا عدوى» قال رجل: يا رسول الله، أرأيت الإبل تكون في الرمال مثل الظباء، فيدخلها الجمل الأجرب فتجرب؟! فقال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول»[٢]؟

فالجواب: أن النبي ﷺ أشار بقوله: «**فمن أعدى الأول**» إلى أن المرض انتقل من المريضة إلى هذه الصحيحات بتدبير الله ﷻ، فالمرض نزل على الأول بدون عدوى، بل نزل من عند الله ﷻ، والشيء قد يكون له سبب معلوم، وقد لا يكون له سبب معلوم، وجرب الأول ليس معلومًا إلا أنه بتقدير الله تعالى، وجرب الذي بعده له سبب معلوم، ولو شاء الله تعالى ما جرب، ولهذا أحيانًا تصاب الإبل بالجرب، ثم يرتفع ولا تموت، وكذلك الطاعون والكوليرا أمراض

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: البخاري (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

معدية، قد تدخل البيت فتصيب البعض فيموتون، ويسلم آخرون ولا يصابون، فالإنسان يعتمد على الله ويتوكل عليه،وقد جاء أن النبي ﷺ قدم عليه رجل مجذوم، فأخذه بيده، وقال له: «**كل**»(١) أي من الطعام الذي كان يأكل منه الرسول ﷺ، لقوة توكله ﷺ، فهذا التوكل مقاوم لهذا السبب المعدي، وهذا الجمع الذي ذكرنا أحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث.

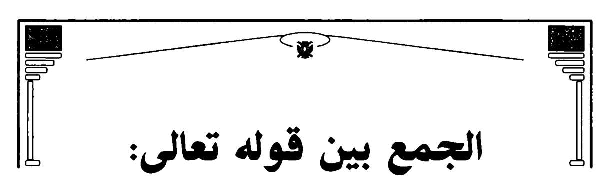
وادعى بعضهم النسخ، وهذه الدعوى غير صحيحة؛ لأن من شرط النسخ: تعذر الجمع، وإذا أمكن الجمع وجب، لأن فيه إعمال الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما؛ وإعمالهما أولى من إبطال أحدهما، لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة(٢)

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٠٢٤)، وعبد بن حميد (١٠٩٠)، وأبو يعلى (١٨٢٢)، وابن حبان (٦١٢٠)، والحاكم (٤/ ١٣٦، ١٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٩) قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر. اهـ

والمفضل بن فضالة: هو ابن أمية القرشي، قال ابن معين: ليس بذاك، وقال ابن المديني: في حديثه نكارة، وقال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا -أي من هذا الحديث-. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه».

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ١١٣-١١٧).



الجمع بين قوله تعالى:
﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾، وبين قوله:
﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾

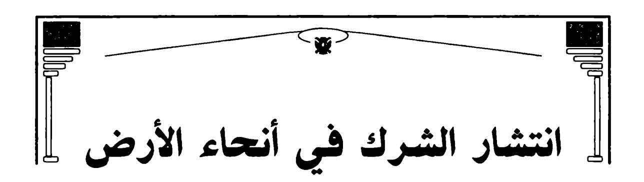
إن قال قائل: ما الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٦]، **وبين قوله:** ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥]!!

قلنا: الجمع بينهما: أن إضافتها إلى الأنفس من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني أنتم السبب، وأما إضافتها إلى إذن الله: فهي من باب إضافة الشيء إلى فاعله، فالذي قضى هذا هو الله، لكن السبب أنتم، وإذا انفكت الجهة زال التعارض، فالجهة في الآية الأولى سبب، والثانية فعل وتقدير(١).



(١) تفسير سورة آل عمران (٢/ ٤٢٣).

الشرك والمشركون



انتشار الشرك في أنحاء الأرض

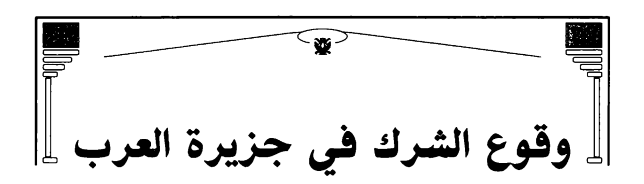
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: **جاء في الحديث: «إنه لا يأتي على الناس زمان؛ إلا وما بعده شر منه»[(١)]، ولكن ماذا يقال عن أن هناك أزمنة انتشر فيها الشرك والبدع والجهل، ثم أتى زمن من بعدها كان خيرًا منها، حيث محي الشرك أو تقلص وزالت البدع، وانتشر العلم، ومن أمثلة ذلك: الفترة التي سبقت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ، **ثم الفترة التي رافقت دعوته؟.**

فأجاب بقوله: هذا الحديث قاله أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين شكا الناس إليه ما يجدون من الحجاج الثقفي؛ فحدثهم بهذا الحديث عن النبي ﷺ، والإنسان لا ينظر إلى جهة من الأرض أو إلى جيل من الناس، وإنما النظر للعموم، فإذا قدر أن هذه الجهة من الأرض زال عنها الشرك والفتن بعد أن كان حالًا فيها، فلا يعني ذلك أنه رفع عن جميع الأرض، أو خف في جميع الأرض، وهذا النص يقصد به العموم لا كل طائفة أو كل جهة من الأرض بعينها، وقد يقال: إن هذا الحديث بناء على الأغلب، فما وقع من خير بعد الشر ولو كان عامًا؛ فإنه يكون مخصصًا لهذا الحديث[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٠٦٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢١٠، ٢١١).



وقوع الشرك في جزيرة العرب

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الجمع بين قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة»[١]، وكذلك ما وقع إبان ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-، وقوله ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب»[٢]؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجمع بين النصوص المذكورة: أن يأس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب لا يقتضي عدم الوقوع، لأنه لا يعلم الغيب، فالشيطان لما رأى تخليص الجزيرة من الشرك، وتوطيد دعائم التوحيد، ظن أن لا شرك في الجزيرة بعد هذا، ولكن النبي ﷺ الذي ينطق بالوحي من الله تعالى أخبر أنه سيكون ذلك، وأما وقوع ذلك في الجزيرة إبان ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- فلا يخلو: إما أن يكون لقلة العلماء، أو لعجزهم عن الإصلاح، لغلبة الجهل وكثرة الجهال. والله أعلم بحقيقة الحال[٣]

إن قال قائل: إن النبي ﷺ قد خطب الناس بعرفة، وقال: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب»؛ فكيف تقع عبادته؟

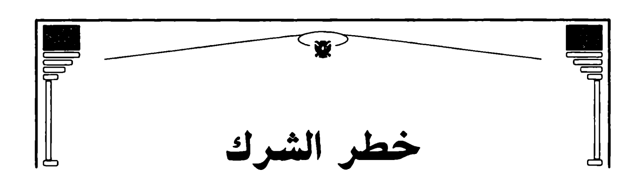
فالجواب: أن إخبار النبي ﷺ بيأسه لا يدل على عدم الوقوع، بل يجوز أن يقع، على خلاف ما توقعه الشيطان؛ لأن الشيطان لما حصلت الفتوحات،

(١) أخرجه: البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه: مسلم (٢٨١٢) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥).

وقوي الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجًا؛ يئس أن يعبد سوى الله في هذه الجزيرة، ولكن حكمة الله تأبى إلا أن يكون ذلك، وهذا نقوله ولابد؛ لئلا يقال: إن جميع الأفعال التي تقع في الجزيرة العربية لا يمكن أن تكون شركًا، ومعلوم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله جدد التوحيد في الجزيرة العربية، وأن الناس كانوا في ذلك الوقت فيهم المشرك وغير المشرك.

فالحديث أخبر عما وقع في نفس الشيطان ذلك الوقت، ولكنه لا يدل على عدم الوقوع.

وهذا الرسول ﷺ يقول: «**لتركبن سنن من كان قبلكم**»(١)، وهو يخاطب الصحابة، وهم في جزيرة العرب(٢)



خطر الشرك

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، **هل المراد بالشرك هنا الأكبر، أم مطلق الشرك؟**

قال بعض العلماء: إنه مطلق؛ يشمل كل شرك ولو أصغر؛ كالحلف بغير الله، فإن الله لا يغفره، أما بالنسبة لكبائر الذنوب؛ كالسرقة والخمر: فإنها

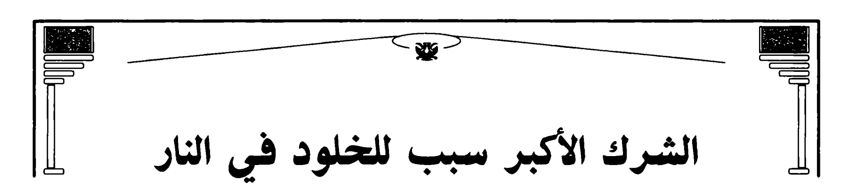
---

(١) أخرجه: الترمذي (٢١٨٠)، وأحمد (٢١٨٩٧)، والطيالسي (١٤٤٣)، والحميدي (٨٤٨)، وابن أبي شيبة (٣٨٥٣٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦)، وأبو يعلى (١٤٤١)، وابن حبان (٦٧٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٤٤) رقم (٣٢٩٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٢) القول المفيد (١/ ٥٢٨)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٥٢٧، ٥٢٨).

تحت المشيئة، فقد يغفرها الله، وشيخ الإسلام ابن تيميه المحقق في هذه المسائل؛ اختلف كلامه في هذه المسألة؛ فمرة قال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر، ومرة قال: الشرك الذي لا يغفره الله: هو الشرك الأكبر، وعلى كل حال؛ فيجب الحذر من الشرك مطلقًا؛ لأن العموم يحتمل أن يكون داخلًا فيه الأصغر؛ لأن قوله: ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ أنْ وما بعدها في تأويل مصدر، تقديره: إشراكًا به؛ فهو نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم.

قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ المراد بالدون هنا: ما هو أقل من الشرك وليس ما سوى الشرك(١)



الشرك الأكبر سبب للخلود في النار

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

الشرك: أن يجعل الإنسان مع الله تعالى شريكًا في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته.

ففي الربوبية: أن يجعل خالقًا مع الله عز وجل لهذا الكون، أو يجعل معينًا لله تعالى في خلق هذا الكون.

وفي الألوهية: أن يتخذ إلهًا مع الله يعبده، إما ولي أو نبي، أو أمير أو

(١) القول المفيد (١/ ١١٤)، ومجموع الفتاوى (٩/ ١٠٣)، وانظر: تفسير سورة المائدة (٢/ ٢٠١).

وزير، أو حجر أو شجر، أو شمس أو قمر.

وأما في الأسماء والصفات: فأن يعتقد أن أسماء الله وصفاته مماثلة لصفات المخلوقين، ويجعل صفات المخلوق كصفات الخالق.

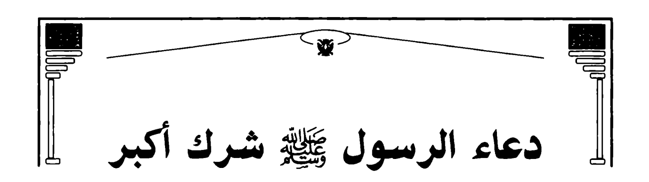
وأما أنواعه: فمنه: الأصغر والأكبر، والأخفى والأبيّن، وهو أنواع كثيرة، وما أحسن أن يقول الإنسان: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم، فإن الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفاة السوداء في ظلمة الليل، فليحذر الإنسان منه، وليسأل الله الإخلاص، وليلجأ إلى الله تعالى دائمًا مستعينًا به.

وهل يلزم من دخول النار الخلود لمن أشرك؟

هذا بحسب الشرك، إن كان الشرك أصغر كما دلت على ذلك النصوص: فإنه لا يلزم من ذلك الخلود في النار، وإن كان أكبر: فإنه يلزم منه الخلود في النار.

لكن لو حملنا الحديث على الشرك الأكبر في الموضعين في قوله: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة**»، وفي قوله: «**ومن لقي الله يشرك به شيئًا دخل النار**»[(١)]؛ وقلنا: من لقي الله لا يشرك به شركًا أكبر دخل الجنة، وإن عذب قبل الدخول في النار بما يستحق؛ فيكون مآله إلى الجنة، ومن لقيه يشرك به شركًا أكبر دخل النار مخلدًا فيها، لم نحتج إلى هذا التفصيل[(٢)]

(١) أخرجه: مسلم (٩٣) عن جابر رضي الله عنه.
(٢) فتاوى نور على الدرب (١/ ٤١٢)، والقول المفيد (١/ ١٢٤)، ومجموع الفتاوى (٩/ ١١٣، ١١٤).



دعاء الرسول ﷺ شرك أكبر

من الخطأ الفادح أن يتجه إنسان إلى قبر النبي ﷺ ليسأل الله، أو لقبر النبي ﷺ ليسأل النبي ﷺ أن يقضي حاجته، أو يدفع ضرورته، إنه إذا كان على الأمر الثاني يتجه إلى النبي عليه الصلاة والسلام ليقضي حاجته أو يفرج كربته إن هذا من الشرك الأكبر، الذي لا يغفره الله ﷻ، والذي قال الله فيه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، والذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ﴾ [التوبة: ٢٨].

أما إذا كان يدعو الله ﷻ ولكنه يتجه إلى قبر النبي ﷺ فإن هذا لا يصل إلى حد الشرك الأكبر، ولكنه خطأ، إن التقرب إلى الله لا يكون إلا بما شرعه الله ورسوله، والعبادات: (**مبناها على الاتباع لا على الابتداع**).

إذا كنت تدعو رب السموات جلَّ وعلا فاتجه إلى من أمرك بالاتجاه إليه؛ اتجه إلى بيته الحرام، ولا تتجه إلى بيت الرسول، اتجه إلى بيت من تدعو؛ وهو الله ﷻ، لا إلى بيت من لا يملك لك نفعًا ولا ضرًا؛ وهو الرسول ﷺ.

والحقيقة أنه لا ينبغي لنا أن نسكت على هذا الأمر، ولا ينبغي لنا أن نعالجه إلا بالحكمة، العنف لا يجدي شيئًا، لكن الحكمة واللين يجدي، الإرشاد والدعوة بالمنقول والمعقول، هذا الذي يثمر كثيرًا، فلو أننا شاهدنا أحدًا يقول هكذا أو يفعل هكذا، في مسجد الرسول ﷺ دعوناه بلطف ولين وبيّنا له، وقلنا له: من تدعو؟ فإما أن يدعو الرسول عليه الصلاة والسلام، أو يدعو

الله، فإذا كان يدعو الرسول ﷺ فهو مشرك، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ما قال: ادعوا النبي محمدًا عليه الصلاة والسلام ولا أي أحد من الناس ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ هذا أمر الله، سيقول: نعم، وإذا كان لم يقرأ القرآن، نخبره بما في القرآن، فإذا اقتنع بذلك واعترف به، فيقال له: أكمل الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فسمى الله الدعاء عبادة، فإذا دعا الرسول عليه الصلاة والسلام فقد عبده، ولم يحقق شهادة أن لا إله إلا الله؛ ولم يحقق ما ينطق به في كل ركعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإن هذه الجملة كما يفهم منها قولك: **(لا نعبد إلا إياك)**، فهي تقابل لا إله إلا الله، لأن لا إله إلا الله معناها: لا معبود بحق إلا الله سبحانه، ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله: أن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه بأنه لا معبود حق إلا الله ﷻ، فكل ما عبد من دون الله: فهو باطل، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، فيقال لهذا الرجل: أنت لم تحقق شهادة لا إله إلا الله، ولم تحقق ما كنت تنطق به في كل ركعة من صلاتك ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، لأنك عبدت الرسول عليه الصلاة والسلام مع الله حين دعوته، فبهذا اللطف والإرشاد يمكن أن يقبل عليك بعض الشيء، وإذا فرضنا أن عنده بعض العناد فإنه سوف يناقش نفسه بِنَفْسِه ثم يرجع، وأنت يا أخي لا تحتقر كلمة الحق، كلمة الحق مؤثرة مهما قال لك الشيطان: إنها لا تؤثر، وإن هذا سوف يركب رأسه، فلا تطع الشيطان، موسى عليه الصلاة والسلام جمع له السحرة المهرة الذين وضعوا العصا والحبال، فكانت هذه العصا والحبال يخيل إلى الناس أنها حيات تسعى، حتى موسى عليه الصلاة والسلام مع إيمانه وقوته أوجس في نفسه خيفة، لكنه قال كلمة بسيطة، قال لهم: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ

خَابَ مَنِ ٱفۡتَرَىٰ﴾ [طه: ٦١]، هذه الكلمة أثرت تأثيرًا عظيمًا ﴿فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ﴾ [طه: ٦٢]، وإذا حصل النزاع: حصل الفشل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٤٦] تنازعوا أمرهم بينهم، وأخيرًا آمن السحرة، فكلمة الحق تؤثر إذا صدرت من إنسان مخلص، وأن الإنسان لا يريد أن يفرض قوله على غيره، إنما يريد أن يهدي غيره للحق الذي هو مراد الجميع، فإنه سيؤثر بإذن الله ﷻ، ولهذا لا تحقرن كلمة الحق، ولا تقل إنها لا تنفع، فما من قلب من «**قلوب بني آدم، إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن؛ يقلبه كيف يشاء**»[1].

أما إذا قال: إنه يدعو الله ويتجه إلى قبر الرسول عليه الصلاة والسلام!

فنقول له: لماذا؟ هل بيت الرسول أحب إليك من بيت الله؟ إن قال: نعم! فهو على خطر، وإن قال: بيت الله أحب إلي، قلنا له: اتجه إلى بيت الله ﷻ، إلى قبلته التي فرض الله على المسلمين أن يتجهوا إليها في اليوم خمس مرات، هذا هو أحق أن يتجه إليه من قبر الرسول ﷺ، إذًا اتجاهك إلى القبر من أجل أنه قبر الرسول عليه الصلاة والسلام هذا أمر مرجوح وطرف راجح، فهو قد أقر بأن بيت الله أحب إليه من بيت الرسول عليه الصلاة والسلام، فإذا كان كذلك فاتجه إلى بيت الله، لأنك تسأل الله فاتجه إلى بيت الله، لا إلى بيت الرسول ﷺ.

فإن قال: أنا أتجه إلى بيت الرسول ﷺ ليكون وسيلة لي عند الله ﷻ!.

قلنا له: الرسول عليه الصلاة والسلام قد انقطع عن أعمال التكليف، ولا يستطيع أن يدعو لأحد أبدًا، لأن الدعاء عمل، وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام نفسه: «**أن ابن آدم إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة**

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٦٥٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١)

فالرسول ﷺ لا يمكن أن يشفع لك عند الله ﷻ، لأن عمله قد انقطع، أما في حياته فيستشفع به عند الله كما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**» قال أنس راوي الحديث: والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزع، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، إذ خرجت سحابة من وراء سلع وانتشرت ورعدت وبرقت، فما نزل الرسول ﷺ إلا والمطر يتحادر من لحيته.

وبقي المطر أسبوعًا كاملًا، ثم دخل ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدّم البناء، وغرق المال، فادع الله أن يمسكها عنا، فرفع يديه وقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»، وجعل يشير بيده الكريمة ﷺ، فما يشير إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وخرجوا يمشون في الشمس(٢)، الله أكبر.

هذا من آيات الله الدالة على سمعه للدعاء، وعلى قربه من الداعي، وعلى قدرته، على كل شيء ﷻ، وهو في نفس الوقت آية للرسول عليه الصلاة والسلام؛ حيث استجاب الله دعاءه، لأنه رسول، فأيد بإجابة الدعاء، فيكون هذا من آياته الدالة على صدقه ﷺ، وعلى صحة رسالته، فأما بعد موته؛ فلا يمكن، ولهذا أعلم الناس بهذا الأمر من هذه الأمة هم الصحابة، ومع ذلك لما

---

(١) أخرجه: مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) عن أنس رضي الله عنه.

قحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هل قال: يا رسول الله ادع الله لنا أن يغيثنا؟ كلا والله، ولا يمكن أن يقول ذلك، لأن هذا ليس بالشرع ولا بالعقل أن تقول لميت ادع الله، ولكنه قال للعباس بن عبد المطلب: **(قم يا عباس ادع الله)**(١)، فدعا فأغيثوا، والعباس حي، وكل إنسان يرجى قبول دعوته فلا حرج عليك أن تقول: (يا فلان ادع الله لي)، وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام في أعظم موقف من مواقف الخلق؛ في المقام المحمود الذي يبعثه فيه الله عز وجل لا يمكن أن يتكلم بكلمة إلا بإذن الله، إذا لحق الناس من الكرب والهم والغم ما الله به عليم، ذهبوا إلى آدم يسألونه أن يشفع إلى الله ليريحهم من الموقف فيعتذر، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، حتى تصل إلى النبي عليه الصلاة والسلام(٢)، ولكنها إذا وصلت إليه لا يمكن أن يشفع إلا بعد إذن الرب عز وجل، بعد إذن الرب الذي هو ملك الملوك، والذي سلطانه لا نظير له ولا مداني له ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

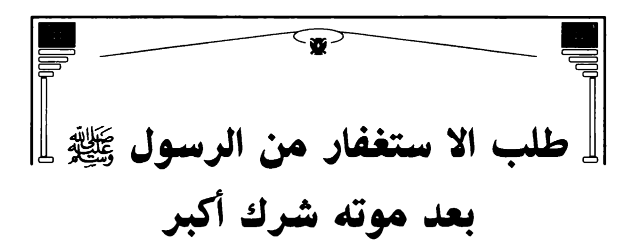
فإذًا لا يمكن أن يشفع لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره من الخلق إلا بعد إذن ملك الملوك ذي السلطان الأعظم، وهو الله تبارك وتعالى، فإذا كان كذلك فلا وجه لكونك تتجه إلى قبر الرسول عليه الصلاة والسلام ليكون وسيلة لك أن يقبل دعاءك، اتجه إلى بيت الله عز وجل فهو أقرب وسيلة(٣).

---

(١) عن أنس رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا؛ استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقال: «اللهم إنَّا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنَّا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا». أخرجه: البخاري (١٠١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٢-٢٢٧).



طلب الا ستغفار من الرسول ﷺ بعد موته شرك أكبر

إذا قال قائل: إذا جئت إلى الرسول ﷺ عند قبره، وسألته أن يستغفر لي، أو أن يشفع لي عند الله، فهل يجوز ذلك أو لا؟

قلنا: لا يجوز.

فإذا قال: أليس الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

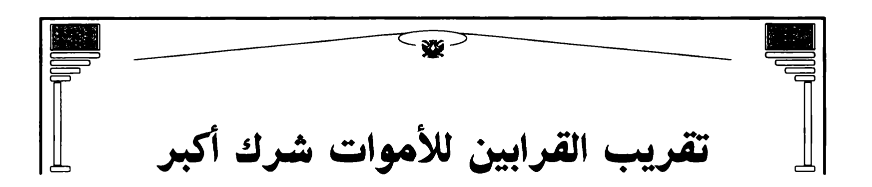
قلنا له: بلى، إن الله يقول ذلك، ولكن يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾.

و(إذ) هذه ظرف لما مضى، وليست ظرفًا للمستقبل؛ لم يقل الله: ولو أنهم إذ ظلموا . . ، بل قال: ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾، فالآية تتحدث عن أمر وقع في حياة الرسول ﷺ، واستغفار الرسول ﷺ بعد مماته أمر متعذر؛ لأنه إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث، كما قال الرسول ﷺ: «**صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[١]، فلا يمكن لإنسان بعد موته أن يستغفر لأحد؛ بل ولا يستغفر لنفسه أيضًا؛ لأن العمل انقطع[٢]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٤٥).



تقريب القرابين للأموات شرك أكبر

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: سؤالي عن الذين يزورون قبور الشيوخ، لقصد الشفاء من مرض معين، أو لأجل إنجاب الأولاد، ومثل ذلك، وينحرون لهم الذبائح، فما حكم هؤلاء؟ جزاكم الله خيرًا.

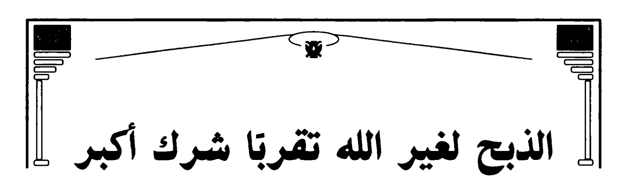
فأجاب رحمه الله: هؤلاء مشركون شركًا أكبر؛ لأنهم دعوا أصحاب القبور واستغاثوا بهم، واستنجدوا بهم، ورأوا أنهم يجلبون إليهم النفع ويدفعون عنهم الضرر، وينذرون لهم، وكل هذه من حقوق الله التي لا تصلح لغيره، فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يرجعوا إلى توحيدهم وإخلاصهم قبل أن يموتوا على هذا، فيستحقوا ما أخبر الله به عن المشركين في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

فإن قال قائل: إن هؤلاء قد يملى لهم، وقد يبتلون فيدعون أصحاب القبور، ثم يحصل لهم ما دعوا به؟

فنقول: هذه فتنة بلا شك، والذي حصل لم يحصل بهؤلاء المقبورين، وإنما حصل عند دعائهم وليس بدعائهم، وإلا فنحن نؤمن ونجزم جزمنا بالشمس في رابعة النهار ليس دونها سحاب أن هؤلاء المقبورين لن يستجيبوا لهم أبدًا؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، ولقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟

مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٤، ٥].

فنصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله وأن يرجعوا إلى دين الله وتوحيد الله، وأن يعلموا أن النبي ﷺ قاتل المشركين واستباح دماءهم وأموالهم وذرياتهم من أجل شركهم، وهؤلاء شركهم من جنس شرك المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ على شركهم[1].



الذبح لغير الله تقربًا شرك أكبر

ما أُهل به لغير الله أنواع:

النوع الأول: أن يهل بها لغير الله فقط، مثل أن يقول: (باسم جبريل، أو محمد)، أو غيرهما؛ فالذبيحة: حرام بنص القرآن، ولو ذبحها لله.

النوع الثاني: أن يهل بها لله ولغيره، مثل أن يقول: (باسم الله واسم محمد)؛ فالذبيحة: حرام أيضًا؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر؛ فغلب جانب الحظر.

النوع الثالث: أن يهل بها باسم الله، وينوي بها التقرب، والتعظيم لغيره؛ فالذبيحة: حرام أيضًا؛ لأنه شرك.

وهل يكون ذبح الذبيحة للضيف إهلالًا بها لغير الله؟

الجواب: إن قصد بها إكرام الضيف: فلا يدخل؛ بلا شك، كما لو ذبح

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٤٣٠).

الذبيحة لأولاده ليأكلوها، وإن قصد بذلك التقرب إليه، وتعظيمه تعظيم عبادة: فإنه شرك، كالمذبوح على النصب تمامًا، فلا يحل أكلها؛ وقد كان بعض الناس -والعياذ بالله- إذا قدم رئيسهم أو كبيرهم يذبحون بين يديه القرابين تعظيمًا له، لا ليأكلها، ثم تترك للناس؛ وهذا يكون قد ذبح على النصب؛ فلا يحل أكله، ولو ذكر اسم الله عليه.

النوع الرابع: أن لا يهل لأحد، أي لم يذكر عليها اسم الله، ولا غيره؛ فالذبيحة: حرام أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا**»[(١)]

والذبح: إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص.

ويقع على وجوه:

الأول: أن يقع عبادة، بأن يقصد به تعظيم المذبوح له، والتذلل له، والتقرب إليه: فهذا لا يكون إلا لله تعالى، على الوجه الذي شرعه الله تعالى، وصرفه لغير الله شرك أكبر، ودليله: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

الثاني: أن يقع إكرامًا لضيف، أو وليمة لعرس، أو نحو ذلك: فهذا مأمور به، إما وجوبًا أو إستحبابًا، لقوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[(٢)]، وقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف «**أَوْلِمْ ولو بشاة**»[(٣)]

الثالث: أن يقع على وجه التمتع بالأكل أو الإتجار به، ونحو ذلك: فهذا

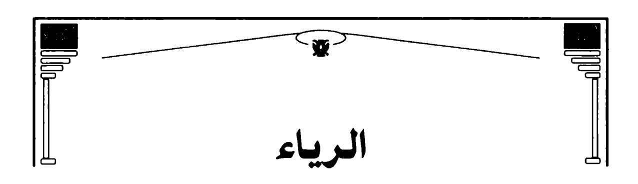
---

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧) عن أنس رضي الله عنه.

من قسم المباح، فالأصل فيه الإباحة، لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١، ٧٢] وقد يكون مطلوبًا أو منهيًا عنه حسبما يكون وسيلة له[1]



الرياء

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

من راءى الناس بعمله الصالح ففيه شبه بالمنافقين، والرياء بابه واسع، ليس في الصلوات أو النفقة أو الصوم أو الحج فقط، بل هو أوسع من هذا، حتى الإنسان لو أنه لبس ثيابًا رثة ليظهر للناس بمظهر الزاهد فهو مراءٍ، ولذلك لا تظن أن الرياء يختص بالعبادات المحضة، قد يكون في أي شيء، فكل شيء تظهر فيه للناس أنك تتقرب به إلى الله ليراك الناس: فإنه رياء -والعياذ بالله-، رياء محبط للعمل؛ لأن الله يقول في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري؛ تركته وشركه**»[2] فالله غني عنا، ونحن المضطرون إليه، وهو في غنى كامل عنا، فإذا أشركنا بالله -نعوذ بالله من الشرك- أحدًا فإنه لن يقبله منا، فهو أغنى الشركاء عن الشرك.

فأنت ترائي الناس لماذا؟ الناس لا ينفعونك ولا يضرونك، إنما الذي

---

(١) تفسير سورة البقرة (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠)، وشرح ثلاثة الأصول (ص/ ٦٦، ٦٧)، ومجموع الفتاوى (٦/ ٦٢، ٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

ينفعك ويضرك هو الله ﷻ: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] فلا تهتم بالناس، مدحوك أو قدحوا فيك، أهم شيء أن تنظر إلى رضا الله عزّ وجل، وابتعد بعدًا تامًا عن الرياء.

ولكن هنا مسألة وهي: أن الشيطان يأتي إلى الإنسان فيقول: إن صليت فقد راءيت، وإن حسنت صلاتك فقد راءيت، وهو بعيد من هذا، فهل يترك تحسين الصلاة خوفًا من ذلك، أو يترك العبادة خوفًا من ذلك؟

الجواب: لا، وهذا من مثبطات الشيطان للإنسان، ولكن ليشق طريقه وليستمر، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يلتفت إلى هذه الوساوس؛ لأن الشيطان يتمنى أن لا نعبد الله؛ لأنه عصى الله، فيريد من الناس أن يعصوا ربهم أيضًا، فلا تترك العبادة من أجل الرياء.

ثم إن طرأ على بالك أنك تحسنها من أجل رؤية الناس: فإن كنت طالب علم يقتدى به، فلو أنك تحسنها من أجل أن يقتدي الناس بك، وتكون في هذه الحال عابدًا معلمًا، فإن الرسول ﷺ كان إذا أتاه وفد يطلب منه أن يبين لهم كيفية الصلاة، يقول لهم: «**صلوا معنا**»، وكان يصعد على المنبر حين بني له، ويصلي عليه، ويقول: «**فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**»[(١)]، وبهذا تطرد الشيطان عنك.

وسئل رحمه الله: **عن حكم الرياء؟**

فأجاب بقوله: الرياء من الشرك الأصغر؛ لأن الإنسان أشرك في عبادته أحدًا غير الله، وقد يصل إلى الشرك الأكبر، وقد مثّل ابن القيم رحمه الله للشرك الأصغر بـ(يسير الرياء)، وهذا يدل على أن كثير الرياء قد يصل إلى الشرك الأكبر.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] والعمل الصالح ما كان صوابًا خالصًا، والخالص: ما قصد به وجه الله، والصواب: ما كان على شريعة الله. فما قصد به غير الله فليس بصالح، وما خرج عن شريعة الله فليس بصالح، ويكون مردودًا على فاعله، لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١]، وقال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢] قال بعض العلماء: هذان الحديثان ميزان الأعمال، فحديث النية: ميزان الأعمال الباطنة، والحديث الآخر: ميزان الأعمال الظاهرة.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن حكم العبادة إذا اتصل بها الرياء؟**

فأجاب قائلًا: حكم العبادة إذا اتصل بها الرياء أن يقال: اتصال الرياء على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون الباعث على العبادة مراءاة الناس من الأصل، كمن قام يصلي لله مراءاة الناس من أجل أن يمدحه الناس على صلاته: فهذا مبطل للعبادة.

الوجه الثاني: أن يكون مشاركًا للعبادة في أثنائها: بمعنى أن يكون الحامل له في أول أمره الإخلاص لله، ثم طرأ الرياء في أثناء العبادة، فهذه العبادة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن لا يرتبط أول العبادة بآخرها: فأولها صحيح بكل حال، وآخرها باطل.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

مثال ذلك: رجل عنده مائة ريال يريد أن يتصدق بها، فتصدق بخمسين منها صدقة خالصة، ثم طرأ عليه الرياء في الخمسين الباقية، فالأولى صدقة صحيحة مقبولة، والخمسون الباقية صدقة باطلة، لاختلاط الرياء فيها بالإخلاص.

الحال الثانية: أن يرتبط أول العبادة بآخرها، فلا يخلو الإنسان حينئذٍ من أمرين:

الأمر الأول: أن يدافع الرياء ولا يسكن إليه، بل يعرض عنه ويكرهه: فإنه لا يؤثر شيئًا، لقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**»[1].

الأمر الثاني: أن يطمئن إلى هذا الرياء ولا يدافعه: فحينئذٍ تبطل جميع العبادة.

لأن أولها مرتبط بآخرها.

مثال ذلك: أن يبتدئ الصلاة مخلصًا بها لله تعالى، ثم يطرأ عليها الرياء في الركعة الثانية، فتبطل الصلاة كلها، لارتباط أولها بآخرها.

الوجه الثالث: أن يطرأ الرياء بعد انتهاء العبادة: فإنه لا يؤثر عليها ولا يبطلها؛ لأنها تمت صحيحة، فلا تفسد بحدوث الرياء بعد ذلك.

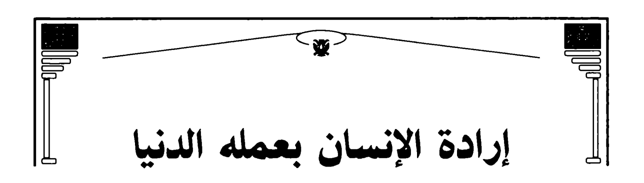
وليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته؛ لأن هذا إنما طرأ بعد الفراغ من العبادة، وليس من الرياء أن يُسر الإنسان بفعل الطاعة؛ لأن ذلك دليل إيمانه، قال النبي ﷺ: «**من سرته حسنته، وساءته سيئته فذلك المؤمن**»[2]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٢٢٥)، وأحمد (١١٤)، وعبد الله بن المبارك في «مسنده» (٢٤١)، ومن طريقه: أخرجه الطحاوي في «شرح =

وقد سئل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»[(١)] [(٢)]



إرادة الإنسان بعمله الدنيا

من عبدالله مخلصًا له، ولكنه يريد شيئًا من الدنيا كالمال، والمرتبة، والصحة في نفسه، وأهله وولده، وما أشبه ذلك، فهو يريد بعمله نفعًا في الدنيا، غافلًا عن ثواب الآخرة.

أمثلة تبين كيفية إرادة الإنسان بعمله الدنيا:

١- أن يريد المال؛ كمن أذن ليأخذ راتب المؤذن، أو حج ليأخذ المال.

٢- أن يريد المرتبة؛ كمن تعلم في كلية ليأخذ الشهادة، فترتفع مرتبته.

٣- أن يريد دفع الأذى والأمراض والآفات عنه؛ كمن تعبد الله كي يجزيه الله بهذا في الدنيا بمحبة الخلق له ودفع السوء عنه، وما أشبه ذلك.

= مشكل الآثار» (٣٧٠٨)، وابن حبان (٧٢٥٤)، والحاكم (١/ ١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩١).
وأخرجه أبو عبيد في «الخطب والمواعظ» (١٣٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٨، ٨٩٧)، والبزار (١٦٦، ١٦٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٠٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، وفي «الإرواء» (١٨١٣) عن عمر رضي الله عنه.

(١) أخرجه: مسلم (٢٦٤٢) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) تفسير سورة النساء (٢/ ٣٦٣-٣٦٥)، والقول المفيد (١/ ١١٧-١١٩)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٢٠٥-٢٠٧).

٤- أن يتعبد لله، يريد صرف وجوه الناس إليه بالمحبة والتقدير.

فإن قيل: هل يدخل من يتعلمون في الكليات، أو غيرها يريدون شهادة، أو مرتبة بتعلمهم؟

فالجواب: أنهم يدخلون في ذلك، إذا لم يريدوا غرضًا شرعيًا، فنقول لهم:

أولًا: لا تقصدوا بذلك المرتبة الدنيوية، بل اتخذوا هذه الشهادات وسيلة للعمل في الحقول النافعة للخلق؛ لأن الأعمال في الوقت الحاضر مبنية على الشهادات، والناس لا يستطيعون الوصول إلى منفعة الخلق إلا بهذه الوسيلة، وبذلك تكون النية سليمة.

ثانيًا: أن من أراد العلم لذاته، قد لا يجده إلا في الكليات، فيدخل الكلية أو نحوها لهذا الغرض، وأما بالنسبة للمرتبة فإنها لا تهمه.

ثالثًا: أن الإنسان إذا أراد بعمله الحسنيين؛ -حسنى الدنيا وحسنى الآخرة-، فلا شيء عليه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، فرغبه في التقوى بذكر المخرج من كل ضيق، والرزق من حيث لا يحتسب.

إن قيل: من أراد بعمله الدنيا، كيف يقال إنه مخلص، مع أنه أراد المال مثلًا؟.

أجيب: إنه أخلص العبادة ولم يرد بها الخلق إطلاقًا، فلم يقصد مراءاة الناس ومدحهم، بل قصد أمرًا ماديًا، فإخلاصه ليس كاملًا، لأن فيه شركًا، ولكن ليس كشرك الرياء، يريد أن يُمدح بالتقرب إلى الله، وهذا لم يُرد مدح الناس بذلك، بل أراد شيئًا دنيئًا غيره.

ولا مانع أن يدعو الإنسان في صلاته ويطلب أن يرزقه الله المال، ولكن لا يصلي من أجل هذا الشيء، فهذه مرتبة دنيئة.

أما طلب الخير في الدنيا بأسبابه الدنيوية، كالبيع، والشراء، والزراعة، فهذا لا شيء فيه، والأصل أن لا نجعل في العبادات نصيبًا من الدنيا(١)

وإذا أراد العبد بعبادته شيئا آخر: ففيه تفصيل حسب الأقسام التالية:

القسم الأول: أن يريد التقرب إلى غير الله تعالى في هذه العبادة، ونيل الثناء عليها من المخلوقين:

فهذا يحبط العمل، وهو من الشرك، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**»(٢)

القسم الثاني: أن يقصد بها الوصول إلى غرض دنيوي، كالرئاسة، والجاه، والمال، دون التقرب بها إلى الله تعالى:

فهذا عمله حابط، لا يقربه إلى الله تعالى، لقول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

والفرق بين هذا والذي قبله: أن الأول قصد أن يثنى عليه من قبل أنه عابد لله تعالى، وأما هذا -الثاني-: فلم يقصد أن يثنى عليه من قبل أنه عابد لله، ولا يهمه أن يثني الناس عليه بذلك.

---

(١) القول المفيد (٢/ ١٣٦-١٣٨)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٧١٨-٧٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

القسم الثالث: أن يقصد بها التقرب إلى الله تعالى والغرض الدنيوي الحاصل بها، مثل أن يقصد مع نية التعبد لله تعالى بالطهارة تنشيط الجسم وتنظيفه، وبالصلاة تمرين الجسم وتحريكه، وبالصيام تخفيف الجسم وإزالة فضلاته، وبالحج مشاهدة المشاعر والحجاج:

فهذا ينقص أجر الإخلاص، ولكن إن كان الأغلب عليه نية التعبد فقد فاته كمال الأجر، ولكن لا يضره ذلك باقتراف إثم أو وزر، لقوله تعالى في الحجاج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وإن كان الأغلب عليه نية غير التعبد: فليس له ثواب في الآخرة، وإنما ثوابه ما حصله في الدنيا، وأخشى أن يأثم بذلك، لأنه جعل العبادة التي هي أعلى الغايات وسيلة للدنيا الحقيرة، فهو كمن قال الله فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]، وفي سنن أبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد وهو يريد عرضًا من عرض الدنيا. فقال النبي ﷺ: «**لا أجر له**». فأعاد ثلاثًا ،والنبي ﷺ يقول: «**لا أجر له**»[1]، وفي الصحيحين؛ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[2]

وإن تساوى عنده الأمران، فلم تغلب نية التعبد، ولا نية غير التعبد:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٥١٦)، وأحمد (٧٩٠٠، ٨٧٩٣)، وابن المبارك في «الجهاد» (٢٢٧)، وابن حبان (٤٦٣٧)، والحاكم (٢/ ٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٦٩)، وفي «الشعب» (٦٤٢٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) سبق تخريجه.

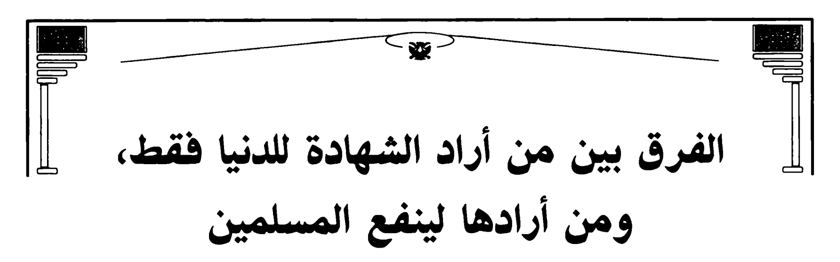
فمحل نظر، والأقرب أنه لا ثواب له، كمن عمل لله تعالى ولغيره.

والفرق بين هذا القسم والذي قبله: أن غرض غير التعبد في القسم السابق حاصل بالضرورة، فإرادته إرادة حاصلة بعمله بالضرورة، وكأنه أراد ما يقتضيه العمل من أمر الدنيا.

فإن قيل: ما هو الميزان لكون مقصوده في هذا القسم أغلبه التعبد أو غير التعبد؟

قلنا: الميزان: أنه إذا كان لا يهتم بما سوى العبادة حصل أم لم يحصل؛ فقد دل على أن الأغلب نية التعبد، والعكس بالعكس.

وعلى كل حال: فإن النية التي هي قول القلب أمرها عظيم وشأنها خطير، فقد ترتقي بالعبد إلى درجة الصديقين، وقد ترده إلى أسفل السافلين، قال بعض السلف: ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص فنسأل الله لنا ولكم الإخلاص في النية، والصلاح في العمل[١]



الفرق بين من أراد الشهادة للدنيا فقط، ومن أرادها لينفع المسلمين

من اشترى بآيات الله ثمنًا قليلًا ففيه شبه من اليهود؛ فالذين يقرؤون العلم الشرعي من أجل الدنيا؛ يكون فيهم شبه باليهود؛ لأن اليهود هم الذين يشترون بآيات الله ثمنًا قليلًا؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**من تعلم علمًا مما يبتغى به**

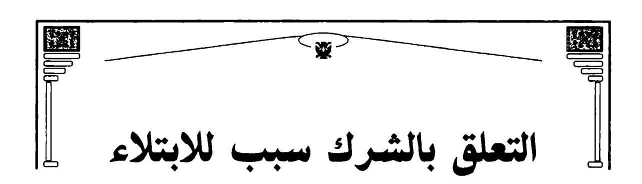
---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٩٨-١٠٠).

وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا؛ لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة»(١) يعني ريحها.

وحينئذٍ يشكل على كثير من الطلبة من يدخل الجامعات لنيل الشهادة: هل يكون ممن اشترى بآيات الله ثمنًا قليلًا؟

والجواب: أن ذلك حسب النية؛ إذا كان الإنسان لا يريد الشهادة إلا أن يتوظف ويعيش: فهذا اشترى بآيات الله ثمنًا قليلًا؛ وأما إذا كان يريد أن يصل إلى المرتبة التي ينالها بالشهادة من أجل أن يتبوأ مكانًا ينفع به المسلمين: فهذا لم يشتر بآيات الله ثمنًا قليلًا؛ لأن المفاهيم الآن تغيرت، وصار الإنسان يوزن بما معه من بطاقة الشهادة(٢).



التعلق بالشرك سبب للابتلاء

إن قال قائل: إن هؤلاء المشركين قد يفتنون بهذه الآلهة، فيدعونها، ثم يأتيهم ما دعوا به؛ فما هو الجواب؟

فالجواب: أن هذه الأصنام لم توجد ما دعوا به قطعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]، ولقوله

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٨٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٥١)، وأبو يعلى (٦٣٧٣)، وابن حبان (٧٨)، والحاكم (١/ ٨٥) وقال: هذا حديث صحيح، سنده ثقات، رواته على على شرط الشيخين؛ ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، ووافقهما الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تفسير سورة البقرة (١/ ١٤٩، ١٥٠).

تعالى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]؛ فيكون حصول ما دعوا به: من باب الفتنة التي يضل بها كثير من الناس؛ والذي أوجدها هو الله ﷻ؛ لكن قد يُمتحَن الإنسان بتيسير أسباب المعصية، ابتلاء من الله ﷻ؛ فيكون هذا الشيء حصل عند دعاء هذه الأصنام، لا به.

لأننا نؤمن يقينًا بأنها لا يمكن أن تستجيب إلى يوم القيامة، فلو دُعِيَتْ إلى يوم القيامة ما استجابت، لكن قد يفتن الله العباد بحصول الشيء عند الدعاء لا بالدعاء، يكون الله ﷻ قد قدر حصول هذا الشيء في هذا الوقت المعين، الذي كان فيه الدعاء، وليس بالدعاء، ونعلم بهذا يقينًا، لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأحقاف: ٥].

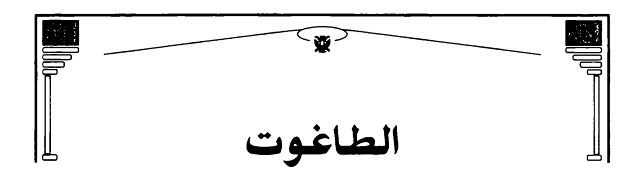
وفي هذا الذي قررناه الحذر، أي: أن يحذر الإنسان من تسهيل أسباب المعصية له، فإن الإنسان قد يبتلى وتسهل له أسباب المعصية فيقع فيها إلا من شاء الله، ولهذا كان من تيسرت له أسباب المعصية ولكنه تركها لله، كان أعظم أجرًا ممن لم تتيسر له، انظر إلى الشاب الذي دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، فهذا المدعو رجل دعته امرأة وهو شاب فيه الشهوة، ليس عندهما أحد، ولا يطلع عليهما أحد؛ لأنه لم يذكر مانعًا إلا أنه يخاف الله، وهذا يدل على أن جميع الأمور متيسرة، لكن لما ترك هذا لله، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله[(١)]، اللهم اجعلنا من هؤلاء.

المهم: أنه لو لبَّس علينا أولئك القوم الذين يعبدون من دون الله، ويدعون

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله؛ يوم لا ظل إلا ظله: . . .، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، . . .**».
أخرجه: البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١).

من دون الله بحصول المقصود، الجواب: أن هذا لم يحصل بالدعاء قطعًا، وإنما حصل عند الدعاء[١]



الطاغوت

كل إنسان يتجاوز الحد في عبادة أحد غير الله، فهذا المعبود: طاغوت، وكل إنسان يتجاوز الحد في اتباع غير شريعة الله: فقد اتخذه طاغوتًا، وكل إنسان يتجاوز حده في طاعة سلطان أو أمير: فقد اتخذه طاغوتًا.

والمراد بالطاغوت: ما ذكره ابن القيم رحمه الله بتعريف من أجمع التعاريف، قال: كل ما تجاوز به العبد حده، من معبود، أو متبوع، أو مطاع[٢]

وقلنا في التعريف: ما تجاوز به العبد حده؛ لأن أصل الطاغوت: من الطغيان.

فإن قال قائل: هذا المعبود كيف نسميه طاغوتًا، هذا المتبوع كيف نسميه طاغوتًا، هذا المطاع كيف نسميه طاغوتًا؟

قلنا: الطاغوت هنا بمعنى: الطغيان، والطغيان ليس وصفًا للمفعول؛ ولكنه وصف للفاعل العابد الذي عبد غير الله، أو أطاع غير الله في معصية الله عز وجل، أو اتبع غير رسول الله صلى الله عليه وسلم في معصية الله عز وجل.

ومراد ابن القيم رحمه الله: من كان راضيًا بذلك، أو يقال: هو طاغوت باعتبار عابده، وتابعه، ومطيعه، لأنه تجاوز به حده؛ حيث نزله فوق منزلته التي جعلها

(١) تفسير سورة البقرة (٢/ ٢٠٨)، وتفسير سورة المائدة (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٠).

الله له، فتكون عبادته لهذا المعبود، واتباعه لمتبوعه، وطاعته لمطاعه: طغيانًا لمجاوزته الحد بذلك.

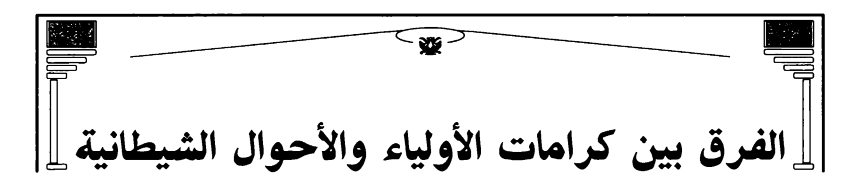
فالمتبوع مثل: الكهان، والسحرة، وعلماء السوء.

والمعبود مثل: الأصنام.

والمطاع مثل: الأمراء الخارجين عن طاعة الله، فإذا اتخذهم الإنسان أربابًا يحل ما حرم الله من أجل تحليلهم له، ويحرم ما أحل الله من أجل تحريمهم له، فهؤلاء طواغيت، والفاعل تابع للطاغوت، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥٠].

ولم يقل: إنهم طواغيت.

ودلالة الآية على التوحيد: أن الأصنام من الطواغيت التي تعبد من دون الله[1]



الفرق بين كرامات الأولياء والأحوال الشيطانية

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: نسمع عن الكرامات لبعض الناس، ونسمع كثيرًا في بلدنا عن هذا الموضوع، بأن هذا الرجل من أولياء الله الصالحين، فما حكم ذلك أيضًا؟

فأجاب رحمه الله: الكرامات خوارق للعادة، يجريها الله عز وجل على يد الرجل الصالح تكريمًا له، أو إقامة دليل على أن ما عليه فهو حق، فالكرامات: إما لمصلحة الشخص نفسه، أو لمصلحة الدين، ولكنها لا تكون إلا للأولياء

(١) تفسير سورة المائدة (٢/ ٨٦، ٨٧)، والقول المفيد (١/ ٢٨، ٢٩).

المتقين، قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، فهذا هو الولي الذي قد يظهر الله على يديه من الكرامات ما يدل على صدقه وصحة منهجه، وهذه الكرامات موجودة في الأمم السابقة وموجودة في هذه الأمة، ولاتزال موجودة فيها إلى يوم القيامة، فمن الكرامات للأمم السابقة: ما جرى لمريم بنت عمران، حينما حملت بعيسى ابن مريم -عليه الصلاة والسلام- ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٣-٢٥]، فأنت ترى هذه الكرامة، امرأة في فلاة من الأرض حامل، أتاها المخاض، يسر الله لها هذا الطعام والشراب ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤]، وفي الطعام قال: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥] امرأة نفساء، والمرأة ضعيفة، تؤمر بأن تهز بجذع النخلة، لا في رأسها، والهز بالجذع لا يحرك النخلة، لكن كرامة لها تحركت النخلة، ثم لما تحركت تساقط الرطب، رطبًا جنيًا، لم يتأثر بسقوطه على الأرض، مع أن الغالب أن الرطب إذا سقط من أعلى فإنه يفسد، يتمزق بسقوطه على الأرض، لكن هذا الرطب الذي تساقط على مريم؛ تساقط عليها رطبًا جنيًا، لم يتأثر بالأرض ولم يتمزق بها ﴿فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا﴾ [مريم: ٢٦] يعني كلي واشربي قريرة العين، من غير خوف ولا حزن، هذا من الكرامة، ومن الكرامات في الأمم السابقة: ما جرى لأصحاب الكهف، فتية آمنوا بربهم، كرهوا ما عليه قومهم من الشرك بالله ﷻ، خرجوا عن البلد، فآووا إلى غار وناموا به، أتدري كم ناموا؟ ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعًا، وهم نيام لا يحتاجون إلى أكل ولا إلى شرب ولا إلى بول ولا إلى غائط، ولم تتمزق ثيابهم، ولم تنم شعورهم ولا

أظفارهم، بل بقوا على ما هم عليه كل هذه المدة، يقلبهم الله تعالى ذات اليمين وذات الشمال لئلا يتحجر الدم على اليمين؛ إن بقوا على اليمين دائمًا، أو على اليسار؛ إن بقوا على اليسار دائمًا، ثم إنهم في كهف ﴿وَتَرَى ٱلشَّمۡسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهۡفِهِمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقۡرِضُهُمۡ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧]، فلا تدخل عليهم الشمس، فلا يسخنون، لا يفسدون من الحر ولا البرد، وهذه آية من آيات الله ﷻ، كرامة من كرامات الله، ومن كرامات هذه الأمة: ما يُذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أرسل سرية إلى العراق، وعليها رجل يقال له سارية بن الجمير، فحصره العدو، فكشف لعمر بن الخطاب وهو يخطب الناس يوم الجمعة عن حال هذا القائد، فسمعه الناس يقول: الجبل يا سارية، الجبل يا سارية، فسمع ذلك سارية، فانحاز بالناس إلى الجبل، فسلم وصارت العاقبة للمسلمين(١)

فأنت ترى الآن كرامة واضحة بالنسبة لعمر وبالنسبة لسارية، عمر رضي الله عنه كلم الرجل سارية، وسارية سمع كلامه، وليس هناك هاتف ولا برقية، ولكنها قدرة الله ﷻ، وليُعلم أن كثيرًا ممن يدعي الولاية اليوم تكون دعواه كذبًا، لأنك إذا فتشت عن حاله وجدته من أعداء الله، لا من أولياء الله، فكيف يدّعي أنه وليٌّ لله؛ ونراه يجري على يديه الكرامات؟!

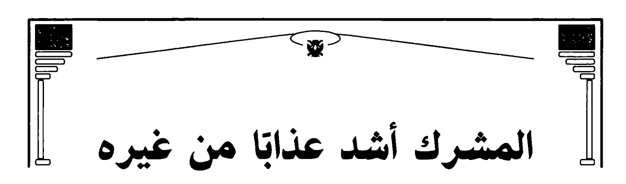
فإن قال قائل: نعم إنه تجري على أيديهم خوارق.

---

(١) أخرجه: أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٥٥)، وابن سعد في «الجزء المتمم لطبقاته» (ص/ ٤٩٥)، وأبو عبد الرحمن السلمي في «الأربعين في التصوف» (٥)، وأبو بكر النصيبي في «فوائده» -مخطوط- (٥٥)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٥٣٧)، والآجري في «الشريعة» (١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٣)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص/ ٣١٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢٤)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١١٠) عن ابن عمر رضي الله عنه.

قلنا: هذا من أعمال الشياطين؛ تعمل لهم الخوارق من أجل أن يضل الناس بغير علم، بل من أجل أن يضل الناس عن علم.

ولهذا نقول: إن الكرامة لا تكون إلا لولي، والولي بيَّنه الله ﷻ في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، فأنت إذا أردت أن تزن الرجل؛ وهل هو ولي أو عدو، فعليك بهذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] فإذا كان مؤمنًا تقيًا: فهو ولي، وإلا فهو دعي وليس بولي[(١)]



المشرك أشد عذابًا من غيره

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **كيف نجمع بين قول النبي** ﷺ: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة؛ الذين يضاهون بخلق الله**»[(٢)]، **وبين كون المشرك أشد الناس عذابًا يوم القيامة؟**

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**: ذكر في الجمع بينهما وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث على تقدير (من): أي إن من أشد الناس عذابًا، بدليل أنه قد جاء بلفظ «**إن من أشد الناس عذابًا**»[(٣)] فيحمل ما حذفت منه على ما ثبتت فيه.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٧٢١، ٧٢٢).

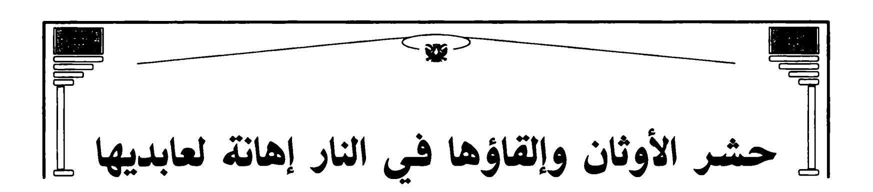
(٢) أخرجه: البخاري (٥٩٥٤)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه: البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الوجه الثاني: أن الأشدية لا تعني أن غيرهم لا يشاركون، بل يشاركهم غيرهم، قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فيكون الجميع مشتركين في الأشد.

ولكن يرد على هذا أن المصور فاعل كبيرة فقط، فكيف يسوى بمن هو كافر مستكبر؟

الوجه الثالث: أن الأشدية نسبية، يعني أن المصورين أشد الناس عذابًا بالنسبة للعصاة الذين لم تبلغ معصيتهم الكفر، لا بالنسبة لجميع الناس، وهذا أقرب الوجوه، والله أعلم[(١)]



حشر الأوثان وإلقاؤها في النار إهانة لعابديها

قال تعالى: ﴿۞ ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٢، ٢٣].

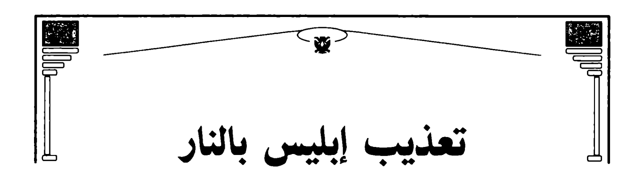
إذا قال قائل: كيف تحشر الأوثان وهي جماد؟ وليس عليها حساب ولا عقاب؟

فالجواب: أنها تحشر إلى النار وتلقى في النار إهانة لعابديها، أما هي فلا شعور لها، لا تشعر بإهانة ولا كرامة، ولكن عابديها هم الذين يشعرون بالإهانة إذا كانت معبوداتهم تلقى في النار، فتلقى هذه المعبودات في النار إهانة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٨١، ٢٨٢).

لعابديها، وبيانًا لكونها لا تنفعهم في أحوج ما يكونون إلى نفعها[١]



تعذيب إبليس بالنار

يقول بعض الناس: كيف يعذب الله إبليس وهو مخلوق من النار في النار؟

الجواب: أن يقال: إن مادته لم تجعله نارًا، كما أن مادة الطين لم تجعل الآدمي طينًا[٢]



(١) تفسير سورة الصافات (ص/ ٥٧).

(٢) المصدر السابق (ص/ ١٤٥).

الكفر والكفار



الكفر في الكتاب والسنة كفران

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] هذا كالتعليل لقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] يعني إنما أوجب الله علينا الإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين؛ لأن المؤمنين إخوة.

الطائفتان المقتتلتان هما أخوان، ونحن أيضًا إخوة لهم حتى مع القتال.

فإذا قال قائل: أليس النبي ﷺ قد قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»(١)، والكافر ليس أخًا للمؤمن؟

فالجواب أن يقال: إن الكفر الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام هو كفر دون كفر، فليس كل ما أطلق الشرع عليه أنه كفر يكون كفرًا، فهنا صرح الله ﷻ بأن هاتين الطائفتين المقتتلتين إخوة لنا، مع أن قتال المؤمن كفر، فيقال: هذا كفر دون كفر، وقال النبي ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»(٢)، ومعلوم أن الطاعن في النسب والنائح على

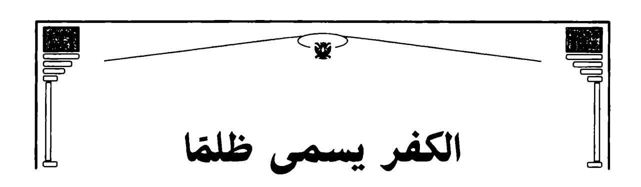
(١) أخرجه: البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الميت لا يكفر كفرًا أكبر، فدل ذلك على أن الكفر في شريعة الله في الكتاب وفي السنة كفران: كفر مخرج عن الملة، وكفر لا يخرج عن الملة.

فإن قال قائل: هناك إطلاقات في بعض الأحكام بالكفر، يعني يطلق عليها الكفر، فكيف نعرف أنه كفر أكبر أو أصغر؟

نعرف ذلك بقواعد الشريعة العامة، وينزل الحكم بالكفر على هذه القواعد، وبذلك يتبين أنه أكبر أو أصغر(١)



الكفر يسمى ظلمًا

قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

قوله: ﴿لِلظَّٰلِمِينَ﴾ المراد به الكافرون، والدليل على هذا قوله: ﴿فَلْيَكْفُرْ﴾.

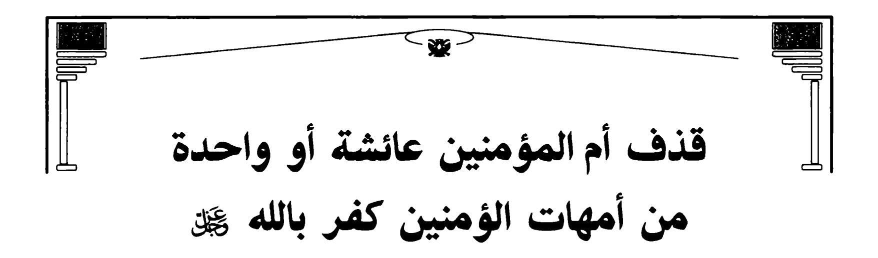
فإن قال قائل: هل الكفر يسمى ظلمًا؟.

فالجواب: نعم، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ولا أحد أظلم ممن كفر بالله أو جعل معه شريكًا، وهو الذي خلقه وأمده وأعده(٢)

---

(١) تفسير سورة الحجرات (ص/ ٣٥، ٣٦)، وتفسير سورة الأنعام (ص/ ١٢٠، ١٢١).

(٢) تفسير سورة الكهف (ص/ ٦٣).



قذف أم المؤمنين عائشة أو واحدة من أمهات المؤمنين كفر بالله ﷻ

اليهود رموا مريم ببهتان عظيم، حيث قالوا: إنها زانية، وإن عيسى ابن زنا، نسأل الله العافية، وهذا بهتان عظيم.

ولكن هل نقول: إنهم كفروا برميهم إياها؟

نقول: أما من قذفها بذلك بعد أن برأها الله منه: فهو كافر، لا لقذفه، ولكن لتكذيبه تبرئة الله سبحانه إياها، فعلى هذا يكون كفره من باب كفر الجحود؛ لأنه أنكر ما أثبته الله ﷻ، والله سبحانه قال: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢] فشهد الله لها بإحصان الفرج، وعليه فمن رماها بما رماها به اليهود: فإنه كافر مكذب لله ﷻ.

مسألة أخرى لها علاقة تامة بهذا: لو قذف أحد من الناس زوجة النبي عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه يكون كافرًا من وجهين:

الوجه الأول: تكذيب خبر الله ﷻ، وأول ما ذكر الله القصة ذكر الإفك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] مما يدل على أن هذه القضية من أصلها وفصلها كذب، فمن رمى أم المؤمنين عائشة بما برأها الله منه: فإنه كافر، مكذب لله ﷻ.

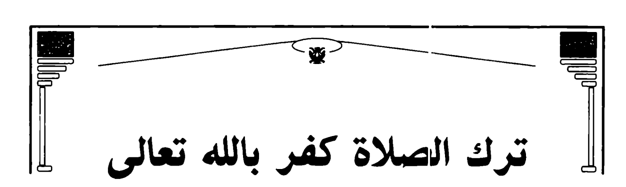
الوجه الثاني: أنه دنس فراش النبي عليه الصلاة والسلام وأم المؤمنين عائشة -وحاشاها أن تكون فعلت ما رميت به-، إذا كانت زانية -والعياذ بالله-

فهي خبيثة، والله يقول: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦] ولهذا يلزم من ذلك: أن يكون القائل طعن بالرسول عليه الصلاة والسلام.

زد على ذلك: أنه طعن في حكمة الله ﷻ، أن يجعل هذه المرأة الزانية فراشًا لأفضل البشر عنده -نعوذ بالله-، لأنه ليس من الحكمة أن يجعل وليه وصفيه وخليله محمدًا ﷺ يفترش امرأةً زانية، فهؤلاء الذين يرمونها بما برأها الله منه هم كفرة لا شك، نشهد بالله أنهم كفرة، وليسوا من الإسلام في شيء؛ لأنهم كذبوا الله ورسوله؛ ولأنهم دنسوا فراش النبي عليه الصلاة والسلام؛ ولأنهم طعنوا في حكمة الله، ولا إشكال في هذا.

لكن لو قذف غير أم المؤمنين عائشة من زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام، اللاتي متن وهن تحته أو مات عنهن، فما حكمه؟

الجواب: الصحيح أنه يكفر، ولا نقول: لأنه تكذيب لله، فالله ما برأ واحدةً منهن، لكن لأنه دنس فراش النبي ﷺ، وطعن في حكمة الله، ولهذا كان القول الراجح أن من قذف واحدةً من أمهات المؤمنين: فإنه كافر، يباح دمه وماله، إلا أن يتوب، فإذا تاب، فينظر الإمام هل يرفع عنه القتل لأنه تاب أو لا يرفع لأنه حد، فهذا يرجع إلى رأي الإمام[1]



ترك الصلاة كفر بالله تعالى

الذي لا يصلي كافر خارج عن الإسلام، يجب أن يستتاب، فإن تاب

(١) تفسير سورة النساء (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥).

وصلى تاب الله عليه إذا كانت توبته نصوحًا خالصة لله، وإلا قتل كافرًا مرتدًا، ودفن في غير مقابر المسلمين من غير تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة عليه، والدليل على كفره: نصوص من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسول الله ﷺ.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠] فقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ دليل على أنه حين إضاعة الصلاة واتباع الشهوات ليس بمؤمن.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١] فدل على أن الأخوة في الدين لا تكون إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولكن السنة دلت على أن تارك الزكاة لا يكفر إذا كان مقرًا بوجوبها لكن بخل بها، فبقيت إقامة الصلاة شرطًا في ثبوت الأخوة الإيمانية، وهذا يقتضي أن يكون تركها كفرًا تنتفي معه الأخوة الإيمانية، وليس فسقًا، أو كفرًا دون كفر، لأن الفسق والكفر دون الكفر لا يخرج الفاعل من دائرة الأخوة الإيمانية، كما قال الله تعالى في الإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٠]، فلم تخرج الطائفتان المقتتلتان من دائرة الأخوة الإيمانية، مع أن قتال المؤمن من الكفر، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[1]

وأما الأدلة من السنة على كفر تارك الصلاة:

فمثل قوله ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» رواه مسلم

---

(١) سبق تخريجه.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ[١]، وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٢]، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنهم بايعوا النبي ﷺ على: «**أن لا ينازعوا الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم فيه من الله برهان**»[٣]، والمعنى: أن لا ينازعوا ولاة الأمور فيما ولّاهم الله عليه، إلا أن يروا كفرًا صريحًا عندهم فيه دليل من الله تعالى، فإذا فهمت ذلك؛ فانظر إلى ما رواه مسلم أيضًا من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ**»، وفي لفظ: «**من كره فقد برئ، ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»[٤]، فعلم من هذا الحديث: أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وحديث عبادة قبله يدل على أنهم لا ينازعون، ومن باب أولى أن لا يقاتلوا إلا بكفر صريح فيه من الله برهان، فمن هذين الحديثين يؤخذ أن ترك الصلاة كفر صريح، فيه من الله برهان.

فهذه أدلة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، كما جاء ذلك صريحًا فيما رواه ابن أبي حاتم في سننه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: أوصانا رسول الله ﷺ: «**لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تتركوا الصلاة عمدًا، فمن تركها عامدًا متعمدًا خرج من الملة**»[٥]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: البخاري (٧٠٥٦، ٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩).

(٤) أخرجه: مسلم (١٨٥٤).

(٥) أخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠)، والشاشي (١٣٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» كما في «جامع المسانيد» لابن كثير (٥٧٤٣)، واللالكائي في =

وأما الآثار عن الصحابة ﷺ:

فقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: (**لا إسلام لمن ترك الصلاة**)[١]

وقال عبد الله بن شقيق: (**كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تَرْكُهُ كفر غير الصلاة**)[٢].

وإذا كان الدليل السمعي الأثري يدل على كفر تارك الصلاة، فكذلك الدليل النظري:

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: (**كل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة**).

وقال ابن القيم ﷺ في كتاب «الصلاة» له (ص٤٠٠ من مجموعة الحديث):

(لا يصر على ترك الصلاة إصرارًا مستمرًا من يصدق بأن الله أمر بها أصلًا، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقًا تصديقًا جازمًا أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعًا، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدًا، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تصغ إلى قول من ليس

= «اعتقاد أهل السنة» (١٥٢٢)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٣٥١) قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢١٦): رواه الطبراني، وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٩٩١).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٣٤).

(٢) سبق تخريجه.

له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها) اهـ كلامه رحمه الله.

ولقد صدق فيما قال، فإن من المستحيل أن يترك الصلاة مع يسرها وسهولتها وعظم ثوابها، وعقاب تركها، وفي قلبه شيء من الإيمان.

ولم يرد في الكتاب ولا في السنة أن تارك الصلاة ليس بكافر، أو أنه مؤمن، أو أنه يدخل الجنة، أو أنه لا يدخل النار، ونحو ذلك، وغاية ما ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وثواب ذلك، وهي إما مقيدة بوصف لا يمكن معه ترك الصلاة، وإما واردة في أحوال معينة يعذر فيها الإنسان بترك الصلاة، وإما عامة فتحمل على أدلة كفر تارك الصلاة؛ لأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة، والخاص مقدم على العام كما هو معروف في أصول الفقه ومصطلح الحديث.

فإن قال قائل: ألا يجوز أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحدًا لوجوبها؟

قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأن فيه محذورين:

المحذور الأول: إلغاء وصف اعتبره الشارع وعلق الحكم به، فإن الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود، ورتب الأخوة في الدين على إقامة الصلاة دون الإقرار بوجوبها ولم يقل الله تعالى: (فإن تابوا وأقروا بوجوب الصلاة)، ولم يقل النبي ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة، فمن جحد وجوبها فقد كفر)، ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ **[النحل: ٨٩]**، وقال تعالى مخاطبًا نبيه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ **[النحل: ٤٤]**.

المحذور الثاني: اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطًا للحكم، فإن جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه، سواء صلى أم ترك، فلو صلى شخص الصلوات الخمس، وأتى بكل شروطها وأركانها وواجباتها ومستحباتها، لكنه جاحد لوجوبها بدون عذر له فيه: كان كافرًا، مع أنه لم يتركها.

فتبين بذلك: أن حمل النصوص على من تركها جاحدًا لوجوبها غير صحيح، وأن الحق أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا من الملة، كما جاء ذلك صريحًا عن عبادة بن الصامت ﵁، قال: أوصانا رسول الله ﷺ: «**لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تتركوا الصلاة عمدًا، فمن تركها عمدًا متعمدًا فقد خرج من الملة**»[1]، وأيضًا فإننا لو حملناه على ترك الجحود لم يكن لتخصيص الصلاة في النصوص فائدة، لأن هذا الحكم عام في الصلاة والزكاة والحج مما علم وجوبه بالضرورة من الدين، فمن ترك منها واحدًا جحدًا لوجوبه كفر إن كان غير معذور بجهل.

وكما أن كفر تارك الصلاة مقتضى الدليل السمعي الأثري، فهو مقتضى الدليل العقلي النظري، فكيف يكون عند الشخص إيمان مع تركه للصلاة التي هي عمود الدين، وجاء من الترغيب في فعلها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يقوم بها ويبادر إلى فعلها؟! وجاء من الوعيد على تركها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يحذر من تركها وإضاعتها؟!، فتركها مع قيام هذا المقتضى لا يبقي إيمانًا مع التارك.

وجمهور الصحابة ﵃ حكى غير واحد إجماعهم على كفر تارك الصلاة،

---

(١) سبق تخريجه.

كما سبق، وذكر ابن حزم أنه قد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، قال: (ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة). نقله عنه المنذري في الترغيب والترهيب، وزاد من الصحابة عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبا الدرداء ﷺ.

قال: ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم[(١)]

قلت: وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعي، كما ذكره ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾ [مريم: ٥٩][(٢)]، وذكر ابن القيم في كتابه الصلاة أنه أحد الوجهين في المذهب الشافعي، وأن الطحاوي نقله عن الشافعي نفسه.

فإن قيل: ما الجواب عما استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة؟

قلنا: الجواب عن ذلك: أن ما استدل به هؤلاء: فإما أن لا يكون فيه دلالة أصلًا، وإما أن يكون مقيدًا بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة، وإما أن يكون مقيدًا بحال يعذر فيها بترك الصلاة، وإما أن يكون عامًا مخصوصًا بأدلة تكفير تارك الصلاة، فلا تخرج الأدلة التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة عن هذه الأحوال الأربع.

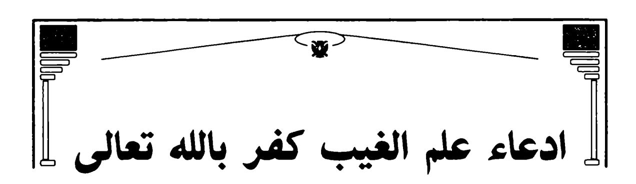
وهذه المسألة من أهم المسائل وأعظمها، والواجب على الإنسان أن

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٢٤٣).

يتقي الله تعالى في نفسه، وأن يحافظ على الصلاة، حتى يكون ممن قال الله فيهم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ١-٦][١]



ادعاء علم الغيب كفر بالله تعالى

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦].

من ادعى علم الغيب: فقد ادعى أنه شريك لله، وجه الدلالة: أنه أتى بضمير فصل: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾، وضمير الفصل يدل على الحصر، يعني: أنت لا غيرك علام الغيوب.

وليعلم أن الغيب نوعان:

(١) غيب نسبي.

(٢) غيب مطلق.

فما هو الغيب الذي اختص الله به؟

هو الغيب المطلق، وأما الغيب النسبي الذي يعلمه فلان دون فلان: فهذا يشترك في علمه من قدَّره، وهو الله ﷻ، ومن وقع منه.

---

(١) فتاوى أركان الإسلام (ص/ ٢٧١-٢٧٥)، ومجموع الفتاوى (١٢/ ٤١-٤٤، ١١٩-١٢٢).

لو قال قائل: ما حكم الذين يَدَّعون الغيب، ويجمعون الأموال على هذا، وهل إذا مات واحد منهم هل يصلى عليه؟

الجواب: لا يصلى عليه، كل من ادعى علم الغيب: فإنه كافر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥]، وهذا نفي، يعني: حصرًا، لا أحد يعلم الغيب في السموات والأرض إلا الله ﷻ، لكن إن كان عندهم قرائن، فتكون دعواه خرصًا وتخمينًا، مثل أن يتوسم في شخص أنه سيكون ضالًا، هذا ربما يُعْرَفُ من ملامح وجهه، وقد وقع هذا من رجلٍ تلمح في شخص له مؤلفات مفيدة جدًا في الدين الإسلامي، ولكنه قال: إن هذا الرجل سيرتد، وفعلًا ارتد، ومات على ردته، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، أما مجرد علم الغيب، فهذا لا شك أنه كفر؛ لأنه تكذيب للقرآن[(١)]

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله: عن حكم من يدعي علم الغيب؟

فأجاب بقوله: الحكم فيمن يدعي علم الغيب: أنه كافر؛ لأنه مكذب لله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]، وإذا كان الله ﷻ يأمر نبيه محمدًا ﷺ أن يعلن للملأ أنه لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله، فإن من ادعى علم الغيب: فقد كذب الله ﷻ في هذا الخبر.

ونقول لهؤلاء: كيف يمكن أن تعلموا الغيب والنبي ﷺ لا يعلم الغيب؟! هل أنتم أشرف أم الرسول ﷺ؟! فإن قالوا: نحن أشرف من الرسول: كفروا بهذا القول، وإن قالوا: هو أشرف، فنقول: لماذا يحجب عنه الغيب وأنتم

---

(١) تفسير سورة المائدة (٢/٥٤٨)، وانظر: شرح ثلاثة الأصول (ص/١٥٣، ١٥٤).

تعلمونه؟! وقد قال الله ﷻ عن نفسه: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]، وهذه آية ثانية تدل على كفر من ادعى علم الغيب، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يعلن للملأ بقوله: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ﴾ [الأنعام: ٥٠][(١)]

وسئل الشيخ رحمه الله: **هل الجن يعلمون الغيب؟**

فأجاب بقوله: الجن لا يعلمون الغيب، ولا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله، واقرأ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤].

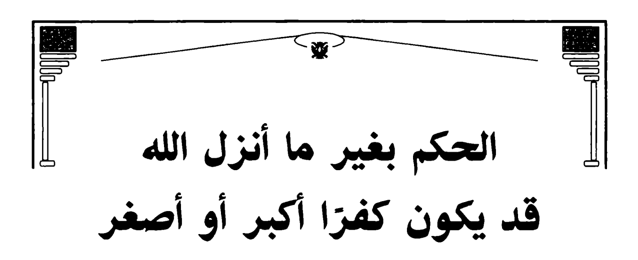
ومن ادعى علم الغيب: فهو كافر، ومن صدق من يدعي علم الغيب: فإنه كافر أيضًا، لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ﴾ [النمل: ٦٥]، فلا يعلم غيب السماوات والأرض إلا الله وحده، وهؤلاء الذين يدّعون أنهم يعلمون الغيب في المستقبل: كل هذا من الكهانة، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «**أن من أتى عرافًا فسأله، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»[(٢)] فإن صدقه: فإنه يكون كافرًا؛ لأنه إذا صدقه بعلم الغيب: فقد كذب قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ﴾ [النمل: ٦٥][(٣)]

---

(١) فتاوى أركان الإسلام (ص/ ٤٠)، ومجموع الفتاوى (١/ ٦٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) فتاوى أركان الإسلام (ص/ ٩٨)، ومجموع الفتاوى (١/ ٢٩٢).



الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا أكبر أو أصغر

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

اختلف العلماء رحمهم الله، هل المراد بهذا العموم الخصوص؟ يعني: أن المراد بذلك اليهود فقط؛ لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله أو المراد العموم؟

منهم من قال: أن المراد بهذه الآية: اليهود؛ لأنها في سياق التثريب عليهم؛ لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله، فهم كافرون.

ومنهم من قال: إنها عامة؛ لأن لفظ «مَنْ» صريح في العموم، والصحيح أنه من حيث الحكم عامة، يعني: حتى لو نزلناها لفظًا على اليهود؛ لأن السياق في ذَمِّهِم، فإننا نقول: إذا ثبت هذا الحكم في اليهود ثبت في غير اليهود من باب العموم المعنوي الذي هو القياس، يعني إن قلنا: إن هذا عام أريد به الخاص، وأن المراد بذلك اليهود، قلنا: هذه دلالة الآية لفظًا، لكن إذا قلنا بالعموم بغض النظر عن السياق، صارت الآية تدل لفظًا على الشمول لليهود وغير اليهود، وعلى القول بأنها للخصوص، نقول: يلحق بذلك من لم يحكم بما أنزل الله من غير اليهود إلحاقًا معنويًا.

ولكن ليعلم: أن من لم يحكم بما أنزل الله:

إما أن يكون لطمع.

وإما أن يكون لكفر بما أنزل الله.

وإما أن يكون لعدوان وظلم على الغير.

فإن كان لطمع: فإنه فاسق، كقاضٍ تنازع عنده رجلان، فأعطاه أحدهما رشوة، فحكم بغير ما أنزل الله؛ طلبًا للرشوة والطمع، هذا نقول: إنه فاسق.

الثاني: رجل تخاصم إليه رجلان، وكان بينه وبين أحدهما عداوة، فحكم عليه والحق معه: نقول: هذا ظالم معتدي، ليس له غرض في الحكم عليه، لكن يريد أن ينتقم منه؛ لأنه يكرهه أو بينه وبينه سوء تفاهم، وهذا أعظم وأشد من الأول؛ لأن الأول له منفعة قد تدعو النفس إليها، أما الثاني فليس له غرض إلا العدوان، فهو أشد وأعظم بلا شك.

الثالث: أن يحكم بغير ما أنزل الله كراهة لما أنزل الله، أو اعتقادًا منه أن ما حكم به خير من حكم الله ﷻ، أو أنه مخير بين أن يحكم بما أنزل الله أو بغير ما أنزل الله: فهذا يكون كافرًا خارجًا عن الإسلام؛ لأنه كره الإسلام أو ظن أن غيره أحسن منه، أو أن غيره مثله، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] أي: لا أحد أحسن من الله حكمًا، فإذا حكم وهو يعتقد أنه مثل حكم الله، فقد كذب ما تدل عليه الآية، وهو قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾، **وإذا اعتقد أنه خير منه**: فإنه أشر وأقبح من الذي قال: إنه مساوٍ له.

لو قال قائل: قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ هل المعنى: فأولئك هم الكافرون فيما حكموا فيه، أو الكافرون الخارجون عن الملة؟

الجواب: هذا محل خلاف وقد تقدم، فمن العلماء من قال: إن قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ هذا فيما حكموا به، كقول النبي ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»[1] مع أن هذا

(١) سبق تخريجه.

لا يخرج من الإسلام، فعليه يكون المعنى هم الكافرون فيما حكموا به فقط، لا الخارجون عن الملة، وقيل: هم الكافرون، أي: الموصوفون بالكفر المخرج عن الملة، ولكن الأدلة دلت على أن هذا مقيد بشروط:

الأول: أن يكون الحاكم عالمًا بحكم الله.

والثاني: أن يكون عالمًا بمخالفة هذا الحكم لحكم الله.

والثالث: أن يجعله بديلًا عن حكم الله.

والرابع: أن لا يرضى بحكم الله، فإذا تمت هذه الشروط: صار حينئذٍ خارجًا عن الملة.

فإذا حكم بغير ما أنزل الله، وهو لا يعلم بحكم الله: فإنه لا يكفر؛ لأن من شرط الحكم بالكفر: أن يكون الإنسان عالمًا به، فكيف إذا حكم بتأويلٍ ممن حرَّف الكلم عن مواضعه من علماء السوء؟ فيكون هذا أشد عذرًا له وأبعد عن تكفيره.

وإذا قال: هو يعلم بحكم الله، وهو راضٍ بحكم الله، لكنه يرى أنه لا يصلح في هذا الوقت مثلًا، قلنا: هذا كفر؛ لأن الشريعة الإسلامية باقية إلى يوم القيامة، فإن الذي شرعها علم ﷻ بما يُصلِح الخلق، وعلم أن محمدًا خاتم النبيين، ولا بد أن تكون شريعته صالحة لكل زمان ومكان إلى آخر الدنيا، لكن يجب أن يُعَلَّمَ أولًا؛ لأنه قد يُلَبَّسُ على بعض الحكام ممن لا يعرف أحكام الشريعة، فيأتيه جلساء السوء وقرناء السوء ويقولون: هذا يحتمل التأويل ويحتمل كذا، ويحتمل كذا، ثم يوردون العبارة المشهورة القيمة: «**الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد**»، ويتراءى لهم أن هذا الشيء صالح، ثم يقولون للولاة: اجعلوه سنة واجعلوه نظامًا، مع أنَّ الإنسان قاصر

النظر، قد يبدو له في هذه الحال أنه صالح، لكن عواقبه فاسدة، فمتى علمنا أن الله حرم هذا الشيء أو أوجب هذا الشيء علمنا أن النتائج المثمرة في الواجب معلومة، ولكنها قد تكون مجهولة لنا، معلومة في المآل، وكذلك المفاسد التي فيما حرم الله، قد لا تكون معلومة لنا في الحاضر، لكنها تُعْلَمُ في المآل.

وهذه مسألة خطيرة للغاية؛ لأن من الناس من يقدم على التكفير مع انتفاء شروطه، ويحصل بذلك شر كثير، تمرد على الحكام، وتضليل للعامة، وفوضى في المجتمع، ودماء تراق بغير حق، واسأل مَنْ سلفك مِنْ الأمة، ماذا حصل من الخوارج الذين كَفَّروا معاوية رضي الله عنه، ثم كفروا عليًا رضي الله عنه وهم يقومون الليل، ويتلون القرآن؟ وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الصحابة وهم الصحابة، «**يحقر أحدهم صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم**»[1]، ومع ذلك حصل من شرهم ما لا يعلمه إلا الله، ومن قرأ عنهم -وآخر الأمة كأولها- علم أن الخروج على الأئمة لا شك أنه مفسدة عظيمة، وأن بقاء الحكام على غير ما أنزل الله لا شك مضرة عظيمة، لكن الواجب أن يُدرأ أشد المفسدتين بأخفهما، فإذا جرت الدماء يصعب جدًا إيقافها وأن تحقن بعد أن أريقت، لكنَّ إصلاح الحكام ربما يتحقق مع المران والمجالسة والمناصحة.

فلهذا أقول: إن المسألة خطيرة، وإن الواجب على الإنسان أن يدرس ما قاله أهل العلم في هذه المسألة دراسة خالية من العاطفة، كلنا نحب أن تكون كلمة الله هي العليا، والله تعالى يعلم ذلك، وكلنا يحب أن يكف الشر عن الأمة، لكننا نعلم جيدًا خطورة الوضع فيما إذا قيل: إن هذا الحاكم كافر، وليس عندنا فيه من الله برهان.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فإذا وجدنا كفرًا بواحًا صريحًا واضحًا عندنا فيه من الله برهان، وطبقنا البرهان على الواقع، وتبين أنه كفر، فهل يسوغ لنا أن نخرج على الإمام؟

حتى: لو قلنا: إنه يسوغ؛ فلا بد من شروط، أهمها:

(١) أن يكون لنا القدرة على إزاحته.

(٢) أن ننظر ماذا يترتب على الخروج، وفقًا للأصول العامة من الدين الإسلامي.

أما أن نخرج عليه بدونها فلا يليق، وليس من الحكمة ولا من الشريعة. وهل أُمر المسلمون وهم مضطهدون في مكة أن يقاتِلوا؟ ما أمروا أن يقاتِلوا؛ لأنهم لا طاقة لهم بذلك.

فإذا قدرنا أن هذا الحاكم كافر كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان كالشمس، ورأيناه يسجد للصنم، فهل نخرج عليه؟

الجواب: لا نخرج.

ومسألة الخروج هذه لا تجوز إلا بشروط، فأين القدرة الآن من هؤلاء الذين يخرجون فئات وفئات؟ ثم يحصل من الشر العظيم ما هو معلوم للجميع، وهذه الفئات أيضًا لا تتسلط على الحكومة نفسها، بل تتسلط على الشعب المسكين الأعزل الذي لا حول له ولا قوة، فيقتلون النساء والصبيان، ويدمرون البلدان، بحجة أنهم يريدون أن تكون كلمة الله هي العليا، وهم بهذا الفعل ما حصلوا على المقصود، ولا أثمروا ولا أنتجوا، إنما كان الضرر عظيمًا مستطيرًا، لذلك أكرر أن هذه المسألة من أخطر ما يكون في وقتنا الحاضر، فيجب وجوبًا مؤكدًا لازمًا التثبت في هذا الأمر، والتأني والنظر بالحكمة، وإدراك العواقب وفقًا للأصول العامة من الدين الإسلامي، والله المستعان وهو

حسبنا أن يقينا شر الفتن ويصلح أحوال المسلمين[(١)]

فمن من تحاكم إلى غير الله ورسوله: فهو كافر.

ولكن هل هو الكفر المخرج من الملة أو لا؟

الجواب نقول: في هذا تفصيل بحسب حال المتحاكم:

فإذا رأى أن الحكم الذي تقضي به هذه القوانين خير من حكم الله ورسوله أو مثله: فهو كافر؛ لأنه مكذِّب لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقوله: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨].

وأما إذا كان لا يعتقد ذلك ولكن مشى مع الناس: فهذا لا يكفر؛ لأن من الناس -ولا سيما العامة- من لا يدرك هذا الفرق، فهذا لا يكفر.

وبقي أن يقال: إذا كنت في بلد لا يحكم إلا بالقوانين الوضعية؛ كبلد الكفار، أو من أخذ بقوانينهم، فأنت الآن بين أمرين: إما أن يضيع حقك، وإما أن تلجئك الضرورة إلى التحاكم إلى هؤلاء، فهل يجوز لك أن تتحاكم إلى هؤلاء؟

الجواب: قد يظهر للإنسان في أول وهلة أنه لا يجوز أن نتحاكم إليهم؛ لأن هذا تحاكم إلى الطاغوت، ولكن نقول: لك أن تتحاكم لا باعتقاد أن ذلك حكم ملزم، ولكن لأجل الوصول إلى حقك الذي لا يمكن أن تصل إليه إلا بهذه الطريقة، ثم إذا حكموا لك بما يوافق الشرع فخذ به؛ لأنه شرع الله، وإن حكموا لك بخلاف ذلك، فلا تأخذ به، وهذا هو الذي يحفظ للناس حقوقهم، لأنه من المشكل إذا كنت في بلد لا يحكم إلا بالقانون الوضعي.

---

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ٤٣٣-٤٣٨).

مسألة: إذا كان هناك بلد لا يحكم بالشريعة، وإنما يحكم بالقانون، فهل لنا أن نتحاكم إليه؟

الجواب: نقول: أولًا: إذا لم يكن ضرورة؛ فإننا لا نتحاكم إليه، يعني: إذا أمكن الإصلاح لا نتحاكم، وإذا لم يمكن الإصلاح ننظر، هل هناك أحد نختاره ليكون حكمًا بيننا، إن وجدنا لم يجز أن نتحاكم إلى هذه المحاكم، وإذا لم نجد فهنا نتحاكم، لا بنية أن نقبل بكل ما حكموا به، ولكن بنية أن نقبل ما وافق الشرع؛ لأن هذا أمر ضروري، وإلا لضاعت الحقوق، وليست الحقوق عشرة ريال أو عشرين ريالًا فقط، لكن ربما تكون أملاكًا وعقارات، فإن لم يتحاكم إلى هؤلاء فإنه يضيع حقه، فهنا نقول: يجوز أن تتحاكم لا بنية قبول حكمهم، ولكن بنية قبول ما وافق الشرع، لكن بعد مقدمتين:

الأولى: محاولة الإصلاح.

الثانية: التحاكم إلى رجل يحكم بشريعة الله، فإذا لم يمكن فلا تُضيع الحقوق، وهذا المحامي الذي يريد أن يتحاكم إلى محكمة غير شرعية، نقول: إذا كان من نيته أنه لو حكم بغير الشرع لم يقبل: فلا بأس، أما إذا كان من نيته أن يحكم له بما يريد سواء ما وافق الشرع أم لا: فهذا حرام، حتى ولو كان في محاكم شرعية.

وقد أشار إلى هذا ابن القيم رحمه الله في أول كتابه «الطرق الحكمية»[١]

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله السؤال التالي:

فضيلة الشيخ -سلمكم الله-: هنا كثير من طلبة العلم يدندنون حول

---

(١) تفسير سورة النساء (١/ ٤٥٨، ٤٧٣).

الحاكم الذي يأتي بشريعة مخالفة لشريعة الله ﷻ، ولا شك أنه يأمر الناس بها ويلزمهم بها، وقد يعاقب المخالف عليها، ويكافئ أو يجازي بالخير وبالعطاء الملتزم بها، وهذه الشريعة في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه الصلاة والسلام تعتبر مخالفة ومُصادمة لنصوص الكتاب والسنة. هذه الشريعة إذا ألزم هذا الحاكم بها الناس، ومع أنه يعترف أن حكم الله هو الحق، وما دونه هو الباطل، وأن الحق ما جاء في الكتاب والسنة، ولكنه لشبهة أو لشهوة جرى إلزام الناس بهذه الشريعة، كما وقع مثل ذلك كثيرًا في بني أمية وفي بني العباس وفي أمراء الجور الذين ألزموا الناس بأمور لا تخفى على مثلكم، بل لا تخفى على كثير من الناس، عندما ألزموا الناس بما لا يرضي الله ﷻ كالأمور الوراثية، وجعلوا الملك عاضًّا بينهم كما أخبر النبي ﷺ، وقربوا شرار الناس، وأبعدوا خيارهم، وكان من يوافقهم على ما هم فيه من الباطل قربوه، ومن يأمرهم وينهاهم ربما حاربوه . . . إلى آخره. فلو أن الحاكم في هذا الزمان فعل مثل هذه الشريعة؛ هل يكون كافرًا بهذه الشريعة إذا ألزم الناس بها؟ مع اعترافه أن هذا مخالف للكتاب والسنة، وأن الحق في الكتاب والسنة؛ هل يكون بمجرد فعله هذا كافرًا؟ أم لا بد أن يُنظر إلى اعتقاده بهذه المسالة؟

كمن -مثلًا- يلزم الناس بالربا، كمن يفتح البنوك الربوية في بلاده، ويأخذ من البنك الدولي -كما يقولون- قروضًا ربوية، ويحاول أن يؤقلم اقتصادها على مثل هذا الشيء، ولو سألته قال: (الربا حرام، ولا يجوز)، لكنْ لأزمة اقتصادية، أو لغير ذلك، يعتذر مثل هذه الاعتذارات، وقد تكون الاعتذارات مقبولة، وقد لا تكون، فهل يكفر بمثل ذلك؟ أم لا؟ ومع العلم أن كثيرًا من الشباب ينقلون عن فضيلتكم أنكم تقولون: أن من فعل ذلك يكون كافرًا، ونحن

نلاحظ في بلاد الدنيا كلها أن هذا شيء موجود بين مُقلّ ومستكثر، وبين مصرح وغير مصرح، نسأل الله العفو والعافية. نريد من فضيلتكم الجواب على ذلك، عسى أن ينفع الله ﷻ به طلاب العلم، وينفع الله ﷻ به الدعاة إلى الله ﷻ؛ لأنه لا يخفى عليكم أن الخلاف كم يؤثر في صفوف الدعوة إلى الله ﷻ؟

فأجاب رحمه الله: الحكم بغير ماأنزل الله: كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) كفر.

(٢) ظلم.

(٣) فسق.

على حسب الأسباب التى بني عليها هذا الحكم.

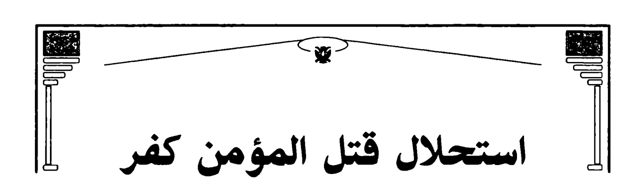
(١) فاذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعًا لهواه، مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به: فهذا لا يكفر، لكنه بين فاسق وظالم.

(٢) أما إذا كان يشرع حكمًا عامًا تمشي عليه الأمة، يرى أن ذلك من المصلحة، وقد لُبِّس عليه فيه: فلا يكفر أيضًا، لأن كثيرًا من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة، ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالمًا كبيرًا، فيحصل بذلك مخالفة.

وإذا كان يعلم الشرع، ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستورًا يمشي الناس عليه، يعتقد أنه ظالم في ذلك، وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة: فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا.

(٣) إنما نُكَفِّر: من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله ﷻ، فإن هذا: كافر، **لأنه** مكذب لقول الله تبارك تعالى:

﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨][(١)]



استحلال قتل المؤمن كفر

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

يشكل على منهج أهل السنة ذكر الخلود في النار، حيث رُتب على القتل، والقتل ليس بكفر، ولا خلود في النار عند أهل السنة إلا بالكفر!!

وأجيب عن ذلك بعدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه في الكافر إذا قتل المؤمن.

لكن هذا القول ليس بشيء، لأن الكافر جزاؤه جهنم خالدًا فيها، وإن لم يقتل المؤمن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥].

الوجه الثاني: أن هذا فيمن استحل القتل، لأن الذي يستحل قتل المؤمن كافر.

وعجب الإمام أحمد من هذا الجواب، قال: كيف هذا؟! إذا استحل قتله فهو كافر وإن لم يقتله، وهو مخلد في النار وإن لم يقتله.

ولا يستقيم هذا الجواب أيضًا.

الوجه الثالث: أن هذه الجملة على تقدير شرط، أي: فجزاؤه جهنم خالدًا فيها إن جازاه.

---

(١) شريط: التحرير في مسألة التكفير، وانظر: فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٥٦، ٣٥٧).

وفي هذا نظر، أي فائدة في قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، ما دام المعنى إن جازاه؟! فنحن الآن نسأل: إذا جازاه، فهل هذا جزاؤه؟ فإذا قيل: نعم، فمعناه أنه صار خالدًا في النار، فتعود المشكلة مرة أخرى، ولا نتخلص.

فهذه ثلاثة أجوبة لا تسلم من الاعتراض.

الوجه الرابع: أن هذا سبب، ولكن إذا وجد مانع لم ينفذ السبب، كما نقول: القرابة سبب للإرث، فإذا كان القريب رقيقًا، لم يرث، لوجود المانع، وهو الرق.

ولكن يرد علينا الإشكال من وجه آخر، وهو: ما الفائدة من هذا الوعيد؟

فنقول: الفائدة: أن الإنسان الذي يقتل مؤمنًا متعمدًا، قد فعل السبب الذي يخلد به في النار، وحينئذٍ يكون وجود المانع محتملًا، قد يوجد، وقد لا يوجد، فهو على خطر جدًّا، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا**»[1]، إذا أصاب دمًا حرامًا والعياذ بالله، فإنه قد يضيق بدينه حتى يخرج منه.

وعلى هذا: فيكون الوعيد هنا باعتبار المآل، لأنه يخشى أن يكون هذا القتل سببًا لكفره، وحينئذٍ يموت على الكفر، فيخلد.

فيكون في هذه الآية على هذا التقدير: ذكر سبب السبب، فالقتل عمدًا سبب لأن يموت الإنسان على الكفر، والكفر سبب للتخليد في النار.

وأظن هذا إذا تأمله الإنسان يجد أنه ليس فيه إشكال.

الوجه الخامس: أن المراد بالخلود: المكث الطويل، وليس المراد به

(١) أخرجه: البخاري (٦٨٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنه.

المكث الدائم، لأن اللغة العربية يطلق فيها الخلود: على المكث الطويل، كما يقال: فلان خالد في الحبس، والحبس ليس بدائم، ويقولون: فلان خالد خلود الجبال، ومعلوم أن الجبال ينسفها ربي نسفًا، فيذرها قاعًا صفصفًا.

وهذا أيضًا جواب سهل لا يحتاج إلى تعب، فنقول: إن الله ﷻ لم يذكر التأبيد، لم يقل: خالدًا فيها أبدًا، بل قال: ﴿خَـٰلِدًا فِيهَـا﴾، والمعنى: أنه ماكث مكثًا طويلًا.

الوجه السادس: أن يقال: إن هذا من باب الوعيد، والوعيد يجوز إخلافه، لأنه انتقال من العدل إلى الكرم، والانتقال من العدل إلى الكرم كرم وثناء، وأنشدوا عليه قول الشاعر:

وإنـــي وإن أوعـــدتـــه أو وعـــدتـــه لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

أوعدته بالعقوبة، ووعدته بالثواب، لمخلف إبعادي ومنجز موعدي.

وأنت إذا قلت لابنك: والله إن ذهبت إلى السوق لأضربنك بهذا العصا، ثم ذهب إلى السوق، فلما رجع، ضربته بيدك، فهذا العقاب أهون على ابنك، فإذا توعد الله ﷻ القاتل بهذا الوعيد، ثم عفا عنه، فهذا كرم.

ولكن هذا في الحقيقة فيه شيء من النظر، لأننا نقول: إن نفذ الوعيد، فالإشكال باق، وإن لم ينفذ، فلا فائدة منه.

هذه ستة أوجه في الجواب عن الآية، وأقربها الخامس، ثم الرابع.

مسألة: إذا تاب القاتل، هل يستحق الوعيد؟

الجواب: لا يستحق الوعيد، بنص القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾

﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، وهذا واضح، أن من تاب -حتى من القتل-، فإن الله تعالى يبدل سيئاته حسنات.

والحديث الصحيح في قصة الرجل من بني إسرائيل، الذي قتل تسعًا وتسعين نفسًا، فألقى الله في نفسه التوبة، فجاء إلى عابد، فقال له: إنه قتل تسعًا وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟! فالعابد استعظم الأمر، وقال: ليس لك توبة! فقتله، فأتم به المائة، فدل على عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ولكن هذه القرية ظالم أهلها، فاذهب إلى القرية الفلانية، فيها أهل خير وصلاة، فسافر الرجل، وهاجر من بلده إلى بلد الخير والصلاة، فوافته المنية في أثناء الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، حتى أنزل الله بينهم حكمًا، وقال: قيسوا ما بين القريتين، فإلى أيتهما كان أقرب، فهو من أهلها، فكان أقرب إلى أهل القرية الصالحة، فقبضته ملائكة الرحمة(١).

فانظر كيف كان من بني إسرائيل فقبلت توبته، مع أن الله جعل عليهم آصارًا وأغلالًا، وهذه الأمة رفع عنها الآصار والأغلال، فالتوبة في حقها أسهل، فإذا كان هذا في بني إسرائيل، فكيف بهذه الأمة؟

فإن قلت: ماذا تقول فيما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن القاتل ليس له توبة(٢)؟

فالجواب: من أحد الوجهين:

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٤٧)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨)، وتفسير البغوي (٢/ ٢٦٦)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٣٢).

١- إما أن ابن عباس رضي الله عنهما استبعد أن يكون للقاتل عمدًا توبة، ورأى أنه لا يوفق للتوبة، وإذا لم يوفق للتوبة، فإنه لا يسقط عنه الإثم، بل يؤاخذ به.

٢- وإما أن يقال: إن مراد ابن عباس رضي الله عنهما: أن لا توبة له فيما يتعلق بحق المقتول، لأن القاتل عمدًا يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله، وحق المقتول، والثالث لأولياء المقتول.

أ- أما حق الله: فلا شك أن التوبة ترفع، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذه في التائبين.

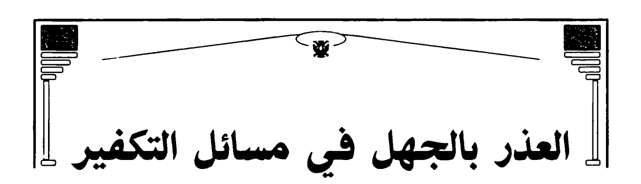
ب- وأما حق أولياء المقتول: فيسقط إذا سلم الإنسان نفسه لهم، أتى إليهم وقال: أنا قتلت صاحبكم، واصنعوا ما شئتم، فهم إما أن يقتصوا، أو يأخذوا الدية، أو يعفوا، والحق لهم.

جـ- وأما حق المقتول: فلا سبيل إلى التخلص منه في الدنيا.

وعلى هذا يحمل قول ابن عباس أنه لا توبة له، أي: بالنسبة لحق المقتول.

على أن الذي يظهر لي أنه إذا تاب توبة نصوحًا، فإنه حتى حق المقتول يسقط، لا إهدارًا لحقه، ولكن الله عز وجل بفضله يتحمل عن القاتل، ويعطي المقتول رفعة درجات في الجنة، أو عفوًا عن السيئات، لأن التوبة الخالصة لا تبقي شيئًا، ويؤيد هذا عموم آية الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُوْلَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ﴾ [الفرقان: ٧٠][1]

(١) شرح العقيدة الواسطية (ص/ ٢٦٣-٢٦٨)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٢١٨-٢٢٣).



العذر بالجهل في مسائل التكفير

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩].

الإيمان وحده لا يكفي، لقوله: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾.

فلو أن الإنسان كان مقرًا بالله وباليوم الآخر وبالملائكة وبالكتاب والنبيين والقدر، ولكن ليس عنده عملٌ صالح، فإن عليه الخوف وله الحزن؛ لأن الله لم ينفِ الخوف والحزن إلا عمن آمن وعمل صالحًا.

فإن قال قائل: على هذا التقرير، هل ترون أن ترك العمل الصالح، يكفر به الإنسان؟

الجواب: لا، لأن التكفير شيء، والخوف من الذنوب والحَزَن على ما فات شيء آخر، ولا نطلق الكفر إلا على من كفّره الله ورسوله؛ لأن التكفير حكم شرعي يترتب عليه أمور عظيمة، والأحكام الشرعية لا تتلقى إلا من الشرع، فلا يجوز أن نصف أحدًا بأنه كافر، دون أن يكون كافرًا بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، ولا أن نسلب عنه الكفر، إذا كان الكتاب والسنة يقتضي كفره.

ولكن يبقى النظر إذا جاء إطلاق الكفر في الكتاب والسنة، فهل نحمله على الكفر الأكبر، أو على الكفر الأصغر؟

الجواب: الواجب أن نحمله على الكفر الأصغر؛ لأن الأصل بقاء إسلام المسلم، فلا نخرجه من دائرة الإسلام إلا بيقين؛ لأن اليقين لا يرفع إلا بيقين،

ولا يمكن أن يزال اليقين بالشك، فإذا جاء في القرآن والسنة إطلاق الكفر على عامل عمل كذا وكذا، وشككنا هل المراد الكفر المخرج من الملة أو الكفر الأصغر، فالواجب أن نحمله على الكفر الأصغر؛ لأن الأصل بقاء الإسلام، حتى نتيقن أنه خرج من الإسلام، ولأن التعبير بالكفر في مواطن كثيرة يتيقن الإنسان أنه الكفر الأصغر، بدلالة القرآن والسنة، مثال ذلك: قول النبي ﷺ: **«سباب المسلم، فسوق وقتاله كفر»**(١)

إذا قال قائل: إذًا من قاتل المؤمنين فهو كافر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «قتاله كفر»!!

نقول: هذا ليس بصحيح؛ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، ولو كان المقاتل كافرًا كفرًا أكبر لم يكن أخًا لنا، وكذلك قال في القصاص فيمن قتل المؤمن: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] أخيه أي: القاتل، مع أن قتل المسلم كفر.

فيقال: هذا يدل على أن إطلاق الكفر لا يقتضي الخروج من الإسلام، وكذلك قوله ﷺ: **«اثنتان في الناس هما بهما كفر: النياحة، والطعن في النسب»**(٢)، وأمثال هذا كثير، وعلى هذا فنقول: الكفر حكم شرعي لا يجوز إطلاقه إلا على من أطلقه الله ورسوله عليه.

ثم الكفر نوعان:

(١) أصغر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٢) أكبر.

فإذا علمنا أن هذا من الكفر الأكبر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، قلنا: هو كفر أكبر، وإذا لم نعرف: وجب حمله على الكفر الأصغر؛ لأن الإسلام متيقن، والكفر مع الاحتمال ليس بمتيقن، ولأنه لا يمكن أن نستبيح دم امرئ مسلم إلا بنص صريح واضح.

فإذا قال قائل: إذا ثبت أن هذا كفر، فهل نحكم به على الشخص المعين أو لا؟

نقول: نعم، نحكم به على الشخص المعين، إذا تمت شروط التكفير فإننا نحكم عليه بأنه كافر بعينه، فلو رأينا رجلًا لا يصلي أبدًا، قلنا: هذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، للأدلة المعروفة التي لا تخفى على كثير من طلبة العلم.

لو قال قائل: الذين يقولون: إن تارك الصلاة ليس بكافر، يستدلون بأن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[١] وهذا كفر دون كفر، كيف نرد عليهم؟

الجواب: نرد عليهم بنفس الحديث؛ لأن النبي ﷺ قال: «**بيننا وبينهم**»، أي: فاصل، فإذا كان هذا بيننا وبينهم، معناه فاصل بين الكفر والإيمان، وأيضًا حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة**»[٢] فما دام الرسول قال: «**من تركها فقد كفر**» وأطلق، كيف نقيدها؟ وإذا قيدناها بمن جحد الفريضة، قلنا: هذا غلط؛ لأن من جحد الفريضة يكفر ولو صلى، والحديث يقول: «**فمن تركها**»، وإذا قال: المراد:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

تركها مع الجحد؛ فنقول: هذا الرجل ألغى الوصف الذي اعتبره الشرع، وأتى بوصف لم يعتبره الشرع؛ لأن الجحد يكفر به الإنسان بالإجماع، إلا حديث عهد بالإسلام لا يدري فهذا يُعَلَّم.

فإن قال قائل: وهل نكفره بعينه؟

قلنا: نعم، نكفره بعينه وندعوه إلى الصلاة، إن صلى ارتفع عنه الكفر والقتل، وإن لم يصلِ قتل كافرًا بعينه، وكذلك لو رأينا شخصًا يسجد للصنم، والسجود للأصنام كفر أكبر مخرج عن الملة، نحكم عليه بعينه؛ بأنه كافر، ونستبيح دمه وماله، ولو سمعنا أحدًا يسب الله ورسوله، نحكم عليه بعينه أنه كافر، ونستتيبه على القول الراجح، وإذا تاب رفعنا عنه القتل ووصف الكفر، وإلا قتلناه كافرًا، وهلمَّ جرًّا.

الحاصل أن ظن بعض الناس أنه لا يُكَفَّر أحد بعينه إلا إذا جاء في القرآن والسنة أنه كافر بعينه، هذا غلط عظيم، ولو أخذنا بهذا القول ما بقي أحد كافر، نعم لا نحكم له بالنار إلا إذا عُيِّنَ في الكتاب والسنة، وهناك فرق بين الحكم بالكفر، وبين الشهادة له بالنار، فإننا لو شهدنا بأنه كافر، لا نقول: إنه في النار بعينه، لكن نقول: هذا كافر، وكل كافر في النار، فصحيح كل كافر في النار، وأهل السنة والسلف أنكروا الشهادة لمعين بألقاب المدح والثناء ولم ينكروا التعميم، وقد خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ فقال: **(إنكم تقولون: فلان شهيد فلان شهيد، ولعله حمَّل بعيره يعني غلولًا، لا تقولوا: شهيد، ولكن قولوا: من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد)**[1]. فيجب أن نعلم الفرق بين الحكم بالكفر، وبين الشهادة بالنار.

---

(١) سبق تخريجه.

تقدم أنه يحكم بكفر المعين إذا تمت شروط التكفير، وشروط التكفير لا بد من معرفتها:

(١) أن يكون الإنسان قاصدًا لما قال أو فعل.

فإن لم يكن قاصدًا: فلا شيء عليه؛ لأنه مغلوب، وجميع الألفاظ التي يغلب عليها الإنسان، لا حكم لها، لا في الكفر، ولا في الطلاق، ولا في العتق، ولا في الوقف، ولا غير ذلك، فإنه لا حكم لها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[1]، وقال الله ﷻ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فلا بد من القصد.

(٢) لو أكره الإنسان على الكفر، فإنه لا يكفر.

بنص القرآن، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

(٣) لو أن إنسانًا قال كلمة الكفر من شدة الغضب، فإنه لا يكفر لعدم القصد.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٦٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١٨٣٤٢)، وأبو يعلى (٤٤٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٥٥)، والدارقطني (٣٩٨٩)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦١)، وفي «السنن الصغرى» (٢٦٨٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤٨٠٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم! فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود وابن ماجه» عن عائشة رضي الله عنها.

لأنه ما قصد أن يتكلم بهذا، لكن غُلِب عليه حتى تكلم فلا يكفر، وعكس الأول، لو أن الإنسان قال كلمة الكفر من شدة الفرح عكس الأول، فإنه لا يكفر؛ لأنه مغلوب ولم يقصد، والحديث في هذا صريح في قصة الرجل الذي أضل راحلته، وعليها طعامه وشرابه، حتى أيس منها، فنام تحت شجرة، فإذا بالناقة قد حضرت، فأخذ بزمامها وقال: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»[(١)]، فليس عليه شيء، وكلامه هذا لا يترتب عليه شيء؛ لأنه عن غير قصد، لكن مع الفرح الشديد أخطأ.

(٤) الخطأ في التأويل.

لو أن إنسانًا فعل ما يكفر تأويلًا، وظنًا منه أن هذا هو الحق، فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يقصد الكفر، وإنما فعل هذا الشيء أو قال هذا الشيء بناءً على أنه حق وحلال، ولو علم أنه كفر لكان أشد الناس نفورًا منه، ويشهد لذلك: «**قصة الرجل الذي كان مسرفًا على نفسه، فأمر أهله إذا مات أن يحرقوه، ويلقوه في اليم، وقال: والله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين -فهذا إنما قال هذا الشيء خوفًا من عقاب الله، وأَمَرَ بهذا الشيء خوفًا من عقاب الله، وظنًّا منه أنه لو بعثه الله لعذبه عذابًا شديدًا- فجمعه الله ﷻ وسأله: لماذا فعلت هذا؟ قال: يا رب فعلت هذا خوفًا منك، فغفر الله له**»[(٢)] اللهم لك الحمد، غفر الله له؛ لأنه إنما فعل هذا خوفًا من عقاب الله ﷻ، فظن أن هذا لا يضره.

ومنهم على بعض التفاسير فعل يونس عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَـٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وألا نضيق عليه

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) عن أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أشد من الضيق الذي حصل له، والذي حصل له من الضيق أشد، ولكنه عليه الصلاة والسلام لا شك أنه ما قال هذا إلا عن تأويل، أو ما ظنه إلا عن تأويل، وهذه المسألة مهمة بنى عليها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحدى الروايتين عنه: أن الخوارج ليسوا كفارًا، لأنهم استباحوا دماء المسلمين بتأويل، هم يرون أنهم يتقربون إلى الله بقتل المسلمين؛ لأنهم لا يرون أنهم على حق، أي: أن المسلمين ليسوا على حق، فهم متأولة، ومن العلماء من أطلق كفرهم، بناءً على الأحاديث الواردة فيهم، والآخرون قالوا: هذا في الخوارج المعينين، الذين خرجوا على علي بن أبي طالب، وليس كل خارج يكون كافرًا، فالمهم الآن اشتراطنا: القصد، وهذا أهم شيء.

الجاهل غير قاصد للمخالفة، ولينتبه طالب العلم لمسألة القصد، فهي مهمة جدًا جدًّا، فالجاهل الذي يسجد للصنم ظنًا منه أنه ليس حرامًا؛ لأنه عاش في بلد الكفر وكان حديث الإسلام، فظن أن هذا لا يضر، فهل نقول: إنه كافر؛ لأنه مشرك أو لا؟ لا نقول هذا، حتى نُعَلِّمُهُ أن هذا شرك، فإذا أصر على ذلك وقال: إنه وجد أباه على ذلك؛ صار كافرًا.

الزنا حرام بإجماع المسلمين، فلو أنكر أحد تحريمه لأنه لم يعرف الإسلام، لأنه أسلم حديثًا: فإنه لا يكفر، لأنه لا بد له من العلم، وهذا تدل عليه أحاديث كثيرة، وآيات كثيرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَـٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩] ومن الظالم؟ الظالم: الذي يفعل المخالفة عن قصد وعلم، وأما من فعلها عن جهل أو خطأ في تأويل أو غيره: فليس بظالم.

فلا بد من مراعاة هذه الأشياء لئلا تزل القدم، فتُكَفِّر من لم يكفره الله ورسوله، وإذا كفرت من لم يكفره الله ورسوله باء الكفر عليك -نسأل الله العافية-، كما جاء في الحديث الصحيح: «**أن من دعا رجلًا بالكفر، أو قال: يا عدو الله وليس كذلك: إلا حار عليه**»(١) أي: رجع عليه.

عكس ذلك: من لا يكفرون بترك الأعمال أبدًا، حتى ما جاء به الشرع لا يقرون به، فيقولون: إنه لا كفر إلا في الاعتقاد فقط، وأما الأعمال فليس فيها كفر، يزني، يسرق، يقتل، يترك الصلاة، يترك الزكاة، يترك الحج، ولا يكفر، وهذا خطأ، ودائمًا الحق يكون بين طرفي نقيض: إما إفراط، وإما تفريط، والواجب علينا: أن نتعبد لله ﷻ بما نذكر من أحكامه، وبما نفعل من شريعته، فلا نذكر من أحكامه ما لم يذكره، إذا كان الله يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] فكيف بالذي يقول: هذا كفر، وهذا إسلام، هذا أشد؛ لأن الكفر يترتب عليه أحكام عظيمة، يترتب عليه: أن هذا الذي حكمنا بكفره دمه حلال، وماله حلال، ولا تبقى معه زوجته، ولا يدفن مع المسلمين، وإذا كان إمامًا يجب الخروج عليه، وما أشبه ذلك من الأمور العظيمة، هذه ليست كلمة تقال، المسألة خطيرة جدًّا.

ثم بعد ذلك: هؤلاء الذين يكفِّرون من لم يكفره الله ورسوله، هم يَكفُرون بقتالهم المسلمين، فقتالهم المسلمين كفر، كما جاء في الحديث الصحيح(٢)، وإذا قلنا: إنه كفر أصغر كما تدل عليه آية الحجرات، قلنا: ولكنه يحتمل أن تنجر به المعاصي والكبائر، حتى يكفر كفرًا أكبر.

---

(١) أخرجه: مسلم (٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»، وقد سبق تخريجه.

فالمهم أن في مثل هذه المسائل يجب علينا ألا نتقدم بين يدي الله ورسوله، وألا نكفر من لم يكفره الله ورسوله، وألا نحجم عن تكفير من كفره الله ورسوله، الحمد لله، الأمر إلى الله ليس لنا ولا لفلان ولا لفلان.

لو قال قائل: ذكرتم أن الشرط الأول: أن يكون الإنسان قاصدًا لما قال أو فعل، هل هناك شروط غيرها كالعلم مثلًا؟

الجواب: العلم داخل في القصد، وحقيقة أن الشرط الوحيد الأكيد هو الذي ذكرت، وهو القصد، وأما الجاهل: فقد قصد العمل، لكن لم يقصد المخالفة، ولهذا كان القول الراجح في الحنث في الأيمان: أنه إن حنث في يمينه جاهلًا أو ناسيًا فلا كفارة عليه، فلو قال: والله لألبسنَّ هذا الثوب، ثم وجد ثوبًا معلقًا فلبسه ولا يدري أنه الثوب الذي حلف عليه: فليس عليه شيء، المهم قد تكون جميع الشروط التي تذكر تعود إلى هذا الشرط.

لكن قد يقول قائل: ما رأيكم في المستهزئ، أيكفر أو لا؟

الجواب: يكفر بنص القرآن.

فكيف يتفق هذا مع القول بأنه يشترط القصد؟

نقول: نعم؛ لأن المستهزيء قصد الفعل أو القول، لكن لم يدرِ عما يترتب عليه، نظير ذلك: الإنسان الذي جامع في نهار رمضان يدري أنه حرام، لكن لا يدري ماذا يترتب عليه، نقول: يجب عليه الكفارة.

لو قال قائل: نجد أناسًا يقولون: إن الكفر يكون بالأعمال، ويقولون: الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ إذا تقرر وصار عامًا وليس في مسألة واحدة، إنما مقررًا ومشروعًا مستبدلًا به حكم الله ﷻ، فإنه كفر، ويجب علينا أن نكفر من أقر هذا الحكم، حتى ولو كانت أكثر أحكامه بما أنزل الله ﷻ، لكنه قرر عشرة

بالمائة من أحكامه من غير ما أنزل الله وأقرها وناضل عنها فإنه يكفر، هل هذا صحيح أم ماذا؟

الجواب: ينظر هل هو عن قصد، هل هو عن تأويل، وهل هو أراد أن يستبدل شريعة الله بشريعة أخرى؟ الناس يختلفون؛ لأن الذي يحكم بغير ما أنزل الله:

قد يكون ظالمًا: يعني يريد أن يضر المحكوم عليه، لا يريد إلا هذا، هذه معصية من المعاصي، كما لو أخذ ماله بدون حكم، أو يريد مصلحة لنفسه، هو لا يريد أن يأخذ من المحكوم عليه شيئًا، لكن يريد مصلحة لنفسه، فيحكم بغير ما أنزل الله، هذا أيضًا لا يكفر بلا شك، هذا يكون فاسقًا.

وتارة يحكم بغير ما أنزل الله غير راض بحكم الله: فهذا يكفر؛ لأنه أنكر الشريعة.

وتارة يحكم بغير ما أنزل الله متأولًا، إما بنفسه وإما بما يزين له.

ولنضرب لهذا مثلًا: بعض العلماء من المسلمين يقولون: مسائل الحياة جعلها الشرع مطلقة، ينظر الإنسان ما هو أصلح للناس ويفعله، ثم يستدلون بأشياء هي شبهات ليست بحجج، فيقولون: إن الرسول ﷺ قدم المدينة ووجدهم يلقحون النخيل، فقال لهم: «**ما هذا؟**» كأنه يقول: اتركوه لا تلقحوه، فتركوه ففسد الثمر، فجاءوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا له: يا رسول الله، هذا الثمر فسد، قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»[1] أخذ بعض الناس من قوله: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» أي: الذي يرونه من المصلحة يفعلونه، حتى الربا الذي يسمونه الربا الاستثماري، يقولون: إنه جائز؛ لأن

(١) أخرجه: مسلم (١٥٩٤) عن عائشة رضي الله عنها.

الرسول ﷺ قال: «**أنتم أعلم**»، وما دام أن البنك مثلًا يعطي هذا الفقير أموالًا عظيمة ينشئ بها المصانع أو يحرث بها الأراضي، أو يتجر بها، فهو منتفع والفقير منتفع، هذه مصلحة للطرفين، وما دامت مصلحة للطرفين فإنه حلال، فيموهون بمثل هذا.

فإذا كان الحاكم جاهلًا بالأحكام الشرعية، وجاءته بطانة تلبس عليه الأمور، ربما أنه يميل إليها، فغلط عظيم إذا كفرناه، كيف نحكم بكفره، ولم تتم الشروط؟ لا بد من الشروط، لكن يجب على أهل العلم أن يبينوا أن هذا حرام، وأنه لا يجوز، وتقوم عليه الحجة[(١)]

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله: **هل يعذر الإنسان بالجهل فيما يتعلق بالعقيدة؟**

فأجاب: الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافًا لفظيًا في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعين، أي أن الجميع يتفقون على أن هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام المقتضى في حقه وانتفاء المانع، أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع؟

وذلك أن الجهل بالمكفر على نوعين:

الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام، أو لا يدين بشيء ولم يكن يخطر بباله أن دينًا يخالف ما هو عليه:

فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة: فأمره إلى الله تعالى.

---

(١) تفسير سورة المائدة (٢/ ١٧١-١٨٢).

والقول الراجح: أنه يمتحن في الآخرة بما يشاء الله ﷻ، والله أعلم بما كانوا عاملين، لكننا نعلم أنه لن يدخل النار إلا بذنب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وإنما قلنا تجرى عليه أحكام الظاهر في الدنيا، وهي أحكام الكفر، لأنه لا يدين بالإسلام، فلا يمكن أن يعطى حكمه، وإنما قلنا بأن الراجح أنه يمتحن في الآخرة لأنه جاء في ذلك آثار كثيرة، ذكرها ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه: (طريق الهجرتين) عند كلامه على المذهب الثامن في أطفال المشركين، تحت الكلام على الطبقة الرابعة عشرة.

النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام، ولكنه عاش على هذا المكفر، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد على ذلك:

فهذا تجرى عليه أحكام الإسلام ظاهرًا، أما في الآخرة: فأمره إلى الله ﷻ، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم.

فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا

ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ [الأنعام: ١٥٥-١٥٧] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الحجة لا تقوم إلا بعد العلم والبيان.

وأما السنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفس محمد بيده؛ لا يسمع بي أحد من هذه الأمة -يعني أمة الدعوة- يهودي ولا نصراني؛ ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار**»(١)

وأما كلام أهل العلم:

فقال في المغني: (فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم: لم يحكم بكفره)(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إني دائمًا -ومن جالسني يعلم ذلك مني- من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وأني أقرر: أن الله تعالى قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية، -إلى أن قال-: وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين -إلى أن قال-: والتكفير هو من الوعيد،

---

(١) أخرجه: مسلم (١٥٣).
(٢) (٨/ ١٣١).

فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، لكن الرجل قد يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئًا)[١]

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (وأما التكفير: فأنا أكفِّر من عرف دين الرسول، ثم بعدما عرفه سبه، ونهى الناس عنه، وعادى من فعله، فهذا: هو الذي أكفره

وأما الكذب والبهتان، فقولهم إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على أحمد البدوي، وأمثالهما لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، ولم يكفر ويقاتل)[٢]

وإذا كان هذا مقتضى نصوص الكتاب، والسنة، وكلام أهل العلم، فهو مقتضى حكمة الله تعالى ولطفه ورأفته، فلن يعذب أحدًا حتى يعذر إليه، والعقول لا تستقل بمعرفة ما يجب لله تعالى من الحقوق، ولو كانت تستقل بذلك لم تتوقف الحجة على إرسال الرسل.

فالأصل فيمن ينتسب للإسلام: بقاء اسمه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره، لأن في ذلك محذورين عظيمين:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٩٩).

(٢) الدرر السنية (١/ ٧٣، ١٠٤).

(١) أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم.

(٢) افتراء الكذب على المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به.

أما الأول فواضح: حيث حكم بالكفر على من لم يكفره الله تعالى، فهو كمن حرم ما أحل الله، لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده، كالحكم بالتحريم أو عدمه.

وأما الثاني: فلأنه وصف المسلم بوصف مضاد، فقال: إنه كافر، مع أنه بريء من ذلك، وحري به أن يعود وصف الكفر عليه، لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كفر الرجل أخاه، فقد باء بها أحدهما**»، وفي رواية: «**إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**»[1]، وله من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك؛ إلا حار عليه**»[2]، يعني رجع عليه، وقوله في حديث ابن عمر: «**إن كان كما قال**» يعني في حكم الله تعالى، وكذلك قوله في حديث أبي ذر: «**وليس كذلك**» يعني حكم الله تعالى.

وهذا هو المحذور الثاني، أعني: عود وصف الكفر عليه إن كان أخوه بريئًا منه، وهو محذور عظيم يوشك أن يقع به، لأن الغالب أن من تسرع بوصف المسلم بالكفر: كان معجبًا بعمله، محتقرًا لغيره، فيكون جامعًا بين الإعجاب بعمله الذي قد يؤدي إلى حبوطه، وبين الكبر الموجب لعذاب الله تعالى في النار، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: الكبرياء**

---

(١) أخرجه: البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدًا منهما قذفته في النار»(١)

فالواجب قبل الحكم بالتكفير: أن ينظر في أمرين:

الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر.

لئلا يفتري على الله الكذب.

الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين.

بحيث تتم شروط التكفير في حقه، وتنتفي الموانع.

ومن أهم الشروط:

أن يكون عالمًا بمخالفته التي أوجبت كفره.

لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فاشترط للعقوبة بالنار: أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له.

ولكن هل يشترط أن يكون عالمًا بما يترتب على مخالفته من كفر أو غيره؟، أو يكفي أن يكون عالمًا بالمخالفة وإن كان جاهلًا بما يترتب عليها؟

الجواب: الظاهر الثاني، أي أن مجرد علمه بالمخالفة كافٍ في الحكم بما تقتضيه، لأن النبي ﷺ أوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان، لعلمه

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وأحمد (٩٥٠٨)، والطيالسي (٢٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٢٧١١١)، وإسحاق بن راهويه (٢٨٥)، والحميدي (١١٨٣)، وابن حبان (٥٦٧١)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٠٩)، وفي «الأسماء والصفات» (٢٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود وابن ماجه» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بالمخالفة مع جهله بالكفارة، ولأن الزاني المحصن العالم بتحريم الزنى يرجم وإن كان جاهلًا بما يترتب على زناه، وربما لو كان عالمًا ما زنى.

ومن الموانع: أن يكره على المكفر.

لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

ومن الموانع: أن يغلق عليه فكره وقصده، بحيث لا يدري ما يقول لشدة فرح، أو حزن، أو غضب، أو خوف، ونحو ذلك.

لقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، وقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»**(١)

ومن الموانع أيضًا: أن يكون له شبهة تأويل في المكفر.

بحيث يظن أنه على حق، لأن هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة، فيكون داخلًا في قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولأن هذا غاية جهده، فيكون داخلًا في قوله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال في المغني: (وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل: فكذلك -يعني يكون كافرًا-، وإن كان بتأويل كالخوارج، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم ذلك متقربين إلى الله تعالى إلى أن قال: وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا)[1]

وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب

فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها، وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله، من غير معرفة منهم بمعناه، ولا رسوخ في العلم، ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن)[2].

وقال أيضًا: (فإن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين)[3].

لكنه ذكر: (أنه لم يكن في الصحابة من يكفرهم، لا علي بن أبي طالب

---

(١) (٨/ ١٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠، ٢١٠).

(٣) المصدر السابق (٢٨/ ٥١٨).

ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع)[١]

وقال أيضًا: (أن هذا هو المنصوص عن الأئمة، كأحمد وغيره)[٢]

وقال أيضًا: (والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع، لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟! فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن يكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضًا، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعًا جهال بحقائق ما يختلفون فيه -إلى أن قال:- وإذا كان المسلم متأولًا في القتال، أو التكفير لم يكفر بذلك -إلى أن قال:- وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله: هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، والصحيح: ما دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ

---

(١) المصدر السابق (٧/ ٢١٧).

(٢) المصدر السابق (٢٨/ ٥١٨).

﴿وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «**ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين منذرين**»(١) (٢).

والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفرًا، كما يكون معذورًا بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقًا، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم(٣).

وجميع الشرائع لا تلزم مع الجهل، لكن ربما يكون الإنسان قد فرط وقصر في الطلب، بمعنى أنه قيل له: إن هذا واجب أو إن هذا حرام وقصر في طلب الحق، وصار كما يقول العوام الذين يستدلون بالقرآن إذا كان موافقًا لهواهم: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وهذا تنزيل للقرآن في غير محله، فالصحيح على كل حال: أن الجاهل معذور لا يأثم، ولا تلزمه كفارة ولا غير ذلك.

فإن قال قائل: ينتقض هذا عليكم بقصة ذلك الرجل الذي جامع زوجته في رمضان، وأتى يستفتي النبي ﷺ(٤)، فإنه لا يدري ماذا عليه؟

الجواب: أن الرجل ليس جاهلًا، الرجل عالم بالحكم، لكنه جاهل بما يترتب على الحكم، والجهل بما يترتب على الحكم ليس بعذر؛ لأن الفاعل قد انتهك المحظور عن علم، فليس له عذر، وعليه فيفرق بين

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق (١٣/ ٣٠، ٢١٠).

(٣) فتاوى أركان الإسلام (ص/ ١٣٣-١٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢/ ١٣٠-١٣٨).
وانظر: تفسير سورة الأنعام (ص/ ١٠٨-١١١)، وفتاوى نور على الدرب (١/ ٣٧٩-٣٨٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الجهل بالحكم، والجهل بما يترتب على الحكم.

ومثل ذلك: لو أن رجلًا يعلم أن الزنا حرام، فزنا وهو ثيب، فحده الرجم، فقال: أمسكوا، لو علم أن حده الرجم ما زنا، فنقول: لا نمسك؛ لأن الجهل بما يترتب ليس بعذر، أنت الآن فعلت الزنا معتقدًا أنه حرام وتعلم أنه حرام، فلا عذر لك.

ولهذا لو سألك سائل، قال: ما تقول فيمن زنا وهو جاهل، أتقيم عليه الحد أم لا؟

إن قلت: لا، أخطأت، وإن قلت: نعم، أخطأت، فأقول: إن كان جاهلًا بالحكم: فلا يقام عليه الحد، وإن كان جاهلًا بالعقوبة: أقيم عليه الحد.

لو قال قائل: ذكرتم أن الجاهل يعذر، ألا يشكل على هذا قصة أسامة رضي الله عنه لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله[1]، قتله إما جاهلًا وإما مجتهدًا ومخطئًا، ومع ذلك غضب النبي ﷺ غضبًا شديدًا، نرجو الجواب عن هذا؟

الجواب: أسامة رضي الله عنه متأول، وأما غضب النبي عليه الصلاة والسلام فلأن مسألة القتل مسألة خطيرة، أليس المخطئ عليه الكفارة؟

الجواب: بلى، فالقتل له شأن خاص.

لكن لو قيل: هل غضب النبي ﷺ تأديبًا أم تحذيرًا؟

الجواب: تحذيرًا، وإلا لقتله؛ لأنه قتل نفسًا معصومة، هذا الرجل لما قال: لا إله إلا الله، عصم دمه، حتى يتبين خلاف ما قال[2]

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) تفسير سورة المائدة (٢/ ٤٠٧، ٤٠٨).

وسئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر؟

فأجاب بقوله: نعم يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر، إذا تحققت فيه أسباب الكفر، فلو أننا رأينا رجلًا ينكر الرسالة، أو رجلًا يبيح التحاكم إلى الطاغوت، أو رجلًا يبيح الحكم بغير ما أنزل الله، ويقول: إنه خير من حكم الله بعد أن تقوم الحجة عليه، فإننا نحكم عليه بأنه كافر، فإذا وجدت أسباب الكفر، وتحققت الشروط، وانتفت الموانع: فإننا نكفر الشخص بعينه، ونلزمه بالرجوع إلى الإسلام أو القتل. والله أعلم[1]

وسئل فضيلة الشيخ: هل يجوز إطلاق الكفر على الشخص المعين إذا ارتكب مكفرًا؟

فأجاب قائلًا: إذا تمت شروط التكفير في حقه: جاز إطلاق الكفر عليه بعينه، ولو لم نقل بذلك ما انطبق وصف الردة على أحد، فيعامل معاملة المرتد في الدنيا، هذا باعتبار أحكام الدنيا، أما أحكام الآخرة: فتذكر على العموم لا على الخصوص، ولهذا قال أهل السنة: (لا نشهد لأحد بجنة ولا نار إلا لمن شهد له النبي ﷺ).

وكذا نقول: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكن لا نحكم بهذا لشخص معين، إذ أن الحكم المعلق بالأوصاف لا ينطبق على الأشخاص إلا بتحقق شروط انطباقه وانتفاء موانعه[2]

وسئل فضيلة الشيخ: عن شروط الحكم بتكفير المسلم؟ وحكم من عمل شيئًا مكفرًا مازحًا؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ١٢٤، ١٢٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٢٥).

فأجاب بقوله: للحكم بتكفير المسلم شرطان:

أحدهما: أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر.

الثاني: انطباق الحكم على من فعل ذلك.

بحيث يكون عالمًا بذلك قاصدًا له، فإن كان جاهلًا: لم يكفر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾ [التوبة: ١٥٥]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، لكن إن فرط بترك التعلم والتبين: لم يعذر، مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفر، فلا يتثبت، ولا يبحث: فإنه لا يكون معذورًا حينئذٍ.

وإن كان غير قاصد لعمل ما يكفر: لم يكفر بذلك، مثل أن يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومثل أن ينغلق فكره فلا يدري ما يقول، لشدة فرح ونحوه، كقول صاحب البعير الذي أضلها، ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بخطامها متعلقًا بالشجرة فأخذه، وقال: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»(١)

لكن من عمل شيئًا مكفرًا مازحًا: فإنه يكفر، لأنه قصد ذلك، كما نص عليه أهل العلم(٢)

وسئل فضيلته: عن حكم من يجهل أن صرف شيء من الدعاء لغير الله شرك؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٢٥، ١٢٦).

فأجاب بقوله: الجهل بالحكم فيما يكفر كالجهل بالحكم فيما يفسق، فكما أن الجاهل بما يفسق يعذر بجهله، فكذلك الجاهل بما يكفر يعذر بجهله، ولا فرق، لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وهذا يشمل كل ما يعذب عليه الإنسان، ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٥٥].

لكن إذا كان هذا الجاهل مفرطًا في التعلم ولم يسأل ولم يبحث: فهذا محل نظر. فالجهال بما يكفر وبما يفسق إما أن لا يكون منهم تفريط، وليس على بالهم إلا أن هذا العمل مباح: فهؤلاء يعذرون، ولكن يدعون للحق، فإن أصروا: حكم عليهم بما يقتضيه هذا الإصرار، وأما إذا كان الإنسان يسمع أن هذا محرم، أو أن هذا مؤد للشرك، ولكنه تهاون أو استكبر: فهذا لا يعذر بجهله(١)

وسئل رحمه الله: **هل يعذر الإنسان بالجهل فيما يتعلق بالتوحيد؟**

فأجاب بقوله: العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ۚ﴾ [النساء: ١٦٣] حتى قال ﷻ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾ [التوبة: ١٥٥]، ولقول النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم لا**

(١) المصدر السابق (٢/ ١٢٦، ١٢٧).

يؤمن بما جئت به، إلا كان من أصحاب النار»[(١)]

والنصوص في هذا كثيرة، فمن كان جاهلًا: فإنه لا يؤاخذ بجهله في أي شيء كان من أمور الدين، ولكن يجب أن نعلم: أن من الجهلة من يكون عنده نوع من العناد، أي إنه يذكر له الحق ولكنه لا يبحث عنه، ولا يتبعه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومن يعظمهم ويتبعهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور، لأنه قد بلغه من الحجة ما أدنى أحواله أن يكون شبهة يحتاج أن يبحث ليتبين له الحق، وهذا الذي يعظم من يعظم من متبوعيه شأنه شأن من قال الله عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وفي الآية الثانية: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

فالمهم أن الجهل الذي يعذر به الإنسان بحيث لا يعلم عن الحق، ولا يذكر له، هو رافع للإثم، والحكم على صاحبه بما يقتضيه عمله، ثم إن كان ينتسب إلى المسلمين، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإنه يعتبر منهم، وإن كان لا ينتسب إلى المسلمين: فإن حكمه حكم أهل الدين الذي ينتسب إليه في الدنيا.

وأما في الآخرة: فإن شأنه شأن أهل الفترة، يكون أمره إلى الله ﷻ يوم القيامة، وأصح الأقوال فيهم: أنهم يمتحنون بما شاء الله، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى منهم دخل النار، ولكن ليعلم أننا اليوم في عصر لا يكاد مكان في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي ﷺ بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة، واختلاط الناس بعضهم ببعض، وغالبًا ما يكون الكفر عن عناد[(٢)]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المصدر السابق (٢/١٢٧-١٢٩).

وسئل فضيلته رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يعذر طلبة العلم الذين درسوا العقيدة على غير مذهب السلف الصالح رضي الله عنهم، محتجين بأن العالم الفلاني أو الإمام الفلاني يعتقد هذه العقيدة؟

فأجاب بقوله: هذا لا يعذر به صاحبه، حيث بلغه الحق؛ لأن الواجب عليه أن يتبع الحق أينما كان، وأن يبحث عنه حتى يتبين له.

والحق -ولله الحمد- ناصع، بيِّن لمن صلحت نيته، وحسن منهاجه، فإن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، ولكن بعض الناس -كما ذكر الأخ السائل- يكون لهم متبوعون معظمون، لا يتزحزحون عن آرائهم، مع أنه قد ينقدح في أذهانهم أن آراءهم ضعيفة أو باطلة، لكن التعصب والهوى يحملهم على موافقتهم، وإن كانوا قد تبين لهم الهدى[١]

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض العلماء يقولون: لا يكفر من اعتقد (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) مؤمن من قلبه، وقالها بلسانه، ولكن لم يعمل، وترك العمل تكاسلًا لا جحودًا، فهل يكون خطأ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، قولهم هذا غير صحيح، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن (تارك الصلاة كافر)[٢] مع أنه يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله)، والكفر ليس راجعًا إلى قواعد يقعدها الناس على ما يريدون، بل هو مبني على الكتاب والسنة.

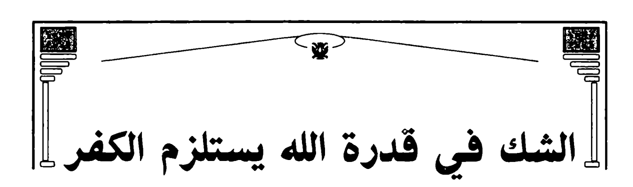
فمن كفره الله ورسوله: فهو كافر، سواء كان على قواعد هؤلاء أو على خلافها.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٢٩).

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن بين الرجل، وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة**» سبق تخريجه.

ومن لم يكفره الله ورسوله: فليس بكافر[١]



الشك في قدرة الله يستلزم الكفر

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢].

قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ فيه إشكال عظيم على هذه القراءة؛ لأن شكهم في قدرة الله يستلزم الكفر، فلهذا أشكل على أهل العلم كيف يقولون هذا وهم الحواريون؟

فنقول: في الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: إما أن تحمل الاستطاعة على الإرادة، وهذا سائغ في كلام العرب، تقول لصاحبك: يا فلان هل تستطيع أن تمشي معي لفلان سأزوره، وأنت تعرف أنه يقدر، لكن المراد: هل تريد أن تمشي معي، فيكون قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢] أي: هل يريد، وليس عندهم شك في كونه قادرًا ﷻ، فتكون الاستطاعة: بمعنى القدرة.

الوجه الثاني: أن يكون عنده الإيمان بقدرة الله على كل شيء، لكن التفصيل قد يتردد الإنسان في حصوله ويحتاج إلى زيادة الطمأنينة، يعني هم يؤمنون بالقدرة العامة، لكن قد يحصل عند الإنسان شك في القدرة الخاصة، كحال الرجل الذي قال لأهله، وكان مسرفًا على نفسه: «**إذا أنا متُ فأحرقوني،**

---

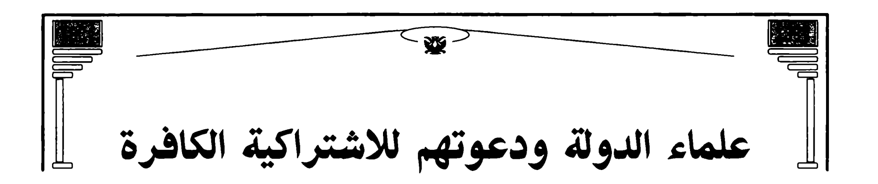
(١) أقوال ذوي العرفان (ص/ ١٧٤-١٧٦).

ثم ذروني في اليم -يعني في البحر- فوالله لأن قدر الله علي ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين»[١] الرجل خائف من الله، وليس عنده شك بأنه قادر، لكن على سبيل العموم، أما على هذا الفعل بعينه، فإنه يقول: لعله إذا أحرق وذر في اليم لا يقدر الله عليه، وانظر إلى مريم، وانظر إلى زكريا لما بشره الله تعالى بأنه سيهبه ولدًا ماذا قال؟ ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨]، كيف يصير هذا؟ قال الله له: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٩]، يعني انظر لأصلك: ﴿خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ إذًا: فالله ﷻ قادر على أن يخلق ولدًا، ومع هذا طلب آية على تحقق ما بشر به.

هناك وجه ثالث يقول: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾ ليس من الاستطاعة التي هي ضد العجز، بل من الاستطاعة التي هي الإطاعة، يعني: هل يطيعك ربك إذا سألته أن ينزل علينا مائدة أو لا يطيع؟ وهذا القول يرجع إلى المعنى الأول، وهو: الإرادة؛ لأن الإطاعة: بمعنى الانقياد، فالمعنى: هل إذا سألت ربك يطيعك؟ فتكون الاستطاعة هنا ليست من باب الطوق والقدرة، لكن من باب الإطاعة، وهي الانقياد إذا سألته[٢]

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير سورة المائدة (٢/ ٥٢٣-٥٢٥).



علماء الدولة ودعوتهم للاشتراكية الكافرة

العلماء شهداء على شريعة الله موثوقون مؤتمنون، هذا هو الأصل، لكن قد يخرجون عن هذا الأصل، وهو: الشهادة على شريعة الله ﷻ التي ينشرونها بين الناس.

لكن هل كل عالم كذلك؟

الجواب: لا، ولهذا نقول: العلماء ثلاثة أصناف: عالم ملة، وعالم أمة، وعالم دولة.

(١) عالم الملة.

هو الذي يحرص على حفظ الملة ونشرها بين الناس والدعوة إليها، وهذا هو العالم حقيقة.

(٢) عالم الأمة.

هو الذي يرى ما يريده الناس فيفتيهم به ولو خالف الشرع؛ لأنه يريد أن يساير ويقبل رأيه ولا يبالي.

(٣) عالم دولة.

وهو الذي يرى ما تريده الدولة فيدعو إليه ويحكم به، ويحاول أن يلوي أعناق النصوص إلى ما تريده الدولة.

وقد ظهرت دعوة قبل سنوات تدعو إلى الاشتراكية؛ بسبب تأثير الشيوعيين على بعض البلاد العربية، فظهرت دعوة الاشتراكية وتأميم الممتلكات، وصار

بعض العلماء يحاولون أن يجدوا لهذا المنهج شيئًا يؤيده من القرآن والسنة، فصاروا يأتون بالآيات والأحاديث البعيدة عن مرادهم ليثبتوا هذا، حتى سمعنا من يقول: إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الروم: ٢٨]، يعني: أنتم والعبيد الذين تملكونهم سواء، وهذا لا شك أنه تحريف؛ لأن معنى الآية: أن الله تعالى ضرب لنا مثلًا من أنفسنا:

هل السيد يرضى أن يشاركه عبده في خصائصه وحقوقه؟

الجواب: لا، قال تعالى: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الروم: ٢٨]، بناء على أنهم شركاء لكم، وهذا لا يمكن أن تقروا به، فكذلك الرب ﷻ، هل يرضى أن يكون أحد من خلقه شريكًا له؟

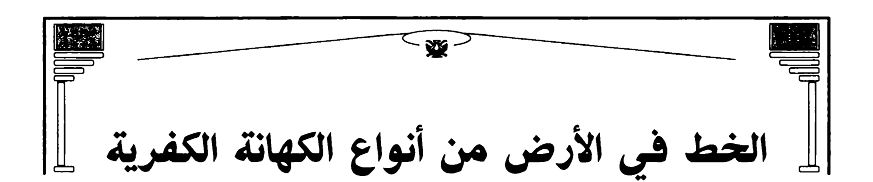
لا يرضى، كما أنكم أنتم لا ترضون أن يكون عبيدكم شركاء لكم في الرزق، هذا معنى الآية.

واستدلوا أيضًا بأحاديث: «**الناس شركاء في ثلاث**»[(١)] وما أشبه ذلك، نسمي هؤلاء العلماء: علماء دولة، يعني يرون ما تريده الدولة فيصرفون الناس إليه -نسأل الله العافية- لكن العلماء الربانيين الذين استحفظهم الله على كتابه لا يمكن أن يسلكوا هذا المسلك[(٢)]

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٢٣٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٦٥٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٢) عن رجل ﷺ.
وأخرجه: ابن ماجه (٢٤٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٨٠) رقم (١١١٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنه.
وأخرجه: ابن ماجه (٢٤٧٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تفسير سورة المائدة (١/ ٤٣١، ٤٣٢).



الخط في الأرض من أنواع الكهانة الكفرية

قال ﷺ: «إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت»[(١)]

قوله: «**الطرق**» فسره عوف: بأنه الخط يخط في الأرض، وكأنه من الطريق، من طرق الأرض يطرقها إذا سار عليها، وتخطيطها مثل المشي عليها يكون له أثر في الأرض كأثر السير عليها.

ومعنى الخط بالأرض معروف عندهم، يضربون به على الرمل على سبيل السحر والكهانة، ، ويفعله النساء غالبًا، ولا أدري كيف يتوصلون إلى مقصودهم وما يزعمونه من علم الغيب، وأنه سيحصل كذا على ما هو معروف عندهم! وهذا نوع من السحر.

أما خط الأرض ليكون سترة في الصلاة، أو لبيان حدودها ونحو ذلك؛ فليس داخلًا في الحديث.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٧٥)، وأحمد (١٥٩١٥، ٢٠٦٠٤)، وعبد الرزاق (١٩٥٠٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٣٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٩٣١)، وابن حبان (٦١٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٠٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٦٩) رقم (٩٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٥٦)، وحسنه النووي في «رياض الصالحين» (ص/ ٣٦٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٩٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٩٠٠)، وشعيب الأرنؤوط كما في تحقيقه للمسند، عن قبيصة رضي الله عنه.

فإن قيل: قد صح عن الرسول ﷺ أنه سئل عن نبي من الأنبياء يخط؛ فقال: «من وافق خطه؛ فذاك»[١].

قلنا: يجاب عنه بجوابين:

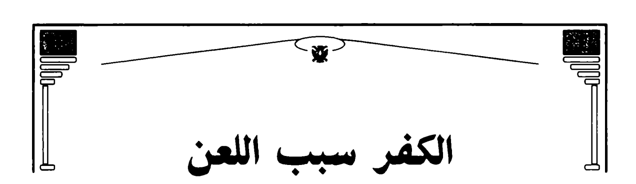
الأول: أن الرسول ﷺ علقه بأمر لا يتحقق الوصول إليه؛ لأنه قال: «**فمن وافق خطه؛ فذاك**»، وما يدرينا هل وافق خطه أم لا؟

الثاني: أنه إذا كان الخط بالوحي من الله تعالى، كما في حال هذا النبي ﷺ: فلا بأس به؛ لأن الله يجعل له علامة ينزل الوحي بها بخطوط يعلمه إياها.

أما هذه الخطوط السحرية؛ فهي من الوحي الشيطاني.

فإن قيل: طريقة الرسول ﷺ أنه يسد الأبواب جميعًا، خاصة في موضوع الشرك؛ فلماذا لم يقطع ويسد هذا الباب؟

فالجواب: كان هذا والله أعلم أمر معلوم، وهو أن فيه نبيًا من الأنبياء يخط، فلا بد أن يجيب عن الرسول ﷺ[٢].



الكفر سبب اللعن

قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦].

---

(١) أخرجه: مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) القول المفيد (١/ ٥١٤، ٥١٥)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٥١٣، ٥١٤).

الكفر سبب للعن، لقوله: ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾.

وإذا كان في الإنسان خصال كفر، فهل يناله من اللعنة بمقدار ما معه من خصال الكفر؟

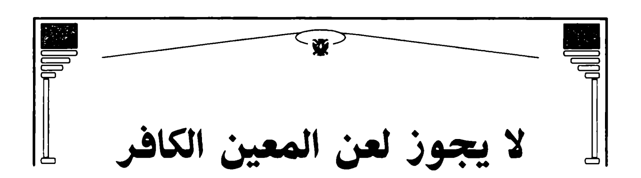
الجواب: الظاهر نعم.

وقد يقال: إن اللعنة عقوبة عظيمة لا تكون إلا على فعل عظيم.

وقد يقال: (**إن الحكم المعلق على فعل إن وجد الفعل كاملًا: فالحكم كامل، وإن وجد بعضه: فله بعض الحكم**)، وينبني على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»[١] فقد نقول: إن من طعن في النسب أو ناح على الميت: فعليه جزء من اللعنة؛ لأن معه جزءًا من الكفر، فيحتمل أن يقال: إن اللعنة تتبعض كما أن الكفر يتبعض، ويحتمل أن يقال: إن اللعنة إنما هي على الكفر الأكبر، ولكنا إذا رجعنا إلى قول الرسول ﷺ: «**لعن الله من لعن والديه**»[٢]، ولعن الوالدين لا يخرج من الملة، تبين لنا أن من عمل عملًا أطلق عليه الكفر: فإنه يناله من اللعنة مقدار ما حصل منه من هذا الوصف[٣]

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه: البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه.
(٣) تفسير سورة النساء (١/ ٣٧٧، ٣٧٨).



لا يجوز لعن المعين الكافر

قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣].

اللعن عقوبة؛ لأن الله تعالى عاقب به من نقض الميثاق.

وهنا سؤال: هل يجوز لنا أن نلعن من لعنه الله ورسوله؟

الجواب: نعم، نلعن من لعنه الله ورسوله، لكن على سبيل العموم إذا جاءت اللعنة على سبيل العموم، وعلى سبيل الخصوص إذا جاءت اللعنة على سبيل الخصوص، فمثلًا نقول: (لعن الله المعتدين)، (لعن الله الظالمين)، وما أشبه ذلك، والرسول ﷺ دعا على قريش عمومًا، فقال: «**اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش**»[1]، ولا يستبعد أن يوجد اللعن لشخص معين، أعني: الدعاء على شخص معين.

الحاصل: أننا لا نخص باللعن شخصًا معينًا، حتى ولو كان من الظالمين؛ لأننا لا ندري بماذا يختم لهذا الرجل، فقد يختم له بالخير، حتى لو كان كافرًا ومات على الكفر فإننا لا نلعنه؛ لأن هذا من باب سب الأموات، وقد أفضوا إلى ما قدموا، ولا فائدة من ذلك؛ لأنه إن كان قد استحق اللعنة فهو ملعون، لعنتَ أم لم تلعن، وإن لم يكن يستحق اللعنة: بُؤْتَ بالإثم.

ولهذا لما دعا الرسول ﷺ على قوم باللعنة، فقال: «**اللهم العن فلانًا**

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفلانًا» نهاه الله تعالى بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨](١)، وأما قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر يغضب كما يغضب البشر، فأيما امرئ لعنته فاجعل ذلك كفارة له**»(٢) فالمراد باللعن في هذا الحديث السب، ولهذا لما قال الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله! وهل يلعن الرجل أباه؟ قال ﷺ: «**نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»(٣) لكن لو دعا على الكافر بالهلاك لا يدخل في اللعن؛ لأن اللعن: هو الطرد والإبعاد.

مسألة: هل الذي نهي عنه الرسول ﷺ الدعاء، أو لعن المعينين من الكفار؟

الجواب: المنهي عنه هو لعن الكفار في الدعاء على وجه التعيين، أما لعنهم عمومًا: فلا بأس به، وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقنت ويلعن الكفرة عمومًا، ولفظ ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه قال: «**لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح؛ بعدما يقول: سمع الله لمن حمده؛ فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار**»(٤)، ولا بأس بدعائنا على الكافر بقولنا: (اللهم أرح المسلمين منه، واكفهم شره، واجعل شره في نحره)، ونحو ذلك.

أما الدعاء بالهلاك لعموم الكفار: فإنه محل نظر، ولهذا لم يدع النبي ﷺ على قريش بالهلاك، بل قال: «**اللهم عليك بهم، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»(٥)، وهذا دعاء عليهم بالتضييق، والتضييق قد يكون من مصلحة

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٥٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: مسلم (٢٦٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه: البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
(٤) أخرجه: البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦) عن أبي سلمة رضي الله عنه.
(٥) سبق تخريجه.

الظالم، بحيث يرجع إلى الله من ظلمه.

فالمهم أن الدعاء بالهلاك لجميع الكفار عندي تردد فيه.

وقد يستدل بدعاء خبيب حيث قال: «**اللهم أحصهم عددًا، ولا تبق منهم أحدًا**»[١] على جواز ذلك؛ لأنه وقع في عهد الرسول ﷺ.

ولأن الأمر وقع كما دعا؛ فإنه ما بقي منهم أحد على رأس الحول، ولم ينكر الله تعالى ذلك، ولا أنكره النبي ﷺ، بل إن إجابة الله دعاءه يدل على رضاه به وإقراره عليه، فهذا قد يستدل به على جواز الدعاء على الكفار بالهلاك، لكن يحتاج أن ينظر في القصة؛ فقد يكون لها أسباب خاصة لا تتأتى في كل شيء، ثم إن خبيبًا دعا بالهلاك لفئة محصورة من الكفار، لا لجميع الكفار. وفيه أيضًا إن صح الحديث: دعاؤه على عتبة بن أبي لهب: «**اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك**»[٢]، فيه دليل على الدعاء بالهلاك، لكن هذا على شخص معين، لا على جميع الكفار.

ومن الناس من تأخذه الغيرة فيلعن الرجل المعين إذا كان كافرًا، وهذا لا يجوز، لأنك لا تدري لعل الله أن يهديه، وكم من إنسان كان من أشد الناس عداوة للمسلمين والإسلام هداه الله، وصار من خيار عباد الله المؤمنين، ونضرب لهذا مثلًا: عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجل الثاني بعد أبي بكر رضي الله عنه في هذه الأمة، كان من ألد أعداء الإسلام، ففتح الله عليه فأسلم.

---

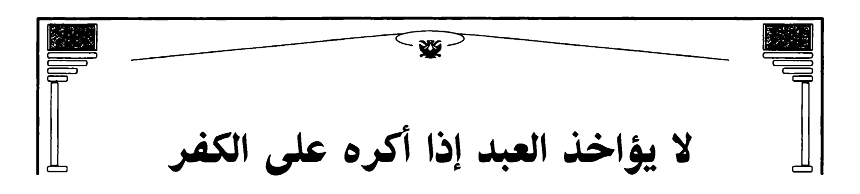
(١) أخرجه: البخاري (٣٠٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢١٤١)، والحاكم (٢/ ٥٣٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٣٨) قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٩) عن أبي عقرب رضي الله عنه.

خالد بن الوليد رضي الله عنه كان يقاتل المسلمين في أحد، وهو من جملة من كر عليهم وداهمهم، عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه.

وغيرهم من كبار الصحابة الذين كانوا من أول ألد أعداء المسلمين، فهداهم الله عز وجل.

ولهذا قال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[1] [آل عمران: ١٢٨].



لا يؤاخذ العبد إذا أكره على الكفر

مسألة: هل الأولى للإنسان إذا أكره على الكفر أن يصبر ولو قتل، أو يوافق ظاهرًا ويتأول؟

هذه المسألة فيها تفصيل:

أولًا: أن يوافق ظاهرًا وباطنًا، وهذا لا يجوز، لأنه ردة.

ثانيًا: أن يوافق ظاهرًا لا باطنًا، ولكن يقصد التخلص من الإكراه؛ فهذا جائز.

ثالثًا: أن لا يوافق لا ظاهرًا ولا باطنًا ويقتل، وهذا جائز، وهو من الصبر.

لكن أيهما أولى: أن يصبر ولو قتل، أو أن يوافق ظاهرًا؟

---

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ١٩٦، ١٩٧)، والقول المفيد (١/ ٣٠١، ٣٠٢)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٢٩٣-٢٩٥)، وشرح رياض الصالحين (٦/ ١٩١، ١٩٢).

فيه تفصيل:

إذا كان موافقة الإكراه لا يترتب عليه ضرر في الدين للعامة؛ فإن الأولى أن يوافق ظاهرًا، لا سيما إذا كان بقاؤه فيه مصلحة للناس، مثل: صاحب المال الباذل فيما ينفع، أو العلم النافع، وما أشبه ذلك، حتى وإن لم يكن فيه مصلحة؛ ففي بقائه على الإسلام زيادة عمل، وهو خير، وهو قد رخص له أن يكفر ظاهرًا عند الإكراه؛ فالأولى أن يتأول، ويوافق ظاهرًا لا باطنًا.

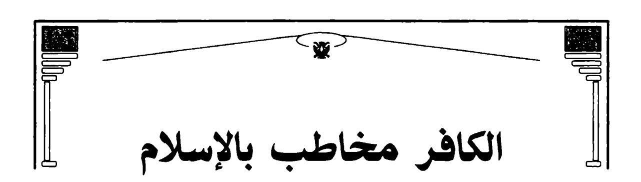
أما إذا كان في موافقته وعدم صبره ضرر على الإسلام: فإنه يصبر، وقد يجب الصبر؛ لأنه من باب الصبر على الجهاد في سبيل الله، وليس من باب إبقاء النفس، ولهذا لما شكى الصحابة للنبي ﷺ ما يجدونه من مضايقة المشركين؛ قص عليهم قصة الرجل فيمن كان قبلنا، بأن الإنسان كان يمشط ما بين لحمه وجلده بأمشاط الحديد ويصبر(١)، فكأنه يقول لهم: اصبروا على الأذى، ولو حصل من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الوقت موافقة للمشركين وهم قلة؛ لحصل بذلك ضرر عظيم على الإسلام.

والإمام أحمد رحمه الله في المحنة المشهورة لو وافقهم ظاهرًا؛ لحصل في ذلك مضرة على الإسلام(٢)

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٦١٢، ٣٨٥٢) عن خباب رضي الله عنه.

(٢) القول المفيد (١/ ٢٢٩، ٢٣٠)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٢٢٢، ٢٢٣).



الكافر مخاطب بالإسلام

الكافر مخاطب بالإسلام؛ وهذا مجمع عليه، لكن هل يخاطب بفروع الإسلام؟[١]

الجواب: فيه تفصيل: إن أردت بالمخاطبة أنه مأمور أن يفعلها فلا؛ لأنه لا بد أن يُسلم أولًا، ثم يفعلها ثانيًا؛ ولهذا قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «**فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»[٢]

إذًا: هم لا يخاطبون بالفعل، يعني لا يقال: افعلوا؛ فلا نقول للكافر: تعال صلِّ؛ بل نأمره أولًا بالإسلام؛ وإن أردت بالمخاطبة أنهم يعاقبون عليها إذا ماتوا على الكفر فهذا صحيح؛ ولهذا يقال للمجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ **[المدثر: ٤٢-٤٧] يعني هذا دأبهم حتى ماتوا**؛ ووجه الدلالة من الآية: أنه لولا أنهم كانوا مخاطبين بالفروع، لكان قولهم: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ **[المدثر: ٤٣، ٤٤]**

---

(١) انظر لهذه المسألة: «البحر المحيط» للزركشي (١/ ٣٩٧، ٣٩٨)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٥٧٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٢٣)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٤١، ٤٢)، والمسودة لابن تيمية (ص/ ٤٦)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص/ ٣٤، ٣٥)، و«المدخل» لابن بدران (ص/ ١٤٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنه.

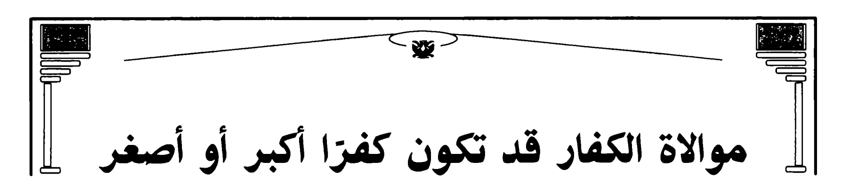
عبثًا لا فائدة منه، ولا تأثير له(١)



يجوز للأب أن يوصي لابنه الكافر

مسألة: هل يجوز للأب أن يوصي لابنه الكافر؟

الجواب: نقول: الكافر لا يرث من المسلم، فما دام أنه لا يرث فيوصي له، ولكن في بره تفصيل بيّنه الله في سورة الممتحنة، فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨] وهذا إحسان ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، وهذه المعاملة بالعدل، فما نُهي الإنسان أن يعامل الكافر بالعدل، أو بالفضل، بشرط ألا يكون ممن يقاتلوننا في الدين(٢)



موالاة الكفار قد تكون كفرًا أكبر أو أصغر

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١].

الخطاب مُصدّر بالنداء، فلماذا صدر بالنداء؟

أولًا: لتنبيه المخاطب؛ لأنك إذا أتيت بالكلام مرسلًا قد يحصل من المخاطب غفلة، لكن إذا ناديته قد يكون في ذلك تنبيه له، فصدر الخطاب

---

(١) تفسير سورة البقرة (١/ ١٤٨، ١٤٩).

(٢) تفسير سورة النساء (١/ ٧٧).

بالنداء للتنبه والعناية به، ثم وجه هذا النداء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ للإغراء والحث؛ لأنه كلما كان الإنسان مؤمنًا كان أقبل للحق، فوجه الخطاب للمؤمنين إغراءً به وحثًا عليه، كما تقول للرجل: يا أيها الكريم، عند بيتك ضيف، المعنى تحثه لأن يكرم هذا الضيف، أي: تحثه على الكرم، وعلى حسن الضيافة له.

ثانيًا: توجيهه للمؤمنين إشارة إلى أن مقتضى الإيمان العمل بما دل عليه الخطاب، والخطاب الذي في الآية: هو النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء.

ثالثًا: أن مخالفة مقتضى الخطاب منافٍ للإيمان.

وهل هو منافٍ للإيمان أصلًا أو كمالًا؟

هذا على حسب ما يقتضيه السياق، قد يكون منافيًا للإيمان أصلًا، وقد يكون منافيًا للإيمان كمالًا[1]

وهل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ يدل على أن توليهم من كبائر الذنوب؟

نعم؛ لأن كونهم منهم كالبراءة منهم، فهو كقول الرسول ﷺ: «**من غش فليس منا**»[2]

إذًا: اتخاذ اليهود والنصارى أولياء: من كبائر الذنوب، والولاية كما قلنا: المناصرة.

---

(١) انظر لتفصيل مسألة حكم «الموالاة»: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٥/ ١٢٧)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٥٥٨)، و«التحرير والتنوير» لابن عاشور (٤/ ٢٣٠)، و«الدرر السنية» لأئمة الدعوة (١/ ٤٧٤-٤٧٨، ٩/ ١٥٨)، و«تيسير الكريم الرحمن» لابن السعدي (ص/ ٨٥٦)، و«شرح نواقض الإسلام» للفوزان (ص/ ١٥٨-١٧٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لو قال قائل: بعض المتأخرين ميّز بين الكفار الذين يحادون الله ورسوله، والكفار من أهل الذمة، وقال: أهل الذمة يجوز موالاتهم، والكفار المحادون لله ورسوله لا تجوز موالاتهم؟

الجواب: إن هذا غلط، الموالاة ممنوعة دائمًا، أما مسألة البر والمعاملة بالعدل: فهذه جائزة فيمن لم يقاتلنا في الدين، ولم يخرجنا من ديارنا، فيجوز أن نبرهم ويجوز أن نقسط إليهم، يعني: لا بأس أن نعاملهم بالإحسان والعدل، لكن لا يقر في نفوسنا أننا سنكون لهم أولياء، نحامي دونهم ونذود عنهم، وأما الذميون الذين عندنا في بلادنا وتحت إمرتنا ويعطوننا الجزية، علينا أن نمنع العدوان عليهم ما داموا في بلادنا، لكن لو خرجوا فلسنا المسؤولين عنهم.

لو قال قائل: هل من الولاية المحبة؟

الجواب: المحبة لا شك أنها وسيلة إلى المناصرة؛ لأن من أحب أحدًا نصره، لكن المحبة الطبيعية لا تدخل في هذا، ولهذا أباح الله تعالى للمسلمين أن يتزوجوا من اليهود والنصارى، ومن المعلوم أن الزوج مع زوجته لا بد أن يكون بينهما محبة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وهل من موالاتهم موادتهم؟

الجواب: نعم، من موالاتهم موادتهم، أعني طلب مودتهم حتى تكون المودة متبادلة، ولهذا قال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، قال: يوادون، ولم يقل: يودون، فتكون الموادة بين الطرفين؛ لأن المُوَادَّ لا بد أن يبذل ما تكون به المودة، وإذا بذل ما تكون به المودة، فهذا المبذول لا يريد أن يذهب هباءً، لا بد أن يكون على حساب شيء ما، لذلك

نقول: موادتهم حرام لا تحل، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

إن قال قائل: هل يمكن أن يجتمع في القلب حب وبغض، وموالاة ومعاداة؟

قلنا: نعم، يمكن ذلك، ألست تتناول الدواء وهو كريه الرائحة، مر الطعم، فتحبه من وجه، وتكرهه من وجه؟ فمن جهة أن الله يجعل فيه الشفاء تحبه، ومن جهة مرارة الطعم تكرهه.

وهذا الرجل كذلك، نحبه على ما معه من الإيمان، ولولا أني لم أحبه على ما معه من الإيمان، لكان هو والكافر على حد سواء، وأكرهه على مامعه من الفسق، ولولا ذلك لكان هو وكامل الإيمان عل حد سواء، وهذا خلاف القسط، وخلاف العدل.

وهذا بالنسبة للفاعل، وإذا شئت فقل: بالنسبة للعامل، أما العمل فنكره الباطل مطلقًا، ولهذا نقول: البراءة من العامل غير البراءة من العمل، فالعمل -الذي هو الفسوق- نتبرأ منه مطلقًا، وكل المعاصي نتبرأ منها وإن لم تبلغ حد الكفر، وكل الطاعات نواليها، ونقبلها، ونحبها.

وهذا فارق يجب اعتباره، وهو التفريق بين العمل والعامل، ونزيد ذلك إيضاحًا بهذا المثال: مؤمن زنى، فنتبرأ من الزنا -الذي هو العمل- مطلقًا، لأنه فسق، ونواليه لإيمانه.

وهل من الموالاة أن نستعين بهم على أعدائنا؟

الجواب: لا، لكن إذا احتجنا إليهم نستعين بهم، بشرط أن نأمن خيانتهم؛

لأن النبي ﷺ كان له حلفاء حين عقد الصلح مع المشركين، وحلفاؤه خزاعة، كانوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام[١]، حتى إن قريشًا لما اعتدت على خزاعة وهم كفار، اعتبر النبي ﷺ ذلك نقضًا للعهد، وغزا قريشًا، فالمهم أن الاستعانة بهم إذا دعت الحاجة إليها جائزة، بشرط: أن نأمن خيانتهم، فإن لم نأمن: فإنه لا يجوز.

فإن قيل: هل يدخل في موالاة الكفار محبة عمل الكافر، لأنه يتقن عمله ويحسنه؟

فالجواب: لا، لأن هذه المحبة متجهه إلى العمل لا العامل، فهو لا يحبه شخصيًا، بل يحب العمل الذي يتقن، لكن مع ذلك نحن نقول: إننا نفضل المسلم على الكافر في العمالة مهما كان، لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وهل من موادتهم أن نبيع ونشتري معهم، فيستفيدون لأنهم يشترون الشيء بعشرة ويبيعونه لنا بعشرين، هل يعتبر هذا من موالاتهم؟

الجواب: لا؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أعبد الناس لله اشترى منهم، مع أنهم سيكسبون، لكن هذا شيء لا يتعلق بالمودة ولا بالمحبة، وإنما يفعله الإنسان لمصلحته، وعلى هذا فمعاملة شركات الكفر لا تعتبر من الموالاة، وإن كسبوا؛ لأننا نحن أيضًا لن نعاملهم ولن نشتري منهم إلا لمصلحتنا ولا شك.

وهل من موالاتهم أن نضيفهم إذا استضافونا، يعني: لو نزل بك كافر

---

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٨٠٥٧)، و«السيرة» لابن هشام (٥/ ٤٣)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٣٩٥).

وأكرمته إكرام ضيف، هل يكون هذا من موالاتهم؟

الجواب: لا، لا يكون؛ لأن الله قال: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨] وهذا إحسان، ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ هذا عدل، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]، وهذا ظاهر وحكمة، فإذا كانوا يقاتلونا في ديننا، ويخرجونا من ديارنا، ويظاهرون علينا فليس من الحكمة أن نتولاهم بأي حال من الأحوال.

جار لك أكرمته، وهو كافر، هل يكون هذا من الموالاة؟

الجواب: لا، هذا ليس من الموالاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[1]، ثم إن إكرامك إياه ربما يكون سببًا لدخوله في الإسلام.

لو قال قائل: هل استخدام كثير من المسلمين للتاريخ الميلادي، يعتبر نوعًا من الموالاة؟

الجواب: نعم، عدول المسلمين الآن من التاريخ الهجري -العربي- إلى تاريخ اليهود والنصارى لا شك أنه نوع من الموالاة، ولهذا كره الإمام أحمد رحمه الله أن يقول: (آذرماه) وما أشبه ذلك، والعجب منا نحن العرب! الآن التزامنا بالتاريخ الهجري يقتضيه شيئان: الشيء الأول: الدين؛ والشيء الثاني: العروبة، لأنه مبني على مناسبة عظيمة، وهي الهجرة التي بها تكونت الدولة الإسلامية، ولهذا لما اختلفوا في زمن عمر: هل يجعلون التاريخ من البعثة أو من مولد الرسول ﷺ؟ قال: «لا من الهجرة؛ لأن الهجرة هي التي حصل بها

(١) أخرجه: البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

تكوين الدولة الإسلامية» فمن ثَمَّ جعلوا التاريخ من الهجرة ولم يجعلوه من ربيع الأول؛ لأن مناسبة كونه في محرم أقوى من مناسبة كونه في ربيع الأول؛ لأن الناس ينصرفون من الموسم، موسم الحج بعد أن أدوا فريضة الصوم، وفريضة الحج.

مسألة: في بعض البلاد التي يتواجد فيها الكفار ويعملون هناك، مع الوقت يصبح المسلم لا يبغضهم، وقد -مع العادة- يذهب ما في قلبه من بغض الكفار، فقد يصادقهم، فهل هذا داخل في أنه يواليهم؟

الجواب: نعم، ولا شك أن هذا عنده خلل في الدين؛ لأن هذا نوع من الولاء، والواجب أن أعاملهم لمصلحتي أنا لا لمصلحتهم هم، وأن أعاملهم بمعاملة دون أن يصل أثرها إلى القلب، وإلا فمن المعلوم أن الإنسان إذا أحسن إليه أحد سيحبه، فلو عجز مثلًا الأطباء المسلمون عن معالجة هذا المريض، وهذا الطبيب الكافر عالجه فبرئ بإذن الله، لا شك أنه سيقع في قلبه محبة لهذا الرجل، لكن ليست محبة تصل إلى محبة الدين، إنما هي محبة طبيعية، أن الإنسان يحبه لأنه أحسن علاجه[1].

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن حكم موالاة الكفار؟**

فأجاب بقوله: موالاة الكفار بالموادة والمناصرة واتخاذهم بطانة: حرام منهي عنها بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا

---

(١) تفسير سورة المائدة (٢/ ٦-٢٠)، والتعليق على مسلم (١/ ٧٣٥، ٧٣٦)، وتفسير سورة النساء (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠).

نَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، وأخبر أنه إذا لم يكن المؤمنون بعضهم أولياء بعض، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض، ويتميز هؤلاء عن هؤلاء، فإنها تكون فتنة في الأرض، وفساد كبير.

ولا ينبغي أبدًا أن يثق المؤمن بغير المؤمن، مهما أظهر من المودة، وأبدى من النصح، فإن الله تعالى يقول عنهم: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩]، ويقول سبحانه لنبيه: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، والواجب على المؤمن أن يعتمد على الله في تنفيذ شرعه، وألا تأخذه فيه لومة لائم، وألا يخاف من أعدائه، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عما زعمه أحد الوعاظ في مسجد من مساجد أوروبا، من أنه لا يجوز تكفير اليهود والنصارى؟

فأجاب بقوله: إن هذا القول الصادر عن هذا الرجل ضلال، وقد يكون كفرًا، وذلك لأن اليهود والنصارى كفّرهم الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه، قال الله تعالى:

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٣٠ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠، ٣١]، فدل ذلك على أنهم مشركون، وبيَّن الله تعالى في آيات أخرى ما هو صريح بكفرهم:

﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ﴾ [المائدة: ٧٢].

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ﴾ [المائدة: ٧٨].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البينة: ٦].

والآيات في هذا كثيرة، والأحاديث، فمن أنكر كفر اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد ﷺ وكذبوه: فقد كذب الله ﷻ، وتكذيب الله كفر، ومن شك في كفرهم: فلا شك في كفره هو.

ويا سبحان الله! كيف يرضى هذا الرجل أن يقول: إنه لا يجوز إطلاق الكفر على هؤلاء، وهم يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، وقد كفرهم خالقهم ﷻ؟، وكيف لا يرضى أن يكفر هؤلاء وهم يقولون: إن المسيح ابن الله، ويقولون: يد الله مغلولة، ويقولون: إن الله فقير ونحن أغنياء؟!

كيف لا يرضى أن يكفر هؤلاء، وأن يطلق كلمة الكفر عليهم، وهم يصفون ربهم بهذه الأوصاف السيئة التي كلها عيب وشتم وسب؟!

وإني أدعو هذا الرجل، أدعوه أن يتوب إلى الله ﷻ وأن يقرأ قول الله

تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩] وألَّا يداهن هؤلاء في كفرهم، وأن يبين لكل أحد أن هؤلاء كفار، وأنهم من أصحاب النار، قال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة -أي أمة الدعوة- ثم لا يتبع ما جئت به، أو قال: لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار**»[1]

فعلى هذا القائل أن يتوب إلى ربه من هذا القول العظيم الفرية، وأن يعلن إعلانًا صريحًا بأن هؤلاء كفرة، وأنهم من أصحاب النار، وأن الواجب عليهم أن يتبعوا النبي الأمي محمدًا ﷺ، فإنه مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهو بشارة عيسى ابن مريم، عليه الصلاة والسلام.

فقد قال عيسى ابن مريم ما حكاه ربه عنه: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

لما جاءهم مَن؟ مَن الذي جاءهم؟ المبشر به أحمد، لما جاءهم بالبينات قالوا: هذا سحر مبين، وبهذا نرد دعوى أولئك النصارى الذين قالوا: إن الذي بشر به عيسى هو أحمد لا محمد، فنقول: إن الله قال: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾، ولم يأتكم بعد عيسى إلا محمد ﷺ، ومحمد هو أحمد، لكن الله ألهم عيسى أن يسمي محمدًا بأحمد؛ لأن أحمد اسم تفضيل من الحمد، فهو أحمد الناس لله،

---

(١) سبق تخريجه.

وهو أحمد الخلق في الأوصاف كاملة، فهو عليه الصلاة والسلام أحمد الناس لله، جعلا لصيغة التفضيل من باب اسم الفاعل، وهو أحمد الناس، بمعنى أحق الناس أن يحمد، جعلا لصيغة التفضيل من باب اسم المفعول، فهو حامد ومحمود على أكمل صيغة الحمد الدال عليها أحمد.

وإني أقول: إن كل من زعم أن في الأرض دينًا يقبله الله سوى دين الإسلام، فإنه كافر لا شك في كفره؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ويقول ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وعلى هذا -وأكررها مرة ثالثة- على هذا القائل أن يتوب إلى الله ﷻ، وأن يبين للناس جميعًا أن هؤلاء اليهود والنصارى كفار؛ لأن الحجة قد قامت عليهم وبلغتهم الرسالة، ولكنهم كفروا عنادًا.

ولقد كان اليهود يوصفون بأنهم مغضوب عليهم؛ لأنهم علموا الحق وخالفوه، وكان النصارى يوصفون بأنهم ضالون؛ لأنهم أرادوا الحق فضلوا عنه، أما الآن فقد علم الجميع الحق وعرفوه، ولكنهم خالفوه، وبذلك استحقوا جميعًا أن يكونوا مغضوبًا عليهم، وإني أدعو هؤلاء اليهود والنصارى إلى أن يؤمنوا بالله ورسله جميعًا، وأن يتبعوا محمدًا ﷺ، لأن هذا هو الذي أمروا به في كتبهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ

وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وليأخذوا من الأجر بنصيبين، كما قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد ﷺ**»[(١)]

ثم إني اطلعت بعد هذا على كلام لصاحب الإقناع في باب حكم المرتد، قال فيه -بعد كلام سبق-: (**أولم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم فهو كافر**).

ونقل عن شيخ الإسلام قوله: (**من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يعبد فيها، وأن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها، وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة فهو: كافر**).

وقال أيضًا في موضع آخر:

(**من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله: فهو مرتد**)[(٢)]

وهذا يؤيد ما ذكرناه في صدر الجواب، وهذا أمر لا إشكال فيه. والله المستعان.

وسئل رحمه الله: **عن حكم السفر إلى بلاد الكفار؟ وحكم السفر للسياحة؟**

---

(١) أخرجه: البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤) عن عبد الله بن أبي بردة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٢٩٨).

فأجاب قائلًا: السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجًا إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط: فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار، لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة وفيه إضاعة المال، لأن الإنسان ينفق أموالًا كثيرة في هذه الأسفار.

أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده، وكان عنده علم ودين على ما وصفنا: فهذا لا بأس به.

وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار: فهذا ليس بحاجة، وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام، وبلادنا الآن والحمد لله أصبحت بلادًا سياحية في بعض المناطق، فبإمكانه أن يذهب إليها ويقضي زمن إجازته فيها.

وسئل أيضًا: عن حكم الإقامة في بلاد الكفار؟

فأجاب: الإقامة في بلاد الكفار خطر عظيم على دين المسلم، وأخلاقه، وسلوكه، وآدابه، وقد شاهدنا وغيرنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فُسّاقًا، وبعضهم رجع مرتدًّا عن دينه وكافرًا به وبسائر الأديان -والعياذ بالله-، حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين، ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الهُوِيّ في تلك المهالك.

فالإقامة في بلاد الكفر لا بد فيها من شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أمن المقيم على دينه.

بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه، والحذر من الانحراف والزيغ، وأن يكون مضمرًا لعداوة الكافرين وبغضهم، مبتعدًا عن موالاتهم ومحبتهم، فإن موالاتهم ومحبتهم: مما ينافي الإيمان، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢]، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «**أن المرء مع من أحب**»(١)

ومحبة أعداء الله: من أعظم ما يكون خطرًا على المسلم، لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم، أو على الأقل عدم الإنكار عليهم، ولذلك قال النبي ﷺ: «**من أحب قومًا فهو منهم**»(٢)

الشرط الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه.

بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج، وغيرها من شعائر الدين، فإن كان لا يتمكن من

---

(١) أخرجه: البخاري (٦١٧١)، ومسلم (٢٦٣٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ذلك: لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذٍ.

قال في (المغني) في الكلام على أقسام الناس في الهجرة: (أحدها: من تجب عليه وهو من يقدر عليها؛ ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار: فهذا تجب عليه الهجرة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[(١)]

وبعد تمام هذين الشرطين الأساسيين، تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام:

القسم الأول: أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه.

فهذا نوع من الجهاد، فهي فرض كفاية على من قدر عليها، بشرط أن تتحقق الدعوة، وأن لا يوجد من يمنع منها أو من الاستجابة إليها، لأن الدعوة إلى الإسلام من واجبات الدين، وهي طريقة المرسلين، وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه في كل زمان ومكان، فقال ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**»[(٢)]

القسم الثاني: أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة، وبطلان التعبد، وانحلال الأخلاق، وفوضوية السلوك، ليحذر الناس من الاغترار بهم، ويبين للمعجبين بهم حقيقة حالهم.

وهذه الإقامة نوع من الجهاد أيضًا، لما يترتب عليها من التحذير من الكفر وأهله، المتضمن للترغيب في الإسلام وهديه، لأن فساد الكفر دليل على صلاح

---

(١) (٨/٤٥٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

الإسلام، كما قيل: وبضدها تتبين الأشياء، لكن لا بد من شرط: أن يتحقق مراده بدون مفسدة أعظم منه، فإن لم يتحقق مراده بأن منع من نشر ما هم عليه والتحذير منه: فلا فائدة من إقامته، وإن تحقق مراده مع مفسدة أعظم: مثل أن يقابلوا فعله بسب الإسلام ورسول الإسلام وأئمة الإسلام: وجب الكف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ويشبه هذا: أن يقيم في بلاد الكفر ليكون عينًا للمسلمين، ليعرف ما يدبرونه للمسلمين من المكايد، فيحذرهم المسلمون، كما أرسل النبي ﷺ حذيفة بن اليمان إلى المشركين في غزوة الخندق، ليعرف خبرهم[(١)]

القسم الثالث: أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر، كموظفي السفارات.

فحكمها حكم ما أقام من أجله، فالملحق الثقافي مثلًا يقيم ليرعى شؤون الطلبة، ويراقبهم ويحملهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه، فيحصل بإقامته مصلحة كبيرة، ويندرئ بها شر كبير.

القسم الرابع: أن يقيم لحاجة خاصة مباحة، كالتجارة والعلاج.

فتباح الإقامة بقدر الحاجة، وقد نص أهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة، وأثروا ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

القسم الخامس: أن يقيم للدراسة.

وهي من جنس ما قبلها، إقامة لحاجة، لكنها أخطر منها، وأشد فتكًا بدين

---

(١) انظر: مسلم (١٧٨٨) عن حذيفة رضي الله عنه.

المقيم وأخلاقه، فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه، فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم، فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه، فيؤدي ذلك إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال، والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتسب منهم، ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله، فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسيين شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار.

وينظر به إلى المستقبل البعيد، فأما بعث الأحداث -الصغار السن- وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها، وينفثون فيها من السموم التي نهلوها من أولئك الكفار، كما شهد ويشهد به الواقع، فإن كثيرًا من أولئك المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا منحرفين في ديانتهم، وأخلاقهم، وسلوكهم، وحصل عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد، وما مثل بعث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية.

الشرط الثاني: أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل، ومقارعة الباطل بالحق.

لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقًا، أو يلتبس عليه، أو يعجز عن دفعه، فيبقى حيران أو يتبع الباطل.

الشرط الثالث: أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق.

فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله، وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم، فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة متنوعة، فإذا صادفت محلًا ضعيف المقاومة عملت عملها.

الشرط الرابع: أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله.

بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين، ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم، فإن كان من فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين، أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره: لم يجز أن يقيم في بلاد الكفر من أجله، لما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق، وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة.

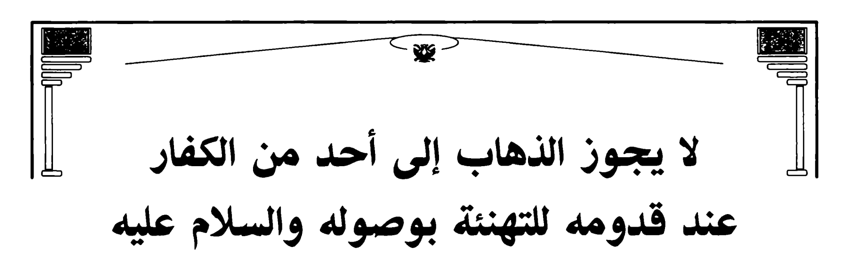
القسم السادس: أن يقيم للسكن.

وهذا أخطر مما قبله وأعظم، لما يترتب عليه من المفاسد بالاختلاط التام بأهل الكفر، وشعوره بأنه مواطن ملتزم بما تقتضيه الوطنية من مودة، وموالاة، وتكثير لسواد الكفار، ويتربى أهله بين أهل الكفر، فيأخذون من أخلاقهم وعاداتهم، وربما قلدوهم في العقيدة والتعبد، فإن المساكنة تدعو إلى المشاكلة، فعن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»، قالوا يا رسول الله، ولم؟ قال: «**لا تراءى نارهما**»[1]، وكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٣٠٣) رقم (٢٢٦٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣١)، وفي «الشعب» (٨٩٢٩)، وابن عساكر في «معجمه» (١٢٢١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٠٧)، وفي «السلسلة الصحيحة» (٦٣٦).

كفار تعلن فيها شعائر الكفر، ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله، وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بأذنه ويرضى به، بل ينتسب إلى تلك البلاد، ويسكن فيها بأهله وأولاده، ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم؟[(١)]



لا يجوز الذهاب إلى أحد من الكفار عند قدومه للتهنئة بوصوله والسلام عليه

لا يجوز الذهاب إلى أحد من الكفار عند قدومه للتهنئة بوصوله والسلام عليه، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام**»[(٢)]

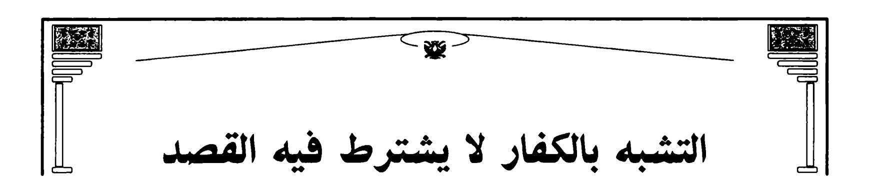
وأما ذهاب النبي ﷺ لليهودي الذي كان مريضًا: فإن هذا اليهودي كان غلامًا يخدم النبي ﷺ، فلما مرض عاده النبي ﷺ ليعرض عليه الإسلام، فعرضه عليه فأسلم، فأين هذا الذي يعوده ليعرض عليه الإسلام من شخص زار قسًّا ليهنئه بسلامة الوصول، ويرفع من معنويته؟! لا يمكن أن يقيس هذا على ذاك إلا جاهل أو صاحب هوى[(٣)]

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٢-٣٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢١٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المصدر السابق (٣/ ٤٧).



التشبه بالكفار لا يشترط فيه القصد

إن قال قائل: ما هو ضابط التشبه؟ وهل يشترط فيه القصد؟

فالجواب: أن ضابط التشبه: أن يأتي بما يختص بالكفار من لباس أو تحلية جسم أو غيره، بحيث يقول من رآه: هذا من الكفار، لأنه لا يمكن أن يقول هذا من الكفار إلا إذا كان الشيء مختصًا بهم، أما إذا كان عامًا: فإنه لا يمكن أن يقال هذا من الكفار.

فمثلًا الذي يلبس البنطلون عند الناس، مع أنه في بعض البلاد الإسلامية هو لباس الناس، هل نقول: إن البنطلون تشبه؟

الجواب: لا، لأنه ليس خاصًا بالكفار.

مسألة: وهل يشترط في التشبه القصد أو لا يشترط؟

الجواب: لا يشترط، لأن الإنسان لو قصد التشبه لكان الخطر عظيمًا، لأنه لا يقصد التشبه بهم إلا من ملئ قلبه -أو كاد يُملأ- بمحبتهم وتعظيمهم، بل إنّ التشبه حاصل بصورة التشبه، سواء قصد أم لم يقصد، هذا نقوله باعتبار الشخص نفسه، أما باعتبار إنكارنا عليه فإننا ننكر عليه مطلقًا، لأننا لو سكتنا على الإنكار عليه لأمكن كل واحد أن يقول: إني لم أقصد التشبه، فنحن نقول: الإنكار على المتشبه مطلقًا سواء قصد أم لم يقصد، لكن الكلام على المتشبه نفسه، هل يشترط لكونه متشبهًا أن يقصد التشبه أم لا يشترط؟.

مسألة: التشبه في الأمور الدينية بالكفار أعظم بكثير من التشبه في الأمور

العادية، لأن التشبه بهم في الأمور الدينية: يعني تعظيم الباطل لذاته؛ لا لكونه من خصائصهم.

ولهذا ذكر ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة: أنه حرام بالاتفاق، وقال: (هذا إن سلم فاعله من الكفر؛ فقد أتى محرمًا لا شك فيه)، لأن التشبه في الأمور الدينية: يعني تعظيم دينهم[١]، ودينهم منسوخ بدين محمد ﷺ بإجماع المسلمين، ومن زعم أن اليهود أو النصارى أو غيرهم على دين صحيح مقبول عند الله: فهو كافر، يعلّم حتى يرجع، لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ويقول: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وصح عن النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار**»[٢]

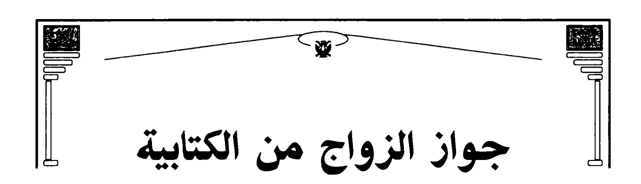
وإذا قيل أصحاب النار: فهم أصحابها الذين لا يخرجون منها، وهم الكفار[٣]

---

(١) انظر لمسألة التشبه بالكفار وخطورته: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٦٨-٣٢٢) لابن تيمية.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تفسير سورة آل عمران (٢/٣٥١، ٣٥٢).



جواز الزواج من الكتابية

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

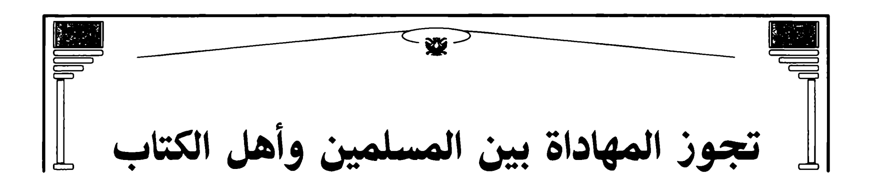
لو قال قائل: إن في الآية دليل واضح على جواز الزواج من الكتابية، فكيف نجمع بين هذه الآية وبين حديث: «ثلاثة يدعون ولا يستجاب لهم . .» وذكر منهم: «رجل تحته امرأة عاصية ولم يطلقها»[١]؟

الجواب: إن صح الحديث فهو يحمل على المرأة غير العفيفة؛ لأنه إذا أبقى أهله وليس فيهم عفة صار ديوثًا، ويكون هذا للتحذير من هذا الأمر[٢]

---

(١) أخرجه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٣٠)، والحاكم (٢/ ٣٣١)، وابن شاذان في «مشيخته» (٤١)، وأبو نعيم في «مسانيد أبي يحيى فراس» (٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٦)، وفي «السنن الصغرى» (٣٢٨٠)، وفي «الشعب» (٧٦٨١) مرفوعًا، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨٠٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
وأخرجه موقوفًا: ابن أبي شيبة (١٧٤٢٩)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٣٩٢)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥).

(٢) تفسير سورة المائدة (١/ ٨٢، ٨٣).



تجوز المهاداة بين المسلمين وأهل الكتاب

لا بأس أن نطعم أهل الكتاب ويطعموننا، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وحينئذٍ نقول: **هل تجوز المهاداة بيننا وبين أهل الكتاب؟**

الجواب: نعم، تجوز، فإن النبي ﷺ قَبِلَ هديتهم، كما أهدت إليه المرأة اليهودية في خيبر الشاة المسمومة؛ لأن هذه المرأة سألت: أي شيء يعجب محمدًا؟ قالوا: يعجبه من الشاة ذراعها. فملأت الذراع بالسم وأهدتها للرسول عليه الصلاة والسلام، والنبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب، فأكل هو ومن معه، من الذين أكلوا معه من مات، أما هو عليه الصلاة والسلام فإنه تأثرت لهواته، ولكن بإذن الله لم يؤثر فيه السم شيئًا، لكنه قال في مرض موته، كما روته عنه عائشة رضي الله عنها: «**ما زالت أكلة خيبر تعاودني، وهذا أوان انقطاع الأبهر مني**»[(١)] الأبهر: عرق معروف إذا انقطع هلك الإنسان.

ولهذا قال الزهري وغيره: إن رسول الله ﷺ مات شهيدًا بقتل اليهود له.

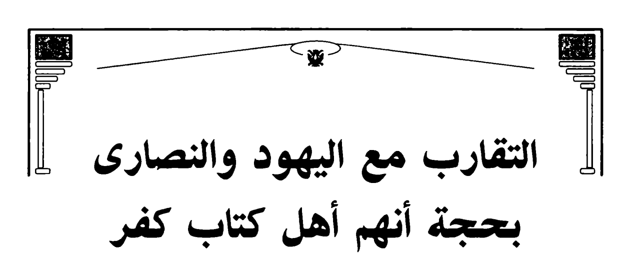
المهم: كون طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم يدل على جواز المهاداة بيننا وبين أهل الكتاب، لاسيما إذا رجونا منهم الإسلام، أو إذا أردنا أن نبين لهم أن الإسلام دين السلام، وأن الإسلام ما أنزله الله ﷻ ليفرض على الناس أن يسلموا، إنما فرض الله ﷻ على البشر أن تكون كلمته هي العليا، سواء بإسلام

(١) أخرجه: البخاري (٤٤٢٨) عن عائشة رضي الله عنها.

أم بجزية، ولذلك لو أن الكافر أراد أن يبذل الجزية ويبقى على دينه، نقول: ابقَ على دينك ولكن سلم الجزية، وتسليم الجزية متى يكون؟

إذا كنا نحن المسلمين لنا الكلمة، وليس كحالنا اليوم، حالنا اليوم -نسأل الله أن يرحم ضعفنا- على العكس من ذلك، الكلمة العليا لغيرنا؛ وذلك لأننا ما قمنا بدين الله حق القيام، لو قمنا بالدين حق القيام لكان دين الله لا بد أن يظهر على جميع الأديان، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ﴾ لماذا؟ ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣] لكن مَنْ منا إلا من شاء الله يريد هذا؟ أكثر المسلمين الآن على خلاف ذلك، فتجد في بلاد المسلمين شركًا، لو كان الرسول ﷺ حيًا لكان يقاتلهم عليه، وتجد غلوًا في قوم صالحين أو غير صالحين، وهذه الأشياء لا تخفى على كثير من الناس.

على كل حال: دين الإسلام هو دين السلام، لكنه مع ذلك هو دين العزم والقوة، والحذر من الأعداء وكيدهم ومكرهم وخيانتهم(١)



التقارب مع اليهود والنصارى بحجة أنهم أهل كتاب كفر

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ﴾ [المائدة: ١٥].

---

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ٧٦، ٧٧).

قد يقول قائل: في هذا إكرام لهم وإعزاز لهم أن سماهم أهل الكتاب؟

والجواب: عن ذلك أن نقول: سماهم أهل الكتاب لا إكرامًا لهم، ولكن إقامة للحجة عليهم؛ لأن أهل الكتاب هم الذين يجب عليهم أن يكونوا أول عامل به، كما قال تعالى في أول سورة البقرة: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١].

إذًا: فالذين يطنطنون الآن ويريدون أن يقربوا بين الأديان، ويقولون: إن الله سماهم أهل كتاب، زعمًا منهم أو إيهامًا منهم أن ذلك من باب التكريم لهم والرضا بما هم عليه، نقول: إن الله لم يخاطبهم بذلك تكريمًا لهم، وكيف يكون ذلك إكرامًا لهم؟ والله يقول: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠]، لكنه ناداهم بهذا الوصف، إقامة للحجة عليهم، وأن تصرفهم أبعد ما يكون عن العقل؛ لأن أهل الكتاب يجب أن يكونوا أول عامل به.

لو قال قائل: ما حكم من يقول: إن أهل الكتاب ليسوا كفارًا؟

الجواب: هذا لا يعذر، لأن هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام، وإذا قال: إن أهل الكتاب يعني: اليهود والنصارى غير كفار: فإنه قد كذب القرآن، ويعتبر مرتدًا، إما أن يقر ويقول: هم كفار قامت عليهم الحجة، وإذا مات على هذا فهو من أصحاب النار، وإما أن يقتل ليكون معهم، وأخبرني بعض الطلبة بأن كثيرًا من العوام لا يكفر أهل الكتاب، يقولون: هؤلاء يهود ونصارى ليسوا بكفار، فيجب أن يبيِّن، وهذه البدعة ما سمعناها إلا الآن، فهم كفار بنص القرآن، وإذا كان هذا في بلاد نجد فكيف بغيرنا؟ قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ

﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وهذه أشياء واضحة، أليس الرسول ﷺ قاتل أهل الكتاب؟

الجواب: بلى، وأخذ منهم الجزية ومن لم يسلمها قتله، هل الرسول عليه الصلاة والسلام يقتل المسلمين؟ على كل حال: إذا كان هذا الأمر مشتبه على الناس يجب أن يبين في كل مناسبة، وكما ذكرنا سابقًا أن الله يناديهم بأهل الكتاب لإقامة الحجة عليهم، لا إقرارًا لما هم عليه، ولا إكرامًا لهم[1]

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله: **هناك من يدعو إلى التقريب بين الأديان، ويدّعي أن أهل الإسلام واليهود والنصارى متفقون على أصل التوحيد، هل يحكم بكفره، وما رأيك بهذا الأمر؟**

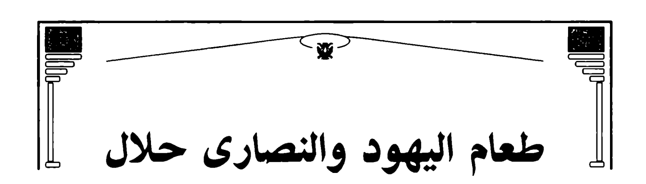
الجواب: أنا أرى أن هذا كافر، الذي يرى أن الدين الإسلامي واليهود والنصارى متفقون على التوحيد: كافر، مكذب لله ورسوله، وإذا كان يرى أن النصارى الذين يقولون: إن الله ثالث ثلاثة أنهم موحدون: فهو غير موحد؛ لأنه رضي بالكفر والشرك، وكيف يتفق من يقول: إن عيسى ابن الله وعزير ابن الله، ومن يقول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤]؟!!

ولهذا أقول لهذا الرجل: تبّ إلى الله ﷻ؛ لأن هذه ردة يباح بها دمك ومالك، وينفسخ بها نكاحك، وإذا مت فلا كرامة لك، ترمى في حفرة لئلا يتأذى الناس برائحتك، ولا يحل لأحد أن يستغفر لك إذا مت على هذه الحالة، حتى إن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد**

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ٢١٠-٢١٩).

من هذه الأمة، يهودي أو نصراني، ثم لا يؤمن -أو قال: لا يتبع ما جئت به- إلا كان من أصحاب النار»[(١)]

الأديان السماوية هي أديان ما دامت باقية، فإذا نسخت فليست بأديان، فاليهود حين كانت شريعة موسى قائمة وهم متبعون لها هم على الإسلام، والنصارى حينما كانت شريعة عيسى قائمة وهم متبعون لها هم من أهل الإسلام، لكن بعد بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام صاروا كلهم كفارًا، لا يقبل عملهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥][(٢)].



طعام اليهود والنصارى حلال

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

طعام اليهود والنصارى حلال لنا، لقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

وهل غيرهم كذلك؟

الجواب: لا، وأخطأ من قال: إن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إنه لقب، بل نقول: إنه وصف، والوصف يخرج ما سواه ممن لم يتصف به، فـ ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ اسم المفعول منها «**وطعام المؤتون الكتاب**»، وإذا أتيت باسم مفعول

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) اللقاء الشهري (رقم/ ٣٠).

منها صارت صفة مشتقة، لا لقبًا؛ لأن اللقب معروف أنه ليس له مفهوم، فإذا قلت لك: أكرم زيدًا، فليس المعنى: لا تكرم غيره؛ لأن هذا لقب، لكن إذا قلت: أكرم المجتهد؛ صار وصفًا، يعني: لا تكرم المهمل، فيخرج من ليس بمجتهد، لكن من العلماء ولا سيما المتأخرون من قال: إن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ لقب وليس بوصف، من أجل أن يتذرعوا إلى حل طعام غير اليهود والنصارى؛ لأن اللقب كما هو معروف عند الأصوليين: ليس له مفهوم.

ومن سوى اليهود والنصارى لا تحل ذبيحتهم، كالمجوس والوثنيين والشيوعيين والمشركين ومن أشبههم، وجه ذلك: نأخذه من مفهوم ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

وحكمة الله ﷻ في تحليل طعام الذين أوتوا الكتاب؛ لأن الذين أوتوا الكتاب عندهم علم سماوي، فهم من أقرب الناس إلى قبول الشريعة الإسلامية، ولا شك أن أحوال أهل الكتاب تغيرت بعد نزول القرآن الكريم، تغيرت تغيرًا كبيرًا، فصار بين المسلمين واليهود وبين المسلمين والنصارى حروب عظيمة طاحنة، أدت إلى استكبار هؤلاء اليهود والنصارى وعدم قبولهم لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام.

لكن جمهور العلماء يقولون: إن هذا الإطلاق في طعام الذين أوتوا الكتاب يجب أن يقيد بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾** **[الأنعام: ١٢١]**، وقوله: **﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾** **[الأنعام: ١١٨]**، ويقيد أيضًا بقول الرسول ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا**»[1]، وإذا كان هذان القيدان مقيدين لإطلاق حل ذبيحة المسلم؛ فتقييدهما لحل ذبيحة غير

(١) سبق تخريجه.

المسلم من باب أولى، وإذا كان المسلم لو خنق الشاة مثلًا صارت حرامًا، فكذلك الكتابي، إذ لا يمكن أن تكون مقتولة الكتابي أفضل من مقتولة المسلم، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الصحيح.

فالصحيح أن قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ وإن كان مطلقًا؛ فإنه يجب أن يقيد بما ورد من تقييد ذلك بذكر اسم الله على الذبيحة وإنهار الدم.

ولكن إذا أتتنا ذبيحة من يهودي أو نصراني ونحن لا ندري أَذَكَرَ اسم الله عليها أم لا، أخنقها ثم قطع رقبتها أم لا، فالأصل الحل، لما ثبت في صحيح البخاري، عن عائشة رضي الله عنها: أن قومًا أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله؛ إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، قال: «**سموا أنتم وكلوا**»، قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر[1] يعني: أسلموا قريبًا، والمسلم قريبًا قد يخفى عليه كثير من أحكام الإسلام، ومع ذلك قال: «**سموا أنتم وكلوا**».

قال صاحب المنتقى رحمه الله: (يؤخذ من هذا: أن كل فعل صدر من أهله: فالأصل الحل)، ولا تنقب، ولو كلفنا أن ننقب لكان حتى الذي يأتينا في أسواقنا مما ذبحه المسلمون يجب أن نسأل: هل الذابح سمى أو لا، هل قطع الأوداج أو لا، هل هو يصلي أو لا؟ وما أشبه ذلك.

ولو أننا كلفنا أن ننقب لكان الرجل إذا باع علينا الثوب قلنا: تعالَ من أين ملكته؟ لاحتمال أن يكون قد سرقه، فإذا قال: ملكته من فلان، فنذهب إلى فلان، فنقول له: من أين ملكته؟ لاحتمال أن فلانًا سرقه، إلى أن نصل إلى الشجرة التي نسج منها، وهذا شيء لا يمكن أن يطاق.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

على كل حال: الأصل في الفعل الواقع من أهله: الحل.

لكن لو ادعى مدعٍ أن المراد بقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ما طبخوه من خبز ومرق، وما أشبه ذلك، هل يقبل؟

الجواب: لا؛ لأن هذا حل من أهل الكتاب ومن غيرهم بالإجماع، حتى لو أن مجوسيًا صنع لنا خبزًا نأكله، وذلك أن المحللات كما تقدم تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما لا يشترط لحله فعل فاعل، وهذا حلال من الكتابي وغير الكتابي.

الثاني: ما يشترط لحله فعل فاعل، وهذا حرام من غير أهل الكتاب.

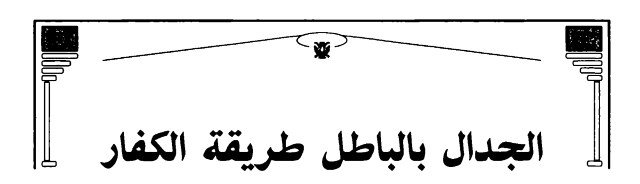
لو قال قائل: إذا علم الإنسان أن لحم أهل الكتاب حرام لكونه ميتة أو لكونه ذبحه من لا تحل ذبيحته، أو لكون الذابح لم يذبحه على الطريقة المشروعة، فهل يخبر الناس أم يسكت؟

الجواب: يجب عليه أن يخبر، وقد ذكر العلماء رحمهم الله مثل ذلك، فقالوا: يجب على من علم أن الماء نجس أن يخبر من أراد أن يستعمله، وكذلك لو رأيت إنسانًا يريد أن يأكل شيئًا مضرًا، يجب عليك أن تخبره أنه ضار، هذا من باب النصيحة.

لو قال قائل: إن الدجاج الذي يرد من أوروبا إلى البلاد الإسلامية مذبوح على غير الطريقة الإسلامية، وقد ذهب نفر من التجار إلى بعض البلاد الأوروبية وتأكدوا من ذلك؟

الجواب: هل الدجاج الذي يذبح على غير الطريقة الإسلامية هو الذي يرد

إلى البلاد الإسلامية أم يرد إلى بلاد أخرى، لا ندري، ثم لو أخبروا الجزارين لذبحوا على الطريقة الإسلامية؛ لأنهم يريدون الفائدة وإلا قالوا لهم: سنقاطعكم[(١)]



الجدال بالباطل طريقة الكفار

قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا﴾ [الكهف: ٥٦].

يستفاد من الآية: أن كل إنسان يجادل من أجل أن يدحض الحق: فإن له نصيبًا من هذه الآية، يعني (أن فيه نصيبًا من الكفر؛ والعياذ بالله)، لأن الكافرين هم الذين يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق.

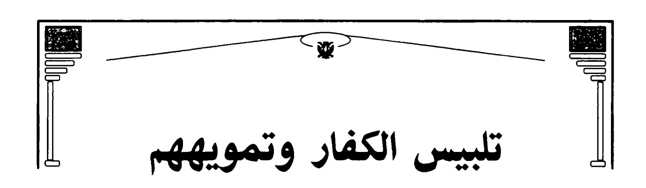
فإذا قال قائل: الشبهات التي يوردها من يوردها من الناس، كيف يقال إنها باطل وهي شبهة؟.

فالجواب: إذا كان غرضهم منها أن يُدحضوا الحق، مثل الذين ينكرون (حقيقة استواء الله على العرش)، ويقولون: إنه لو استوى على العرش لكان (جسمًا!)، فهؤلاء جادلوا بالباطل من أجل أن يدحضوا الحق الذي أثبته الله لنفسه، وأما مسألة أن الله (جسم) أو غير (جسم) فهذا شيء آخر، المهم أنهم أتوا بهذه الكلمة من أجل إدحاض الحق، ونحن لا ننكر عليهم مسألة أنه (جسم أو غير جسم)، ننكر أنهم أنكروا حقيقة (الاستواء)، وأما مسألة أنه (جسم أو

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ٧١-٧٥).

غير جسم) فهذا مبحث آخر، وهو أننا لا نثبت اللفظ (جسم) ولا ننكره، أما المعنى فنقول: إن الله تعالى حق قائم بذاته، موصوف بصفاته، يفعل ما يشاء، يستوي على عرشه، وينزل إلى السماء الدنيا، وينْزِل ليفصل بين العباد، ويعجب، ويفرح، ويضحك.

المهم أنه كلما رأيت شخصًا يجادل يريد أن يدحض الحق، فله نصيب من هذه الآية: ﴿وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾(١)



تلبيس الكفار وتمويههم

الكفار من أهل الكتاب كانوا يخادعون ويمكرون بلبس الحق بالباطل، وما أكثر ما يُموهون بالقرآن الكريم على بطلان ما ذهبوا إليه، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، فيقولون: إن الذين آمنوا: أي المسلمين، والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر فلهم أجرهم عند ربهم.

فجعلنا نحن وأنتم في صف واحد، المؤمن منا بالله واليوم الآخر له الأجر، ولو كنا مخالفين لكم ما كان لنا أجر!.

ويقولون: عيسى ابن مريم بشَّر برسول يأتي من بعده اسمه أحمد؛ ولم يأت بعد!، فالذي جاء اسمه محمد! ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾

---

(١) تفسير سورة الكهف (ص/ ١٠٠، ١٠١).

[آل عمران: ١٤٤]، ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الفتح: ٢٩]، **فنحن ننتظر أحمد!**.

فهم يلبسون الحق بالباطل ويمكرون، ولكن من أعطاه الله علمًا وفهمًا تبين له أنهم ملبسون.

وقد ألّف علماء المسلمين -ولله الحمد- في بيان باطلهم ودحض حججهم ما هو كالشمس إضاءة ونورًا يخفي ضوؤه كل ساطع.

والجواب عن هاتين الشبهتين أن يقال:

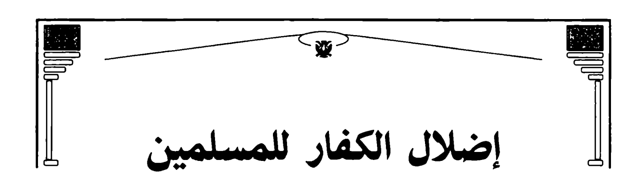
في الآيات الأولى: قيّد الله ﷻ من له الأجر من هؤلاء الأصناف بقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [المائدة: ٦٩]، فأنتم ما آمنتم بالله واليوم الآخر بنص هذه الآية: ﴿لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠].

أنتم مؤمنون لما كانت رسالة النبي الذي أرسل إليكم قائمة، أما وقد نسخت، فإذا بقيتم عليها فأنتم كفار.

وقوله: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، إذن فأحمد جاءكم، ولا نعلم أن نبيًا جاء بعد عيسى إلا محمدًا، وعلى هذا فيكون هذا التمويه لا يخفى على الإنسان الذي يعطيه الله تعالى علمًا وبصيرة، وقد ألَّف شيخ الإسلام ﵀ كتابًا سماه (**الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**)، والرد على النصارى من أئمة المسلمين كثير[١].

---

(١) تفسير سورة آل عمران (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).



إضلال الكفار للمسلمين

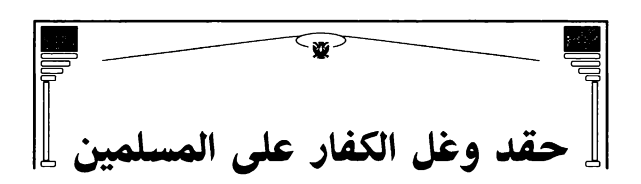
قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ [النساء: ٧٦].

الكفار أعداء المسلمين يسعون إلى إضلال المسلمين بكل وسيلة، فتارة بالانحلال الخلقي، وتارة بالدمار العسكري، وتارة بالأفكار السيئة الرديئة، فهم يرون السلاح الذي هو أنكأ فيستعملونه ولا يبالون، يعني: لو أن الأمر أفضى إلى العدوان المسلح لفعلوا؛ لأنهم يريدون أن نضل السبيل.

فإن قال قائل: لماذا يريدون أن نضل السبيل؟

الجواب: أن نقول: لأنهم ضُلاَّل، وكل إنسان يريد أن يكون الناس على شاكلته، هذا من وجه، ومن وجه آخر: أنهم أولياء للشيطان، والشيطان قال يخاطب الله ﷻ: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧]، وتأمل قوله: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ﴾ ولم يقل «على صراطك، ولا في صراطك»، بل حذف حرف الجر، ليشمل قعوده على الصراط حتى لا ندخل، وقعوده في الصراط حتى لا نتم السير، وهو كذلك، فهو يقعد لنا على الصراط خارجًا حتى لا ندخل، وفي الصراط داخلًا حتى لا نتم المسير، وهؤلاء هم أولياء الشيطان، كما قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [النساء: ٧٦]، وإذا كانوا أولياءه فسوف يناصرونه على

ما يريد من إضلال عباد الله[١].



حقد وغل الكفار على المسلمين

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

الكفار ولو كانوا أهل كتاب يحاولون غاية المحاولة أن يردوا المؤمنين عن إيمانهم إلى الكفر، وقائل هذا هو الله العالم بما في صدورهم.

قد يتظاهرون لنا بالمسالمة والمداهنة، وأنهم أولياء، وأنهم أصدقاء، ولكن في قلوبهم الحقد، والغل، ومحبة أن نرتد على أعقابنا كافرين، من أين نعلم هذا الذي في قلوبهم وهم يبدون لنا الود والصداقة والمحبة؟

نعلم هذا من القرآن الكريم.

فإن قال قائل: إن الله يقول: ﴿فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، والفريق مبهم ما ندري ربما بعضهم على خلاف ذلك، وإذا وُجد الا حتمال بطل الاستدلال، فلا يمكن أن تعيّن طائفة من أهل الكتاب تقول: هؤلاء يحبون أن نرتد على أعقابنا كافرين، لا يمكن أن تعيِّن ما دام الله يقول: ﴿فَرِيقًا﴾، الفريق مبهم، فإذا قلت: إنهم هؤلاء، قلنا لك: بل هؤلاء، بل أولئك، فما هو الميزان إذن؟

لنا على هذا جوابان:

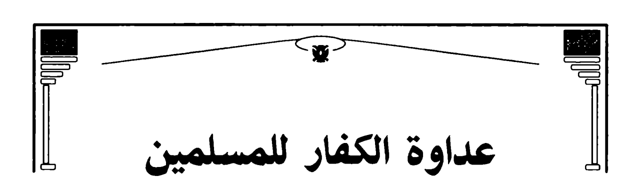
الجواب الأول: أن الله ذكر في آيات أخرى أن جميع الكفار يودون منا أن

(١) تفسير سورة النساء (١/ ٣٦١، ٣٦٢).

نكفر، وهو شامل لأهل الكتاب وغيرهم: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٩]، ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢]، ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩].

إذن: هناك آيات تدل على أن جميع الكفار، ومن ضمنهم: أهل الكتاب، يودّون منا ذلك.

الجواب الثاني: أن نقول: هذا الفريق المبهم، يبينه الواقع، وهو أن من أهل الكتاب: من آمن، ومن آمن لا يمكن أن يُحب من غيره أن يكفر، وحينئذٍ نقول: المراد بالفريق هنا من لم يؤمن منهم، فكل من لم يؤمن فهو داخل في هذا الفريق[1].



عداوة الكفار للمسلمين

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

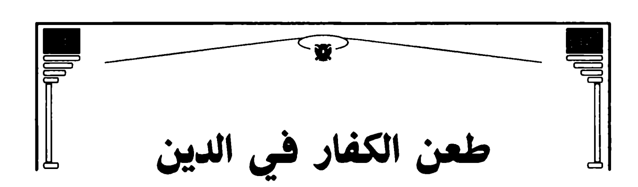
عداوة الكفار لنا بيِّنة ظاهرة؛ لأن قوله: ﴿مُّبِينًا﴾ هنا بمعنى: بيِّن واضح.

فإن قال قائل: كيف كانت بيِّنة وقد اغتر بهم بعض الناس، وظنوا أنهم أولياء وليسوا بأعداء؟

قلنا: إن الأعشى يعميه ضوء النهار، والأعمى لا يرى الشمس، فهؤلاء

(١) تفسير سورة آل عمران (١/ ٥٧٦، ٥٧٧).

الذين يظنون أن الكفار ليسوا بأعداء لنا لا شك أنهم قد أعماهم الله ﷻ، إما لمصالح دنيوية أو لغير ذلك، وإلا فمن تأمل أحوال الكفار وجد أنهم أعداء لنا، وأنهم يغزوننا بالسلاح ويغزوننا في الحرب وفي السلم، فلا يظن أن غزو الكفار لنا بالحرب، بل بالحرب وبالسلم، فإنهم إذا سالمونا أوفدوا علينا من أخلاقهم السافلة وعقائدهم المنحرفة ما يفسد المسلمين، ثم إنهم إذا سالمونا: فإن منتوجاتهم وصنائعهم تُستهلك عندنا، ويتوفر لهم اقتصادنا، فهم يسلبوننا أموالنا، ويسلبوننا أخلاقنا، وربما يسلبون عقائدنا، ويوردون علينا أخلاقهم وأفكارهم، وبهذا نعرف أن الكافر عدو في الحرب وفي السلم؛ لأن الله تعالى لم يقيد ذلك في حال الحرب، ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[1].



طعن الكفار في الدين

قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦].

أما كون هذا ليًا بألسنتهم فظاهر.

ولكن قوله: ﴿وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ﴾ كيف كان طعنًا في الدين؟

الجواب: نقول: إنما قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ لأنهم لم يرتضوا هذا الدين، وعدم ارتضاء الدين مستلزم للطعن في الدين؛ أي: عيبه مستلزم عيب

---

(١) تفسير سورة النساء (٢/ ١٤٠، ١٤١).

الدين والقدح فيه، وذلك لأن من ارتضى شيئًا لا يمكن أن يقول إذا أمر به: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾.

وأيضًا: إذا قالوا: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ فهذا طعن في الدين؛ لأنه طعن في الرسول الذي جاء بالدين، والطعن في الرسول طعن بما أرسل به.

وكذلك قولهم: ﴿وَرَاعِنَا﴾ إذا كان من الرعونة، فهي أيضًا طعن في الدين، فصار الطعن في الدين في كل الكلمات السابقة:

الأولى: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾.

والثانية: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾.

والثالثة: ﴿رَاعِنَا﴾.

فكل هذا طعن في الدين، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ بدل قولهم: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، وقالوا: ﴿وَاسْمَعْ﴾، وحذفوا: ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، وقالوا: ﴿وَانظُرْنَا﴾ بدل ﴿رَاعِنَا﴾؛ لأن هذه هي الكلمة التي أمر الله المؤمنين أن يقولوها بدلًا عن قولهم: ﴿رَاعِنَا﴾، لو أنهم قالوا هكذا ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾، والخيرية تشمل: خيرية الدين والدنيا، وخيرية الجزاء في الآخرة، ﴿وَأَقْوَمَ﴾؛ أي: في دينهم وفي حياتهم؛ لأن هذا القرآن كما قال تعالى: ﴿يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ولكن عدلوا عن هذا القول الذي هو خير؛ لأن الله لعنهم بكفرهم، ولذلك قال: ﴿وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾؛ أي: طردهم وأبعدهم عن رحمته بسبب كفرهم، فهم الجناة على أنفسهم، والرب ﷻ لم يمنع عنهم فضله، ولكنهم هم الذين تسببوا لذلك فكفروا[١]

---

(١) تفسير سورة النساء (١/ ٣٧١، ٣٧٢).

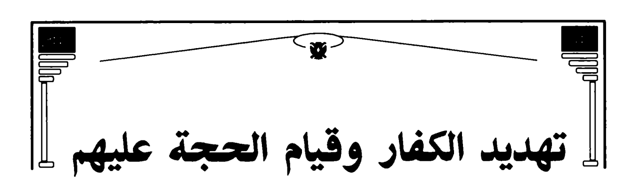


ختم الله على قلوب الكفار بسبب أنفسهم

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [البقرة: ٦، ٧].

إذا قال قائل: هل هذا الختم له سبب من عند أنفسهم، أو مجرد ابتلاء وامتحان من الله ﷻ؟

فالجواب: أن له سببًا؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [الصف: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ﴾ [المائدة: ١٣][١]



تهديد الكفار وقيام الحجة عليهم

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا﴾ [النساء: ٤٧].

النداء في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ المراد به اليهود إرادة أولية، وكذلك النصارى لأنهم أوتوا الكتاب، والكتاب الذي أوتيه اليهود هو التوراة

---

(١) تفسير سورة البقرة (١/ ٣٨).

التي أنزلها الله على موسى عليه السلام، كتبها بيده سبحانه، وأنزلها على موسى عليه السلام، أما الكتاب الذي نزل على عيسى عليه السلام فهو الإنجيل.

وقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾: هذا تحذير وتهديد لهم إذا تأخروا عن الإيمان أن يحصل لهم هذا.

وقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾: هذا الطمس اختلف العلماء فيه، فقيل: إنه طمس معنوي بحيث لا ترى الحق، ولا تسمعه، ولا تنتفع به، ويردها الله على أعقابها فتهوي في الكفر.

وقيل: بل هو طمس حسي، وذلك بأن تطمس الوجوه حتى تكون كخف البعير، ليس فيها عين ولا أنف ولا شفة ولا حاجب، بل هي كالقفا تمامًا، فكما أن قفا الرأس ليس فيه شيء من ذلك، فهذه أيضًا تطمس حتى تكون وجوههم كأقفائهم، ثم بعد ذلك: ترد على الأدبار.

وقيل المراد بالطمس: طمس حسي، ولكن هو أن تلوى الأعناق وتكون الوجوه من الخلف، وهذا معنى قوله: ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ والقاعدة التفسيرية: **(أنه إذا كانت الآية تحتمل وجهين لا يناقض أحدهما الآخر: فإنها تحمل على الوجهين جميعًا)**؛ لأن كلام الله معناه واسع، فإذا كان اللفظ يحتمل هذا وهذا، وليس بينهما مناقضة، فالواجب حمله على الوجهين، فهنا نقول: إن الله تعالى هددهم بالطمس الحسي والطمس المعنوي.

وقوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ أي: نطردهم عن رحمتنا ونوقع بهم من النكال ما وقع لأصحاب السبت، والذي وقع لأصحاب السبت هو أنهم قيل لهم: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥] فكانوا قردة خاسئة ذليلة تتعاوى، والعياذ بالله.

والفرق بين التهديدين: أن الأول: حسي خاص بجزء من البدن، وهو الوجه، أما الثاني: فهو عام يقلب الصورة كاملة -والعياذ بالله- إلى صورة قرد.

ويُذكر أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه لما سمع بهذه الآية: أقبل مسرعًا ويده على وجهه، يخشى أن يطمس، حتى جاء إلى الرسول ﷺ وآمن به، وكذلك يذكر عن كعب الأحبار في عهد عمر رضي الله عنه، والله أعلم[(١)]، ولكن لا شك بأن المؤمنين منهم سوف يخافون هذا الأمر.

فإن قال قائل: إنهم لم يؤمنوا ولم يقع بهم هذا التهديد، فما الجواب؟

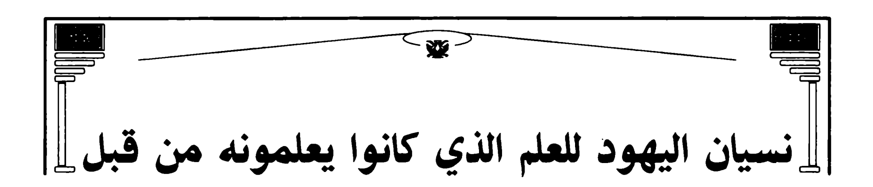
فالجواب: أنه لما آمن بعضهم ارتفع هذا التهديد؛ لأن هذا التهديد معلق بما إذا لم يؤمن أحد منهم، وقيل: إن الله عز وجل هددهم بهذا، والتهديد قائم إلى يوم القيامة، فإذا قدر أنه لم يقع فيما مضى فإنه متوقع؛ لأن الله سبحانه هددهم به فقال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾.

والوجه الأول قد يكون أقرب؛ لأن تهديد أهل الكتاب الذين في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام بأمر لا يكون إلا قبيل قيام الساعة لا معنى له، ولا وجه له، فيقال: إنه لما آمن بعضهم رفع عنهم هذا التهديد، وقامت الحجة على الباقين، حيث آمن من كان منهم واعترف بالحق[(٢)]

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٨/ ٢٣١).

(٢) تفسير سورة النساء (٨/ ٣٨٠-٣٨٣).



نسيان اليهود للعلم الذي كانوا يعلمونه من قبل

قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

قوله: ﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟﴾ «نسوا» تحتمل معنيين:

الأول: نسوا: أي: تركوا.

والثاني: نسوا: أي: بعد الذكر.

فالأول: نسيان عملي.

والثاني: نسيان علمي.

فهل المراد في هذه الآية الأول أو الثاني؟

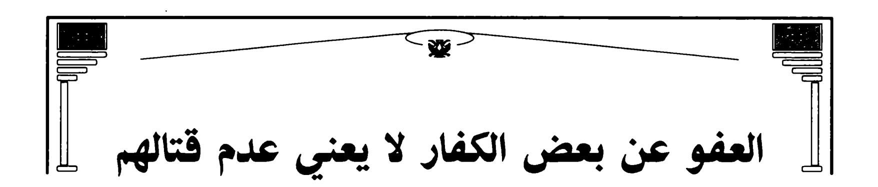
الجواب: كلاهما المراد، نسوا: أي: تركوا عن عمد، نسوا: أي: تركوا عن عدم علم، يعني: نسوا العلم الذي كانوا يعلمونه من قبل.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على تقسيم النسيان إلى هذا؟

قلنا: اقرأ قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، هذا نسيان علمي، واقرأ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٩]، هذا نسيان عملي، وقوله: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، هذا أيضًا نسيان عملي[١].

---

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ١٩١).



العفو عن بعض الكفار لا يعني عدم قتالهم

قال تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

قوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ «اعف عنهم»: هل العفو عن القليل الذين لا خيانة فيهم، أو عن جميعهم؟

قيل: الضمير يعود على أقرب مذكور، وهو القليل، يعني: فاعف عن هؤلاء القليل الذين تقدم منهم الأذى والعداوة لرسالتك، ثم زالت أوصافهم السيئة، فيكون المراد: اعف عما مضى من سيئاتهم، وعلى هذا المعنى لا إشكال في الآية إطلاقًا. أي: اعف عن القليل الذين سلموا من الأوصاف الذميمة؛ لأن هؤلاء القليل كانوا يهودًا، وكان منهم ما كان من المنابذة ونقض العهد، لكن آمنوا، فنقول: على هذا التقدير لا إشكال في الآية إطلاقًا.

لكن إذا قلنا: اعف عنهم أي: عن مجموعهم مع اتصافهم بهذه الأوصاف وخيانتهم، يبقى في ذلك إشكال، وهو أن النبي ﷺ قاتل اليهود بأمر الله، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] **فكيف الجمع؟**

ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، أي: بالآيات التي تأمر بقتالهم. وما أكثر الناس الذين إذا أعياهم الجمع بين النصوص قالوا: هذا منسوخ، فيكون كثير من الشريعة منسوخًا، مع أن بعض

العلماء والمحققين يقول: أن كل النسخ لا يتجاوز عشرة أحكام، وعلى كل حال نحن نقول: إن بعض العلماء قال: إن هذه الآية منسوخة، وفي هذا إشكال؛ أي: أن تكون منسوخة.

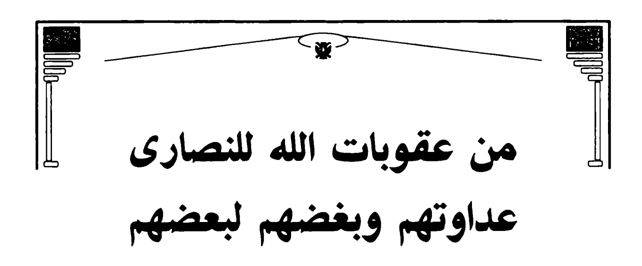
أولًا: لأننا لا نعلم التاريخ، ومن المعلوم أن من شرط النسخ: العلم بالتاريخ، حتى نعلم أن هذا بعد هذا، فيكون ناسخًا له.

ثانيًا: من شرط النسخ أيضًا: أن لا يمكن الجمع، فإذا أمكن الجمع فلا نسخ؛ لأنه إذا أمكن الجمع وقلت: هذا منسوخ، فإن هذا إلغاء للنص الآخر، وإلغاء النص ليس بهين، فكونك تقول: هذا بَطَلَ حُكْمُه وهو ثابت بالقرآن والسنة ليس بهين، ولذلك لا يجوز الإقدام على دعوى النسخ إلا بدليل لا مفر منه، ومتى أمكن الجمع فإن القول بالنسخ محرم؛ لأنه كما تقدم إبطال لأحد الدليلين، وهذا صعب أن يكون دليل ثابت ثم تدعي أنه بَطَلَ.

ثالثًا: أن سورة المائدة من آخر ما نزل، حتى قال بعض أهل العلم: إنه لا نسخ فيها، وأن جميع الأحكام الموجودة فيها محكمة لا منسوخة، وهذا مشهور عند أهل العلم.

إذًا: دعوى النسخ غير صحيحة، يبقى عندنا الجمع، جمع بعض العلماء بين هذا وبين الأمر بالقتال: أن الرسول عليه الصلاة والسلام عفا عن الذين خانوا وعن الذين نابذوه، عفا عنهم: أي خفف عنهم العقوبة، فلم يقتلهم عليه الصلاة والسلام. فبنو قينقاع، وبنو النضير، هل قتلهم الرسول عليه الصلاة والسلام؟ لم يقتلهم، مع أنهم نقضوا العهد الذي بينهم وبين الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا نوع من العفو والصفح، وبنو قريظة أيضًا في الواقع أنه عفا عنهم؛ لأنه أنزلهم على حكم من رضوا حكمه، أنزلهم على حكم سعد بن

معاذ، وهذا نوع من العفو، وإلا لكان الرسول وضع فيهم السيف؛ لأنهم خانوا النبي عليه الصلاة والسلام وألبوا الأحزاب عليه، ومع هذا أنزلهم على حكم سعد بن معاذ الذي رضوه، فتكون الآية الآن محكمة، ويكون المراد بالعفو ليس العفو الكامل الذي يقتضي عدم عقوبتهم بأي عقوبة، ولكنه عفو جزئي، ولا شك أن هذا خير من القول بالنسخ، بل القول بالنسخ مع إمكان الجمع محرم؛ لأنه يعني إبطال النص الذي أُدعي أنه منسوخ كما تقدم[1]



من عقوبات الله للنصارى عداوتهم وبغضهم لبعضهم

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

قوله: ﴿ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾، «العداوة»: بالقول والفعل، و«البغضاء»: بالقلب. يعني: فلا موالاة بينهم ولا موادة، بل العداوة التي هي ضد الولاية، والبغضاء التي هي ضد المودة.

وقوله: ﴿إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ يعني: حتى إلى وقتنا هذا، فالنصارى مختلفون متعادون، يضلل بعضهم بعضًا، ويكفر بعضهم بعضًا.

فإن قال قائل: نحن الآن نجد أن النصارى متفقون؟

---

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ١٩٣-١٩٥).

نقول: هذا الاتفاق اتفاقٌ ظاهري، وإلا ففي قلوبهم من العداوة والبغضاء بعضهم لبعض ما لا يعلمه إلا الله، ثم هم متفقون على عدوٍ ثالث، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، فهم متفقون على عدوٍ ثالث، وإلا فهم فيما بينهم مختلفون، قلوبهم متنافرة واعتداءاتهم ظاهرة[١]



نسبة النصارى إلى المسيح نسبة باطلة

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

لو قال قائل: سمى الله الذين يَدَّعون أنهم أتباع عيسى بالنصارى، وهم يسمون أنفسهم بالمسيحيين، ويرفضون نسبتهم إلى النصرانية، ما السبب في ذلك؟

الجواب: السبب في ذلك: أنهم إذا انتسبوا إلى المسيح انتسبوا إلى دين وإلى رسول دينه حق، وهذا أهون من قولهم: إنا نصارى، لا سيما إذا قلنا: إن كلمة النصارى نسبة إلى بلد تسمى الناصرة؛ لأن النسبة حينئذٍ تكون نسبة أرضية وطنية، لكن إذا قلنا: مسيحيون صارت نسبة إلى رسول متبوع، كما يسمي أهل التحريف أنفسهم بأهل التأويل، قالوا ذلك تلطيفًا للأمر، وجعل هذا الشيء أمرًا

---

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ٢٠٢، ٢٠٣).

مقبولًا؛ لأنهم لو قالوا: أهل التحريف؛ ما تبعهم أحد[١]

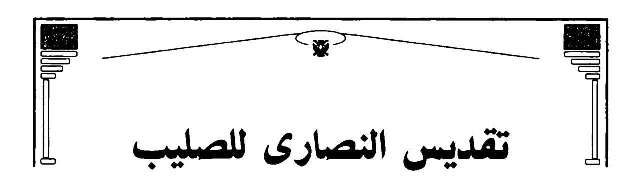
وسئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إطلاق المسيحية على النصرانية، والمسيحي على النصراني، هل هو صحيح؟

الجواب: لا شك أن انتساب النصارى إلى المسيح بعد بعثة النبي ﷺ انتساب غير صحيح، لأنه لو كان صحيحًا لآمنوا بمحمد ﷺ، فإن إيمانهم بمحمد ﷺ إيمان بالمسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦] ولم يبشرهم المسيح عيسى ابن مريم بمحمد ﷺ إلا من أجل أن يقبلوا ما جاء به، لأن البشارة بما لا ينفع لغو من القول، لا يمكن أن تأتي من أدنى الناس عقلًا، فضلًا عن أن تكون صدرت من عند أحد الرسل الكرام أولو العزم عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وهذا الذي بشر به عيسى ابن مريم بني إسرائيل هو محمد ﷺ، وقوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، وهذا يدل على أن الرسول الذي بشر به قد جاء، ولكنهم كفروا به، وقالوا هذا سحرٌ مبين، فإذا كفروا بمحمد ﷺ فإن هذا كفر بعيسى ابن مريم الذي بشرهم بمحمد ﷺ، وحينئذٍ لا يصح أن ينتسبوا إليه فيقولوا إنهم مسيحيون، إذ لو كانوا حقيقة لآمنوا بما بشر به المسيح ابن مريم، لأن عيسى ابن مريم وغيره من الرسل قد أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ٢٠٤).

قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، والذي جاء مصدقًا لما معهم هو محمد ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

وخلاصة القول: أن نسبة النصارى إلى المسيح عيسى ابن مريم نسبة يكذبها الواقع، لأنهم كفروا ببشارة المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وهو محمد ﷺ، وكفرهم به كفر بعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام[(١)].



تقديس النصارى للصليب

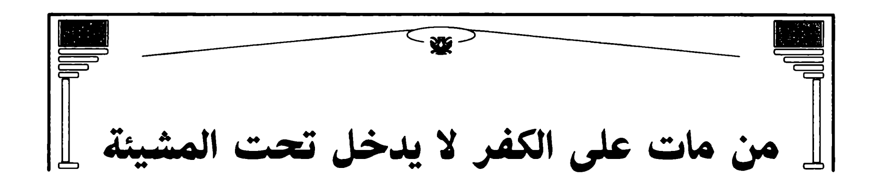
لو قال قائل: لماذا الصليب مقدس عند النصارى؟

الجواب: يقولون: إن عيسى عليه الصلاة والسلام -حسب زعمهم- أنه رضي بأن يفدي العالم بنفسه؛ فرضي بالقتل والصلب، فمن أجل ذلك نعظمه، والحقيقة أنهم لو كانوا عقلاء لكانوا يكسرون الصليب؛ لأنه صلب عليه نبيهم على زعمهم، فكان يجب أن يكون أكره ما يكون إليهم النظر إلى الصليب، لكن كما هو معلوم النصارى ضالون ليس عندهم عقول[(٢)]

---

(١) فتاوى أركان الإسلام (ص/ ٢٠٢، ٢٠٣)، ومجموع الفتاوى (٣/ ١٣٣-١٣٥).

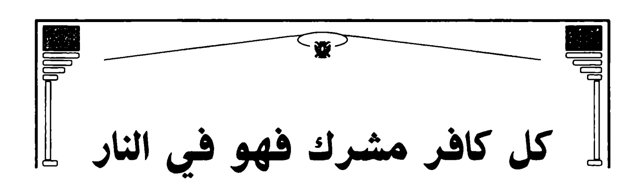
(٢) تفسير سورة المائدة (٢/ ٥٠٦).



من مات على الكفر لا يدخل تحت المشيئة

إن قال قائل: لو مات شخص على الكفر دون الشرك، مثل أن يكون جحد شيئًا من القرآن مثلًا، ومات على ذلك، فهل يكون داخلًا تحت المشيئة؟

فالجواب: لا؛ لأن المراد بالشرك ما كان مخرجًا عن الإسلام، فكل شيء يخرج عن الإسلام فإن الإنسان إذا مات عليه لا يغفر له، وما دون ذلك: فإن الله يغفره إن شاء[1]



كل كافر مشرك فهو في النار

النار مأوى الكافرين الذين أشركوا بالله، فنحن نشهد بأن كل كافر مشرك فمأواه النار، ولكن هل نشهد بهذا على شخص بعينه؟

الجواب: لا، لا نشهد عليه، ولكننا نقول: إننا نعامله في الدنيا معاملة الكافر، فمثلًا لو مات زعيم من زعماء الكفرة، كزعيم الروس أو زعيم أمريكا أو ما أشبه ذلك، نحكم بأنه كافر، وأن كل كافر في النار، فلا نصلي عليه ولا نكفنه، ولا ندفنه مع المسلمين، ولا ندعو له بالرحمة، لكن مسألة الجزاء هذا ندخله في العموم، نقول: كل كافر فإنه في النار، فالمعين غير العموم.

وكذا لو مات واحد من المسلمين، ومات على شهادة أن لا إله إلا الله،

---

(١) شرح العقيدة السفارينية (ص/ ٣٨٣).

وأن محمدًا رسول الله، هل نشهد له بالجنة؟

الجواب: لا، بل نقول: إن كل مسلم يدخل الجنة، ونقول أيضًا: كل كافر سيدخل النار، ولهذا كان من عقيدة أهل السنة والجماعة: (أننا لا نشهد لمعين بجنة أو نار؛ إلا من شهد له رسول الله ﷺ).

وزاد شيخ الإسلام رحمه الله أنه لو اتفقت الأمة على الثناء عليه، كالأئمة الأربعة مثلًا، نشهد لهم بالجنة، لا لأن الرسول ﷺ شهد لهم، ولكن لأن الأمة أثنت عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولما مرّت جنازة من عند الرسول عليه الصلاة والسلام وهو جالس في أصحابه، فأثنوا عليها خيرًا، قال: «**وجبت**» ثم مرّت أخرى، فأثنوا عليها شرًّا، قال: «**وجبت**» قالوا: ما وجبت؟ قال: «**أما الأول فوجبت له الجنة، وأما الثاني فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»(١)

وقال ﷺ: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وإنه من أهل النار، ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة**»(٢)

والمقصود أننا لا نشهد لأحد معين بجنة ولا نار، لكن يكفي أن نقول: الأصل في هذا أنه من أهل النار، هذا هو الأصل، لكن لا نجزم بالأصل، فيجوز أنه في آخر لحظة من حياته ألقى الله في قلبه الإيمان.

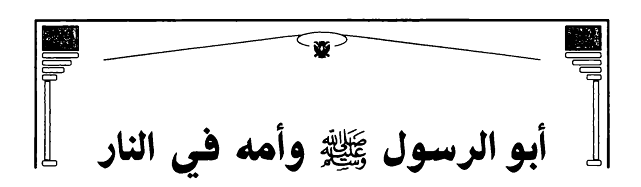
فإنه إذا كان قد تاب ولم يحضره الموت؛ فإن الله يتوب عليه، وعلى كل حال شهادتنا له بالنار لا توجب له النار، وعدم شهادتنا له بالنار لا تمنعه عن

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

النار، إذن: لا فائدة من أن نلزم أنفسنا بالشهادة لهذا الشخص المعين بالنار[١]



أبو الرسول ﷺ وأمه في النار

عن أنس رضي الله عنه، أن رجلًا قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «**في النار**». فلما قفّى دعاه، فقال: «**إنّ أبي وأباك في النار**»[٢]

هذا من السؤال -سؤال هذا الرجل عن أبيه- الذي لا ينبغي، لأن أباه مات في الجاهلية، فكان الأولى أن لا يسأل، لكنه سأل؛ فقال له النبي ﷺ: «**إنه في النار**»، فلما قفى الرجل وانصرف، دعاه ﷺ وقال: «**إنّ أبي وأباك في النار**» جبرًا لخاطره.

فإن قال قائل: أليس أبو النبي ﷺ ومن مات قبل البعثة في زمن الفترة؟

فلنا عن ذلك جوابان:

الجواب الأول: بلى، هم في زمن الفترة، لكن هناك بقايا من الأديان من وجه، ولكنهم لم يبحثوا عنها، ولهذا لما بحث ورقة بن نوفل في الأديان، تمسك بالنصرانية.

الجواب الثاني: أن يقال: أهل الفترة من علمنا أنهم في النار، فهم في النار ولا نبالي، ومن لم نعلم حالهم، فنقول: إن أمرهم إلى الله ﷻ.

فمثلًا: أبو النبي ﷺ في النار، وعمه في النار، وأمه لا تستحق المغفرة،

(١) تفسير سورة آل عمران (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٣) عن أنس رضي الله عنه.

وهذا الرجل الذي قال: أين أبي ؟ نقول: أبوه في النار، والحكم لله ﷻ.

فإذا أخبرنا رسوله عليه الصلاة والسلام عن شيء، فإننا لا نتوقف، ونقول: إن الله ليس بينه وبين الناس نسب، فمن استحق النار، فهو من أهل النار، أيًّا كان، ومن لا فلا.

ولذلك لما وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له، استغفر، ولما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، وقال لقومه: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٤].

ولما قال: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وهذه الآية فيها استثناء، لأن قوله: ﴿وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ خرج منها أبوه، وهذا الدعاء قبل أن يعلم عن أبيه، أو قبل أن ييأس منه، ولهذا نقول: إن إبراهيم أمه مؤمنة، وأبوه كافر، ونوح أمه وأبوه مؤمنان، لأنه قال: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨]، ولم يرد استثناء أحد من أبيه أو أمه، فهما مؤمنان.

والرسول ﷺ إذا قال: «**إن أبي في النار**» فهو في النار، ولا يمكن أن نقول: إنه ليس في النار، وإذا قال: «**إنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يؤذن له**»[(١)]، نقول: لا؟! كلا، بل نقول: الأمر إلى الله، والحكم له ﷻ.

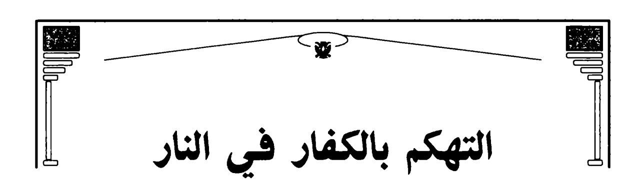
وهذا مما يدل على قدرة الله ﷻ، أن يخرج من صلب هذا الرجل من هو أكرم البشر، وهو محمد ﷺ.

فإن قيل: ألا يحمل قوله: «إن أبي وأباك في النار» على أنه مستحق لذلك، ولكن قد لا يدخل؟!

---

(١) أخرجه: مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فالجواب: أنّ ذلك خلاف الظاهر، وإلا للزم أن يكون قوله ﷺ: «**أبو بكر في الجنة** الحديث»[١]، أي أنه مسحق دخول الجنة، وقد يدخلها وقد لا يدخلها[٢]



التهكم بالكفار في النار

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذه الآية: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [الدخان: ١٤]، **وبين قوله تعالى:** ﴿ثُمَّ صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٨﴾ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٨، ٤٩]؟

فالجواب من أحد وجهين:

الوجه الأول: إما أن يكون ذلك على سبيل التهكم به.

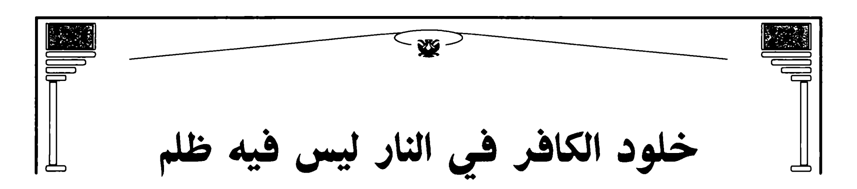
الوجه الثاني: وإما أن يكون هذا ليذكر حاله في الدنيا، والمعنى: أنت العزيز الكريم في الدنيا؛ حتى يزداد حسرة، وهو أنه في الدنيا كان عزيزًا كريمًا، والآن صار ذليلًا مهينًا. وكلا الأمرين يحصلان لهذا الذي يوجه له هذا الخطاب، فإنه يصب من فوق رأسه الحميم، ثم يقال: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، ولا شك أنه سوف يرى أنه يقال له ذلك على سبيل

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٧٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٩٤)، وأحمد (١٦٧٥)، وأبو يعلى (٨٣٥)، وابن حبان (٧٠٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) التعليق على مسلم (١/ ٧١٦-٧١٨).

التهكم، ثم يذكر هو أيضًا حاله في الدنيا، وأنه كان في الدنيا عزيزًا مكرمًا، والآن وصل إلى هذا الحد من الإهانة -والعياذ بالله-[١]

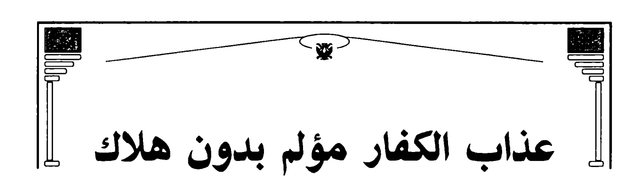


خلود الكافر في النار ليس فيه ظلم

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].

لو قال قائل: لو كان عُمْر الكافر في الدنيا مائة سنة، ويبقى في النار أبد الآبدين، فهذا ظلم، يعني: كيف يكون الجزاء أبد الآبدين، والعمل محدد بمائة سنة، أو نحو ذلك؟

فالجواب: أن نقول: استوعب ظلمه وكفره جميع حياته في الدنيا؛ فليستوعب جزاؤه جميع بقائه في الآخرة، ثم هو قد أعذر الله إليه، وقد بُيِّن له، فليس له عذر، والأمر ليس مبهمًا حتى يقال: إنه ظلم[٢]



عذاب الكفار مؤلم بدون هلاك

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦].

---

(١) تفسير سورة النساء (١/ ١٢٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ٥٥٠).

عذاب الكفار عذاب مؤلم -والعياذ بالله-.

وهل هو مهلك؟

الجواب: لا، ليس بمهلك؛ لأنهم لا يموتون ولا يحيون، حتى إنهم يتمنون الموت ولكن لا يحصل، يقولون: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وهذا دعاء أن يقضي الله عليهم فيريحهم ولكنه يقول لهم: ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

فإن قال قائل: أليس في ذلك ظلم لهؤلاء؛ لأن هذه عقوبة عظيمة؟

فيقال: لا ظلم؛ لأنهم أُنْذِروا وبُيِّنَ لهم وتوعدوا بهذا العذاب، وأتوه من قبل أنفسهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، وإنما أوردت هذا الإيراد؛ لأن بعض القائلين: بأن النار تفنى، وهو قول شاذ منكر بلا شك، يقولون: إن حكمة الله ورحمته تأبى أن يعذب هؤلاء أبد الآبدين، مع أن وجودهم في الدنيا كان قليلًا لا ينسب إلى العذاب المؤبد!!، فيقال: إنه قد قامت عليهم الحجة، وإنهم أمضوا دنياهم كلها بدون إيمان ولا طاعة، فتكون آخرتهم كلها ليس فيها ثواب ولا رحمة[1]



الدخول إلى أماكن المعذبين باكين

قال تعالى: ﴿وَفِى ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُواْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الذاريات: ٤٣] ثمود: هم الذين أرسل الله إليهم نبيه صالحًا عليه الصلاة والسلام، فوعظهم وذكرهم،

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ٣٣٩، ٣٤٠).

وجعل لهم آية، وهي الناقة التي شرفها الله تعالى بإضافتها إلى نفسه الكريمة، حيث قال تبارك وتعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَـٰهَا﴾ [الشمس: ١٣]، أي احذروا ناقة الله أن تعبثوا فيها، أو أن تنكروها، وهذه الآية: ﴿لَّهَا شِرْبٌ﴾ [الشعراء: ١٥٥]، تشرب من البئر التي تسمى بئر الناقة، ولهم شرب يوم معلوم يشربونه، فالناقة تشرب يومًا وهم يشربون يومًا، وهذه الناقة ذكروا أنهم: ما جاء أحد يستقي من هذا البئر في يومها التي تشرب منه إلا أخذ بدل شربها شيئًا من لبنها بقدر ما شربت، فالله أعلم: هل هذا هو الواقع أو يختلف؟ لكن على كل حال: هذه الناقة لا شك أنها ناقة ليست كسائر النوق، إذ إنها آية من آيات الله ﷻ، لكنهم كذبوا وأبوا وتوعدهم عليه الصلاة والسلام أن يتمتعوا في دارهم ثلاثة أيام، ولكنهم مازالوا على كفرهم وإنكارهم، ولهذا قال: ﴿وَفِى ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الذاريات: ٤٣]، وديارهم معروفة الآن، موجودة في مكان يسمى الحجر، ويسمى الآن ديار ثمود، وقد مر بها النبي ﷺ في ذهابه إلى تبوك، لكنه عليه الصلاة والسلام أسرع حين مر بهذه الديار وقنع رأسه، ونهى أمته أن يدخلوا إلى هذه الأماكن، أماكن المعذبين إلا أن يكونوا باكين، قال: «**فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوها؛ أن يصيبكم ما أصابهم**»[1]، وقوله: «**أن يصيبكم ما أصابهم**» لا يلزم منه أن يراد به ما أصابهم من العذاب الجسمي، قد يكون المراد ما أصابهم من العذاب الحسي، وما أصابهم من الإعراض والكفر.

فلو قال قائل: إنه يوجد أناس يذهبون إلى هذه الأماكن وهم غير باكين، ولم يصابوا بشيء؟!.

فنقول: الجواب عن هذا من وجهين:

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

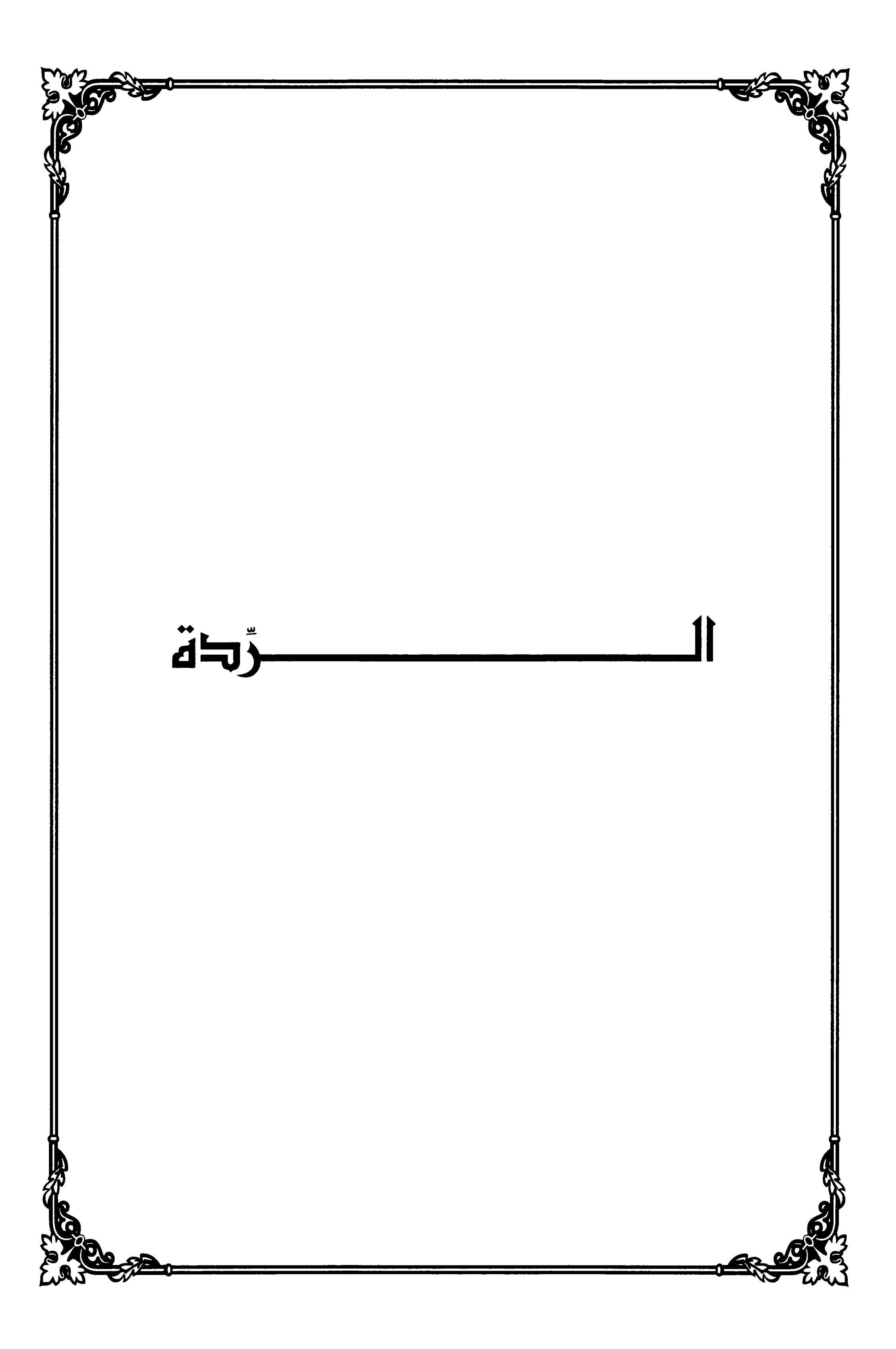
أولًا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يؤكد أن يصابوا بهذا، ولكن قال: «**حذرًا أن يصيبكم مثل ما أصابهم**»(١)

الوجه الثاني: أن نقول: لا يتعين أن يكون المراد بذلك: أن يأخذوا بما أخذ به هؤلاء من العقوبة الحسية الظاهرة، وهي الرجفة والصيحة التي أماتتهم عن آخرهم، فقد يكون المراد: مرض القلب، الذي هو الاستكبار والإعراض ورد الحق(٢)



(١) أخرجه: مسلم (٢٩٨٠).

(٢) تفسير سورة الذاريات (ص/١٥٦، ١٥٧).



الـــــــــــــرِّدّة



كل ردة يمكن التوبة منها

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

هل كل ردة يمكن التوبة منها؟

الجواب: نعم، كل ردة يمكن التوبة منها، لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، ولقوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾، يعني: لا يشركون ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، لا يعتدون على الأنفس ﴿وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾، لا يعتدون على الأعراض ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُوْلَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

إذًا: القول الراجح: أن كل إنسان أذنب ذنبًا مهما عظم ثم تاب إلى الله توبةً نصوحًا، فإن توبته مقبولة.

تنبيه: من كان ذنبه بالكفر: فإن الله يقول: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولهذا لو تاب المرتد قبلنا توبته ورفعنا عنه القتل، ولو تاب الزاني بعد وصوله إلى القاضي لا تنفعه التوبة، مع

أن المرتد تنفعه التوبة حتى عند القاضي.

استثنى بعض العلماء من هذا مسائل:

أولًا: صاحب البدعة.

قالوا: المبتدع ولو تاب لا تقبل توبته، ولكن يقال: أين الدليل على خروجه من العمومات؟

قالوا: لأن مفسدته متعدية، فنقول في الجواب عن هذا: هذه المفسدة المتعدية يمكن إصلاحها، بأن يقول هذا الذي ابتدع: إنه رجع عن بدعته، وأن الصواب كذا وكذا، مثل ما جرى لأبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللهُ، فأبو الحسن الأشعري كان في أول أمره معتزليًا تمامًا، معتزليًا جلدًا لا يلين، وبقي على ذلك مدة طويلة من الزمن؛ ثم تاب، وأعلن توبته في المسجد الجامع، وخلع عمامته وقال: من كان يعرفني فهو يعرفني، ومن لا يعرفني فأنا فلان، ثم أنكر إنكارًا شديدًا على المعتزلة، هذه توبة، وربما يكون أجره على إنكار البدعة أعظم من عقوبته على هذه البدعة، مع أن العقوبة انمحت بالتوبة.

كذلك أيضًا: لا بد لتحقيق توبة المبتدع من أن يكتب ما يبطل بدعته، حتى يكون صادقًا في توبته.

فإن قال قائل: أرأيت لو أن الذين أخذوا ببدعته أبوا أن يرجعوا برجوعه؛ فهل يأثم بإثم بقاء هؤلاء على البدعة؟

الجواب: لا يأثم؛ لأنه أدى ما يجب عليه من التوبة وبَيَّنَ الحق، وإذا أصر هؤلاء على باطلهم فهم على باطلهم.

ثانيًا: من سب الله، هل تقبل توبته أو لا تقبل؟

في هذا خلاف بين العلماء:

منهم قال: من سب الله لا تقبل توبته، وذلك لأن ردته عظيمة جدًّا، حيث سب رب العالمين جلَّ وعلا، فلا تقبل توبته؛ لعظم جرمه بهذه الردة، ولكن هذا التعليل في مقابلة النصوص، والتعليل في مقابلة النصوص مرفوض، كالقياس في مقابلة النص، إذًا: هذا مرفوض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فدلت الآية على أن من الكفار من يسب الله ﷻ إذا سبت آلهتهم.

ثم يقال: إن الله ﷻ قال في المنافقين: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] يعني نتحدث حديثًا لا نقصد معناه، نتحدث حديث الركب لنقطع به عناء الطريق، فقال الله تعالى للرسول عليه الصلاة والسلام -يقول للمنافقين-: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] وهذا نص صريح بأن المستهزئ بالله أو آياته أو رسوله كافر؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦]، وهذا يدل على أنه قد يكون منهم طائفة يعفى عنها؛ ولا يمكن أن يعفى عنها إلا بتوبة.

وعلى هذا فالقول الراجح: أن من سب الله ورسوله ثم تاب: فإن توبته مقبولة.

ثالثًا: لكن من سب الرسول عليه الصلاة والسلام ثم تاب تقبل توبته، لكنه يقتل، يقتل مسلمًا؛ لأن هذا حق آدمي؛ وهو الرسول عليه الصلاة والسلام، فلا بد أن نثأر له، لا بد أن نقتل من سبه، أما من سب الله: فالله ﷻ قد أخبرنا عن نفسه أنه يتوب عليه، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام هل يتوب على من سبه؟ لا ندري، ولهذا وجد أناس سبوا الرسول عليه الصلاة والسلام في حياته

وعفا عنهم؛ لأن الحق حقه، لما تابوا عفا عنهم، أما بعد موته فإن الحق علينا نحن أتباعه؛ لأنه ليس بحاضر، فلا بد أن نثأر لرسولنا ﷺ ونقتل من سبه، ثم الحمد لله ماذا يكون له إذا قتل؟ ينتقل من الدنيا إلى الآخرة، ينتقل بصفته مسلمًا، والذي لا يموت اليوم يموت غدًا، لكننا إذا أخذنا بالثأر للرسول عليه الصلاة والسلام كان هذا من أدنى الواجبات علينا، وإن كنتَ قاضيًا وعرض عليك فقل: اضربوه بالسيف ولا تبالي.

رابعًا: الساحر.

السحر نوعان:

(١) نوع يكفر به الساحر.

(٢) نوع لا يكفر به.

أما الذي لا يكفر به الساحر: فإنه يقتل حدًا، كما جاء ذلك عن الصحابة، كفًّا لفساده؛ لأنه من الساعين في الأرض فسادًا، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ولا أحد يشك في إفساد السحرة في الأرض، فيقتلون كفًا لشرهم وردعًا لغيرهم.

والساحر الكافر: هو الذي يستعين بالشياطين ومردة الجن على إيذاء عباد الله، بأن يضع سحرًا يستهوي به الشيطان أو مردة الجن حتى يسكنوا في جسم إنسان، ويأبوا أن يخرجوا منه إلا بحل السحر؛ هذا يكفر، لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٢] انظر ملائكة من ملائكة الله أنزل الله عليهم علم السحر وهم ملائكة، لا من

أجل أن يجعلوه مهنة، لكن من أجل الاختبار، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] فهذا يقتل كفرًا وردة كما تقدم.

ولكن إذا تاب، فهل تقبل توبته؟

في هذا خلاف بين العلماء:

منهم من قال: لا تقبل.

ومنهم من قال: تقبل.

والأسعد بالدليل: من قال: تقبل، فنقبل توبته، ونرفع عنه القتل، ونجعله من إخواننا، لكن لا بد أن يكون هناك دليل على استقامته وصلاح حاله، ولا يكفي مجرد أن يقول: تبت.

لكن ما ترتب على فعله هذا محل نظر؛ لأن الكفار إذا آذوا المسلمين وقتلوا منهم وأخذوا أموالهم ثم أسلموا: سقط عنهم الضمان.

خامسًا: المنافق نفاق كفر.

هو كافر لا شك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، والنفاق من شر خصال بني آدم، المنافق إذا علمنا نفاقه يقينًا لا مجرد وَهم وقرائن؛ لأنه بمجرد الوهم والقرائن لا يجوز أن نتهم أحدًا بالنفاق، فإننا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس وبطونهم، لكن إذا علمنا يقينًا ورأينا هذا الرجل يذهب إلى مجمعات اليهود والنصارى والملحدين ويقول: إنه معهم، ويأتي إلى المسلمين يتملق ويقول: إنه مسلم، هذا ظهر نفاقه، فنحكم عليه بالنفاق.

وهل يقتل أو لا يقتل؟

يقتل؛ لأن هذا معلوم نفاقه، لكن المنافقون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام رفع عنهم القتل لسبب، وهو: أن لا ينفر الناس عن الإسلام والإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام، ولهذا قال ﷺ: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»(١)، وهو يعلمهم عليه الصلاة والسلام، لكن خوفًا من تنفير الناس عن الإسلام امتنع لهذه المصلحة العظيمة أن يقتلهم، وأخذ بظواهرهم.

ولكن إذا تاب المنافق، فهل تقبل توبته؟

المذهب: لا تقبل توبته؛ لأن الرجل في الأصل يقول: إنه لم يكفر، يقول: إنه مسلم، فإذا قلنا: أنت منافق؛ قال: أبدًا، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وستجدونني في الصف الأول في كل الصلوات، فيقولون: إنه لا يقتل.

قال السفاريني رحمه الله:

لأنه لم يبدُ من إيمانه إلا الذي أذاع من لسانه(٢)

فلا نقبله؛ لأنه في الأصل يقول: إنه مسلم.

ولكن الصحيح أن توبته مقبولة إذا دلت القرائن على صدقه، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٤٥، ١٤٦] انظر إلى الشروط؛ لأن المسألة ليست هينة، هذا الرجل يبدي إيمانه، قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٦] شروط ثقيلة في توبتهم؛ لأنهم لا يظهرون إلا الإسلام،

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: السفارينية (ص/٦٩).

فإذا تيقنا ذلك، فالله يقول: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١٤٦]، ومنهم هؤلاء المنافقون الذين تابوا؛ لأن الله يقول: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾.

مسألة: هل يستتاب المرتد أو لا، بمعنى إذا ثبت كفره فهل يستتاب؟

الجواب: الذين يقولون: إنها لا تقبل توبة: هؤلاء لا يقولون بالاستتابة؛ لأنهم لو تابوا لم تقبل توبتهم، ومنهم الأصناف التي ذكرنا على القول الراجح، فإن هذا يرجع إلى رأي الإمام؛ لأن النصوص في هذا، بعضها فيه قتل المرتد بدون استتابة، وبعضها فيه قتل المرتد باستتابة، فيرجع في ذلك إلى رأي الإمام أو نائبه في الحكم كالقضاة، فإذا رأوا أن يستتاب استتيب، وإذا رأوا أن لا يستتاب لم يستتب.

فإن قال قائل: الاستتابة حق له، فلماذا تمنعونه منها؟

قلنا: ليست حقًا مطلقًا، بل هي حق إذا دعت المصلحة إليه، وإذا كانت مصلحته في عدم الاستتابة، فالحق العام للمسلمين، ومنعهم من التلاعب في الدين أهم من حق هذا الرجل الخاص.

إذا قال قائل: إذا ارتدت طائفة من الناس أو قبيلة من القبائل، فهل يجوز قتالهم؟

الجواب: يجب قتالهم؛ لأن هذا هو الذي أجمع عليه الصحابة بقيادة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فيجب أن نقاتلهم، ولكن بشرط: أن يكون لدينا قوة نستطيع بها المقاتلة، فإن لم يكن لدينا قوة: فإن الله لم يوجب القتال على المسلمين في مكة لعدم القوة، ومن المعلوم أنه من التهور الذي لا يأمر به الشرع ولا يقتضيه عقل، أن يقاتل الإنسان الجحافل المسلحة بالأسلحة المتطورة وليس

معه إلا سكاكين المطبخ، هذا ليس من الحكمة، ولا يمكن أن تقتضيه الشريعة وأن تأمر به، ولا يقتضيه العقل؛ انتظر حتى يكون لديك قوة؛ ثم حينئذٍ قاتل.

فإن قال قائل: أليس أبو بكر رضي الله عنه أرسل جيش أسامة مع حاجته إليهم في قتال أهل الردة؟

الجواب: بلى، لكن يجاب عن هذا بأمرين:

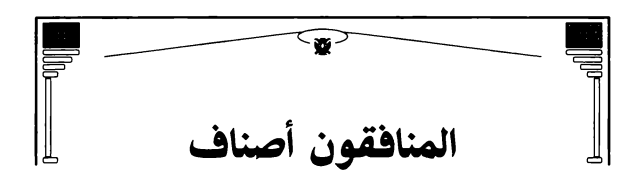
الأمر الأول: أن جيش أسامة عقد رايته محمد رسول الله ﷺ، ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لا أحل راية عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام.

والثاني: أن في ذلك إظهارًا لعزة المسلمين وقوتهم، ولهذا لما رأى العرب المرتدون أن أهل المدينة صاروا يبعثون الجيوش إلى الشام؛ قالوا: هؤلاء عندهم قوة وقدرة، فتراجع بعضهم، فصار في التأسي برسول الله ﷺ بركة عظيمة تغني عن القتال أشهرًا، وهذا مما يدلنا على أن التمسك بالإسلام له بركات عظيمة، قد لا يشعر بها الإنسان إلا بعد مدة[(١)]



(١) تفسير سورة المائدة (٢/ ٣٤-٤١).

النفاق والمنافقون



المنافقون أصناف

قال تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٧-٢٠].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ﴾ دون أن تحدث الصواعق، ودون أن يحدث البرق؛ لأن الله على كل شيء قدير؛ فهو قادر على أن يُذهب السمع والبصر بدون أسباب، فيذهب السمع بدون صواعق، والبصر بدون برق؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

هذا المثل ينطبق على منافقين لم يؤمنوا أصلًا؛ بل كانوا كافرين من قبل، كاليهود؛ لأن المنافقين منهم عرب من الخزرج والأوس؛ ومنهم يهود من بني إسرائيل؛ فاليهود لم يذوقوا طعم الإيمان أبدًا؛ لأنهم كفار من الأصل؛ لكن أظهروا الإسلام خوفًا من النبي ﷺ بعد أن أعزه الله في بدر؛ فهؤلاء ليسوا على هدًى كالأولين؛ الأولون استوقدوا النار، وصار عندهم شيء من النور بهذه النار، ثم -والعياذ بالله- انتكسوا؛ لكن هؤلاء من الأصل في ظلمات؛ فيكون هذا المثل غير المثل الأول؛ بل هو لقوم آخرين؛ والمنافقون أصناف بلا شك.

و(**الصواعق**): عبارة عما في القرآن من الإنذار والخوف؛ ولهذا يقول الله ﷻ عنهم في آية أخرى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [المنافقون: ٤].

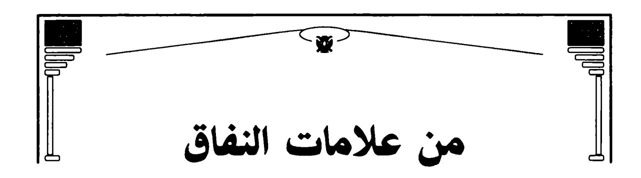
و(**البرق**): نور الإسلام، لكنه ليس نورًا يستمر؛ نور البرق ينقطع في لحظة؛ وميض؛ فهؤلاء لم يدخل الإيمان في قلوبهم أصلًا، ولا فكروا في ذلك، وإنما يرون هذا النور العظيم الذي شع فينتفعون به لمجرد خطوة يخطونها فقط؛ وبعد ذلك يقفون؛ كذلك أيضًا يكاد البرق يخطف أبصارهم؛ لأنهم لا يتمكنون من رؤية النور الذي جاء به النبي ﷺ؛ بل لكبريائهم وحسدهم للعرب يكاد هذا البرق يعمي أبصارهم، لأنه قوي عليهم لا يستطيعون مدافعته ومقابلته . .

فالظاهر أن القول الراجح: أن هذين مثلان يتنزلان على صنفين من المنافقين.

فإن قال قائل: الصنف الأول كيف نقول: إنه دخل الإيمان في قلوبهم؟

فالجواب: نقول: نعم؛ قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]؛ وهذا يدل على أنهم آمنوا أولًا، ثم كفروا ثانيًا؛ لأن الإيمان لم يستقر في قلوبهم، ولم تستنر به؛ وإنما هو وميض ضوء ما لبث أن طفئ؛ وإلا فإن الإيمان إذا دخل القلب دخولًا حقيقيًا فإنه لن يخرج منه بإذن الله؛ ولهذا سأل هرقل أبا سفيان عن أصحاب الرسول ﷺ الذين يدخلون في الإسلام: (فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه)؛ فقال: لا؛ فقال: (وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب)[1]؛ لكن الإيمان الهش -الذي لم يتمكن من القلب- هو الذي يخشى على صاحبه[2]

(١) أخرجه: البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) عن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه.
(٢) تفسير سورة البقرة (١/ ٦٩-٧١).



من علامات النفاق

لا تأمن النفاق؛ إذ لا يأمن النفاق إلا منافق، ولا يخاف النفاق إلا مؤمن، ولهذا قال ابن أبي ملكية: (**أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه**)[١]

وها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه خاف على نفسه النفاق؛ فقال لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي أسر إليه النبي ﷺ بأسماء أناس من المنافقين، فقال له عمر رضي الله عنه: أنشدك الله؛ هل سماني لك رسول الله ﷺ مع من سمى من المنافقين؟ فقال حذيفة رضي الله عنه: لا، ولا أزكي بعدك أحدًا[٢].

إن قال قائل: كيف نعرف المنافق حتى نكون حذرين منه؟

فالجواب: نعرفه بأن نتتبع أقواله، وأفعاله: هل هي متطابقة، أو متناقضة؟ فإذا علمنا أن هذا الرجل يتملق لنا، ويظهر أنه يحب الإسلام، ويحب الدين،

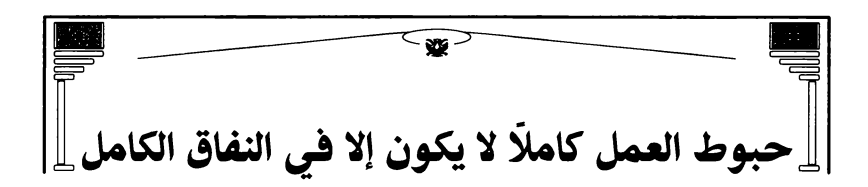
---

(١) أخرجه: البخاري (باب/ ٣٧) معلقًا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/ ١١٠): هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٦٥١) لكن أبهم العدد، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولًا في كتاب «الإيمان» له، وعينه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٥١٥) من وجه آخر مختصرًا كما هنا.

(٢) أخرجه: وكيع في «الزهد» (٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٨٥٤٥)، والبزار (٢٨٨٥)، والخلال في «السنة» (١٢٨٨)، والطبري في «تفسيره» (١١/ ٦٤٧)، وابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٢٠٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٣): رواه البزار، ورجاله ثقات.

لكن إذا غاب عنا نسمع عنه بتأكد أنه يحارب الدين، عرفنا أنه منافق؛ فيجب علينا أن نحذر منه[١]



حبوط العمل كاملًا لا يكون إلا في النفاق الكامل

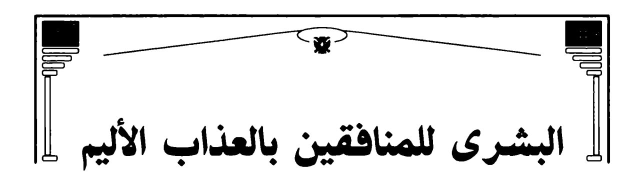
لو قال قائل: هل يستقيم القول: على قدر ما يكون في الإنسان من صفات النفاق، على قدر ما يحبط مقابله من العمل، أو يقال: لا بد من وصفه بالنفاق ويحبط عمله بالكلية؟

الجواب: لا، حبوط العمل كاملًا لا يكون إلا في النفاق الكامل، في المقابل تأتي الموازنة، يعني: هناك موازنة بين الحسنات والسيئات، سواء كانت السيئات من أعمال المنافقين أو لا، والموازين يوم القيامة تدور على الموازنة، وإذا كان الإنسان فيه من صفات المنافقين كإخلاف الوعد والكذب؛ وغير ذلك، لا يمكن أن نقول: يحبط من عمله الصالح مقابل ذلك؛ لأنه يأتينا إنسان آخر يقول: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فيقال: الموازنة، لكن لا شك أن الذي فيه خصال المنافقين الظاهرة يخشى أن تتحول إلى صفات المنافقين الباطنة؛ لأن الشيء يجر بعضه بعضًا، والشبه الظاهر قد يؤدي إلى الشبه الباطن[٢]

---

(١) القول المفيد (١/ ١١٥)، ومجموع الفتاوى (٩/ ١٠٤)، وتفسير سورة البقرة (١/ ٤١).

(٢) تفسير سورة المائدة (٢/ ٤٥).



البشرى للمنافقين بالعذاب الأليم

قال الله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨].

الخطاب للرسول عليه الصلاة والسلام، ويمكن أن نجعله عامًا لكل من يتوجه الخطاب إليه، سواء للرسول ﷺ أم غيره، والبشارة في الأصل هي الإخبار بما يَسُر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥].

فالتبشير: الإخبار بما يَسُر، فكيف قال: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وهل العذاب الأليم يَسُر؟

أجاب بعض العلماء: بأن هذا من باب التهكم بهم، وهذا يقع كثيرًا في كلام الناس، إذا رأى إنسانًا متمردًا قال: أبشر بالخيبة، أبشر بالعقوبة؛ وما أشبه ذلك، ومنه: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٨﴾ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٨، ٤٩]، فإن بعض العلماء قال: المراد بقوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ التهكم، وبعضهم قال: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ في الدنيا، وهذا جزاؤك في الآخرة.

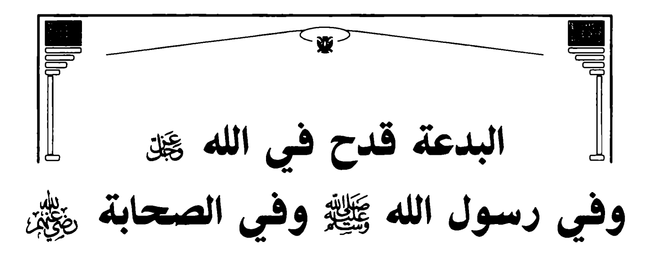
أما الجواب الثاني: فقالوا: إن البشارة: هي الإخبار بما يتغير به الوجه من خير أو شر، وسميت بذلك: لأن البشرة تتغير، لكن إذا أخبر الإنسان بما يسره: استنار وجهه، وإذا أخبر بما يسوؤه: أظلم وجهه واكفهر.

وعلى هذا فلا يكون في الآية إشكال، هل قيل هذا على سبيل التهكم أو على سبيل الحقيقة، بل يكون قيل على سبيل الحقيقة[1]



(١) تفسير سورة النساء (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣).

البدعة والمبتدعون



البدعة قدح في الله ﷻ وفي رسول الله ﷺ وفي الصحابة ﷺ

يقول الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فإذا أحدثنا في دين الله شيئًا بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فمقتضى ذلك: التكذيب للآية، والقدح في الله ﷻ.

فإن قيل: كيف يتضمن القدح في الله ﷻ من حيث لا يشعر الإنسان؟

أي إنسان يبتدع في دين الله ما ليس منه، من أذكار أو صلوات أو غيرها، مما يتقرب به إلى الله، يقال: إذا كنت تتقرب بذلك إلى الله، فإن ذلك دين تدين الله به، وترجو به ثوابه، والنجاة من عقابه، فأين أنت من قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، كيف يكون كمالًا؛ وأنت تأتي بعده بجديد؟ هل يكون كمالًا يحتاج إلى تكميل فيما بعد؟.

الجواب: لا يكون ذلك، كما أن فيه انتقاصًا للرسول ﷺ، حيث أخبر بكمال الدين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وكذلك انتقاصًا لله ﷻ، لأن الله ﷻ بيّن كمال الدين، كما في الآية الكريمة، وكذلك فيه انتقاص للصحابة رضوان الله عليهم، من حيث إنهم كتموا شيئًا من الشريعة الإسلامية!، وكذلك اتهام لهم رضوان الله عليهم بالجهل في دين الله ﷻ!!.

ومن هذا الكلام: يتبين أن من ابتدع في دين الله ﷻ: فإن بدعته هذه تتضمن القدح في:

١- الله ﷻ.

٢- ورسوله ﷺ

٣- وفي الصحابة رضوان الله عليهم.

أيها الإخوة: نحن لا نتهم صانعي هذه البدع أو محدثي هذه البدع كلهم بسوء القصد، قد يكون قصدهم حسنًا، ولكن هل يكفي في العبادة أن يكون قصد الإنسان حسنًا أو لا بد من المتابعة؟

لابد من المتابعة، ليس كافيًا أن يكون قصد الإنسان حسنًا، وإلا ابتدع كل واحد في دين الله ما يريد، ويقول: أنا قصدي حسن، أقول: ليس كل إنسان يحدث بدعة نسيء الظن به.

نحن نحسن الظن بكثير منهم، لكن ليس كل من كان قصده حسنًا يكون فعله صوابًا وحسنًا[1]، ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ﴾ [فاطر: ٨].

---

(١) وقد اشتد نكير السلف على كل من أراد أن يفتح باب التقرب إلى الله بحجة «القصد الحسن، وإرادة الخير» على خلاف الشرع والدليل.

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: يا أبا الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا فأنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيرًا.

قال: فما هو؟.

فقال: إن عشت فستراه، رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصًا، فيقول: كبروا مئة، فيكبرون مئة، ويقول: هللوا مئة، فيهللون مئة، ويقول: سبحوا مئة، فيسبحون مئة!!.

قال: فماذا قلت لهم؟.

قال: ما قلت شيئًا انتظار رأيك، أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا =

نقول للذي يبتدع أي بدعة في دين الله: ماذا تريد؟ قال: أريد التقرب إلى الله ﷻ. فنقول: تقرب إلى الله بما شرع، فيه الكفاية، تقرب إلى الله بما درج عليه السلف الصالح، والصحابة والتابعون، وتابعوهم بإحسان إلى يوم الدين، ففيه الكفاية، لا تتعب نفسك بأمر لم يشأه الله فيعود عليك بالضرر، قال ﷺ: **«إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»**(١)، ثم إن البدع في الحقيقة هي

= سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟.
ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟!!.
قالوا: يا أبا عبدالرحمن، حصًا نعد به التكبير، والتهليل، والتسبيح.
قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء.
ويحكم يا أمة محمد!! ما أسرع هلكتكم!، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة أهدى من ملة محمد، أو مستفتحو باب ضلالة، قالوا: «يا أبا عبدالرحمن، ما أردنا إلا الخير»!!.
قال: وكم من مريد للخير لن يُصيبه.
أخرجه: الدارمي (٢١٠)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص/١٩٨، ١٩٩)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٠٥).

(١) أخرجه: أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤)، والدارمي (٩٦)، والبزار (٤٢٠١)، وابن حبان (٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٤٥) رقم (٦١٧)، والحاكم (١/ ٩٥، ٩٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم؛ ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٣٥) عن العرباض بن سارية ﵁.
وأخرجه: مسلم (٤٣، ٤٤) وابن ماجه (٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٧٨٦)، وفي «السنن الصغرى» (١٥٧٨)، وأحمد (١٤٣٣٤)، وابن خزيمة (١٧٨٥)، وابن حبان (١٠) عن جابر ﵁.
قال الإمام الألباني ؒ عقب تخريج هذا الحديث:
(والحديث من الأحاديث الهامة التي تحض المسلمين على التمسك بالسُّنة وسُنة =

انتقاد غير مباشر للشريعة الإسلامية، لأن معنى البدع: أن الشريعة الإسلامية لم تتم، وأن هذا المبتدع أتمها بما أحدث من العبادة التي يتقرب بها إلى الله كما زعم.

وليعلم أن الإنسان المبتدع يقع في محاذير كثيرة:

أولًا: أن ما ابتدعه: فهو ضلال، بنص القرآن والسنة، وذلك أن ما جاء به النبي ﷺ فهو الحق، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، هذا دليل القرآن، ودليل السنة قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، ومعلوم أن المؤمن لا يختار أن يتبع طريق الضالين؛ الذين يتبرأ منهم المصلي في كل صلاة ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

ثانيًا: أن في البدعة: خروجًا عن اتباع النبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، فمن ابتدع بدعة يتعبد لله بها: فقد خرج عن اتباع النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ لم

= الخلفاء الراشدين الأربعة ومن سار سيرتهم، والنهي عن كل بدعة، وأنها ضلالة، وإن رآها الناس حسنة، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنه. والأحاديث في النهي عن ذلك كثيرة معروفة، ومع ذلك فقد انصرف عنها جماهير المسلمين اليوم، لا فرق في ذلك بين العامة والخاصة، اللهم إلا القليل منهم، بل إن الكثيرين منهم ليعدون البحث في ذلك من توافه الأمور!، وأن الخوض في تمييز السنة عن البدعة يثير الفتنة!، ويفرق الكلمة!، وينصحون بترك ذلك كله!، وترك المناصحة في كل ما هو مختلف فيه! ناسين أو متناسين أن من المختلف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة كلمة التوحيد، فهم لا يفهمون منها وجوب توحيد الله في العبادة، وأنه لا يجوز التوجه إلى غيره تعالى بشيء منها، كالاستغاثة والاستعانة بالموتى من الأولياء والصالحين ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾).

يشرعها، فيكون خارجًا عن شرعة الله فيما ابتدعه.

ثالثًا: أن البدعة التي ابتدعها: تنافي تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله؛ لأن من حقق شهادة أن محمدًا رسول الله: فإنه لا يخرج عن التعبد بما جاء به، بل يلتزم شريعته ولا يتجاوزها ولا يقصر عنها، فمن قصر في الشريعة أو زاد فيها: قصر في اتباعه، إما بنقص أو زيادة، وحينئذٍ لا يحقق شهادة أن محمدًا رسول الله.

رابعًا: أن مضمون البدعة: الطعن في الإسلام، فإن الذي يبتدع تتضمن بدعته: أن الإسلام لم يكمل، وأنه كمل الإسلام بهذه البدعة، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فيقال لهذا المبتدع: أنت الآن أتيت بشريعة غير التي كمل عليها الإسلام، وهذا يتضمن الطعن في الإسلام وإن لم يكن الطعن فيه باللسان، لكن الطعن فيه هنا: بالفعل، أين رسول الله ﷺ؟، ثم أين الصحابة عن هذه العبادة التي ابتدعها؟ أهم في جهل منها؟ أم في تقصير عنها؟ إذًا فهذا يكون طعنًا في الشريعة الإسلامية.

خامسًا: أنه يتضمن: الطعن في رسول الله ﷺ، وذلك لأن هذه البدعة التي زعمت أنها عبادة: أما أن يكون الرسول ﷺ لم يعلم بها!، وحينئذٍ يكون جاهلًا!، وإما أن يكون قد علم بها ولكنه كتمها!، وحينئذٍ يكون كاتمًا للرسالة أو بعضها!، وهذا خطير جدًّا.

سادسًا: أن البدعة: تتضمن تفريق الأمة الإسلامية؛ لأن الأمة الإسلامية إذا فتح الباب لها في البدع صار هذا يبتدع شيئًا، وهذا يبتدع شيئًا، وهذا يبتدع شيئًا، كما هو الواقع الآن، فتكون الأمة الإسلامية كل حزب منها بما لديه فرح،

كما قال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]، كل حزب يقول الحق معي، والضلال مع الآخر، وقد قال الله تعالى لنبيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩، ١٦٠].

فإذا صار الناس يبتدعون: تفرقوا، وصار كل واحد يقول: الحق معي، وفلان ضال مقصر، ويرميه بالكذب والبهتان وسوء القصد، وما أشبه ذلك.

ونضرب لهذا مثلًا: بأولئك الذين ابتدعوا عيد ميلاد الرسول عليه الصلاة والسلام، وصاروا يحتفلون بما يدّعون أنه اليوم الذي ولد فيه، وهو اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، أتدرون ماذا يقولون لمن لا يفعل هذه البدعة؟ يقولون: هؤلاء يبغضون الرسول ﷺ ويكرهونه!!، لهذا لم يفرحوا بمولده!!، ولم يقيموا له احتفالًا!!، وما أشبه ذلك، فتجدهم يرمون أهل الحق بما هم أحق به منهم.

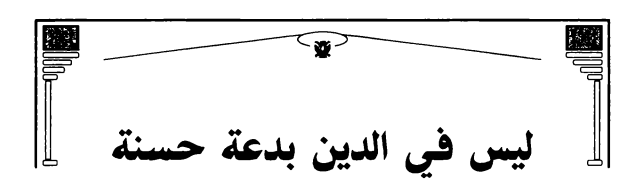
والحقيقة: أن المبتدع بدعته تتضمن: أنه يبغض الرسول ﷺ وإن كان يدّعي أنه يحبه؛ لأنه إذا ابتدع هذه البدعة والرسول عليه الصلاة والسلام لم يشرعها للأمة، فهو كما قلت سابقًا: إما جاهل وإما كاتم!!.

سابعًا: أن البدعة إذا انتشرت في الأمة: اضمحلت السنة، لأن الناس يعملون؛ فإما بخير وإما بشر، ولهذا قال بعض السلف: ما ابتدع قوم بدعة إلا أضاعوا من السنة مثلها[1]، يعني أو أشد، فالبدع تؤدي إلى نسيان السنن واضمحلالها بين الأمة الإسلامية.

(١) قاله التابعي الجليل حسان بن عطية رحمه الله كما صح عنه، حيث قال: «ما ابتدع قوم =

وقد يبتدع بعض الناس بدعة بنية حسنة، لكن يكون أحسن في قصده وأساء في فعله، ولا مانع أن يكون القصد حسنًا والفعل سيئًا، ولكن يجب على من علم أن فعله سيئ أن يرجع عن فعله، وأن يتبع السنة التي جاء بها رسول الله ﷺ.

ثامنًا: أن المبتدع: لا يحكم الكتاب والسنة؛ لأنه يرجع إلى هواه، يحكم هواه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي كتابه ﷻ، ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ أي إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته صلوات الله وسلامه عليه(١).



ليس في الدين بدعة حسنة

إنك لتعجب من قوم يعرفون قول رسول الله ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»(٢) ويعلمون أن قوله: «**كل بدعة ضلالة**» كلية عامة شاملة، مسورة بأقوى أدوات الشمول والعموم «**كل**» والذي نطق بهذه الكلية صلوات الله وسلامه عليه يعلم مدلول هذا اللفظ، وهو أفصح الخلق، وأنصح الخلق للخلق، لا يتلفظ إلا بشيء يقصد معناه.

= بدعة في دينهم، إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها عليهم إلى يوم القيامة». أخرجه: الدارمي (٩٨)، وابن وضاح في «البدع» (ص/ ٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٣)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٢٩)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٨٨).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٨، ٣٥٩)، وشرح رياض الصالحين (٢/ ٣٢٨-٣٣١).

(٢) سبق تخريجه.

إذًا: فالنبي ﷺ حينما قال: «**كل بدعة ضلالة**» كان يدري ما يقول، وكان يدري معنى ما يقول، وقد صدر هذا القول منه عن كمال نصح للأمة.

وإذا تم في الكلام هذه الأمور الثلاثة: كمال النصح والإرادة، وكمال البيان والفصاحة، وكمال العلم والمعرفة؛ دل ذلك على أن الكلام يراد به ما يدل عليه من المعنى، أفبعد هذه الكلية يصح أن نقسم البدعة إلى أقسام ثلاثة، أو إلى أقسام خمسة؟ أبدًا هذا لا يصح.

وما ادعاه -بعض- العلماء من أن هناك بدعة حسنة، فلا تخلو من حالين:

١- أن لا تكون بدعة: لكن يظنها بدعة.

٢- أن تكون بدعة: فهي سيئة، لكن لا يعلم عن سوئها.

فكل ما ادعي أنه بدعة حسنة: فالجواب عنه بهذا.

وعلى هذا فلا مدخل لأهل البدع في أن يجعلوا من بدعهم: (بدعة حسنة) وفي يدنا هذا السيف الصارم من رسول الله ﷺ «**كل بدعة ضلالة**»، إنّ هذا السيف الصارم إنما صنع في مصانع النبوة والرسالة، إنه لم يصنع في مصانع مضطربة، لكنه صنع في مصانع النبوة، وصاغه النبي ﷺ هذه الصياغة البليغة، فلا يمكن لمن بيده مثل هذا السيف الصارم أن يقابله أحد ببدعة يقول: (إنها حسنة!)، ورسول الله ﷺ يقول: «**كل بدعة ضلالة**».

وقد يقول قائل: هناك أشياء مبتدعة قبلها المسلمون وعملوا بها، وهي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، كالمدارس، وتصنيف الكتب، وما أشبه ذلك، وهذه البدعة استحسنها المسلمون وعملوا بها، ورأوا أنها من خيار العمل، فكيف تجمع بين هذا الذي يكاد أن يكون مجمعًا عليه بين المسلمين، وبين قول

قائد المسلمين ونبي المسلمين ورسول رب العالمين ﷺ: «كل بدعة ضلالة»؟.

فالجواب: أن نقول: هذا في الواقع ليس ببدعة، بل هذا وسيلة إلى مشروع، والوسائل تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ومن القواعد المقررة: (**أن الوسائل لها أحكام المقاصد**)، فوسائل المشروع: مشروعة، ووسائل غير المشروع: غير مشروعة، بل وسائل المحرم: حرام.

والخير إذا كان وسيلة للشر: كان شرًّا، واستمع إلى الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وسب آلهة المشركين ليس عدوًا بل حق وفي محله، لكن سب رب العالمين عدو، وفي غير محله، وعدوان وظلم، ولهذا لما كان سب آلهة المشركين المحمود سببًا مفضيًا إلى سب الله كان محرمًا ممنوعًا، سقت هذا دليلًا على أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فالمدارس، وتصنيف العلم، وتأليف الكتب، وإن كان بدعة لم يوجد في عهد النبي ﷺ على هذا الوجه إلا أنه ليس مقصدًا، بل هو وسيلة، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ولهذا لو بنى شخص مدرسة لتعليم علم محرم: كان البناء حرامًا، ولو بنى مدرسة لتعليم علم شرعي: كان البناء مشروعًا.

فإن قال قائل: كيف تجيب عن قول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»(١)، وسَنَّ: بمعنى (شرع)؟.

فالجواب: أن من قال: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**» هو القائل: «**كل بدعة ضلالة**»، ولا يمكن أن يصدر عن الصادق المصدوق قول يكذب له قولًا

---

(١) أخرجه: مسلم (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله ﵁.

آخر، ولا يمكن أن يتناقض كلام رسول الله ﷺ أبدًا، ولا يمكن أن يرد على معنى واحد مع التناقض أبدًا، ومن ظن أن كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ متناقض: فليعد النظر، فإن هذا الظن صادر إما عن قصور منه، وإما عن تقصير، ولا يمكن أن يوجد في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ تناقض أبدًا.

وإذا كان كذلك: فبيان عدم مناقضة حديث «**كل بدعة ضلالة**» الحديث «**من سن في الإسلام سنة حسنة**» الحديث أن النبي ﷺ يقول: «**من سن في الإسلام**» والبدع ليست من الإسلام، ويقول: «**حسنة**» والبدعة ليست بحسنة، وفرق بين السن والتبديع.

وهناك جواب لا بأس به: أن معنى «**من سن**»: من أحيا سنة كانت موجودة فعدمت فأحياها، وعلى هذا فيكون (**السن**) إضافيًا نسبيًا، كما تكون البدعة إضافية نسبية لمن أحيا سنة بعد أن تركت.

وهناك جواب ثالث: يدل له سبب الحديث: وهو قصة النفر الذين وفدوا إلى النبي ﷺ وكانوا في حالة شديدة من الضيق، فدعا النبي ﷺ إلى التبرع لهم، فجاء رجل من الأنصار بيده صرة من فضة كادت تثقل يده، فوضعها بين يدي الرسول ﷺ، فجعل وجه النبي عليه الصلاة والسلام يتهلل من الفرح والسرور، وقال: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[١] فهنا يكون معنى (السن): سن العمل تنفيذًا، وليس العمل تشريعًا، فصار معنى «**من سن في الإسلام سنة حسنة**»: من عمل بها تنفيذًا لا تشريعًا، لأن التشريع ممنوع «**كل بدعة ضلالة**».

---

(١) سبق تخريجه.

وليعلم أيها الإخوة: أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقًا للشريعة في أمور ستة:

الأول: السبب: فإذا تعبد الإنسان لله عبادة مقرونة بسبب ليس شرعيًا: فهي بدعة مردودة على صاحبها.

مثال ذلك: أن بعض الناس يحيي ليلة السابع والعشرين من رجب؛ بحجة أنها الليلة التي عرج فيها برسول الله ﷺ، فالتهجد عبادة، ولكن لما قرن بهذا السبب كان بدعة، لأنه بنى هذه العبادة على سبب لم يثبت شرعًا، وهذا الوصف -موافقة العبادة للشريعة في السبب- أمر مهم يتبين به ابتداع كثير مما يظن أنه من السنة وليس من السنة.

الثاني: الجنس: فلا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في جنسها، فلو تعبد إنسان لله بعبادة لم يشرع جنسها: فهي غير مقبولة.

مثال ذلك: أن يضحي رجل بفرس، فلا يصح أضحية لأنه خالف الشريعة في الجنس، فالأضاحي لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، الإبل، البقر، الغنم.

الثالث: القدر: فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة؛ فنقول: هذه بدعة غير مقبولة، لأنها مخالفة للشرع في القدر، ومن باب أولى لو أن الإنسان صلى الظهر مثلًا خمسًا: فإن صلاته لا تصح بالاتفاق.

الرابع: الكيفية: فلو أن رجلًا توضأ فبدأ بغسل رجليه، ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم وجهه؛ فنقول: وضؤوه باطل، لأنه مخالف للشرع في الكيفية.

الخامس: الزمان: فلو أن رجلًا ضحى في أول أيام ذي الحجة، فلا تقبل الأضحية، لمخالفة الشرع في الزمان.

وسمعت أن بعض الناس في شهر رمضان يذبحون الغنم تقربًا لله تعالى

بالذبح، وهذا العمل بدعة على هذا الوجه، لأنه ليس هناك شيء يتقرب به إلى الله بالذبح إلا الأضحية والهدي والعقيقة، أما الذبح في رمضان مع اعتقاد الأجر على الذبح؛ كالذبح في عيد الأضحى: فبدعة، وأما الذبح لأجل اللحم: فهذا جائز.

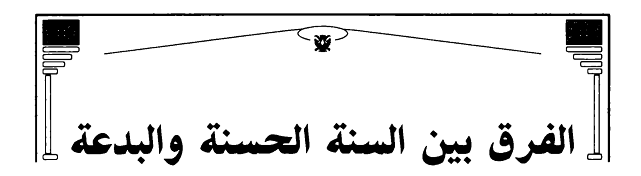
السادس: المكان: فلو أن رجلًا اعتكف في غير مسجد، فإن اعتكافه لا يصح، وذلك لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، ولو قالت امرأة: أريد أن أعتكف في مصلى البيت، فلا يصح اعتكافها لمخالفة الشرع في المكان، ومن الأمثلة: لو أن رجلًا أراد أن يطوف فوجد المطاف قد ضاق، ووجد ما حوله قد ضاق، فصار يطوف من وراء المسجد: فلا يصح طوافه، لأن مكان الطواف البيت، قال الله تعالى لإبراهيم الخليل: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦].

فالعبادة لا تكون عملًا صالحًا إلا إذا تحقق فيها شرطان:

الأول: الإخلاص

الثاني: المتابعة.

والمتابعة لا تتحقق إلا بالأمور الستة الآنفة الذكر[١]



الفرق بين السنة الحسنة والبدعة

أنا أعجب ممن يقسمون البدع إلى أقسام، ويجعلون من البدع بدعًا حسنة،

---

(١) الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع (ص/١٢-٢٤)، ومجموع الفتاوى (٥/٢٤٨-٢٥٤)، وانظر: تفسير سورة الأنعام (ص/٢٥٣-٢٥٩).

مع أن أعلم الخلق وأنصح الخلق وأفصح الخلق يقول باللسان العربي المبين، يقول ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» ولا أعظم من هذا العموم، عموم مستوف «**كل بدعة ضلالة**»، لا نستطيع بعقولنا القاصرة أن نقول: **إن البدعة تنقسم إلى أقسام: منها واجب، ومنها مستحب، ومكروه، وحرام!**.

ليس في الدين بدعة حسنة أبدًا، أما السنة الحسنة: فهي التي توافق الشرع، وهذه تشمل أن يبدأ الإنسان بالسنة، أي يبدأ العمل بها، أو يبعثها بعد تركها، أو يفعل شيئًا يسنه يكون وسيلة لأمر متعبد به، فهذه ثلاثة أشياء:

الأول: إطلاق السنة على من ابتدأ العمل، ويدل له سبب الحديث، فإن النبي ﷺ حث على التصدق على القوم الذين قدموا عليه ﷺ، وهم في حاجة وفاقة، فحث على التصدق، فجاء رجل من الأنصار بصرة من فضة قد أثقلت يده، فوضعها في حجر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها**»[(١)]، فهذا الرجل سن سنة، ابتداء عمل؛ لا ابتداء شرع.

الثاني: السنة التي تركت ثم فعلها الإنسان فأحياها، فهذا يقال عنه: سنها، بمعنى: أحياها، وإن كان لم يشرعها من عنده.

الثالث: أن يفعل شيئًا وسيلة لأمر مشروع، مثل بناء المدارس وطبع الكتب، فهذا لا يتعبد بذاته، ولكن لأنه وسيلة لغيره، فكل هذا داخل في قول النبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها**».

لكن قد يعترض معترض فيقول: هل أنتم أعلم ممن نطق الكتاب بموافقته، كما حصل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن

---

(١) سبق تخريجه.

يقوما للناس برمضان، بإمام واحد، وكان الناس يصلون أوزاعًا، ثم جمعهم عمر رضي الله عنه، فخرج ذات ليلة وهم يصلون، فقال: «**نِعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون**»(١).

فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يعارض كلام الرسول ﷺ بأي كلام، لا بكلام أبي بكر الذي هو أفضل الأمة بعد نبيها، ولا بكلام عمر الذي هو ثاني هذه الأمة بعد نبيها، ولا بكلام عثمان الذي هو ثالث هذه الأمة بعد نبيها، ولا بكلام علي الذي هو رابع هذه الأمة بعد نبيها، ولا بكلام أحد غيرهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] قال الإمام أحمد رحمه الله: (**أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قول النبي ﷺ أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك**)(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (**يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر**)(٣)

الوجه الثاني: أننا نعلم علم اليقين أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشد الناس تعظيمًا لكلام الله تعالى ورسوله ﷺ، وكان مشهورًا بالوقوف على حدود الله تعالى، حتى كان يوصف بأنه: كان وقافًا عند كلام الله تعالى، فلا يليق بعمر رضي الله عنه وهو من هو أن يخالف كلام سيد البشر محمد ﷺ، وأن يقول

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبد القاري.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٨)، وفتح المجيد (ص/ ٧٣).

(٣) أخرجه بنحوه: أحمد (٣١٢١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٩٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٥)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص/ ٢٦٨، ٢٦٩).

عن بدعة: «**نِعم البدعة**»، وتكون هذه البدعة هي التي أرادها رسول الله ﷺ بقوله: «**كل بدعة ضلالة**»، بل لا بد أن تنزل البدعة التي قال عنها عمر رضي الله عنه: إنها «**نعم البدعة**» على بدعة لا تكون داخلة تحت مراد النبي ﷺ في قوله: «**كل بدعة ضلالة**»، فعمر رضي الله عنه يشير بقوله: «**نِعم البدعة**» إلى جمع الناس على إمام واحد بعد أن كانوا متفرقين، وكان أصل قيام رمضان من رسول الله ﷺ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قام في الناس ثلاث ليالٍ، وتأخر عنهم في الليلة الرابعة، وقال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**»[1]، فقيام الليل في رمضان جماعة من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وسماها عمر رضي الله عنه بدعة: باعتبار أن النبي ﷺ لما ترك القيام صار الناس متفرقين؛ يقوم الرجل لنفسه، ويقوم الرجل ومعه الرجل، والرجل ومعه الرجلان، والرهط، والنفر في المسجد، فرأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه برأيه السديد الصائب أن يجمع الناس على إمام واحد، فكان هذا الفعل بالنسبة لتفرق الناس من قَبْل بدعة، فهي بدعة اعتبارية إضافية، وليست بدعة مطلقة إنشائية، أنشأها عمر رضي الله عنه، لأن هذه السنة كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ؛ فهي سُنة، لكنها تركت منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حتى أعادها عمر رضي الله عنه، وبهذا التقعيد لا يمكن أبدًا أن يجد أهل البدع من قول عمر هذا منفذًا لما استحسنوه من بدعهم.

من العلماء من قسم البدعة إلى أقسام، ومنها: بدع حسنة! فما الجواب عن ذلك؟

---

(١) أخرجه: البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

والجواب عن ذلك أن نقول: البدعة الشرعية: ليس لها إلا قسم واحد، بيَّنه رسول الله ﷺ في قوله:

«إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(١)

فكل بدعة في الشرع: فإنها ضلالة، لا تنقسم إلى أكثر من ذلك، وهذه البدعة التي هي ضلالة؛ سواء كانت في العقيدة أم في القول أم في العمل: هي مردودة على صاحبها غير مقبولة منه؛ لقول النبي ﷺ فيما صح عنه من حديث عائشة: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»**(٢)

إذًا: فالبدعة الشرعية لا تنقسم لا إلى خمسة أقسام، ولا إلى أكثر، ولا إلى أقل، إلا أنها قسم واحد بنص رسول الله ﷺ الذي هو أعلم الخلق بما يقول، وأنصح الخلق فيما يوجه إليه، وأفصح الخلق فيما ينطق به، وكلام رسول الله ﷺ غني عن التعقيد، وليس فيه شيء من التعقيد، وهو بيِّن واضح، وتقسيم البدعة عند بعض أهل العلم كالعز بن عبد السلام وغيره إنما قسموها بحسب البدعة اللغوية التي يمكن أن نسمي الشيء فيها بدعًا، وهو في الحقيقة ليس من الشرع؛ لدخوله في عمومات أخرى، وحينئذٍ فيكون بدعة من حيث (اللغة) وليس بدعة من حيث (الشرع)، وإن تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام، أو أكثر، أو أقل: فَهم منه بعض الناس فهمًا سيئًا، حيث أدخلوا في دين الله ما ليس منه، بحجة أن هذا من البدعة الحسنة، وحرفوا كلام رسول الله ﷺ حيث قالوا: إن معنى قوله: (كل بدعة ضلالة): أي كل بدعة سيئة فهي ضلالة، وهذا لا شك أنه تعقيب على رسول الله ﷺ، ويستلزم نقصان كلام رسول الله ﷺ في البيان؛ لأننا لو قلنا:

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

إن الحديث على تقدير: (كل بدعة سيئة ضلالة)، لم يكن للحديث فائدة إطلاقًا؛ لأن السيئة سيئة وضلالة؛ سواء كانت بدعة أو غير بدعة، كالزنى مثلًا معروف في الشرع أنه محرم، وتحريمه ليس ببدعة، ومع ذلك نقول: إنه من الضلال، وإنه من العدوان، فالذين يقدرون في الحديث: (كل بدعة سيئة ضلالة): هؤلاء لا شك أنهم اعترضوا على رسول الله ﷺ، وتنقصوا بيانه عليه الصلاة والسلام، ولا ريب أن الرسول عليه الصلاة والسلام أعظم الناس بيانًا، وأفصحهم مقالًا، وأنصحهم قصدًا وإرادة، وليس في كلامه عي، وليس في كلامه خفاء، أقول: إن هذا التقسيم الذي ذهب إليه العز بن عبد السلام وبعض أهل العلم أوجب إلى أن يفهم فهمًا سيئًا من بعض الناس؛ الذين هم طفيليون على العلم، ومن أجل ذلك حرفوا كلام رسول الله ﷺ.

وإني أقول وأكرر: إن كل بدعة في دين الله فإنها ضلالة، ولا تنقسم البدعة الدينية إلى أقسام، بل كلها شر وضلالة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث: «**وكل ضلالة في النار**».

فعلى المرء أن يكون متأدبًا مع الله ورسوله، لا يقدم بين يدي الله ورسوله، ولا يدخل في دين الله ما ليس منه، ولا يشرع لنفسه مالا يرضاه؛ لأن الله يقول: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، فكل ما قدر أن يتعبد به المرء لربه وليس مما شرع الله: فإنه ليس من دين الله، وإنما أطلت على هذا الجواب لأنه مهم، ولأن كثيرًا من الناس الذين يريدون الخير انغمسوا في هذا الشر -أعني: شر البدع- ولم يستطيعوا أن يتخلصوا منه، ولكنهم لو رجعوا إلى أنفسهم وعلموا أن هذا -أعني: سلوك البدع في دين الله- يتضمن محظورًا عظيمًا في دين الله، وهو: أن يكون الدين ناقصًا؛ لأن هذه البدع معناها أنها تكميل لدين

الله ﷻ، والله تعالى يقول: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ ولا شك أنها نقص في دين الإنسان، وأنها لا تزيده من الله تعالى إلا بعدًا[١]



الاحتفال بالمولد النبوي بدعة محدثة

إن قيل: إن للاحتفال بمولده ﷺ أصلًا من السنة، وهو أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين؛ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل علي فيه»[٢]، وكان ﷺ يصومه مع الخميس، ويقول: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله؛ فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[٣]!!.

فالجواب على ذلك: من وجوه:

الأول: أن الصوم ليس احتفالًا بمولده كاحتفال هؤلاء، وإنما هو صوم وإمساك، أما هؤلاء الذين يجعلون له الموالد؛ فاحتفالهم على العكس من ذلك.

فالمعنى: أن هذا اليوم إذا صامه الإنسان؛ فهو يوم مبارك، حصل فيه هذا

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/٥١٨-٥٢٠).

(٢) أخرجه: مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٤٣٦)، والترمذي (٧٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٦٦٧)، وفي «السنن الصغرى» (٢٣٥٨)، وأحمد (٢١٧٥٣)، وعبد الرزاق (٧٩١٧)، وابن أبي شيبة (٩٣٢٦)، والبزار (٢٦١٧)، وابن خزيمة (٢١١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٤٠)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١٣٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٨٣)، وانظر: «الإرواء» (٩٤٨) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

الشي، وليس المعنى أننا نحتفل بهذا اليوم.

الثاني: أنه على فرض أن يكون هذا أصلًا؛ فإنه يجب أن يُقتصر فيه على ما ورد؛ لأن العبادات توقيفية، ولو كان الاحتفال المعهود عند الناس اليوم مشروعًا لبيّنه النبي ﷺ، إما بقوله، أو فعله، أو إقراره.

الثالث: أن هؤلاء الذين يحتفلون بمولد النبي ﷺ لا يقيدونه بيوم الإثنين، بل في اليوم الذي زعموا مولده فيه، وهو اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، مع أن ذلك لم يثبت من الناحية التاريخية، وقد حقق بعض الفلكيين المتأخرين ذلك؛ فكان في اليوم التاسع لا في اليوم الثاني عشر.

الرابع: أن الاحتفال بمولده على الوجه المعروف بدعة ظاهرة؛ لأنه لم يكن معروفًا على عهد النبي ﷺ وأصحابه، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه.

فمن أحب الرسول ﷺ: فليتبع سنته، ومن أحب الرسول ﷺ: فلا يبتدع في دينه ما ليس منه.

ويا سبحان الله!! أين أبوبكر؟!، وأين عمر؟!، وأين عثمان؟!، وأين علي؟!، وأين الصحابة رضي الله عنهم؟!، وأين الأئمة -رحمهم الله- عن هذا الاحتفال بمولد النبي ﷺ؟!.

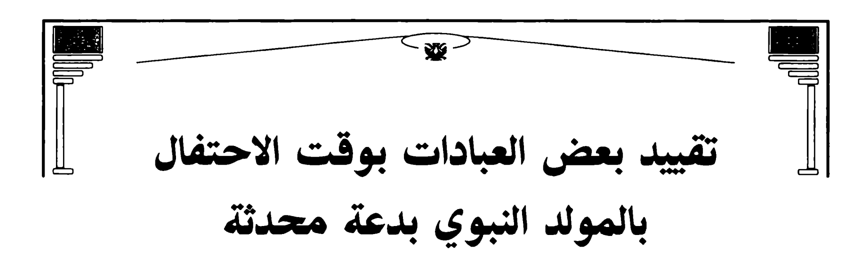
أجهلوه أم فرطوا فيه؟!! فلا يخلوا الأمر من أحد أمرين:

إما أنهم جاهلون بحق الرسول ﷺ، أن لا يقيموا الاحتفال لمولده!!.

أو أنهم مفرطون، فتذهب القرون الثلاثة، وكلهم لا تعلم بهذه البدعة!!

و(كل شيء يتخذ عيدًا يتكرر كل أسبوع، أو كل عام، وليس مشروعًا: فهو من البدع)، والدليل على ذلك: أن الشارع جعل للمولود العقيقة، ولم يجعل

شيئًا بعد ذلك، واتخاذهم هذه الأعياد تتكرر كل أسبوع أو كل عام: معناه أنهم شبهوها بالأعياد الإسلامية، وهذا حرام لا يجوز، وليس في الإسلام شيء من الأعياد إلا الأعياد الشرعية الثلاثة: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة، وليس هذا من باب (العادات) لأنه يتكرر، ولهذا لما قدم النبي ﷺ فوجد للأنصار عيدين يحتفلون بهما؛ قال: «**إن الله أبدلكما بخير منهما: عيد الأضحى، وعيد الفطر**»(١)، مع أن هذا من الأمور العادية عندهم(٢)



تقييد بعض العبادات بوقت الاحتفال بالمولد النبوي بدعة محدثة

لا يجوز للمسلمين أن يحتفلوا بميلاد النبي ﷺ لا إعلانًا ولا إسرارًا، لأن النبي ﷺ حذر من البدع، وقال: «**كل بدعة ضلالة**»(٣)

---

(١) أخرجه: أبو داود (١١٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٧٥٥)، وفي «السنن الصغرى» (١٥٥٦)، وأحمد (١٢٠٠٦، ١٣٦٢٢)، وعبد بن حميد (١٣٩٢)، وأبو يعلى (٣٨٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٨)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» عن أنس رضي الله عنه.

(٢) القول المفيد (١/ ٣٨١، ٣٨٢)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٣٧٥، ٣٧٦)، وفتاوى في العقيدة (٢/ ١١٣٢).

(٣) سبق تخريجه.

فإن قالوا: إنما هذا الاحتفال ثناء على النبي ﷺ وصلوات عليه، وهذا مشروع كل وقت!!.

فالجواب من وجهين:

(١) أن هذه الصلوات والثناء، أو كثير منها: يشتمل على صيغ بدعية خارجة عما علمه النبي ﷺ أمته من الصفات المشروعة، بل ربما يؤدي بعضها إلى الغلو الذي يصل إلى درجة الشرك الأكبر

(٢) أن إحداث اجتماع للثناء والصلاة عليه ﷺ لمناسبة لم يجعلها الله ولا رسوله سببًا لمثل ذلك: هو بدعة، كما لو تعبد شخص بالوقوف بعرفة، أو المبيت بمنى أو مزدلفة، أو رمي الجمار في غير وقته، وقال: إن هذه الأعمال: عبادة، لم أبتدعها في أصلها، لكن جعلتها في غير وقتها، فإن قوله هذا لن يكون مقبولًا عند أحد من الناس

فإن قالوا: الثناء على النبي ﷺ والصلاة عليه غير مقيد بزمن!! بل هو مشروع كل وقت، بخلاف أمكنة المناسك.

فالجواب: الأمر كذلك، لكن تقييد هذه الصلوات والثناء وربطها بمناسبة غير شرعية، يجعلها: بدعة، كما لو رتب شخص صلاة ركعتين كلما دخل بيته وقال: إن الصلاة مشروعة كل وقت، فإنه لا يوافق على ذلك

فإن قالوا: لا يوافق على ذلك، لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتين كلما دخل بيته، فيكون ترتيب هذا الشخص ركعتين كلما دخل بيته: بدعة.

فالجواب: إن هذا محط الرحل، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان كلما حل زمن ولادته أقام لذلك احتفالًا

فتكون إقامة الاحتفال لهذه المناسبة: بدعة[(١)]



تقييد العبادة بما لم يقيدها الشرع بدعة

توجد أشياء ابتدعها الناس في دين الله، كإحداث أذكار معينة بصيغ وعدد ووقت، وهي لم تشرع على هذا الوجه، لا في الزمن ولا العدد، ولا الهيئة، كمن يسبح ألف مرة، ويلتزم بذلك، ويجعله في الصباح مثلًا، فهذا العمل بدعة، مردود على صاحبه لا ثواب له.

فإن قال: كيف تنكرون أن أقول: سبحان الله؟

فنقول: نحن لا ننكر عليك سبحان الله، بل ننكر عليك أن تأتي بها على هذه الصفة التي لم ترد، أما أن تسبح آناء الليل وأطراف النهار تسبيحًا غير مقيد بزمن ولا عدد ولا هيئة: فلا ننكر عليك.

وكذلك ما يحدث في ليلة الثاني عشر من ربيع الأول، من اجتماع الناس وإتيانهم بصيغ من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ لم ترد عن الرسول ﷺ ولا أصحابه، بل هي محشوة من الغلو في رسول الله ﷺ الذي حذر أمته منه، ويأخذون في ترانيم على صفات معينة، فكل هذا: بدع مردودة.

وإذا قالوا: نحن نصلي على رسول الله ﷺ لننال ثواب الصلاة عليه!.

فنقول لهم: تحديدها بزمان، وعدد معين، وصيغة معينة قد تكون غير واردة أو منهيًا عنها، كل هذا جعلها بدعة مردودة.

---

(١) فتاوى في العقيدة (٢/ ١١١٤، ١١١٥) بتصرف يسير.

واعلم أنك لن تحدث بدعة في دين الله إلا انتزع الله من قلبك من السنة ما يقابل هذه البدعة، لأن القلب وعاء، إن ملأته بالخير لم يبق فيه مكان للشر، وإن ملأته بالشر لم يبق فيه مكان للخير، وإذا ملأته بالسنة لم يبق فيه مكان للبدعة، وإذا ملأته بالبدعة لم يبق فيه مكان للسنة.

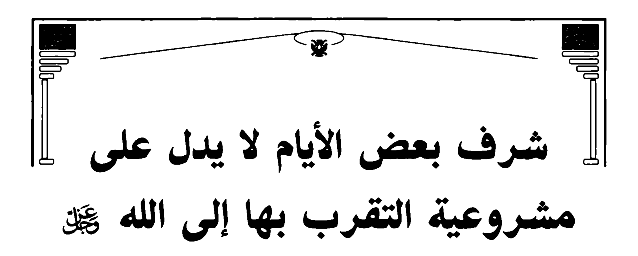
وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تجد هؤلاء الحريصين على البدع؛ عندهم قصور وفتور في اتباع السنن، ولا يكادون يأتون بها على الوجه المطلوب[١]

ولذلك فإذا تعبد إنسان في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب بعبادات، من أذكار وصلوات على رسول الله ﷺ وغير ذلك، فهذه بدعة، ونجيب على من يفعل ذلك من وجهين:

الأول: أنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ عرج به في هذه الليلة، وهذا يبطل كل ما ينبني على هذا.

الوجه الثاني: لو سلمنا بذلك؛ فهذا لا يقتضي أن نثبت لها شيئًا من العبادات، لأن الصحابة لم يجعلوا فيها شيئًا من هذه العبادات، والواجب على المؤمن: أن يتبع ما جاء به الشرع[٢].

(١) انظر: العقيدة الأصفهانية (ص/ ١٥٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٦٠، ٢٦١).



شرف بعض الأيام لا يدل على مشروعية التقرب بها إلى الله ﷻ

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فيه الإشارة إلى شرف ذلك اليوم، ولكن هل نُشَرِّفُ ذلك اليوم بما لم يشرفه الله؟

الجواب: لا، ولكننا نقتصر على ما جاء في شرفه، ولهذا لما قال أحد اليهود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الله أنزل آية، لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، وتلا الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فقال عمر رضي الله عنه: إني أعلم متى نزلت على رسول الله ﷺ، وذكر أنها نزلت يوم الجمعة في يوم عرفة(١)، ولكن الشأن كل الشأن أن لا نعظم ذلك اليوم بأكثر مما جاء، وإنما قلت ذلك درءًا لقول من قال: إنه ينبغي أن نشرف اليوم الذي ولد فيه الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن صوم يوم الإثنين قال: «**ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل عليّ فيه**»(٢)، قال: فكونه نص على أنه ولد فيه: يدل على أن له شرفًا!!.

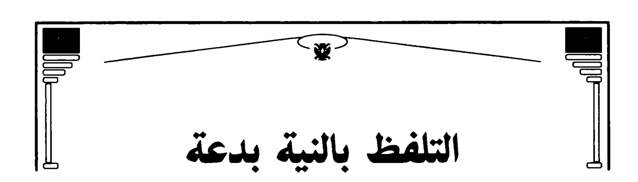
---

(١) أخرجه: البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

فيقال: الشَرَف يُتلقى من الشرع، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر شرف اليوم الذي ولد فيه بوقته من الشهر، بل ذكر شرفه بوقته من الأسبوع، وهناك فرق بين هذا وذاك، وأيضًا لم يثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام ولد في اليوم الثاني عشر، وبعض المحققين المعاصرين ذكر أن ولادته في اليوم التاسع.

ثانيًا: أن الشرف الذي يعطى لهذا اليوم الذي أنزل فيه القرآن على الرسول ﷺ وولد فيه هو الصوم فقط، وبهذا جاءت السنة، وما سوى ذلك فلا، فلو أن أحدًا أراد أن يكثر الصلاة في يوم الإثنين بناءً على أنه اليوم الذي ولد فيه الرسول عليه الصلاة والسلام وبعث فيه لقلنا: هذا خطأ[(١)] [(٢)]



التلفظ بالنية بدعة

اعلم أن النية محلها القلب، ولا يُنْطَقُ بها إطلاقًا، لأنك تتعبد لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله تعالى عليم بما في قلوب عباده، ولست تريد أن تقوم بين يدي من لايعلم حتى تقول أتكلم بما أنوي ليعلم به، إنما تريد أن تقف بين يدي من يعلم ماتوسوس به نفسك، ويعلم متقلبك وماضيك وحاضرك، ولهذا لم يَرِدْ عن رسول الله ﷺ ولاعن أصحابه -رضوان الله عليهم- أنهم كانوا يتلفظون بالنية، ولهذا فالنطق بها بدعة، يُنهى عنه سرًّا أو جهرًا، خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه ينطق بها جهرًا، وبعضهم قال: ينطق

(١) بل هو بدعة محدثة، لتقييده عبادة بزمن لم يقيدها بها الشرع.
(٢) تفسير سورة المائدة (١/ ٥٠، ٥١).

بها سرًا، وعللوا ذلك من أجل أن يطابق القلب اللسان.

يا سبحان الله، أين رسول الله ﷺ عن هذا؟ لوكان هذا من شرع الرسول ﷺ لفعله هو وبيّنه للناس، يُذكر أن عاميًا من أهل نجد كان في المسجد الحرام أراد أن يصلي صلاة الظهر، وإلى جانبه رجل لايعرف إلا الجهر بالنية، ولما أقيمت صلاة الظهر، قال الرجل الذي كان ينطق بالنية: اللهم إني نويت أن أصلي صلاة الظهر، أربع ركعات لله تعالى، خلف إمام المسجد الحرام، ولما أراد أن يكبّر، قال له العامي: اصبر يارجل، بقي عليك التاريخ واليوم والشهر والسنة، فتعجب الرجل.

وهنا مسألة: إذا قال قائل: قول المُلَبِّي: «لبيك اللهم عمرة، ولبيك حجًا، ولبيك اللهم عمرة وحجًا»، أليس هذا نطقًا بالنية؟

فالجواب: لا، هذا من إظهار شعيرة النُّسك، ولهذا قال بعض العلماء: إن التلبية في النسك كتكبيرة الإحرام في الصلاة، فإذا لم تلبِّ لم ينعقد الإحرام، كما أنه لولم تكبر تكبيرة الإحرام للصلاة ما انعقدت صلاتك.

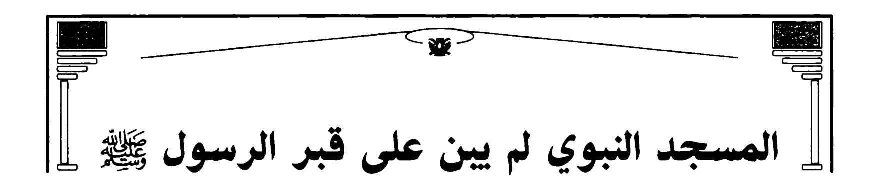
ولهذا ليس من السنة أن نقول ما قاله بعضهم: اللهم إني أريد نسك العمرة، أو أريد الحج فيسره لي، لأن هذا ذكر يحتاج إلى دليل ولا دليل، إذًا أنكر على من نطق بها، ولكن بهدوء بأن أقول له: يا أخي هذه ما قالها النبي ﷺ ولا أصحابه، فدعْها.

فإذا قال: قالها فلان في كتابه الفلاني؟.

فقل له: القول ما قال الله تعالى ورسوله ﷺ[١].

---

(١) شرح الأربعين النووية (ص/٩، ١٠).



المسجد النبوي لم يبن على قبر الرسول ﷺ

إذا قال قائل: نحن الآن واقعون في مشكلة بالنسبة لقبر الرسول ﷺ، فإنه في وسط المسجد؛ فما هو الجواب؟

قلنا: الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر؛ بل بني المسجد في حياة النبي ﷺ.

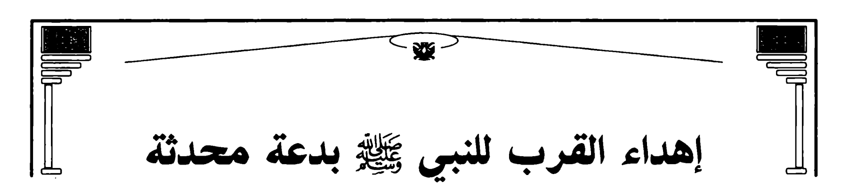
الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد، بل دفن في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق من الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم ولم يبق منهم إلا القليل، وذلك عام (٩٤م) تقريبًا؛ فليس مما أجازه الصحابة أو أجمعوا عليه، مع أن بعضهم خالف في ذلك، وممن خالف أيضًا سعيد بن المسيب من التابعين؛ فلم يرض بهذا العمل.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد، حتى بعد إدخاله؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد؛ فليس مبنيًا عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظًا ومحوطًا بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة، أي مثلث، والركن في الزاوية الشمالية، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى، لأنه منحرف.

فبهذا كله يزول الإشكال الذي يحتج به أهل القبور، ويقولون: هذا منذ

عهد التابعين إلى اليوم، والمسلمون قد أقروه ولم ينكروه؛ فنقول: إن الإنكار قد وجد حتى في زمن التابعين، وليس محل إجماع، وعلى فرض أنه إجماع؛ فقد تبين الفرق من الوجوه الأربعة التي ذكرناها(١)



إهداء القرب للنبي ﷺ بدعة محدثة

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: **هل قوله تعالى:** ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] **يدل على أن الثواب لا يصل إلى الميت إذا أهدي له؟**

فأجاب بقوله: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] المراد -والله أعلم- أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئًا، كما لا يحمل من وزر غيره شيئًا؛ وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي غيره؛ لكثرة النصوص الواردة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره، وانتفاعه به إذا قصده به، فمن ذلك:

١- **الدعاء**: فإن المدعو له ينتفع به، بنص القرآن الكريم والسنة، وإجماع المسلمين، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فالذين سبقوهم بالإيمان: هم المهاجرون والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم: هم التابعون فمن بعدهم إلى يوم الدين؛ وثبت عن

---

(١) القول المفيد (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٣٩٣، ٣٩٤)، وفتاوى نور على الدرب (١/ ٤٧٨، ٤٧٩).

رسول الله ﷺ أنه أغمض أبا سلمة، وقال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه، وافسح له في قبره، ونور له فيه**»[(١)]، وكان ﷺ يصلي على أموات المسلمين، ويدعو لهم، ويزور المقابر، ويدعو لأهلها، واتبعته أمته في ذلك حتى صار هذا من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام؛ وصح عنه ﷺ أنه قال: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه . . .**»[(٢)]، وهذا لا يعارض قول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم؛ انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(٣)]، لأن المراد به عمل الإنسان نفسه، لا عمل غيره له؛ وإنما جعل دعاء الولد الصالح من عمله؛ لأن الولد من كسبه، حيث إنه هو السبب في إيجاده، فكأن دعاءه لوالده دعاء من الوالد نفسه، بخلاف دعاء غير الولد لأخيه، فإنه ليس من عمله، وإن كان ينتفع به؛ فالاستثناء الذي في الحديث من انقطاع عمل الميت نفسه لا عمل غيره له، ولهذا لم يقل: انقطع العمل له، بل قال: «**انقطع عمله**» وبينهما فرق بيِّنٌ.

٢- الصدقة عن الميت: ففي صحيح البخاري عن عائشة ﵂، أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها -ماتت فجأة-، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»[(٤)]، والصدقة عبادة مالية محضة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٩٢٠) عن أم سلمة ﵂.
(٢) أخرجه: مسلم (٩٤٨) عن ابن عباس ﵄.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه: البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

٣- **الصيام عن الميت**: ففي الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه**»[(١)]، والولي هو الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ولقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[(٢)]؛ والصيام عبادة بدنية محضة.

٤- **الحج عن غيره**: ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة؛ أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»[(٣)]، وذلك في حجة الوداع، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة قالت للنبي ﷺ: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[(٤)]

فإن قيل: هذا من عمل الولد لوالده؛ وعمل الولد من عمل الوالد كما في الحديث السابق: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث » حيث جعل دعاء الولد لوالده من عمل الوالد؟!

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يعلل جواز حج الولد عن والده بكونه ولده، ولا

---

(١) أخرجه: البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٥٢).

أومأ إلى ذلك؛ بل في الحديث مايبطل التعليل به؛ لأن النبي ﷺ شبهه بقضاء الدين الجائز من الولد، وغيره؛ فجعل ذلك هو العلة، أعني كونه قضاء شيء واجب عن الميت.

الثاني: أنه قد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على جواز الحج عن الغير، حتى من غير الولد. فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «**من شبرمة**»؟. قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «**حججت عن نفسك**»؟. قال: لا قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»(١)، ثم إنه قد ثبت حديث عائشة في الصيام: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(٢)، والولي هو الوارث، سواء كان ولدًا أم غير ولد؛ وإذا جاز ذلك في الصيام مع كونه عبادة محضة: فجوازه بالحج المشوب بالمال أولى وأحرى.

٥- الأضحية عن الغير: فقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «**ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما**»(٣)

ولأحمد من حديث أبي رافع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فيذبح أحدهما، ويقول: «**اللهم هذا عن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ**». ثم يذبح الآخر ويقول: «**هذا**

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٢) رقم (١٢٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٦) قال البيهقي: إسناده صحيح، ليس في الباب أصح منه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

عن محمد وآل محمد»[١]، والأضحية عبادة بدنية قوامها المال، وقد ضحى النبي ﷺ عن أهل بيته، وعن أمته جميعًا؛ وما من شك في أن ذلك ينفع المضحى عنهم، وينالهم من ثوابه؛ ولو لم يكن كذلك لم يكن للتضحية عنهم فائدة.

٦- اقتصاص المظلوم من الظالم بالأخذ من صالح أعماله: ففي صحيح البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته؛ فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه**»[٢]

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أتدرون من المفلس**»؟. قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «**إن المفلس من أمتي: يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا؛ فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته؛ فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضي ما عليه؛ أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار**»[٣]

فإذا كانت الحسنات قابلة للمقاصة بأخذ ثوابها من عامل إلى غيره، كان ذلك دليلًا على أنها قابلة لنقلها منه إلى غيره بالإهداء.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢٧١٩٠)، والبزار (٣٨٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣١١) رقم (٩٢٠)، والحاكم (٢/ ٣٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٨)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨): وإسناده حسن، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٤٦١).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٥٣٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٥٨١).

٧- **انتفاعات أخرى بأعمال الغير**: كرفع درجات الذرية في الجنة إلى درجات آبائهم، وزيادة أجر الجماعة بكثرة العدد، وصحة صلاة المنفرد بمصافة غيره له، والأمن والنصر بوجود أهل الفضل، كما في صحيح مسلم عن أبي بردة، عن أبيه، أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء، فقال: «**النجوم أمنة للسماء؛ فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي؛ فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»(١).

وفيه أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ؟ فيفتح لهم به؛ ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثالث، فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحدًا رأى من رأى أصحاب النبي ﷺ؟ ثم يكون البعث الرابع، فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحدًا رأى من رأى أحدًا رأى أصحاب النبي ﷺ؟. فيوجد الرجل، فيفتح لهم به**»(٢).

فإذا تبين أن الرجل ينتفع بغيره وبعمل غيره، فإن من شرط انتفاعه: أن يكون من أهله، وهو المسلم؛ فأما الكافر: فلا ينتفع بما أهدي إليه من عمل صالح، ولا يجوز أن يهدى إليه، كما لا يجوز أن يدعى له ويستغفر له، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٥٣١).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٥٣٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن جده العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو بن العاص أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فسأل النبي ﷺ، فقال: «**إنه لو كان مسلمًا فأعتقتم، أو تصدقتم عنه، أو حججتم بلغه ذلك**».

وفي رواية: «**فلو كان أقر بالتوحيد، فصُمتَ، وتصدقت عنه؛ نفعه ذلك**»[١].

فإن قيل: هلا تقتصرون على ما جاءت به السنة من إهداء القرب، وهي: الحج، والصوم، والصدقة، والعتق؟

فالجواب: أن ما جاءت به السنة ليس على سبيل الحصر، وإنما غالبه قضايا أعيان سئل عنها النبي ﷺ فأجاب به، وأومأ إلى العموم بذكر العلة الصادقة بما سئل عنه وغيره، وهي قوله: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته**»[٢]

ويدل على العموم أنه قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[٣]، ثم لم يمنع الحج، والصدقة، والعتق، فعلم من ذلك أن شأن العبادات واحد، والأمر فيها واسع.

فإن قيل: فهل يجوز إهداء القرب الواجبة؟

فالجواب: أما على القول بأنه لا يصح إهداء القرب إلا إذا نواه المهدي قبل الفعل، بحيث يفعل القربة بنية أنها عن فلان، فإن إهداء القرب الواجبة

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٨٣)، وأحمد (٦٧٠٤)، وعبدالرزاق (١٦٣٤٩)، وابن أبي شيبة (١٢٢٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٩١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

لا يجوز لتعذر ذلك، إذ من شرط القرب الواجبة: أن ينوي بها الفاعل أنها عن نفسه قيامًا بما أوجب الله تعالى عليه؛ اللهم إلا أن تكون من فروض الكفايات، فربما يقال: بصحة ذلك، حيث ينوي الفاعل القيام بها عن غيره، لتعلق الطلب بأحدهما لا بعينه.

وأما على القول: بأنه يصح إهداء القرب بعد الفعل؛ ويكون ذلك إهداء لثوابها، بحيث يفعل القربة ويقول: (اللهم اجعل ثوابها لفلان)، فإنه لا يصح إهداء ثوابها أيضًا على الأرجح؛ وذلك لأن إيجاب الشارع لها إيجابًا عينيًا دليل على شدة احتياج العبد لثوابها، وضرورته إليه، ومثل هذا لا ينبغي أن يؤثر العبد بثوابه غيره.

فإن قيل: إذا جاز إهداء القرب إلى الغير، فهل من المستحسن فعله؟

فالجواب: أن فعله غير مستحسن إلا فيما وردت به السنة، كالأضحية، والواجبات التي تدخلها النيابة؛ كالصوم والحج، وأما غير ذلك: فقد قال شيخ الإسلام: (إن الأمر الذي كان معروفًا بين المسلمين في القرون المفضلة: أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها، ويدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك، لأحيائهم وأمواتهم، ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا، وصاموا، وحجوا، أو قرؤوا القرآن الكريم يهدون ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم[1]، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريقة السلف، فإنها أفضل وأكمل)[2]

وأما ما روي أن رجلًا قال: يا رسول الله؛ إن لي أبوين، وكنت أبرهما في

---

(١) كذا بالأصل، والمراد: بخصوصهم أقاربهم.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٢، ٣٢٣).

حياتهما، فكيف البر بعد موتهما؟. فقال: «**إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك، وتصدق لهما مع صدقتك**»، فهو حديث مرسل لا يصح(١).

وقد ذكر الله تعالى مكافأة الوالدين بالدعاء، فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وعن أبي أسيد رضي الله عنه، أن رجلًا سأل النبي ﷺ: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «**نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما**»(٢)، ولم يذكر النبي ﷺ من برهما أن يصلي لهما مع صلاته، ويصوم لهما مع صيامه.

فأما ما يفعله كثير من العامة اليوم، حيث يقرؤون القرآن الكريم في شهر رمضان أو غيره، ثم يؤثرون موتاهم به ويتركون أنفسهم؛ فهو لا ينبغي، لما فيه

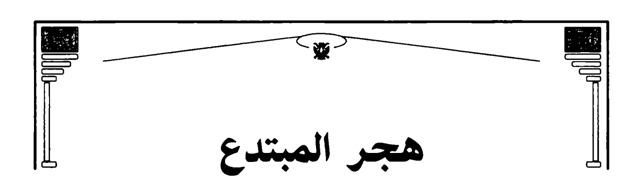
---

(١) الحديث من طريق الحجاج بن دينار، عن النبي ﷺ.
قال الإمام مسلم رحمه الله: قال محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني، قال: قلت لعبدالله بن المبارك: يا أبا عبدالرحمن؛ الحديث الذي جاء «**إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك**»؟ قال: فقال عبدالله: يا أبا إسحاق عمن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش. فقال: ثقة؛ عمن؟ قال: قلت: عن الحجاج بن دينار. قال: ثقة؛ عمن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ. قال: يا أبا إسحاق؛ إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي.
انظر: «مقدمة مسلم في صحيحه» (١/ ١٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ١٦٥)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٢٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد (١٦٠٥٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥)، وابن حبان (٤١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٦٧) رقم (٥٩٢)، والحاكم (٤/ ١٥٤، ١٥٥)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٩٧).

من الخروج عن جادة السلف، وحرمان المرء نفسه من ثواب هذه العبادة، فإن مهدي العبادة ليس له من الأجر سوى ما يحصل من الإحسان إلى الغير، أما ثواب العبادة الخاص فقد أهداه، ومن ثم كان لا ينبغي إهداء القرب للنبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ له ثواب القربة التي تفعلها الأمة؛ لأنه الدال عليها والآمر بها، فله مثل أجر الفاعل، ولا ينتج عن إهداء القرب إليه سوى حرمان الفاعل نفسه من ثواب العبادة.

وبهذا تعرف فقه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حيث لم ينقل عن واحد منهم أنه أهدى شيئًا من القرب إلى النبي ﷺ، مع أنهم أشد الناس حبًا للنبي ﷺ وأحرصهم على فعل الخير، وهم أهدى الناس طريقًا وأصوبهم عملًا؛ فلا ينبغي العدول عن طريقتهم في هذا وغيره؛ فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها[1]



هجر المبتدع

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: كيف يتعامل الإنسان الملتزم بالسنة مع صاحب البدعة؟ وهل يجوز هجره؟.

فأجاب بقوله: البدع تنقسم إلى قسمين:

(١) بدع مكفرة.

(٢) بدع دون ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣١٠-٣١٨).

وفي كلا القسمين يجب علينا نحن أن ندعو هؤلاء الذين ينتسبون إلى الإسلام ومعهم البدع المكفرة وما دونها إلى الحق؛ ببيان الحق دون أن نهاجم ما هم عليه إلا بعد أن نعرف منهم الاستكبار عن قبول الحق، لأن الله تعالى قال للنبي ﷺ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فندعو أولًا هؤلاء إلى الحق ببيان الحق وإيضاحه بأدلته، والحق مقبول لدى كل ذي فطرة سليمة، فإذا وجد العناد والاستكبار: فإننا نبين باطلهم، على أن بيان باطلهم في غير مجادلتهم أمر واجب.

أما هجرهم: فهذا يترتب على البدعة، فإذا كانت البدعة مكفرة: وجب هجره، وإذا كانت دون ذلك: فإننا نتوقف في هجره؛ إن كان في هجره مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه، وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره، لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»[(١)]، فكل مؤمن وإن كان فاسقًا: فإنه يحرم هجره مالم يكن في الهجر مصلحة، فإذا كان في الهجر مصلحة: هجرناه، لأن الهجر حينئذٍ دواء، أما إذا لم يكن فيه مصلحة، أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو: فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة.

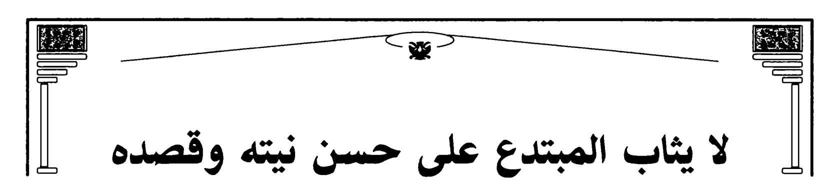
فإن قال قائل: يرد على ذلك أن النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك[(٢)]؟!

فالجواب: أن هذا حصل من النبي ﷺ وأمر الصحابة بهجرهم، لأن في

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

هجرهم فائدة عظيمة، فقد ازدادوا تمسكًا بما هم عليه، حتى إن كعب بن مالك رضي الله عنه جاءه كتاب من ملك غسان، يقول فيه: بأنه سمع أن صاحبك -يعني الرسول ﷺ- قد جفاك، وأنك لست بدار هوان ولا مذلة، فالحق بنا نواسك. فقام كعب مع ما هو عليه من الضيق والشدة، وأخذ الكتاب، وذهب به وأحرقه في التنور[1] فهؤلاء حصل في هجرهم مصلحة عظيمة، ثم النتيجة التي لا يعادلها نتيجة: أن الله أنزل فيهم قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٧، ١١٨][2]



لا يثاب المبتدع على حسن نيته وقصده

نحقق شهادة أن محمدًا رسول الله، وذلك بأن:

(١) نعتقد ذلك بقلوبنا.

(٢) ونعترف به بألسنتنا.

(٣) ونطبق ذلك في متابعته ﷺ بجوارحنا.

فنعمل بهديه، ولا نعمل له.

---

(١) قطعة من الحديث السابق.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤).

أما ما ينقض تحقيق هذه الشهادة؛ فهو:

١- فعل المعاصي: فالمعصية نقص في تحقيق هذه الشهادة؛ لأنك خرجت بمعصيتك من اتباع النبي ﷺ.

٢- الابتداع في الدين ما ليس منه: لأنك تقربت إلى الله بما لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ، والابتداع في الدين في الحقيقة من الاستهزاء بالله؛ لأنك تقربت إليه بشيء لم يشرعه.

فإن قال قائل: أنا نويت التقرب إلى الله بهذا العمل الذي ابتدعه.

قيل له: أنت أخطأت الطريق؛ فتعذر على نيتك، ولا تعذر على مخالفة الطريق متى علمت الحق.

فالمبتدعون قد يقال: إنهم يثابون على حسن نيتهم إذا كانوا لا يعلمون الحق[1]،

---

(١) المبتدع لا يثاب على حسن نيته وقصده ما أحدث في دين الله، سواء علم بذلك أو لم يعلم، لأن العمل في الأصل عمل محدث مبتدع، مضاد للشرع ومخالف له، فيرد على صاحبه كائنًا من كان.
والشيخ رحمه الله قد بيّن ذلك ووضحه جليًا في غير هذا الموضع، حيث قال رحمه الله:
(ومن التقدم بين يدي الله ورسوله: البدع بجميع أنواعها، فإنها تقدم بين يدي الله ورسوله، بل هي أشد التقدم، لأن النبي ﷺ قال: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وإياكم ومحدثات الأمور**»، وأخبر بأن: «**كل بدعة ضلالة**»، وصدق -عليه الصلاة والسلام-، فإن حقيقة حال المبتدع: أنه يستدرك على الله ورسوله ما فات، مما يدعي أنه شرع!! فالمبتدعون كلهم تقدموا بين يدي الله ورسوله، ولم يبالوا بهذا النهي، حتى وإن حسن قصدهم، فإن فعلهم ضلالة، لأن كل من تقرب إلى الله بما لم يشرعه: فإنه مبتدع ظالم، لا يقبل الله من تعبده، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**»).
تفسير سورة الحجرات (ص/٧-١١) بتصرف يسير.
وقال العلامة عبدالله بن حميد رحمه الله: (كل بدعة يتعبد بها أصحابها أو تجعل من شعائر =

ولكننا نخطئهم فيما ذهبوا إليه، أما أئمتهم الذين علموا الحق، ولكن ردوه ليبقوا جاههم؛ ففيهم شبه بأبي جهل، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن المغيرة، وغيرهم الذين قابلوا رسالة النبي ﷺ بالرد، إبقاء على رئاستهم وجاههم.

أما بالنسبة لأتباع هؤلاء الأئمة: فينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: الذين جهلوا الحق، فلم يعلموا عنه شيئًا، ولم يحصل منهم تقصير في طلبه، حيث ظنوا أن ما هم عليه هو الحق؛ فهؤلاء معذورون.

القسم الثاني: من علموا الحق، ولكنهم ردوه تعصبًا لأئمتهم؛ فهؤلاء لا يعذرون، وهم كما قال الله فيهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢][1]



أحوال المبتدع مضطربة ومتحيرة

إن قيل: من هم أصحاب النظر؟

فالجواب: هم أصحاب الكلام كما يسميهم أهل العلم، وعلمهم علم

= الدين فهي محرمة ممنوعة، لأن الله ﷻ أكمل الدين، وأجمعت الأمة على أن أهل الصدر الأول أكمل الناس إيمانًا وإسلامًا، فالمقيمون لتلك الحفلات وإن قصدوا بها تعظيمه ﷺ فهم مخالفون لهديه، مخطئون في ذلك، إذ ليس من تعظيمه أن تبتدع في دينه بزيادة أو نقص، أو تغيير أو تبديل، وحسن النية وصحة القصد لا يبيحان الابتداع في الدين، فإن جلّ ما أحدثه من كان قبلنا من التغيير في دينهم: عن حسن نية وقصد، وما زالوا يزيدون وينقصون بقصد التعظيم وحسن النية، حتى صارت أديانهم خلاف ما جاءتهم به رسلهم). الرسائل الحسان (ص/ ٣٩).

(١) القول المفيد (١/ ٧٠، ٧١)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٥٩، ٦٠).

الكلام، وسموا أصحاب النظر: لأنهم قدموا النظر على الأثر.

وأصحاب النظر -هؤلاء المتكلمون- هم أكثر الناس فسادًا واضطرابًا في الأقوال؛ لأنهم لم يبنوا على أسس صحيحة، وإنما بنوا على وهميات ظنوها عقليات، فبنوا عليها عقيدتهم، وأساطينهم ورؤساؤهم أقروا بأنهم على ضلال.

فمن جملتهم الرازي الذي يقول: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية؛ فما رأيتها تروي غليلًا ولا تشفي عليلًا، ووجدت أقرب الطرق: طريقة القرآن، اقرأ في الإثبات قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [غافر: ١٠]، وأقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي(١) (٢)



صاحب البدعة يحمل إثمه وإثم من تبعه

الإنسان لا يحمل وزر غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

إذا قال قائل: ما تقولون في قول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»(٣)؟

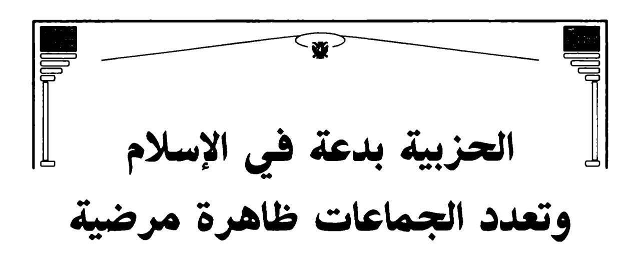
---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٥٩، ١٦٠)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٧١) لابن تيمية، وشرح الطحاوية (١/ ٢٤٤) لابن أبي العز.

(٢) شرح العقيدة السفارينية (ص/ ١٣٥، ١٣٦).

(٣) سبق تخريجه.

فالجواب: أن هذا لا يرد؛ لأن الذي فعلها أولًا اقتدى الناس به؛ فكان اقتداؤهم به من آثار فعله؛ ولما كان هو المتسبِّب، وهو الدال على هذا الفعل: كان مكتسبًا له(١).



الحزبية بدعة في الإسلام وتعدد الجماعات ظاهرة مرضية

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَـٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

إن قال قائل: أيمكن أن يستدل بهذه الآية من أقاموا الأحزاب في بلادهم؟

الجواب: لا، لا يمكن؛ لأن المفروض أن المسلمين حزب واحد لا يتفرقون، بل إذا تفرقوا فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمۡ وَكَانُوا۟ شِيَعࣰا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فبرأ النبي ﷺ منهم وقال: ﴿لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ ثم توعدهم بقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فإذا كان هذا شأن من فرقوا دينهم كل واحد يقول: الدين معي؛ فكيف يقال: إن إقامة الأحزاب في الدين الإسلامي جائزة، لأن الله قال: حزب الله؟

نقول: كل المسلمين حزب لله ﷻ، والدين الإسلامي حزب واحد، ومن خالف خرج عن هذه الحزبية، لكن لا يعني ذلك أن نقول: إنه لا بد أن تقام

(١) تفسير سورة البقرة (٣/ ٤٥٥، ٤٥٦).

الأحزاب في الدين الإسلامي، ولذلك انظر الآن إلى الأمة التي بنت كيانها على قيام الأحزاب ماذا يكون فيها؟ الشر والبلاء العظيم، حتى إذا صار حزب في الطليعة وله الغلبة؛ حصل الشر، وربما قامت الجيوش على هذا الحزب.

لو قال قائل: هل الحزبية مشروعة؟

الجواب: الحزبية بين المسلمين غير مشروعة، بل هي أداة للتفرق، أما الحزبية بين الكفار وبين المسلمين: واجبة؛ لأن غير المسلمين هم حزب الشيطان، فالله تعالى جعل لنفسه حزبًا، وجعل للشيطان حزبًا، ولا بد من هذا، لكن بين المسلمين محرمة، لأنها تؤدي إلى الفرقة.

وهل يمكن أن نقيم حزبًا إسلاميًا ضد حزب شيوعي أو لا يمكن؟

يمكن؛ لأن الله جعل حزبًا له، وحزبًا للشيطان، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩]، هذا لا بد منه؛ لأن بني آدم كلهم حزبان: الإيمان والكفر، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] هذا لا بد منه، لكن أحزاب في الحزب الواحد هذا خلاف الإسلام، ولا يمكن أن يقال، ولذلك يحصل التفكك العظيم إذا قامت هذه الأحزاب.

لو قال قائل: تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦] التأكيد على عدم التعددية الحزبية بين المسلمين، لكن يظهر الآن في كثير من المجلات مقالات لمن يسمون بأهل الفكر، تنص على:

أولًا: أنه يجوز التعدد الحزبي، لأن هناك تعددًا مذهبيًا مقبولًا عند المسلمين!!

الجواب: أن يقال: إن تعدد المذاهب ما هي إلا تعدد أقوال فقط، لكن

لا يتحزبون، وإن كان وجد من المتعصبين للمذاهب ما يقتضي أن يكون تحزبًا لكنهم مستحقون للذم، وإلا فقد وجد في العصور الوسطى تعصب، حتى إن بعض الحنابلة يضربون الشافعية، والشافعية يضربون الحنابلة، لكن هذا منكر بلا شك، أما مسألة الخوارج: فالخوارج يقاتلون على أنهم مسلمون، ومع ذلك فإن كثيرًا من علماء السلف أخرجهم من الإسلام؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**»[1]، أما مسألة الفكر وما الفكر هذه، فالفكر إن كان مخالفًا لما جاء به الإسلام: فهو فكر باطل مردود على صاحبه، وهذا مثل قول الكفار: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وإن كان فكرًا صوابًا: فلا بد أن يكون في الإسلام، ولا يقتضي التحزبية.

لو قال قائل: الذين يجوزون التعدد الحزبي، كيف يصوبون رأيهم والكتاب والسنة أمرا بعدم التفرق؟

الجواب: قل: اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه.

لو قال قائل: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]، هذه الجملة فيها حصر، لأن الغلبة لحزب الله ﷻ، لو أُورد علينا إِيرَادُ هذا القائل، فإننا نجد أن المسلمين صارت عليهم هزائم، وصارت الغلبة لأعدائهم حتى في عهد الرسول ﷺ؟

الجواب: المراد هم الغالبون باعتبار النهاية، وغلبة غير المسلمين لا بد أن يكون لها حكمة، فمثلًا: في أُحُد سببها المخالفة والمعصية، وفي حنين سببها

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الإعجاب، فالله تعالى قد يُدِيلُ الكفار على المسلمين لحكمة، إما لتقصير المسلمين، أو لغلوهم في أنفسهم، أو لأي سبب، لكن في النهاية تكون الغلبة لحزب الله، الذين هم أولياء الله.

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله: **ما توجيهكم حول ما يحصل من البعض من التفرق والتحزب؟**

فأجاب: لا شك أن التحزب والتفرق في دين الله منهي عنه محذر منه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فلا يجوز للأمة الإسلامية أن يتفرقوا أحزابًا، لكل طائفة منهج مغاير لمنهج الأخرى، بل الواجب اجتماعهم على دين الله على منهج واحد، وهو هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين والصحابة المرضيين، لقول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»[1]

وليس من هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أن تتفرق الأمة أحزابًا، لكل حزب أمير ومنهج، وأمير الأمة الإسلامية واحد، وأمير كل ناحية واحد من قِبَل الأمير العام.

وإنما أمر النبي ﷺ باتخاذ أمير السفر؛ لأن المسافرين نازحون عن المدن

(١) سبق تخريجه.

والقرى التي فيها أمراء من قبل الأمير العام، وربما تحصل مشاكل لا تقبل التأخير إلى وصول هذه المدن والقرى، أو مشاكل صغيرة لا تحتمل الرفع إلى أمراء المدن والقرى؛ كالنزول في مكان، والنزوح عنه، وتسريح الرواحل وحبسها، ونحو ذلك، فكان من الحكمة أن يُؤَمِّر المسافرون أحدَهم لمثل هذه الحالات.

ونصيحتي للأمة: أن يتفقوا على دين الله، ولا يتفرقوا فيه، وإذا رأوا من شخص أو طائفة خروجًا عن ذلك نصحوه وبيّنوا له الحق، وحذروه من المخالفة، وبينوا له أن الاجتماع على الحق أقرب إلى السداد والفلاح من التفرق.

وإذا كان الخلاف عن اجتهاد سائغ: فإن الواجب أن لا تتفرق القلوب وتختلف من أجل ذلك، فإن الصحابة الكرام ﷺ حصل بينهم خلاف في الاجتهاد في عهد نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعده، ولم يحصل بينهم اختلاف في القلوب أو تفرق، فليكن لنا فيهم أسوة، فإن آخر هذه الأمة لن يصلح إلا بما صلح به أولها.

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله: **هل هناك نصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيها إباحة تعدد الجماعات؟**

فأجاب: ليس في الكتاب ولا في السنة ما يبيح تعدد الجماعات والأحزاب، بل إن في الكتاب والسنة ما يذم ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ **[الأنعام: ١٥٩]**.

ولا شك أن هذه الأحزاب تنافي ما أمر الله به من، بل ماحث عليه من في

قوله: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

وقول بعضهم: إنه لا يمكن للدعوة أن تقوى إلا إذا كانت تحت حزب؟

نقول: هذا ليس بصحيح، بل إن الدعوة تقوى كل ما كان الإنسان منطويًا تحت كتاب الله وسنة رسوله، وأكثر اتباعًا لآثار النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

وتعدد الجماعات ظاهرة مرضية، وليست ظاهرة صحية، والذي أرى أن تكون الأمة حزبًا واحدًا، ينتمي إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فيجب على المسلم أن يتخلى عن: الطائفية والحزبية، بحيث يعقد الولاء والبراء على طائفة معينة أو على حزب معين؛ فهذا لا شك خلاف منهج السلف، فالسلف الصالح ليسوا أحزابًا، بل هم حزب واحد، ينضوون تحت قول الله ﷻ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

فلا حزبية ولا تعدد، ولا موالاة ولا معاداة إلا على حسب ما جاء في الكتاب والسنة، فمن الناس مثلًا من يتحزب إلى طائفة معينة، يقرر منهجها ويستدل عليه بالأدلة التي قد تكون دليلًا عليه، ويحامي دونها، ويضلل من سواه حتى وإن كانوا أقرب إلى الحق منه، ويأخذا مبدأ: من ليس معي فهو عليّ، وهذا مبدأ خبيث؛ لأن هناك وسطًا بين أن يكون لك أو عليك، وإذا كان عليك بالحق، فليكن عليك وهو في الحقيقة معك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»(١)

ونصر الظالم أن تمنعه من الظلم، فلا حزبية في الإسلام، ولهذا لما ظهرت الأحزاب في المسلمين، وتنوعت الطرق، وتفرقت الأمة، وصار بعضهم

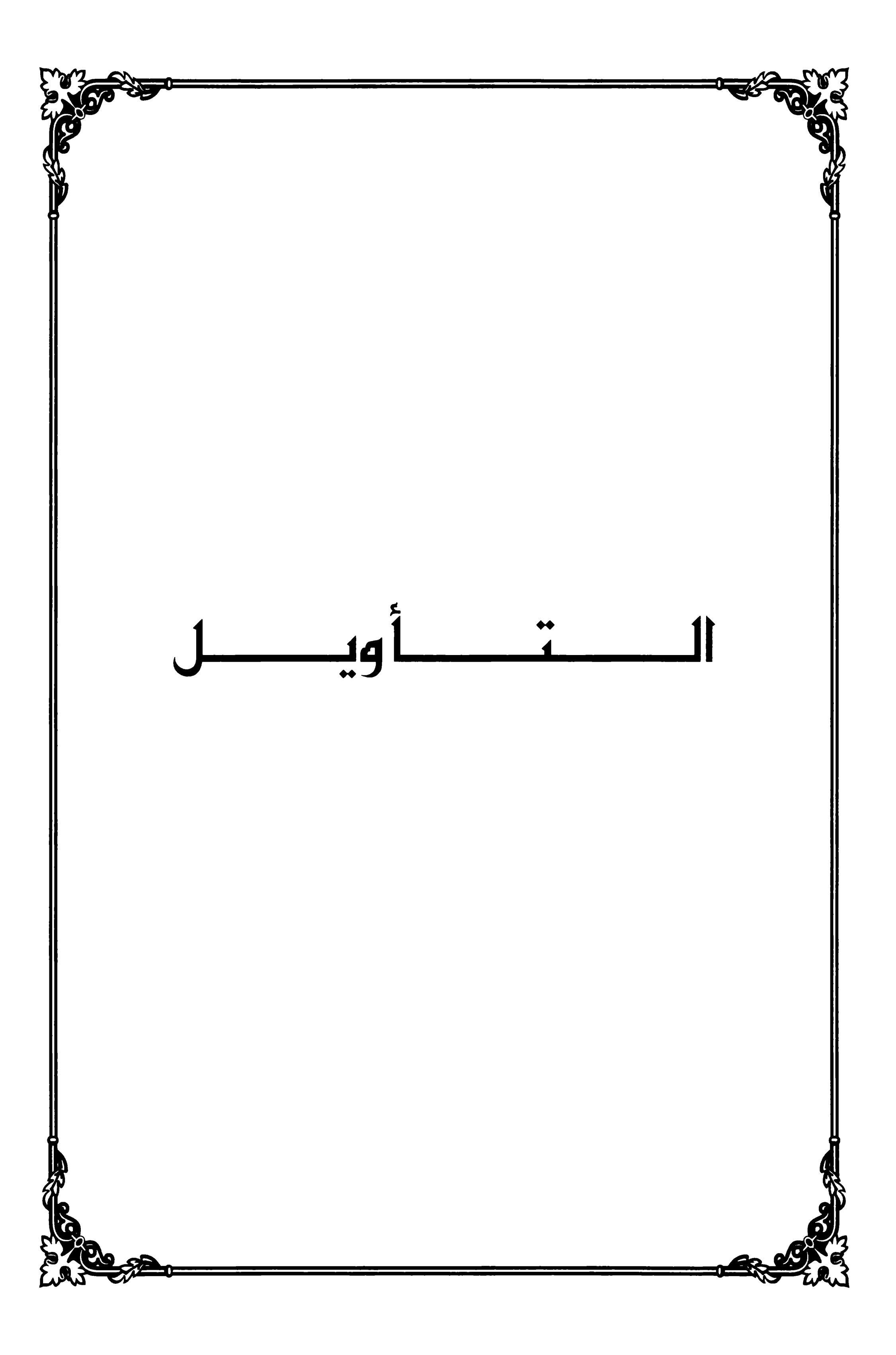
(١) أخرجه: البخاري (٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٦٩٥٢) عن أنس رضي الله عنه.

يُضَلّل بعضًا، ويأكل لحم أخيه ميتًا، لحقهم الفشل، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

لذلك نجد بعض طلاب العلم يكون عند شيخ من المشايخ، ينتصر لهذا الشيخ بالحق والباطل ويعادي من سواه، ويضلله ويبدعه، ويرى أن شيخه هو العالم المصلح، ومن سواه إما جاهل أو مفسد، وهذا غلط كبير، بل يجب أخذ قول من وافق قوله الكتاب والسنة، وقول أصحاب رسول الله ﷺ[1]



(١) تفسير سورة المائدة (٢/٥٨-٦١)، وكتاب العلم (ص/ ٦١، ١٥٢)، والصحوة الإسلامية (ص/ ١٣١، ١٣٢).



التـــــأويـــــل



الفرق بين تأويل أهل السنة وتأويل أهل البدع

اعلم أن بعض أهل التأويل أورد على أهل السنة شبهة في نصوص من الكتاب والسنة في الصفات، ادعى أن أهل السنة صرفوها عن ظاهرها، ليلزم أهل السنة بالموافقة على التأويل أو المداهنة فيه، وقال:

كيف تنكرون علينا تأويل ما أولناه، مع ارتكابكم لمثله فيما أولتموه؟

ونحن نجيب -بعون الله تعالى- عن هذه الشبهة بجوابين: مجمل، ومفصل.

أما المجمل: فيتلخص في شيئين:

أحدهما: أن لا نسلم أن تفسير السلف لها صرف عن ظاهرها، فإن ظاهر الكلام ما يتبادر منه من المعنى، وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام، فإن الكلمات يختلف معناها بحسب تركيب الكلام، والكلام مركب من كلمات وجمل، يظهر معناها ويتعين بضم بعضها إلى بعض.

ثانيهما: أننا لو سلمنا أن تفسيرهم صرف لها عن ظاهرها، فإن لهم في ذلك دليلًا من الكتاب والسنة، إما متصلًا، وإما منفصلًا، وليس لمجرد شبهات يزعمها الصارف براهين وقطعيات يتوصل بها إلى نفي ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ.

وأما المفصل: فعلى كل نص ادعى أن السلف صرفوه عن ظاهره.

ولنمثل بالأمثلة التالية:

فنبدأ بما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية أنه قال: إن أحمد لم يتأول إلا في ثلاثة أشياء: «**الحجر الأسود يمين الله في الأرض**»[١]، «**وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن**»[٢]، «**وإني أجد نفَس الرحمن من قِبَلِ اليمن**»[٣] نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: هذه الحكاية كذب على أحمد[٤].

المثال الأول: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»[٥]

والجواب عنه: أنه حديث باطل، لا يثبت عن النبي ﷺ، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا حديث لا يصح[٦]، وقال ابن العربي: حديث باطل فلا يلتفت إليه[٧]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت[٨]، وعلى هذا: فلا حاجة للخوض في معناه.

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمشهور -يعني في هذا الأثر- إنما هو

---

(١) أخرجه: ابن عدي في «الضعفاء» (٢/ ١٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٢٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٧٥)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٢٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٦٥٤) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (١٠٩٧٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٧٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٦١)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٨٣)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المصدر السابق لابن الجوزي.

(٧) نقله عنه المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٩٧).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٧).

عن ابن عباس، قال: «**الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبّله، فكأنما صافح الله وقبّل يمينه**»[١]، ومن تدبر اللفظ المنقول: تبيّن له أنه لا إشكال فيه، فإنه قال: «**يمين الله في الأرض**»، ولم يطلق فيقول: «يمين الله»، وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم المطلق، ثم قال: «**فمن صافحه وقبّله، فكأنما صافح الله وقبّل يمينه**»، وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلًا، ولكن شبّه بمن يصافح الله، فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله تعالى؛ كما هو معلوم عند كل عاقل[٢].

المثال الثاني: «قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن».

والجواب: أن هذا الحديث صحيح؛ رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم مصرف القلوب؛ صرف قلوبنا على طاعتك**»[٣].

وقد أخذ السلف أهل السنة بظاهر الحديث، وقالوا: إن لله تعالى أصابع حقيقة، نثبتها له كما أثبتها له رسوله ﷺ، ولا يلزم من كون قلوب بني آدم بين أصبعين منها أن تكون مماسة لها حتى يقال: إن الحديث موهم للحلول، فيجب صرفه عن ظاهره، فهذا السحاب مسخر بين السماء والأرض، وهو لا يمس السماء ولا الأرض، ويقال: بدر بين مكة والمدينة، مع تباعد ما بينها وبينهما، فقلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن حقيقة، ولا

---

(١) أخرجه: عبدالرزاق (٨٩١٩)، وصحح وقفه ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/ ٤٣٥)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٢/ ٣٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٧، ٣٩٨).
(٣) أخرجه: مسلم (٢٦٥٤).

يلزم من ذلك مماسة ولا حلول.

المثال الثالث: «**إني أجد نفَسَ الرحمن من قِبَلِ اليمن**».

والجواب: أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**ألا إن الإيمان يمان، والحكمة يمانية، وأجد نفَسَ ربكم من قِبَلِ اليمن**»[(١)] قال في مجمع الزوائد: (رجاله رجال الصحيح، غير شبيب، وهو ثقة)[(٢)]، قلت: وكذا قال في التقريب عن شبيب ثقة؛ من الثالثة[(٣)]، وقد روى البخاري نحوه في التاريخ الكبير[(٤)]

وهذا الحديث على ظاهره، والنفس فيه اسم مصدر: نفس ينفس تنفيسًا، مثل: فرج يفرج تفريجًا وفرجًا، هكذا قال أهل اللغة، كما في النهاية والقاموس ومقاييس اللغة.

قال في مقاييس اللغة: (النَّفَس: كل شيء يفرج به عن مكروب)[(٥)]، فيكون معنى الحديث: أن تنفيس الله تعالى عن المؤمنين يكون من أهل اليمن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهؤلاء هم الذين قاتلوا أهل الردة، وفتحوا الأمصار، فبهم نفس الرحمن عن المؤمنين الكربات)[(٦)]

المثال الرابع: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجمع (٩/ ٤٩٠).

(٣) التقريب (٢٧٥٩).

(٤) التاريخ (١/ ٢٣١).

(٥) المقاييس (٥/ ٤٦٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٨).

والجواب: أن لأهل السنة في تفسيرها قولين:

أحدهما: أنها بمعنى: ارتفع إلى السماء، وهو الذي رجحه ابن جرير.

قال في تفسيره بعد أن ذكر الخلاف: (**وأولى المعاني بقول الله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ﴾: علا عليهن وارتفع، فدَبَّرهن بقدرته، وخلقهن سبع سموات**)(١).

وذكر البغوي في تفسيره: قول ابن عباس وأكثر مفسري السلف، وذلك تمسكًا بظاهر لفظ (**استوى**)، وتفويضًا لعلم كيفية هذا الارتفاع إلى الله ﷻ.

القول الثاني: أن الاستواء هنا: بمعنى (القصد التام)، وإلى هذا القول ذهب ابن كثير في تفسير سورة البقرة، والبغوي في تفسير سورة فصلت.

قال ابن كثير: (**أي قصد إلى السماء، والاستواء هاهنا ضمّن معنى: القصد والإقبال، لأنه عدي بإلى**)(٢)، وقال البغوي: (**أي عمد إلى خلق السماء**)(٣)

وهذا القول ليس صرفًا للكلام عن ظاهره، وذلك لأن الفعل (**استوى**) اقترن بحرف يدل على الغاية والانتهاء، فانتقل إلى معنى يناسب الحرف المقترن به، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، حيث كان معناها: (يروى بها عباد الله) لأن الفعل (يشرب) اقترن بالباء، فانتقل إلى معنى يناسبها، وهو (يروى)، فالفعل يضمن معنى يناسب معنى الحرف المتعلق به ليلتئم الكلام.

المثالان الخامس، والسادس: قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ

---

(١) التفسير (١/ ٤٥٧).

(٢) التفسير (١/ ٢١٣).

(٣) التفسير (١/ ٧٨).

أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله في سورة المجادلة: ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧].

والجواب: أن الكلام في هاتين الآيتين حق على حقيقته وظاهره.

ولكن ما حقيقته وظاهره؟

هل يقال: إن ظاهره وحقيقته: أن الله تعالى مع خلقه معية تقتضي أن يكون مختلطًا بهم، أو حالًا في أمكنتهم؟

أو يقال: إن ظاهره وحقيقته: أن الله تعالى مع خلقه معية تقتضي أن يكون محيطًا بهم: علمًا وقدرةً، وسمعًا، وبصرًا، وتدبيرًا، وسلطانًا، وغير ذلك من معاني ربوبيته، مع علوه على عرشه، فوق جميع خلقه؟

ولا ريب أن القول الأول لا يقتضيه السياق، ولا يدل عليه بوجه من الوجوه، وذلك لأن المعية هنا أضيفت إلى الله ﷻ، وهو أعظم وأجل من أن يحيط به شيء من مخلوقاته، ولأن المعية في اللغة العربية التي نزل بها القرآن لا تستلزم الاختلاط أو المصاحبة في المكان، وإنما تدل على مطلق المصاحبة، ثم تفسر في كل موضع بحسبه.

وتفسير معية الله تعالى لخلقه بما يقتضي الحلول والاختلاط باطل من وجوه:

الأول: أنه مخالف لإجماع السلف، فما فسرها أحد منهم بذلك، بل كانوا مجمعين على إنكاره.

الثاني: أنه منافٍ لعلو الله تعالى الثابت بالكتاب، والسنة، والعقل، والفطرة، وإجماع السلف، وما كان منافيًا لما ثبت بدليل: كان باطلًا بما ثبت به ذلك المنافي، وعلى هذا: فيكون تفسير معية الله لخلقه بالحلول والاختلاط

باطلًا؛ بالكتاب، والسنة، والعقل، والفطرة، وإجماع السلف.

الثالث: أنه مستلزم للوازم باطلة لا تليق بالله ﷻ.

ولا يمكن لمن عرف الله تعالى وقدّره حق قدره، وعرف مدلول المعية في اللغة العربية التي نزل بها القرآن أن يقول: إن حقيقة معية الله لخلقه تقتضي أن يكون مختلطًا بهم أو حالًا في أمكنتهم، فضلًا عن أن تستلزم ذلك، ولا يقول ذلك إلا جاهل باللغة، جاهل بعظمة الرب جل وعلا.

فإذا تبين بطلان هذا القول: تعين أن يكون الحق هو القول الثاني، وهو أن الله تعالى مع خلقه معية تقتضي أن يكون محيطًا بهم، علمًا، وقدرة، وسمعًا وبصرًا، وتدبيرًا، وسلطانًا، وغير ذلك مما تقتضيه ربوبيته، مع علوه على عرشه، فوق جميع خلقه.

وهذا هو ظاهر الآيتين بلا ريب، لأنهما حق، ولا يكون ظاهر الحق إلا حقًا، ولا يمكن أن يكون الباطل ظاهر القرآن أبدًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الحموية[1]: (ثم هذه المعية تختلف أحكامها بحسب الموارد، فلما قال: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾، إلى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، دل ظاهر الخطاب على أن حكم هذه المعية ومقتضاها: أنه مطلع عليكم، شهيد عليكم، ومهيمن عالم بكم، وهذا معنى قول السلف: إنه معهم بعلمه، وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته، وكذلك في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾، إلى قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧].

ولما قال النبي ﷺ لصاحبه في الغار: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾

---

(١) (ص/ ٥٢١)، ومجموع الفتاوى (٥/ ١٠٣).

[التوبة: ٤٠] كان هذا أيضًا حقًا على ظاهره، ودلت الحال على أن حكم هذه المعية هنا: معية الاطلاع والنصر والتأييد).

ثم قال: (فلفظ (المعية) قد استعمل في الكتاب والسنة في مواضع: يقتضي في كل موضع أمورًا لا يقتضيها في الموضع الآخر، فإما أن تختلف دلالتها بحسب المواضع، أو تدل على قدر مشترك بين جميع مواردها، وإن امتاز كل موضع بخاصية: فعلى التقديرين ليس مقتضاها أن تكون ذات الرب ﷻ مختلطة بالخلق حتى يقال: قد صرفت عن ظاهرها).

ويدل على أنه ليس مقتضاها أن تكون ذات الرب ﷻ مختلطة بالخلق: أن الله تعالى ذكرها في آية «المجادلة» بين ذكر عموم علمه في أول الآية وآخرها، فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

فيكون ظاهر الآية: أن مقتضى هذه المعيّة: علمه بعباده، وأنه لا يخفى عليه شيء من أعمالهم، لا أنه سبحانه مختلط بهم، ولا أنه معهم في الأرض.

أما في آية «الحديد»: فقد ذكرها الله تعالى مسبوقة بذكر استوائه على عرشه وعموم علمه؛ متلوة ببيان أنه بصير بما يعمل العباد، فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

فيكون ظاهر الآية: أن مقتضى هذه المعية: علمه بعباده، وبصره بأعمالهم مع علوه عليهم، واستوائه على عرشه، لا أنه سبحانه مختلط بهم، ولا أنه معهم في الأرض، وإلا لكان آخر الآية مناقضًا لأولها الدال على علوه واستوائه على عرشه.

فإذا تبين ذلك: علمنا أن مقتضى كونه تعالى مع عباده: أنه يعلم أحوالهم، ويسمع أقوالهم، ويرى أفعالهم، ويدبّر شؤونهم، فيحيي، ويميت، ويغني، ويُفقر، ويُؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، إلى غير ذلك مما تقتضيه ربوبيته وكمال سلطانه، لا يحجبه عن خلقه شيء، ومن كان هذا شأنه فهو مع خلقه حقيقة، ولو كان فوقهم على عرشه حقيقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية[١]، في فصل الكلام على المعية، قال: **(وكل هذا الكلام الذي ذكره الله سبحانه من أنه فوق العرش، وأنه معنا، حق على حقيقته، لا يحتاج إلى تحريف، ولكن يصان عن الظنون الكاذبة).**

وقال في الفتوى الحموية[٢]: **(وجِماع الأمر في ذلك: أن الكتاب والسنة يحصل منهما كمال الهدى والنور لمن تدبر كتاب الله وسنة نبيه، وقصد اتباع الحق، وأعرض عن تحريف الكلم عن مواضعه، والإلحاد في أسماء الله وآياته.**

ولا يحسب الحاسب أن شيئًا من ذلك يناقض بعضه بعضًا البتة، مثل أن يقول القائل: ما في الكتاب والسنة من أن الله فوق العرش يخالفه الظاهر من قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾، وقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإنّ الله قِبَلَ وجهه»[٣]، ونحو ذلك، فإن هذا غلط، وذلك أن الله معنا حقيقة، وهو فوق العرش حقيقة، كما جمع الله بينهما في قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

(١) (ص/ ٨٤)، ومجموع الفتاوى (٣/ ١٤٢).
(٢) (ص/ ٥٢٠)، ومجموع الفتاوى (٥/ ١٠٣).
(٣) سبق تخريجه.

وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤]، **فأخبر أنه فوق العرش، يعلم كل شيء، وهو معنا أينما كنا، كما قال النبي ﷺ في حديث الأوعال: «والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه»[(١)]).**

واعلم أن تفسير المعية بظاهرها على الحقيقة اللائقة بالله تعالى لا يناقض ما ثبت من علو الله تعالى بذاته على عرشه، وذلك من وجوه ثلاثة:

الأول: أن الله تعالى جمع بينهما لنفسه في كتابه المبين، المنزه عن التناقض، وما جمع الله بينهما في كتابه فلا تناقض بينهما.

وكل شيء في القرآن تظن فيه التناقض فيما يبدو لك فتدبره حتى يتبين لك، لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فإن لم يتبين لك فعليك بطريق الراسخين في العلم الذين يقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وكِّل الأمر إلى منزله الذي يعلمه، واعلم أن القصور في علمك، أوفي فهمك، وأن القرآن لا تناقض فيه.

وإلى هذا الوجه أشار شيخ الإسلام في قوله فيما سبق: **(كما جمع الله**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن ماجه (١٩٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٥٩)، والحاكم (٢/ ٣٧٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٤٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وقد ضعف الحديث جمع من الأئمة، منهم: العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٨٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٣-٢٥) وقال: هذا حديث لا يصح، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٩٣) وقال: وفي إسناده الوليد بن أبي ثور، ولا يحتج بحديثه، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٢٤٧).

بينهما)، وكذلك ابن القيم في سياق كلامه على المثال التاسع مما قيل: إنه مجاز. قال: (**وقد أخبر الله أنه مع خلقه مع كونه مستويًا على عرشه، وقرن بين الأمرين كما قال تعالى: -وذكر آية سورة الحديد-، ثم قال: فأخبر أنه خلق السموات والأرض، وأنه استوى على عرشه، وأنه مع خلقه يبصر أعمالهم من فوق عرشه، كما في حديث الأوعال: «والله فوق العرش يرى ما أنتم عليه» فعُلوه لا يناقض معيته، ومعيته لا تبطل علوه، بل كلاهما حق**)[1].

الوجه الثاني: أن حقيقة معنى المعية لا يناقض العلو، فالاجتماع بينهما ممكن في حق المخلوق، فإنه يقال: ما زلنا نسير والقمر معنا، ولا يعد ذلك تناقضًا، ولا يفهم منه أحد أن القمر نزل في الأرض، فإذا كان هذا ممكنًا في حق المخلوق؛ ففي حق الخالق المحيط بكل شيء مع علوه سبحانه من باب أولى، وذلك لأن حقيقة المعية لا تستلزم الاجتماع في المكان.

وإلى هذا الوجه أشار شيخ الإسلام؛ حيث قال: (**وذلك أن كلمة (مع) في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة من غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين أو شمال، فإذا قيدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى، فإنه يقال: ما زلنا نسير والقمر معنا، أو والنجم معنا، ويقال: هذا المتاع معي لمجامعته لك، وإن كان فوق رأسك، فالله مع خلقه حقيقة، وهو فوق عرشه حقيقة**)[2].

وصدق -رحمه الله تعالى-؛ فإن من كان عالمًا بك مُطَّلعًا عليك، مهيمنًا عليك، يسمع ما تقول، ويرى ما تفعل، ويدبر جميع أمورك، فهو معك حقيقة،

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص/ ٤٧٩).

(٢) الفتوى الحموية (ص/ ٥٢١)، ومجموع الفتاوى (٥/ ١٠٣).

وإن كان فوق عرشه حقيقة، لأن المعية لا تستلزم الاجتماع في المكان.

الوجه الثالث: أنه لو فرض امتناع اجتماع المعية والعلو في حق المخلوق؛ لم يلزم أن يكون ذلك ممتنعًا في حق الخالق الذي جمع لنفسه بينهما، لأن الله تعالى لا يماثله شيء من مخلوقاته، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وانقسم الناس في معية الله تعالى لخلقه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يقولون: إن معية الله لخلقه مقتضاها العلم والإحاطة في المعية العامة، مع النصر والتأييد في المعية الخاصة، مع ثبوت علوه بذاته واستوائه على عرشه.

وهؤلاء هم السلف، ومذهبهم هو الحق كما سبق تقريره.

القسم الثاني: يقولون: إن معية الله لخلقه مقتضاها أن يكون معهم في الأرض، مع نفي علوه واستوائه على عرشه.

وهؤلاء هم الحلولية من قدماء الجهمية وغيرهم، ومذهبهم باطل منكر، أجمع السلف على بطلانه وإنكاره كما سبق.

القسم الثالث: يقولون: إن معية الله لخلقه مقتضاها أن يكون معهم في الأرض، مع ثبوت علوه فوق عرشه.

ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية[١]

وقد زعم هؤلاء: أنهم أخذوا بظاهر النصوص في المعية والعلو، وكذبوا في ذلك فضلوا، فإن نصوص المعية: لا تقتضي ما ادعوه من الحلول، لأنه

---

(١) في مجموع الفتاوى (٥/ ٢٢٩).

باطل ولا يمكن أن يكون ظاهر كلام الله ورسوله باطلًا.

واعلم أن تفسير السلف لمعية الله تعالى لخلقه بأنه معهم بعلمه لا يقتضي الاقتصار على العلم، بل المعية تقتضي أيضًا: إحاطته بهم سمعًا وبصرًا وقدرة وتدبيرًا، ونحو ذلك من معاني ربوبيته.

وأشرت فيما سبق إلى أن علو الله تعالى ثابت بالكتاب، والسُنة، والعقل، والفطرة، والإجماع.

أما الكتاب: فقد تنوعت دلالته على ذلك:

فتارة بلفظ: العلو، والفوقية، والاستواء على العرش، وكونه في السماء، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦].

وتارة بلفظ: صعود الأشياء، وعروجها، ورفعها إليه، كقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾ [آل عمران: ٥٥].

وتارة بلفظ: نزول الأشياء منه، ونحو ذلك، كقوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥].

وأما السنة: فقد دلت عليه بأنواعها: القولية، والفعلية، والإقرارية، في أحاديث كثيرة، تبلغ حد التواتر، وعلى وجوه متنوعة، كقوله ﷺ في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»[1]، وقوله: «**إن الله لما قضى الخلق، كتب عنده فوق**

---

(١) أخرجه: مسلم (٧٧٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

عرشه؛ **إنّ رحمتي سبقت غضبي**»[١]، وقوله: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟**»[٢]، وثبت عنه أنه رفع يديه وهو على المنبر يوم الجمعة يقول: «**اللهم أغثنا**»[٣]، وأنه رفع يده إلى السماء وهو يخطب الناس يوم عرفة، حين قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت ونصحت. فقال: «**اللهم اشهد**»[٤]، وأنه قال للجارية: «**أين الله؟**». قالت: في السماء. فأقرها، وقال لسيدها: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[٥]

وأما العقل: فقد دل على وجوب صفة الكمال لله تعالى وتنزيهه عن النقص، والعلو: صفة كمال، والسفل: نقص، فوجب لله تعالى صفة العلو وتنزيهه عن ضده.

وأما الفطرة: فقد دلت على علو الله تعالى دلالة ضرورية فطرية، فما من داع أو خائف فزع إلى ربه تعالى إلا وجد في قلبه ضرورة الاتجاه نحو العلو، لا يلتفت عن ذلك يُمْنَةً ولا يُسْرَةً.

واسأل المصلين، يقول الواحد منهم في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**» أين تتجه قلوبهم حينذاك؟

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة والتابعون والأئمة على أن الله تعالى فوق سماواته، مستوٍ على عرشه، وكلامهم مشهور في ذلك نصًا وظاهرًا، قال الأوزاعي: (**كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه،**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣١٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

ونؤمن بما جاءت به السنة من الصفات)[١]، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، ومحال أن يقع في ذلك خلاف، وقد تطابقت عليه هذه الأدلة العظيمة التي لا يخالفها إلا مكابر، طُمس على قلبه، واجتالته الشياطين عن فطرته، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

فعلو الله تعالى بذاته وصفاته: من أبيّن الأشياء وأظهرها دليلًا، وأحق الأشياء وأثبتها واقعًا.

واعلم أيها القارئ الكريم، أنه صدر مني كتابة لبعض الطلبة؛ تتضمن ما قلته في بعض المجالس في معية الله تعالى لخلقه، ذكرت فيها:

(أن عقيدتنا: أن لله تعالى معية حقيقية ذاتية تليق به، وتقتضي إحاطته بكل شيء علمًا، وقدرة، وسمعًا، وبصرًا، وسلطانًا، وتدبيرًا، وأنه سبحانه منزّه أن يكون مختلطًا بالخلق أو حالًا في أمكنتهم، بل هو العلي بذاته وصفاته، وعلوه من صفاته الذاتية التي لاينفك عنها، وأنه مستوٍ على عرشه كما يليق بجلاله، وأن ذلك لا ينافي معيته، لأنه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]).

وأردت بقولي: (ذاتية) توكيد حقيقة معيته تبارك وتعالى.

وما أردت أنه مع خلقه سبحانه في الأرض!، كيف وقد قلت في نفس هذه الكتابة كما ترى: إنه سبحانه منزّه أن يكون مختلطًا بالخلق أو حالًا في أمكنتهم، وأنه العلي بذاته وصفاته، وإن علوه من صفاته الذاتية التي لا ينفك عنها، وقلت فيها أيضًا ما نصه بالحرف الواحد:

---

(١) الأسماء والصفات (٨٦٥) للبيهقي، والعرش (ص/ ٢١٢) للذهبي.

(ونرى أن من زعم أن الله بذاته في كل مكان: فهو كافر أو ضال إن اعتقده، وكاذب إن نسبه إلى غيره من سلف الأمة أو أئمتها).

ولا يمكن لعاقل عرَف الله وقدّره حق قدره أن يقول: (إن الله مع خلقه في الأرض!) وما زلت ولا أزال أنكر هذا القول في كل مجلس من مجالسي جرى فيه ذكره.

واعلم أن كل كلمة تستلزم كون الله تعالى في الأرض أو اختلاطه بمخلوقاته، أو نفي علوه، أو نفي استوائه على عرشه، أو غير ذلك مما لا يليق به تعالى: فإنها كلمة باطلة، يجب إنكارها على قائلها كائنًا من كان، وبأي لفظ كانت.

وكل كلام يوهم -ولو عند بعض الناس- ما لا يليق بالله تعالى: فإن الواجب تجنبه، لئلا يظن بالله تعالى ظن السوء، لكن ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ فالواجب إثباته، وبيان بطلان وهم من توهم فيه مالا يليق بالله ﷻ.

المثالان السابع والثامن: قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [سورة ق: ١٦]، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٥].

حيث فسر القرب فيهما: بقرب الملائكة.

والجواب: أن تفسير القرب فيهما بقرب الملائكة: ليس صرفًا للكلام عن ظاهره لمن تدبره.

أما الآية الأولى: فإن القرب مقيد فيها بما يدل على ذلك، حيث قال: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق: ١٦-١٨]، ففي قوله: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى﴾ دليل على

أن المراد به: قرب الملكين المتلقيين.

وأما الآية الثانية: فإن القرب فيها مقيد بحال الاحتضار، والذي يحضر الميت عند موته هم الملائكة، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]، ثم إن في قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُبۡصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥] دليلًا بينًا على أنهم الملائكة، إذ يدل على أن هذا القريب في نفس المكان ولكن لا نبصره، وهذا يعين أن يكون المراد: قرب الملائكة، لاستحالة ذلك في حق الله تعالى.

بقي أن يقال: فلماذا أضاف الله القرب إليه، وهل جاء نحو هذا التعبير مرادًا به الملائكة؟

فالجواب: أضاف الله تعالى قرب ملائكته إليه، لأن قربهم بأمره، وهم جنوده ورسله.

وقد جاء نحو هذا التعبير مرادًا به الملائكة، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨]، فإن المراد به: قراءة جبريل القرآن على رسول الله ﷺ، مع أن الله تعالى أضاف القراءة إليه، لكن لما كان جبريل يقرؤه على النبي ﷺ بأمر الله تعالى؛ صحت إضافة القراءة إليه تعالى، وكذلك جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنۡ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلرَّوۡعُ وَجَآءَتۡهُ ٱلۡبُشۡرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِي قَوۡمِ لُوطٍ﴾ [هود: ٧٤]، وإبراهيم إنما كان يجادل الملائكة الذين هم رسل الله تعالى.

المثالان التاسع والعاشر: قوله تعالى عن سفينة نوح: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وقوله لموسى: ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾ [طه: ٣٩].

والجواب: أن المعنى في هاتين الآيتين على ظاهر الكلام وحقيقته، لكن ما ظاهر الكلام وحقيقته هنا؟

هل يقال: إن ظاهره وحقيقته أن السفينة تجري في عين الله، أو أن موسى عليه الصلاة والسلام يُرَبَّى فوق عين الله تعالى؟!!.

أو يقال: إن ظاهره أن السفية تجري؛ وعين الله ترعاها وتكلؤها، وكذلك تربية موسى تكون على عين الله تعالى يرعاه ويكلؤه بها؟!.

ولا ريب أن القول الأول باطل من وجهين:

الأول: أنه لا يقتضيه الكلام بمقتضى الخطاب العربي، والقرآن الكريم إنما نزل بلغة العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، ولا أحد يفهم من قول القائل: فلان يسير بعيني أن المعنى: أن يسير داخل عينه، ولا من قول القائل: فلان تخرّج على عيني؛ أن تخرّجه كان وهو راكب على عينه، ولو ادعى مدع أن هذا ظاهر اللفظ في هذا الخطاب: لضحك منه السفهاء فضلًا عن العقلاء.

الثاني: أن هذا ممتنع غاية الامتناع، ولا يمكن لمن عرف الله وقدّره حق قدره أن يفهمه في حق الله تعالى، لأن الله تعالى مستوٍ على عرشه بائن من خلقه، لا يحل فيه شيء من مخلوقاته، ولا هو حال في شيء من مخلوقاته، سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا.

فإذا تبين بطلان هذا من الناحية اللفظية والمعنوية؛ تعيّن أن يكون ظاهر الكلام هو القول الثاني، أن السفينة تجري وعين الله ترعاها وتكلؤها، وكذلك تربية موسى تكون على عين الله؛ يرعاه ويكلؤه بها.

وهذا معنى قول بعض السلف: (بمرأى مني) فإن الله تعالى إذا كان يكلؤه بعينه: لزم من ذلك أن يراه، ولازم المعنى الصحيح: جزء منه كما هو معلوم من

دلالة اللفظ، حيث تكون بالمطابقة، والتضمن، والالتزام.

المثال الحادي عشر: قوله تعالى في الحديث القدسي: «**وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه**»[(١)].

والجواب: أن هذا الحديث أخذ السلف به أهل السنة والجماعة بظاهره، وأجروه على حقيقته.

ولكن ما ظاهر هذا الحديث؟

هل يقال: إن ظاهره: أن الله تعالى يكون سمع الولي وبصره ويده ورجله؟

أو يقال: إن ظاهره: أن الله تعالى يسدد الولي في سمعه وبصره ويده ورجله، بحيث يكون إدراكه وعمله لله وبالله وفي الله؟

ولا ريب أن القول الأول ليس ظاهر الكلام، بل ولا يقتضيه الكلام لمن تدبر الحديث، فإن في الحديث ما يمنعه من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى قال: «**وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه**» وقال: «**ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه**»، فأثبت عبدًا ومعبودًا، ومتقربًا ومتقربًا إليه، ومحبًا ومحبوبًا، وسائلًا ومسؤولًا، ومعطيًا ومعطى، ومستعيذًا ومستعاذًا به، ومعيذًا ومعاذًا.

فسياق الحديث يدل على اثنين متباينين، كل واحد منهما غير الآخر، وهذا يمنع أن يكون أحدهما وصفًا في الآخر أو جزءًا من أجزائه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الوجه الثاني: أن سمع الولي وبصره ويده ورجله كلها أوصاف أو أجزاء في مخلوق حادث بعد أن لم يكن، ولا يمكن لأي عاقل أن يفهم أن الخالق الأول الذي ليس قبله شيء يكون سمعًا وبصرًا ويدًا ورجلًا لمخلوق، بل إن هذا المعنى تشمئز منه النفس أن تتصوره، ويحسر اللسان أن ينطق به ولو على سبيل الفرض والتقدير، فكيف يسوغ أن يقال: إنه ظاهر الحديث القدسي وإنه قد صرف عن هذا الظاهر؟! سبحانك اللهم وبحمدك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وإذا تبين بطلان القول الأول وامتناعه؛ تعيّن القول الثاني، وهو أن الله تعالى يسدد هذا الولي في سمعه وبصره وعمله، بحيث يكون إدراكه بسمعه وبصره وعمله بيده ورجله كله لله تعالى إخلاصًا، وبالله تعالى استعانة، وفي الله تعالى شرعًا واتباعًا، فيتم له بذلك كمال الإخلاص والاستعانة والمتابعة، وهذا غاية التوفيق، وهذا ما فسره به السلف، وهو تفسير مطابق لظاهر اللفظ، موافق لحقيقته، متعين بسياقه، وليس فيه تأويل ولا صرف للكلام عن ظاهره، ولله الحمد والمنة.

المثال الثاني عشر: قوله ﷺ فيما يرويه عن الله تعالى أنه قال: «**من تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا، ومن تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة**»[(١)].

وهذا الحديث كغيره من النصوص الدالة على قيام الأفعال الاختيارية بالله تعالى، وأنه سبحانه فعال لما يريد، كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٤٠٥، ٧٥٣٧)، ومسلم (٢٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[البقرة: ١٨٦]، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥].

وقوله ﷺ: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**ما تصدق أحد بصدقة من طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- إلا أخذها الرحمن بيمينه**»[(٢)]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على قيام الأفعال الاختيارية به تعالى.

فقوله في هذا الحديث: تقربت منه وأتيته هرولة: من هذا الباب.

والسلف أهل السنة والجماعة يُجْرُون هذه النصوص على ظاهرها وحقيقة معناها اللائق بالله ﷻ، من غير تكييف ولا تمثيل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ: (وأما دنوه نفسه وتقربه من بعض عباده، فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة ونزوله واستوائه على العرش، وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين، وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر)[(٣)]

فأي مانع يمنع من القول بأنه يقرب من عبده كيف يشاء مع علوه؟

وأي مانع يمنع من إتيانه كيف يشاء بدون تكييف ولا تمثيل؟

وهل هذا إلا من كماله أن يكون فعالًا لما يريد على الوجه الذي يليق به؟

وذهب بعض الناس: إلى أن قوله تعالى في هذا الحديث القدسي: «**أتيته**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٠١٤) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) شرح حديث النزول (ص/ ١٠٥)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٤٦٦).

هرولة»: يراد به سرعة قبول الله تعالى وإقباله على عبده المتقرب إليه، المتوجه بقلبه وجوارحه، وأن مجازاة الله للعامل له أكمل من عمل العامل، وعلل ما ذهب إليه: بأن الله تعالى قال في الحديث: «**ومن أتاني يمشي**»، ومن المعلوم أن المتقرب إلى الله ﷻ الطالب للوصول إليه لا يتقرب ويطلب الوصول إلى الله تعالى بالمشي فقط، بل تارة: يكون بالمشي كالسير إلى المساجد ومشاعر الحج والجهاد في سبيل الله ونحوها، وتارة: بالركوع والسجود ونحوهما، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[1]، بل قد يكون التقرب إلى الله تعالى وطلب الوصول إليه: والعبد مضطجع على جنبه، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[2].

قال: فإذا كان كذلك صار المراد بالحديث: بيان مجازاة الله تعالى العبد على عمله، وأن من صدق في الإقبال على ربه وإن كان بطيئًا: جازاه الله تعالى بأكمل من عمله وأفضل، وصار هذا هو ظاهر اللفظ بالقرينة الشرعية المفهومة من سياقه.

وإذا كان هذا ظاهر اللفظ بالقرينة الشرعية، لم يكن تفسيره به خروجًا به عن ظاهره، ولا تأويلًا كتأويل أهل التعطيل، فلا يكون حجة لهم على أهل السنة ولله الحمد.

وما ذهب إليه هذا القائل له حظ من النظر، لكن القول الأول أظهر وأسلم وأليق بمذهب السلف.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: البخاري (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

ويجاب عما جعله قرينة: من كون التقرب إلى الله تعالى وطلب الوصول إليه لا يختص بالمشي: بأن الحديث خرج مخرج المثال لا الحصر، فيكون المعنى: من أتاني يمشي في عبادة تفتقر إلى المشي؛ لتوقفها عليه بكونه وسيلة لها؛ كالمشي إلى المساجد للصلاة أو من ماهيتها كالطواف والسعي. والله تعالى أعلم.

المثال الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾ [يس: ٧١].

والجواب: أن يقال: ما هو ظاهر هذه الآية وحقيقتها حتى يقال: إنها صرفت عنه؟

هل يقال: إن ظاهرها: أن الله تعالى خلق الأنعام بيده كما خلق آدم بيده؟

أو يقال: إن ظاهرها: أن الله تعالى خلق الأنعام كما خلق غيرها، لم يخلقها بيده، لكن إضافة العمل إلى اليد؛ والمراد صاحبها؛ معروف في اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم؟.

أما القول الأول: فليس هو ظاهر اللفظ؛ لوجهين:

أحدهما: أن اللفظ لا يقتضيه بمقتضى اللسان العربي الذي نزل به القرآن، ألاَ ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقوله: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٢]، فإن المراد: ما كسبه الإنسان نفسه وما قدمه؛ وإن عمله بغير يده؛ بخلاف ما إذا قال: عملته بيدي، كما في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩]،

فإنه يدل على مباشرة الشيء باليد.

الثاني: أنه لو كان المراد: أن الله تعالى خلق هذه الأنعام بيده؛ لكان لفظ الآية: خلقنا لهم بأيدينا أنعامًا، كما قال الله تعالى في آدم: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [سورة ص: ٧٥]، لأن القرآن نزل بالبيان لا بالتعمية، لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وإذا ظهر بطلان القول الأول تعيّن أن يكون الصواب هو القول الثاني، وهو أن ظاهر اللفظ: أن الله تعالى خلق الأنعام كما خلق غيرها؛ ولم يخلقها بيده، لكن إضافة العمل إلى اليد كإضافته إلى النفس؛ بمقتضى اللغة العربية، بخلاف ما إذا أضيف إلى النفس وعدي بالباء إلى اليد، فتنبه للفرق، فإن التنبه للفروق بين المتشابهات من أجود أنواع العلم، وبه يزول كثير من الإشكالات.

المثال الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠].

والجواب: أن يقال: هذه الآية تضمنت جملتين:

الجملة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وقد أخذ السلف (أهل السنة) بظاهرها وحقيقتها، وهي صريحة في أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبايعون النبي ﷺ نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

ولا يمكن لأحد أن يفهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ أنهم يبايعون الله نفسه، ولا أن يدعي أن ذلك ظاهر اللفظ، لمنافاته لأول الآية والواقع، واستحالته في حق الله تعالى.

وإنما جعل الله تعالى مبايعة الرسول ﷺ مبايعة له، لأنه رسوله، وقد بايع

الصحابة على الجهاد في سبيل الله تعالى، ومبايعة الرسول على الجهاد في سبيل من أرسله: مبايعة لمن أرسله، لأنه رسوله المبلغ عنه، كما أن طاعة الرسول طاعة لمن أرسله، لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وفي إضافة مبايعتهم الرسول ﷺ إلى الله تعالى من تشريف النبي ﷺ وتأييده، وتوكيد هذه المبايعة وعظمها ورفع شأن المبايعين ما هو ظاهر لا يخفى على أحد.

الجملة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وهذه أيضًا على ظاهرها وحقيقتها، فإن يد الله تعالى فوق أيدي المبايعين، لأن يده من صفاته، وهو سبحانه فوقهم على عرشه، فكانت يده فوق أيديهم، وهذا ظاهر اللفظ وحقيقته، وهو لتوكيد كون مبايعة النبي ﷺ مبايعة له ﷻ، ولا يلزم منها أن تكون يد الله جل وعلا مباشرة لأيديهم، ألا ترى أنه يقال: (السماء فوقنا) مع أنها مباينة لنا بعيدة عنا، فيد الله ﷻ فوق أيدي المبايعين لرسوله ﷺ، مع مباينته تعالى لخلقه وعلوه عليهم.

ولا يمكن لأحد أن يفهم أن المراد بقوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (يد النبي ﷺ)، ولا أن يدعي أن ذلك ظاهر اللفظ، لأن الله تعالى أضاف اليد إلى نفسه، ووصفها بأنها فوق أيديهم، ويد النبي ﷺ عند مبايعة الصحابة لم تكن فوق أيديهم، بل كان يبسطها إليهم، فيمسك بأيديهم كالمصافح لهم، فيده مع أيديهم لا فوق أيديهم.

المثال الخامس عشر: ما جاء في الحديث القدسي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن**

عبدي فلانًا مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟! يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟، قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي»(١)

والجواب: أن السلف أخذوا بهذا الحديث ولم يصرفوه عن ظاهره بتحريف، يتخبطون فيه بأهوائهم، وإنما فسروه بما فسره به المتكلم به، فقوله تعالى في الحديث القدسي: «**مرضت واستطعمتك واستسقيتك**» بيّنه الله تعالى بنفسه، حيث قال: «**أما علمت أن عبدي فلانًا مرض، وأنه استطعمك عبدي فلان، واستسقاك عبدي فلان**»، وهو صريح في أن المراد به: مرض عبد من عباد الله، واستطعام عبد من عباد الله، واستسقاء عبد من عباد الله، والذي فسره بذلك: هو الله المتكلم به، وهو أعلم بمراده، فإذا فسرنا المرض المضاف إلى الله، والاستطعام المضاف إليه، والاستسقاء المضاف إليه، بمرض العبد واستطعامه واستسقائه لم يكن في ذلك صرف للكلام عن ظاهره، لأن ذلك تفسير المتكلم به، فهو كما لو تكلم بهذا المعنى ابتداء، وإنما أضاف الله ذلك إلى نفسه أولًا للترغيب والحث، كقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وهذا الحديث من أكبر الحجج الدامغة لأهل التأويل؛ الذين يحرفون نصوص الصفات عن ظاهرها بلا دليل من كتاب الله تعالى ولا من سنة

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٥٦٩).

رسوله ﷺ، وإنما يحرفونها بشبه باطلة هم فيها متناقضون مضطربون، إذ لو كان المراد خلاف ظاهرها كما يقولون لبيّنه الله تعالى ورسوله، ولو كان ظاهرها ممتنعًا على الله -كما زعموا- لبيّنه الله ورسوله كما في هذا الحديث، ولو كان ظاهرها اللائق بالله ممتنعًا على الله: لكان في الكتاب والسنة من وصف الله تعالى بما يمتنع عليه ما لا يحصى إلا بكلفة!، وهذا من أكبر المحال.

ولنكتف بهذا القدر من الأمثلة لتكون نبراسًا لغيرها، وإلا فالقاعدة عند أهل السنة والجماعة معروفة، وهي: (**إجراء آيات الصفات وأحاديثها على ظاهرها، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل**).

إذا قال قائل: قد عرفنا بطلان مذهب أهل التأويل في باب الصفات، ومن المعلوم أن الأشاعرة من أهل التأويل لأكثر الصفات، فكيف يكون مذهبهم باطلًا، وقد قيل: إنهم يمثلون اليوم خمسة وتسعين بالمائة من المسلمين؟!.

وكيف يكون باطلًا وقدوتهم في ذلك أبو الحسن الأشعري؟

وكيف يكون باطلًا وفيهم فلان وفلان من العلماء المعروفين بالنصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم؟

فالجواب عن السؤال الأول: أننا لا نسلّم أن تكون نسبة الأشاعرة بهذا القدر بالنسبة لسائر فرق المسلمين، فإن هذه دعوى تحتاج إلى إثبات عن طريق الإحصاء الدقيق.

ثم لو سلمنا أنهم بهذا القدر أو أكثر، فإنه لا يقتضي عصمتهم من الخطأ، لأن العصمة في إجماع المسلمين لا في الأكثر.

ثم نقول: إن إجماع المسلمين قديمًا ثابت على خلاف ما كان عليه أهل التأويل، فإن السلف الصالح من صدر هذه الأمة -وهم الصحابة- الذين هم

خير القرون والتابعون لهم بإحسان وأئمة الهدى من بعدهم؛ كانوا مجمعين على إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله من الأسماء والصفات، وإجراء النصوص على ظاهرها اللائق بالله تعالى، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

وهم خير القرون بنص الرسول ﷺ، وإجماعُهم حجة ملزمة، لأنه مقتضى الكتاب والسنة.

والجواب عن السؤال الثاني: أن أبا الحسن الأشعري وغيره من أئمة المسلمين لا يدّعون لأنفسهم العصمة من الخطأ، بل لم ينالوا الإمامة في الدين إلا حين عرفوا قدر أنفسهم ونزلوها منزلتها، وكان في قلوبهم من تعظيم الكتاب والسنة ما استحقوا به أن يكونوا أئمة، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، وقال عن إبراهيم: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ١٢٠، ١٢١].

ثم إن هؤلاء المتأخرين الذين ينتسبون إليه لم يقتدوا به الاقتداء الذي ينبغي أن يكونوا عليه، وذلك أن أبا الحسن كان له مراحل ثلاث في العقيدة:

المرحلة الأولى: مرحلة الاعتزال: اعتنق مذهب المعتزلة أربعين عامًا يقرره ويناظر عليه، ثم رجع عنه وصرح بتضليل المعتزلة، وبالغ في الرد عليهم[١].

المرحلة الثانية: مرحلة بين الاعتزال المحض والسنة المحضة: سلك فيها طريق أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٧٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(والأشعري وأمثاله برزخ بين السلف والجهمية، أخذوا من هؤلاء كلامًا صحيحًا، ومن هؤلاء أصولًا عقلية ظنوها صحيحة وهي فاسدة)[١].

المرحلة الثالثة: مرحلة اعتناق مذهب أهل السنة والحديث: مقتديًا بالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كما قرره في كتابه: (الإبانة عن أصول الديانة)، وهو من آخر كتبه أو آخرها.

قال في مقدمته: (جاءنا -يعني النبي ﷺ- بكتاب عزيزٍ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، جمع فيه علم الأولين، وأكمل به الفرائض والدين، فهو صراط الله المستقيم، وحبله المتين، من تمسك به نجا، ومن خالفه ضل وغوى، وفي الجهل تردى، وحث الله في كتابه على التمسك بسنة رسوله ﷺ، فقال ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧])، إلى أن قال: (فأمرهم بطاعة رسوله كما أمرهم بطاعته، ودعاهم إلى التمسك بسنة نبيه ﷺ كما أمرهم بالعمل بكتابه، فنبذ كثير ممن غلبت شقوتهم واستحوذ عليهم الشيطان سنن نبي الله ﷺ وراء ظهورهم، وعدلوا إلى أسلاف لهم قلدوهم بدينهم ودانوا بديانتهم، وأبطلوا سنن رسول الله ﷺ ورفضوها وأنكروها وجحدوها، افتراء منهم على الله، قد ضلوا وما كانوا مهتدين).

ثم ذكر رحمه الله أصولًا من أصول المبتدعة، وأشار إلى بطلانها، ثم قال:

(فإن قال قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة، والجهمية، والحرورية، والرافضة والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون؟.

قيل له: قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٦/ ٤٧١).

ربنا ﷻ، وبسنة نبينا ﷺ، وما روي عن الصحابة، والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -نضّر الله وجهه ورفع درجته، وأجزل مثوبته- قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون، لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل)(١)

ثم أثنى عليه بما أظهر الله على يده من الحق، وذكر ثبوت الصفات، ومسائل في القدر، والشفاعة، وبعض السمعيات، وقرر ذلك بالأدلة النقلية والعقلية.

والمتأخرون الذين ينتسبون إليه، أخذوا بالمرحلة الثانية من مراحل عقيدته، والتزموا طريق التأويل في عامة الصفات، ولم يثبتوا إلا الصفات السبع المذكورة في هذا البيت:

حي عليم قدير والكلام له ... إرادة وكذاك السمع والبصر

على خلاف بينهم وبين أهل السنة في كيفية إثباتها.

ولما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ما قيل في شأن الأشعرية، قال:

(ومرادهم الأشعرية الذين ينفون الصفات الخبرية، وأما من قال منهم بكتاب (الإبانة) الذي صنفه الأشعري في آخر عمره، ولم يظهر مقالة تناقض ذلك، فهذا يعد من أهل السنة)(٢)، وقال قبل ذلك: **(وأما الأشعرية فعكس هؤلاء، وقولهم يستلزم التعطيل، وأنه لا داخل العالم ولا خارجه، وكلامه معنى واحد، ومعنى آية الكرسي وآية الدَّين والتوراة والإنجيل واحد، وهذا معلوم الفساد بالضرورة)**(٣).

---

(١) انظر: الإبانة (ص/ ١٠-٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٩).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٣١٠).

وقال تلميذه ابن القيم في النونية:

واعلم بأن طريقهم عكس الطريق المستقيم لمن له عينان

إلى أن قال:

فاعجب لعميان البصائر أبصروا كون المقلد صاحب البرهان

ورأوه بالتقليد أولى من سوا ه بغير ما بصر ولا برهان

وعموا عن الوحيين إذ لم يفهموا معناهما عجبًا لذي الحرمان[1].

وقال الشيخ محمد أمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: في تفسير آية استواء الله تعالى على عرشه: (**اعلم أنه غلط في هذا خلق لا يحصى كثرة من المتأخرين، فزعموا أن الظاهر المتبادر السابق إلى الفهم من معنى (الاستواء واليد) مثلًا في الآيات القرآنية: هو مشابهة صفات الحوادث، وقالوا: يجب علينا أن نصرفه عن ظاهره إجماعًا، ولا يخفى على أدنى عاقل أن حقيقة معنى هذا القول: أن الله وصف نفسه في كتابه بما ظاهره المتبادر منه السابق إلى الفهم: الكفر بالله تعالى؛ والقول فيه بما لا يليق به جل وعلا، والنبي ﷺ الذي قيل له: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] لم يبين حرفًا واحدًا من ذلك، مع إجماع من يعتد به من العلماء، على أنه ﷺ لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وأحرى في العقائد، لا سيما ما ظاهره المتبادر منه الكفر والضلال المبين، حتى جاء هؤلاء الجهلة من المتأخرين؛ فزعموا: أن الله أطلق على نفسه الوصف بما ظاهره المتبادر منه لا يليق، والنبي ﷺ كتم أن ذلك الظاهر المتبادر كفر وضلال، يجب صرف اللفظ عنه، وكل هذا من تلقاء أنفسهم، من غير اعتماد على كتاب أو سنة!!، سبحانك هذا بهتان عظيم، ولا**

---

(١) النونية (ص/١٣٦، ١٣٧)، وانظر: شرح ابن عيسى على النونية (٢/ ٦٠، ٦١).

يخفى أن هذا القول من أكبر الضلال، ومن أعظم الافتراء على الله جل وعلا، ورسوله ﷺ.

والحق الذي لا يشك فيه أدنى عاقل: أن كل وصف وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ: فالظاهر المتبادر منه السابق إلى فهم من في قلبه شيء من الإيمان، هو: التنزيه التام عن مشابهة شيء من صفات الحوادث.

وهل ينكر عاقل أن السابق إلى الفهم المتبادر لكل عاقل: هو منافاة الخالق للمخلوق في ذاته وجميع صفاته؟ لا والله لا ينكر ذلك إلا مكابر.

والجاهل المفتري الذي يزعم أن ظاهر آيات الصفات لا يليق بالله، لأنه كفر وتشبيه، إنما جر إليه ذلك تنجيس قلبه بقذر التشبيه بين الخالق والمخلوق، فأداه شؤم التشبيه إلى نفي صفات الله جل وعلا، وعدم الإيمان بها، مع أنه جل وعلا هو الذي وصف بها نفسه، فكان هذا الجاهل مشبّهًا أولًا، ومعطلًا ثانيًا، فارتكب مالا يليق بالله ابتداء وانتهاء، ولو كان قلبه عارفًا بالله كما ينبغي، معظمًا لله كما ينبغي، طاهرًا من أقذار التشبيه، لكان المتبادر عنده السابق إلى فهمه: أن وصف الله تعالى بالغ من الكمال والجلال ما يقطع أوهام علائق المشابهة بينه وبين صفات المخلوقين، فيكون قلبه مستعدًا للإيمان بصفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، مع التنزيه التام عن مشابهة صفات الخلق، على نحو قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١])[1]

والأشعري أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ كان في آخر عمره على مذهب أهل السنة والحديث، وهو إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ،

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٣٠، ٣١).

من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

ومذهب الإنسان: ما قاله أخيرًا إذا صرح بحصر قوله فيه، كما هي الحال في أبي الحسن،كما يعلم من كلامه في (الإبانة)، وعلى هذا: فتمام تقليده اتباع ما كان عليه أخيرًا، وهو التزام مذهب أهل الحديث والسنة، لأنه المذهب الصحيح الواجب الاتباع الذي التزم به أبو الحسن نفسه.

والجواب عن السؤال الثالث من وجهين:

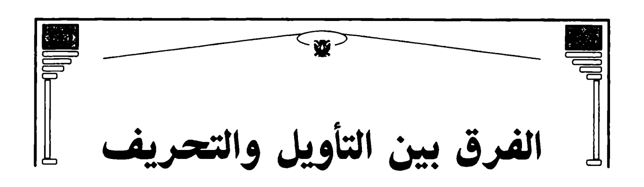
الأول: أن الحق لا يوزن بالرجال، وإنما يوزن الرجال بالحق، هذا هو الميزان الصحيح، وإن كان لمقام الرجال ومراتبهم أثر في قبول أقوالهم كما نقبل خبر العدل ونتوقف في خبر الفاسق، لكن ليس هذا هو الميزان في كل حال، فإن الإنسان بشر، يفوته من كمال العلم وقوة الفهم ما يفوته، فقد يكون الرجل دَيِّنًا وذا خلق، ولكن يكون ناقص العلم أو ضعيف الفهم، فيفوته من الصواب بقدر ما حصل له من النقص والضعف، أو يكون قد نشأ على طريق معين أو مذهب معين، لا يكاد يعرف غيره، فيظن أن الصواب منحصر فيه، ونحو ذلك.

الثاني: أننا إذا قابلنا الرجال الذين على طريق الأشاعرة بالرجال الذين هم على طريق السلف، وجدنا في هذه الطريق من هم أجّل وأعظم وأهدى وأقوّم من الذين على طريق الأشاعرة، فالأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة ليسوا على طريق الأشاعرة.

وإذا ارتقيت إلى من فوقهم من التابعين لم تجدهم على طريق الأشاعرة.

وإذا علوت إلى عصر الصحابة والخلفاء الأربعة الراشدين؛ لم تجد فيهم من حذا حذو الأشاعرة في أسماء الله تعالى وصفاته وغيرهما، مما خرج به الأشاعرة عن طريق السلف.

ونحن لا ننكر أن لبعض العلماء المنتسبين إلى الأشعري قدم صدق في الإسلام والذب عنه، والعناية بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله ﷺ رواية ودراية، والحرص على نفع المسلمين وهدايتهم، ولكن هذا لا يستلزم عصمتهم من الخطأ فيما أخطؤوا فيه، ولا قبول قولهم في كل ما قالوه، ولا يمنع من بيان خطئهم ورده؛ لما في ذلك من بيان الحق وهداية الخلق[١].



الفرق بين التأويل والتحريف

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم؛ حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[٢].

قوله ﷺ: «**لا يؤمن**» أي: لا يتم إيمان أحدنا، فالنفي هنا للكمال والتمام، وليس نفيًا لأصل الإيمان.

فإن قال قائل: ما دليلكم على هذا التأويل الذي فيه صرف الكلام عن ظاهره؟

قلنا: دليلنا على هذا: أن ذلك العمل لا يخرج به الإنسان من الإيمان، ولا يعتبر مرتدًا، وإنما هو من باب النصيحة، فيكون النفي هنا نفيًا لكمال الإيمان.

فإن قال قائل: ألستم تنكرون على أهل التأويل تأويلهم؟

فالجواب: نحن لاننكر على أهل التأويل تأويلهم، إنما ننكر على أهل

(١) القواعد المثلى (ص/٤٨-٨٧)، ومجموع الفتاوى (٣/٣٠٩-٣٤١).

(٢) سبق تخريجه.

التأويل تأويلهم الذي لادليل عليه، لأنه إذا لم يكن عليه دليلٌ صار تحريفًا وليس تأويلًا، أما التأويل الذي دلّ عليه الدليل: فإنه يعتبر من تفسير الكلام، كما قال النبي ﷺ في عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: **«اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»**[(١)]

فإن قال قائل: في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

المراد به: إذا أردت قراءة القرآن، فهل يعتبر هذا تأويلًا مذمومًا، أو تأويلًا صحيحًا؟

والجواب: هذا تأويل صحيح، لأنه دلّ عليه الدليل من فعل النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يتعوّذ عند القراءة لا في آخر القراءة.

وإذا قال قائل: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] **إن المراد: إذا أردتم القيام إليها، فهل يعتبر هذا تأويلًا مذمومًا، أو صحيحًا؟**

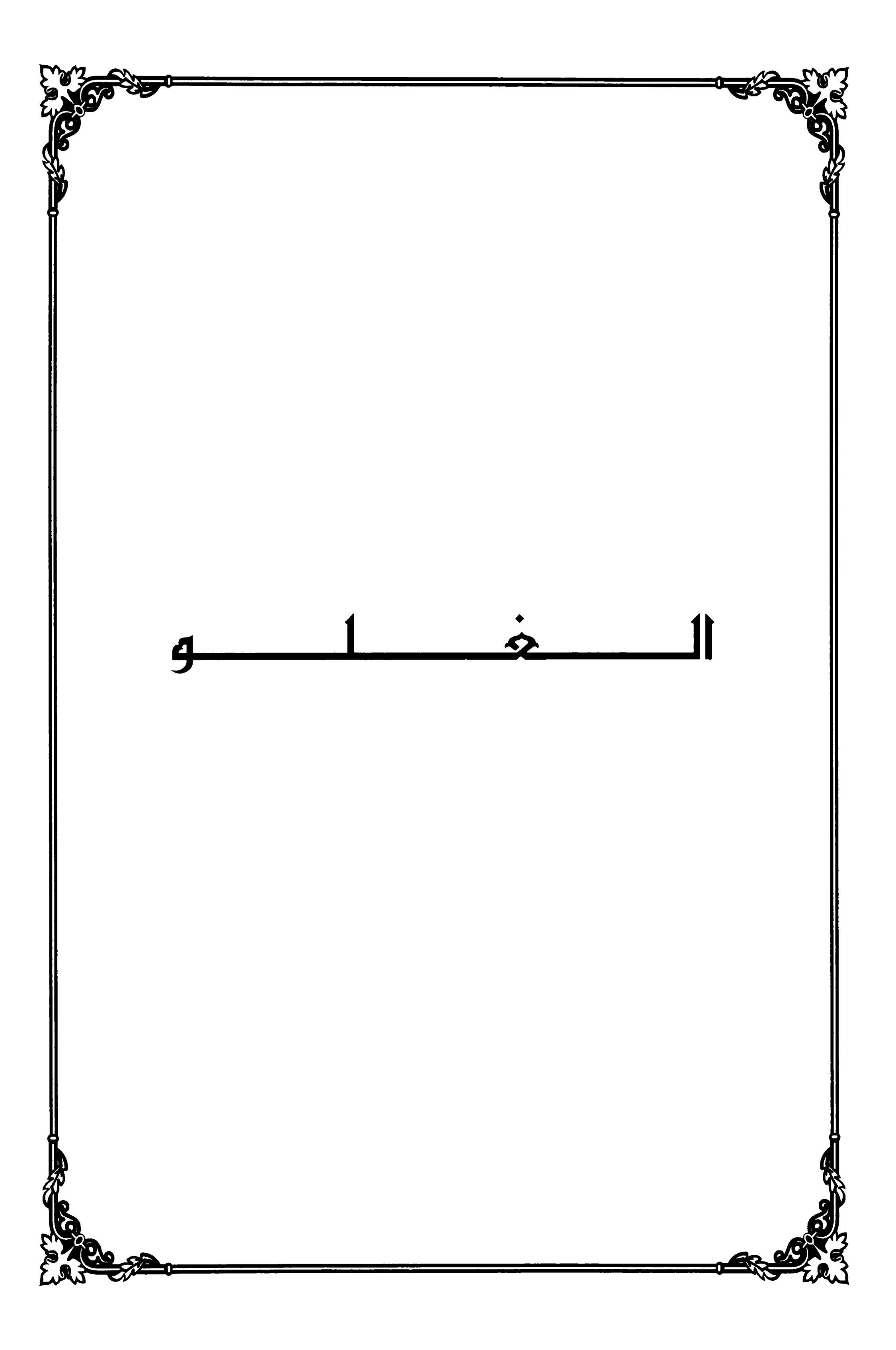
والجواب: هذا تأويل صحيح.

وعليه فلا ننكر التأويل مطلقًا، إنما ننكر التأويل الذي لا دليل عليه، ونسميه تحريفًا[(٢)]

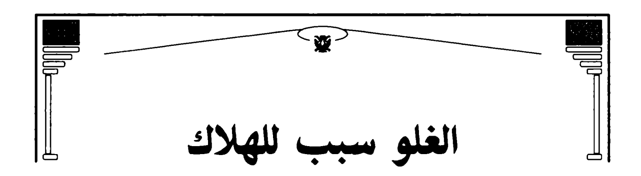
---

(١) أخرجه: البخاري (٧٥، ١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧)، بدون زيادة: «وعلمه التأويل»، وهذا لفظ: أحمد (٢٣٩٧، ٢٨٧٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٨٨٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٤)، وابن حبان (٧٠٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٦٣) رقم (١٠٦١٤)، وفي «المعجم الصغير» (٥٤٢)، والحاكم (٣/ ٥٣٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) شرح الأربعين النووية (ص/ ١٦٠، ١٦١).



الغلو



الغلو سبب للهلاك

هل الحصر في قوله ﷺ: «فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»[(١)] حقيقي أو إضافي؟

الجواب: إن قيل: إنه حقيقي؛ حصل إشكال، وهو أن هناك أحاديث أضاف النبي ﷺ الهلاك فيها إلى أعمال غير الغلو، مثل قوله ﷺ: «**إنما أهلك من كان قبلكم؛ أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد**»[(٢)]؛ فهنا حصران متقابلان، فإذا قلنا: إنه حقيقي بمعنى: أنه لا هلاك إلا بهذا حقيقة؛ صار بين الحديثين تناقض!.

وإن قيل: إن الحصر إضافي؛ أي: باعتبار عمل معين؛ فإنه لا يحصل تناقض، بحيث يحمل كل منهما على جهة لا تعارض الحديث الآخر، لئلا يكون في حديثه ﷺ تناقض، وحينئذٍ يكون إضافيًا، فيقال: أهلك من كان قبلكم الغلو: هذا الحصر باعتبار الغلو في التعبد في الحديث الأول، وفي الآخر يقال: أهلك من كان قبلكم: باعتبار الحكم، فيهلك الناس إذا أقاموا الحد على الضعيف دون الشريف[(٣)]

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٦٣)، وفي «السنن الصغرى» (٣٠٥٧)، وأحمد (٣٢٤٨)، وابن أبي شيبة (١٤٠٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٨٩) رقم (٧٤٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) القول المفيد (١/ ٣٧٣، ٣٧٤)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٣٦٧).



الخشية من الغلو في السيادة

جرى شرح هذا الحديث: حديث عبد الله بن الشخير ﷺ قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا. فقال: «السيد الله تبارك وتعالى». قلنا: وأفضلنا فضلًا، وأعظمنا طولًا. فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»(١)، على أن النبي ﷺ نهاهم عن قول: سيدنا، فحاولوا الجمع بين هذا الحديث؛ وبين قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»(٢)، وقوله: «قوموا إلى سيدكم»(٣)، وقوله في الرقيق: «وليقل سيدي مولاي»(٤) بواحد من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النهي على سبيل الكراهة والأدب، والإباحة على سبيل الجواز.

الثاني: أن النهي حيث يخشى منه المفسدة،وهي التدرج إلى الغلو والإباحة، إذا لم يكن هناك محذور.

الثالث: أن النهي بالخطاب، أي: أن تخاطب الغير بقولك: أنت سيدي

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٧٦)، وأحمد (١٦٣٠٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٨٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه: مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه: البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) أخرجه: البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) عن أبي هريرة ﷺ.

أو سيدنا، بخلاف الغائب، لأن المخاطب ربما يكون في نفسه عجب وغلو وترفع، ثم إن فيه شيئًا آخر، وهو خضوع هذا المتسيد له وإذلال نفسه له، بخلاف ما إذا جاء من الغير، مثل: «**قوموا إلى سيدكم**»، أو على سبيل الغيبة، كقول العبد: قال سيدي، ونحو ذلك، لكن هذا يرد عليه إباحته ﷺ للرقيق أن يقول لمالكه: سيدي.

والذي يظهر لي: أن لا تعارض أصلًا، لأن النبي ﷺ أذن لهم أن يقولوا بقولهم، لكن نهاهم أن يستجريه الشيطان بالغلو، مثل (السيد)، لأن السيد المطلق هو الله تعالى، وعلى هذا فيجوز أن يقال: سيدنا وسيد بني فلان ونحوه، ولكن بشرط: أن يكون الموجه إليه السيادة أهلًا لذلك، أما إذا لم يكن أهلًا، كما لو كان فاسقًا أو زنديقًا، فلا يقال له ذلك، حتى ولو فرض أنه أعلى منه مرتبة أو جاهًا، وقد جاء في الحديث: «**لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يكن سيد فقد أسخطتم ربكم** ﷻ»[1]، فإذا كان أهلًا لذلك وليس هناك محذور: فلا بأس به، وأما أن يخشى المحذور أو كان غير أهل: فلا يجوز.

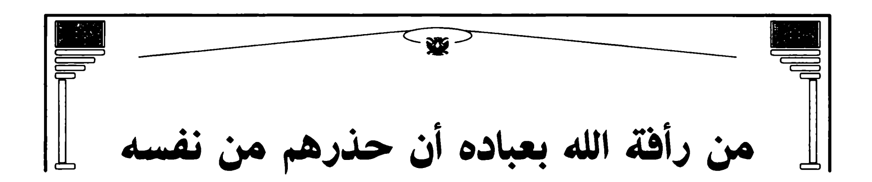
والمحذور: هو الخشية من الغلو فيه[2].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٧٣)، وأحمد (٢٢٩٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٨٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) القول المفيد (١/ ٣٧٣، ٣٧٤)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ١١٠٥-١١٠٧).

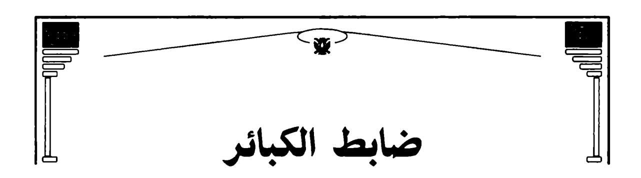
الذنوب والمعاصي



من رأفة الله بعباده أن حذرهم من نفسه

استشكل بعض العلماء إتيان قوله: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ بعد قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٣٠]، **وقال: كان مقتضى الحال أن يقال: «ويحذركم الله نفسه والله شديد العقاب» لأن مقام التحذير يقتضي الوعيد!!.**

فأجيب عن ذلك: بأن من رأفته ﷻ بالعباد أن حذرهم نفسه، وأخبرهم بأن الأمر عظيم، لأن إخبار الإنسان بحقيقة الحال لا شك أنه من الرأفة به(١).



ضابط الكبائر

إن قيل: ما ضابط الكبائر، وهل هي محدودة أو معدودة؟

فالجواب: قال بعض العلماء رحمهم الله: إن الكبائر معدودة، لقول رسول الله ﷺ: **«اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»**(٢).

وقال بعض العلماء رحمهم الله: إنها محدودة غير معدودة، بدليل أن الرسول ﷺ عدَّ منها الإشراك بالله، وهو كفر مخرج عن الملة، فدل هذا على

---

(١) تفسير سورة آل عمران (١/ ١٨٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أن المراد بيان عِظم هذه السبع، ولكن هناك شيء آخر لم يذكر، فهي محدودة بضوابط، وهذه الضوابط كما قال بعضهم: **(كل ذنب ترتب عليه لعنة، أو غضب، أو وعيد في الآخرة، أو حد في الدنيا)** يعني كل ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو غضب، أو لعنة، وهذه أربعة أوصاف.

فالزنا مثلًا: كبيرة؛ لأن فيه حدًا في الدنيا، والإسبال: كبيرة؛ لأن فيه وعيدًا في الآخرة، وقتل النفس: كبيرة، لأن فيه لعنة وغضبًا، وهلم جرًّا، أخذًا بهذا الضابط.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الكبيرة: ما ترتب عليها عقوبة خاصة، يعني ما جعل الله أو رسوله عليها عقوبة خاصة، سواء كانت العقوبة دنيوية، أم دينية، أم أخروية، وذلك لأن المعاصي إما أن تقع منهيًا عنها أو محرمة، أو ما أشبه ذلك، فهذه تكون صغيرة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فهذه صغيرة، لكن إذا ترتب على ذلك عقوبة خاصة؛ كحدٍ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو لعنة، أو غضب، أو نفي إيمان، أو تبرؤ من فاعله، فإن ذلك يكون من كبائر الذنوب، كقول رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم؛ حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[(١)]، فإذا لم تحب لأخيك ما تحب لنفسك: فإن هذا من الكبائر، لأن الرسول ﷺ نفى الإيمان عمن لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[(٢)]

وهذا الضابط ضابط حسن[(٣)]، وبه يمكن أن تميز بين الصغائر والكبائر،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠-٦٦٠).

(٣) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير سورة النساء (١/ ٢٦٢، ٢٦٣): =

فما جاء مرتبًا عليه عقوبة خاصة: فهو كبيرة، وما جاء منهيًا عنه، أو ذكر فيه التحريم، أو كان لا ينبغي، أو ما أشبه ذلك: فهذه من صغائر الذنوب.

إذًا فالمعاصي تنقسم إلى قسمين: صغائر وكبائر، والفرق بينهما من حيث الحقيقة والماهية: هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ؛ لأن النفس تطمئن إليه، أما من حيث الحكم؛ فالفرق بينهما: أن الصغائر: تكفرها الصلاة والصوم والوضوء والصدقة والتسبيح، وما أشبه ذلك، مما ورد عن النبي ﷺ، أما الكبائر: فلا بد فيها من توبة، ولا تنمحي عن الإنسان إلا بتوبة، هذا هو الأصل.

وفرق ثانٍ من حيث الحكم: أن الكبائر: بمجرد فعلها يخرج الإنسان من دائرة العدالة إلى دائرة الفسق، أي أنه يكون فاسقًا بمجرد فعل الكبيرة ما لم يتب، والصغائر: لا يخرج فاعلها من دائرة العدالة إلى دائرة الفسق، إلا بالإصرار عليها، إذا أصر عليها صار فاسقًا لا عدلًا.

وعلى ذلك فالفرق بينهما من وجهين:

الأول: أن الصغائر: تكفر بالأعمال الصالحة، والكبائر: لا بد فيها من توبة.

= (وهذا الضابط الذي ذكره شيخ الإسلام ﷺ ضابط لا بأس به، لكنه سوف يدخل فيه ذنوب كثيرة، ولكننا لم نجد فارقًا يفرق بين الصغائر والكبائر إلا بمثل ذلك، فإذا رتبت عقوبة خاصة دنيوية أو دينية أو أخروية على ذنب: فهو كبيرة.

فالدينية: مثل أن يقال: «**والله لا يؤمن . . من لا يأمن جاره بوائقه**» (أخرجه: البخاري (٦٠١٦) عن أبي شريح ﷺ) فهذه دينية بنفي الإيمان.

والدنيوية: كالحد.

والأخروية: كالوعيد: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**» (أخرجه: البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨) عن أبي هريرة ﷺ)، وهذا تعريف للكبيرة بالحد).

والثاني: أن الكبائر: يخرج بها الإنسان من دائرة العدالة إلى دائرة الفسق بمجرد الفعل، أما الصغائر: فلا يخرج بها من دائرة العدالة إلى دائرة الفسق؛ إلا بالإصرار عليها.

فمثلًا: حلق اللحية: صغيرة، لكن إذا أصر عليه الإنسان: صار كبيرة، وكذلك شرب الدخان صغيرة، فإذا أصر عليه الإنسان: صار كبيرة، هذا بقطع النظر عما يحدث في قلب الفاعل؛ لأنه أحيانًا يقترن بفعل الصغيرة شيء من الاستخفاف بأوامر الشرع والاستهانة بها، وحينئذٍ تنقلب الصغيرة كبيرة من أجل الاستخفاف بأوامر الشرع، وربما تكون الكبيرة صغيرة، مثل أن يفعلها الإنسان من الخجل من الله ﷻ؛ ورؤيتها أمام عينه دائمًا، فهنا تنقلب إلى صغيرة، وربما يكون شعوره هذا توبة.

وقولنا: إن الكبائر لا بد فيها من توبة، فهل يعني ذلك أن الإنسان لا بد أن يعاقب عليها؟

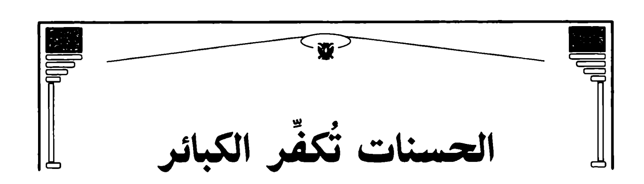
والجواب: أن الكبائر: إذا فعلها الإنسان فإنه يستحق العقوبة ما لم يتب، أما الصغائر: فقد تقع مكفرة بالأعمال الصالحة.

أما نفس العقوبة: فإن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وعلى هذا: ففاعل الكبيرة إذا لم يتب فهو على خطر؛ لأنه يقال له: ما الذي أعلمك أنك داخل في المشيئة؟ وللأسف فإن بعض الناس إذا نهيته عن الكبيرة، قال: إن الله تعالى يقول في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨] فانظر كيف تمنيه نفسه، فالله تعالى لم يقل: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ مطلقًا، بل قيّد ذلك بالمشيئة، فقال: ﴿لِمَن يَشَآءُۚ﴾، ثم إنه لا يضمن لك أحد أنك ممن دخل في

المشيئة، فربما تكون ممن لا يشاء الله أن يغفر له، فأنت على خطر.

ثم إنه قد يقال: إن المستثنى في قوله تعالى: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ هو الذي فعل الكبيرة على وجه الحياء والخجل من الله ﷻ، فصارت الكبيرة دائمًا في عينه، فإنها حينئذٍ تنقلب صغيرة، ويدخل صاحبها في المشيئة، فقد يقال هذا، وإن كان هذا خلاف ظاهر اللفظ.

والحاصل أننا نقول لهذا المفرط الذي منته نفسه ما لم يكن على علم من حصوله: من قال إنك داخل في قوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾؟![1]



الحسنات تُكفِّر الكبائر

بعض العلماء يقول: الكبائر لا تُكفَّر إلا بالتوبة، وبعضهم قال: إن العمل الصالح يُكفِّر الصغائر، فما الرأي المختار في هذه المسألة؟

فالجواب: أن هناك أحاديث عامة، وهناك أحاديث مقيدة، مثل قول الرسول ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[2]

وقال ﷺ: «**من قال: سبحان الله وبحمده؛ في يوم مائة مرة، حطت خطاياه؛ وإن كانت مثل زبد البحر**»[3]، وأشياء كثيرة من هذا النوع.

---

(١) شرح العقيدة السفارينية (ص/ ٥٠٥-٥٠٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٤٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وجاءت أحاديث مقيدة، مثل قوله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهما، ما اجتنبت الكبائر**»(١)

فمن العلماء من يقول: إن هذا الحديث يقيد كل حديث مطلق، لأنه إذا كانت هذه الشعائر الكبيرة العظيمة: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان لا تكفر إلا بشرط اجتناب الكبائر: فما دونها من باب أولى.

ومنهم من قال: جعل الأحاديث المطلقة على إطلاقها، والمقيدة على تقييدها، وتحمل الآيات التي فيها التقييد على ما إذا أصر على الكبائر، وكثرت منه الكبائر، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، (**اللمم**) قيل: إنها الصغائر، وعلى هذا يكون استثناء منقطعًا.

وقيل: إنها القليلة، يعني لا يفعلون هذا إلا لمامًا، وعلى هذا: فالاستثناء متصل، فيكون المراد بالكبائر: المكفرة التي يفعلها الإنسان مرة أو مرتين، أي: أنه لا يستمر عليها.

وتكون الأحاديث المقيدة باجتناب الكبائر، تعني: اجتناب الإصرار عليها، وعلى هذا: لا يكون في الأحاديث اضطراب، أو اختلال.

فتحصّل ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل المطلق على المقيد مطلقًا.

الوجه الثاني: أن يبقى المقيد على تقييده، والمطلق على إطلاقه.

الوجه الثالث: أن يحمل المقيد على الإكثار، يعني: فأما الكبائر، واللمم: فإنها تغفر بهذ الحسنات، وفضل الله واسع(٢)

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) التعليق على مسلم (١/ ٣٩٥-٣٩٧).



فاعل الكبيرة تحت مشيئة الله

للأسف يوجد قوم من هذه الأمة يقولون: إن الكبيرة لا تغفر، وهم الخوارج والمعتزلة، يقولون: إن الإنسان إذا فعل كبيرة خرج من الإيمان، لكن الخوارج يقولون: خارج من الإيمان داخل في الكفر، والمعتزلة يقولون: خارج من الإيمان غير داخل في الكفر، بل هو في منزلة بين منزلتين، لكن قولهم باطل، والصواب: أن فاعل الكبيرة داخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

فلو قال قائل: إذا قلت هذا فتحت الباب على مصراعيه لفعل الكبائر، لأن أي إنسان يفعل كبيرة ويقول: أنا يمكن أن يغفر الله لي، وهذا يحتج به العوام، يقول: إذا كان الله يقول: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ أي ما دون الشرك لمن يشاء، إذًا سأفعل الكبائر، ويغفر الله لي، فهذه حجة، فكيف تجيبه؟

نجيبه: أن الله تعالى قال: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، ولم يقل: لكل أحد، بل قال: ﴿لِمَن يَشَآءُۚ﴾، فهل أنت تتيقن أنك ممن يغفر الله له، أأحد يتقين هذا؟ لا أحد يتيقن، إذًا لا حجة في هذه للعاصي، ثم إن قوله تعالى: ﴿لِمَن يَشَآءُۚ﴾ نعلم أن الله حكيم، لا يشاء أن يغفر للمذنب غير الشرك إلا إذا اقتضت الحكمة أن يغفر ذلك، ومن منا يستطيع أن يقول: إن حكمة الله تقتضي أن يغفر لي؟ لا أحد يقول هذا، بل لو قال هذا لقلنا: إن قولك هذا من أسباب المؤاخذة والمعاقبة؛ لأنك تأليت على الله[1]

---

(١) تفسير سورة النجم (ص/ ٢٣٥، ٢٣٦).



قتل المؤمن عمدًا من كبائر الذنوب

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

في هذه الآية الكريمة: دليل على أن قتل المؤمن عمدًا من كبائر الذنوب؛ لورود الوعيد عليه، وكل ذنب رُتب عليه الوعيد والعقوبة فهو من كبائر الذنوب.

ولكن من قتل مؤمنًا متعمدًا وتاب تاب الله عليه، وما ينسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**إن قاتل المؤمن عمدًا لا توبة له**»، محمول على أن المراد لا توبة له باعتبار حق المقتول؛ ولأن القتل عمدًا يتعلق فيه ثلاثة حقوق:

(١) حق الله.

(٢) حق أولياء المقتول.

(٣) حق المقتول.

أما حق الله: فلا شك أنه يسقط بالتوبة، بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وأما حق أولياء المقتول: فيسقط بتسليم القاتل نفسه لهم؛ لأن حقهم أن يقتلوه، وقد سلم نفسه.

وأما حق المقتول: فالمقتول قد مات فبقي حقه؛ لأنه لا يُعلم سماحه،

فيحمل ما جاء عن ابن عباس ﵄ على هذا؛ أي: أنه لا توبة له باعتبار حق المقتول، على أن القول الصحيح أن له توبة حتى باعتبار حق المقتول؛ لأن الله تعالى يوفي عنه يوم القيامة، حيث تاب توبة نصوحًا.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في معنى الخلود: فمنهم من قال: إن الخلود هو المكث الطويل، ولا يشترط أن يكون دائمًا؛ ولهذا لم تقيد الآية بالأبدية، وعلى هذا القول لا يكون في الآية إشكال إطلاقًا، ومن العلماء من يقول: الخلود هو المكث الدائم.

وعلى هذا القول يرد على هذه الآية إشكال، وهو: أن قاتل النفس عمدًا لا يخرج من الإيمان، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨] **إلى قوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾** [البقرة: ١٧٨]، **والمؤمن لا يخلد النار؟!**

وهذا إشكال كبير جرى بين أهل السنة وأهل البدعة، وفيه مناظرات كثيرة، وأشكلت كذلك على أهل السنة، حيث إن ظاهرها أن قاتل المؤمن عمدًا يخلد في النار فهو كافر، وهذا مذهب المعتزلة والخوارج، وأجابوا عنها بالآتي:

الوجه الأول: إن الآية محمولة على من استحل ذلك؛ أي: من استحل قتل المؤمن عمدًا، لكن هذا القول ساقط؛ لأن من استحل قتل المؤمن عمدًا فهو كافر، سواء قتل أم لم يقتل، ولهذا لما ذُكر هذا القول للإمام أحمد ﵀ تبسم، وقال: «**إذا استحل قتله فهو كافر، سواء قتله أم لم يقتله**».

وهذا التخريج يشبهه تخريج من خرج أحاديث كفر تارك الصلاة على أن المراد من استحل ذلك، فإنه يقال: من استحل ترك الصلاة فهو كافر، سواء ترك أم لم يترك، فحمل نصوص كفر تارك الصلاة على المستحل الذي لا يعتقد

فرضيتها فيه تحريف للنص، من وجهين:

الوجه الأول: صرف اللفظ عن ظاهره.

والوجه الثاني: تحميل النص معنى لا يدل عليه.

فالجناية على النصوص في هذه المسألة من وجهين.

الوجه الثاني: إن الآية على تقدير شيء محذوف، والتقدير: فهذا جزاؤه إن جازاه، وإن لم يجازه ففضل الله واسع، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]، ولكن هذا التخريج لا نخرج به من المأزق؛ لأن كلامنا على ما إذا جازاه، فهل يخلد أو لا؟ والله ﷻ ذكر في الآية أنه سيجازيه بهذا، فيكون هذا التخريج ضعيفًا.

الوجه الثالث: أن المراد بالخلود هنا: المكث الطويل.

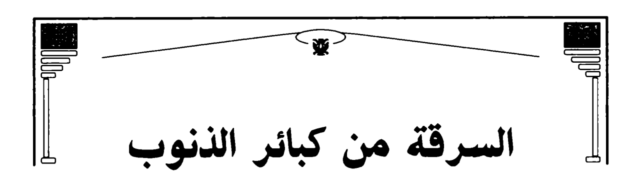
الوجه الرابع: أن هذا الوعيد مرتب على سبب، والسبب قد يوجد له مانع يمنع من نفوذه؛ لأن الأشياء لا تتم إلا بوجود أسبابها وانتفاء موانعها، فيقال: هذا جزاؤه، ولكن إذا دلت النصوص على أن هناك مانعًا يمنع من الخلود الدائم فنأخذ بهذا المعنى؛ كقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، فلو كان أحد الأبوين كافرًا فإنه لا يستحق الميراث، مع أن الآية ظاهرها العموم، فيقال: إن نصوص الشرع يُقيد بعضها ببعض، وهذا الوجه أسلمها على تقدير أن الخلود هو المكث الدائم، أما إذا قلنا: إن الخلود: هو المكث الطويل، فإنه لا يرد على الآية شيء مما ذكرنا.

الوجه الخامس: أن من قتل مؤمنًا عمدًا أو شك أن يمسخ، ويطبع على قلبه، ويموت على الكفر، ويؤيده قول النبي ﷺ: «**لا يزال المرء في فسحة من**

دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»[١]، والمعنى: أن مآله -والعياذ بالله- أن يزول الإيمان منه بالكلية، ثم يموت على الكفر.

ويتفرع على هذه الفائدة: هل يجوز أن نلعن القاتل بعينه، ونقول: أنت ملعون، مغضوب عليك؟

الجواب: لا، لكن نقول: أنت قاتل للمؤمن عمدًا، والله يقول: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] إلى آخر الآية، فنفرق بين أن نحكم على هذا الرجل بأنه ملعون؛ لأنه يجوز أن يتوب فتزول اللعنة[٢]



السرقة من كبائر الذنوب

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ظاهر الآية وجوب قطع أيديهما بأي سرقة كانت قليلة أم كثيرة، وسواء كانت من حرز أم من غير حرز، وسواء كانت ممن له شبهة في الأخذ أم لا.

والسنة قد قيدت هذا العموم:

الأول: بما إذا كان نصابًا تُقطع فيه اليد.

والنصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساويهما من المتاع، فهذه ثلاثة أشياء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير سورة النساء (٢/ ٨٣-٨٨).

وهل الأصل ربع الدينار أم ربع الدينار والثلاثة دراهم؟

في هذا خلاف بين أهل العلم، ويظهر أثر الخلاف فيما لو سرق متاعًا قيمته ثلاثة دراهم، ولكنه لا يساوي ربع دينار، فإذا قلنا: إن كليهما أصل، فقد سَرَق نصابًا، وإذا قلنا: إن الأصل ربع الدينار، فإنه لم يسرق نصابًا؟

الصحيح: أن النصاب ربع دينار، لكن الثلاثة دراهم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كانت تساوي ربع دينار، بدليل: الديات تقديرها ألف مثقال ذهب، وإثنا عشر ألف درهم فضة، فكانت الثلاثة الدراهم تساوي ربع دينار. وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قطع في مِجَنٍ قيمته ثلاثة دراهم[1]، لكن الثلاثة الدراهم في ذلك العهد تساوي ربع دينار.

الثاني: الحرز.

الآية ليس فيها ذكر الحرز، الحرز بمعنى: أن يسرق السارق المال مما يُحرَز به عادة، ومعنى يحرز: أي يُحفظ، مما يحفظ به عادةً، فإن سرق من غير حرز فلا قطع، مثال ذلك: الدراهم والدنانير، تحرز في البيوت وفي الصناديق ويقفل عليها وتراقب، فلو جعل الإنسان الدراهم والدنانير على عتبة الباب، أو في مرابض الغنم، فسُرِقت، فقد سُرِقت من غير حرز.

فإذا قلنا: إن الحرز شرط، قلنا: لا قطع على هذا الذي سرق من الدراهم من غير حرزها، وهذا يحتاج إلى دليل، إذ لو طالبنا مطالب وقال: لا بد أن تقطع يده لأنه سرق، فما هو المانع من القطع؟ نقول: المانع من القطع: أن كلمة السرقة أخذ المال على وجه الاختفاء، وأن الذي جعل المال في غير حرزه هو الذي فرّط، فلا يقطع.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنه.

إذًا لا بد أن تكون السرقة من حرز، وحرز المال: ما جرت العادة بحفظه فيه.

وهل هذا الحرز يختلف؟

نعم يختلف باختلاف الأموال، ويختلف باختلاف الأحوال، أحوال الخوف والفوضى ليست كأحوال الأمن والقرار، يختلف أيضًا باختلاف السلطان هل هو قوي أو ضعيف، وهل هو عدل أو جائر؟

إذا كان السلطان قويًا: فهنا لا يتكلف الناس في إحراز الأموال تكلفًا شديدًا؛ لأن قوة السلطان تمنع من السرقة، وإذا كان ضعيفًا: كان بالعكس.

لكن أيهما أشد حفظًا للأموال: أن يكون عادلًا أو أن يكون جائرًا؟

الجواب: أن يكون عادلًا؛ لأن الجائر ليس معناه القوي في العقوبة، بل الجائر: هو الذي يقضي على هذا بقطع اليد، وعلى هذا بعدم قطع اليد، إذًا العادل لا شك أن الناس يأمنون في عهده أكثر من الجائر، من الناحية الإلهية، يعني من ناحية الرب ﷻ، ومن ناحية الواقع.

أيضًا يختلف الحرز باختلاف حال الناس من إيمان وضعف إيمان، إذا كان عند الناس إيمان: كان الحرز يسهل، وإذا لم يكن عندهم إيمان: كان لا بد من التحرز الشديد، كذلك يختلف الحرز بإقامة هذا الحد بقطع يد السارق، إذا كانت تُقطع يد السارق، فإن الإنسان لا يتكلف الحرز، لأنه يعرف أن السُّراق لن يفعلوا، وإذا كانت لا تُقطع يُحكم عليه بحبس أسبوع أو شهر أو شهرين، أو سنة أو سنتين، فإنه يجب التشديد في الحرز، المهم أن الحرز يختلف باعتبارات متعددة، لكن لا بد لثبوت القطع من أن تكون السرقة من حرز.

الثالث: أن يكون المسروق مالًا محترمًا.

فلو سرق إنسان آلة لهو؛ فإن آلة اللهو ليست محترمة ولا قيمة لها شرعًا، فهل يقطع إذا سرق آلة لهو فخمة تساوي خمسة آلاف أو عشرة آلاف؟

الجواب: لا؛ لأنه مال غير محترم من أصله، فإن كان غير محترم بوصفه، مثل أن يسرق حليًا على صورة ثعبان أو على صورة أسد وما أشبه ذلك، هذا غير محترم لوصفه؛ لأن الصورة يجب طمسها أو كسرها إذا كانت مما يكسر، فهل يقطع أو لا؟

نقول: يُقطع، اعتبارًا بالأصل أنه مال محترم.

إذًا لا بد أن يكون مالًا محترمًا وهو الذي له قيمة شرعًا؛ فأما غير المحترم فلا يُقطع به؛ لأنه ليس بمال شرعي، ولا يُتقوَّم وليس له قيمة ولا ثمن.

الرابع: انتفاء الشبهة.

يعني أن لا يكون للسارق شبهة، فلو سَرَق من بيت المال، فإنها لا تقطع يده؛ لأن له شبهة، إذ إن له حقًا في بيت المال، بل كل مسلم له حق في بيت المال، فهو وإن كان محرَزًا، لكن بالنسبة لهذا الشخص له حق فيه، وقد توسع الفقهاء رحمهم الله في مسألة الشبهة، ومنها هذه المسألة: أنه إذا سَرَق الحر من بيت المال؛ فإنه لا يُقطع؛ لأن له فيه شبهة.

والصواب: أنه إن كانت الشبهة قوية فيُدرأ عنه الحد، وأما إذا كانت غير قوية وبعيدة، فلا ينبغي أن تُعطل الحدود من أجل أن يكون له حق من مليون مليون مليون مثلًا، هذا فيه تعطيل للحدود.

ومن الشبه: إذا كان الناس في عام مجاعة، أو إذا كان الإنسان جائعًا، أما الأول فإذا كانت المجاعة عامة، والناس في سنة دهر وجدب وجوع؛ فإنه لا قطع؛ لوجود الشبهة وهي اضطرار هذا السارق إلى السرقة، ولو كان صاحب

المال حاضرًا لأوجبنا عليه أن يبذله له، فأما إذا كان الجوع خاصًا، فهذا لا يمنع من القطع؛ لأن هناك فرقًا بين هذا وهذا؛ لأن كل سارق يمكن أن يقول: إنه جائع، لكن المجاعة العامة هي التي تمنع القطع.

كذلك أيضًا قال أهل العلم: ولا يُقطع في بلاد الكفر، كالغزاة مثلًا، فالغزاة في بلاد الكفر لا يقطعون؛ لأنه لو قُطع لكان في ذلك تنفير عن الإسلام، وربما يهرب هذا الرجل إلى بلاد الكفر ويبقى عندهم، وهذه مفسدة عظيمة.

ولكن هل يرتفع عنه القطع دائمًا أو يؤجل؟

الجواب: يؤجل، ومثل ذلك أيضًا ما وقع في بعض البلاد التي تحررت من الكفر ودخلت في الإسلام، لو قالوا: نحن إذا أقمنا الحدود ثار علينا الناس، فيثور علينا أولًا الشعب ثم الدول، فهل لنا الحق أن نؤجل حتى يتقوى الجانب الإسلامي؟

نقول: نعم، بدليل أن الحدود إنما جاءت في الشريعة الإسلامية متأخرة، نعم هي لدرء المفاسد، لكن هي أيضًا متأخرة حتى يتمكن الناس من قبولها، ثم إن المقصود من الحد: إصلاح الخلق، والتكفير عن المحدود، فإذا كان يترتب على إقامته مفسدة أعظم فليؤجل.

لو قال قائل: إذا وجب الحد على امرأة حامل سرقت، هل يقام عليها الحد؟

الجواب: لا، يؤجل؛ لأن القطع يخشى منه على الجنين، والجنين بريء ليس منه جناية.

لو قال قائل: لو سرق الإنسان من مال أبيه، هل يُقطع؟

الجواب: العامة يقولون: السارق من السارق كالسارق من أبيه، والمعنى: أنه لا يقطع السارق من أبيه، يقولون: لا يقطع لأنه له حق في مال أبيه، وهو

الإنفاق عليه إذا كان محتاجًا، الزوج مع زوجته كذلك؛ لأن هذا فيه شبهة، وجرت العادة بأن الزوجين يتبسط أحدهما في مال الآخر، إذًا لا بد لإقامة الحد من انتفاء الشبهة، لكن كما تقدم هناك شبهة بعيدة، وشبهة قريبة.

لو قال قائل: هل يشترط ثبوت السرقة، يعني: لو ادُّعِي على شخص أنه سارق، هل نقول: لا يقام عليه الحد حتى تثبت السرقة؟

الجواب: نعم؛ لأن الله قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾، ولا يصدق عليه وصف السرقة إلا إذا ثبتت، وبدون الثبوت لا يصدق عليه أنه سارق، وتثبت السرقة بشهادة رجلين عدلين، فإن شهد رجل وامرأتان لم يُقَم الحد، لكن يضمن المال؛ لأن المال يثبت بشهادة رجل وامرأتين، والحد لا يثبت إلا بشهادة رجلين، ولهذا فإنه لا مدخل للنساء في الحدود، لو يشهد أربعمائة امرأة على رجل أنه زنا؛ فإنه لا يقام عليه الحد، وكذلك في السرقة، وكذلك في بقية الحدود، لا مدخل للنساء في الحدود، بل شهادة الحدود للرجال فقط.

إذًا لا بد من ثبوت السرقة، وتثبت بشاهدين أو بإقرار السارق، إذا أقر السارق فإنها تثبت السرقة.

لكن هل يُشترط تكرار الإقرار أو لا؟

في هذا خلاف بين العلماء، منهم من يقول: لا بد أن يكرر الإقرار مرتين، كل مرة بإزاء شاهد؛ لأنه لا بد من شاهدين، فلا بد أن يقر مرتين، فلو أقر مرة لم تثبت السرقة، وقال بعض أهل العلم: تثبت بالإقرار مرة؛ لأنه شهد على نفسه، ولا عذر لمن أقر، فتثبت السرقة بإقراره مرة.

وإذا أقر سواء قلنا مرتين أو مرة، فهل له أن يرجع، يعني هل يُقبل رجوعه بحيث لا نقيم عليه الحد؟

أكثر الفقهاء يقولون: يُقبل رجوعه عن الإقرار، وعلى هذا لا يقطع، لكن يؤخذ بحق الآدمي يُضمَّن المال، أما القطع فلا؛ لأنه رجع عن إقراره، وقال بعض العلماء: لا يرجع إذا أقر عند القاضي.

والصحيح في هذا التفصيل:

أنه إذا وجدت قرائن تدل على صحة إقراره: فإنه لا يقبل الرجوع، وإذا لم توجد قرائن: فإنه يقبل رجوعه، ويكون الأمر بينه وبين ربه، فلو قال السارق: إنه سرق، قلنا كيف سرقت؟ قال: أتيت في الليل فكسرت الباب وكسرت الصندوق وأخذت المال، وهذا البيت هو الذي أنا سرقته، ووصفه تمامًا، ثم رجع، هل يقبل مثل هذا؟ لا يمكن أن يُقبل؛ لأنه لو قبل مثل هذا، أي: قبل الرجوع عن إقراره لتعطلت الحدود، بل قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (لو قبل رجوع المقر في الحد ما أقيم حد في الدنيا)؛ لأن كل إنسان يمكنه أن يقر ثم يرجع، لا سيما إذا لُقِّن، وقيل له: ارجع لا تخف، بعد أن أمر القاضي بقطع يده، وأُحضِرت السكين، وأحضِر الزيت لتحسم يده، وحضر رجال الأمير، ثم قال: اصبروا؛ أنا رجعت عن إقراري، هذا شبه تلاعب، فنقول: هذا لا يقبل؛ لأنه وجدت قرائن تدل على أن إقراره حق وليس عن تلاعب، وليس عن إكراه، هو الذي دلّ الناس على مكان السرقة وعلى كيفية السرقة، ولا شك أن مثل هذا لا يُقبل رجوعه عن إقراره.

إذًا يشترط ثبوت السرقة، والدليل الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، إذ لا يصدق عليه أنه سارق أو سارقة إلا بالثبوت، والثبوت يكون بشهادة عدلين، وإما باعتراف.

فإن قال قائل: كيف تقطع بربع دينار، وهي لو قطعت عمدًا لكان فيها خمسمائة دينار؟!

يعني لو أن إنسانًا جنى على شخص وقطع يده، قلنا: عليك خمسمائة دينار، والسارق يسرق ربع دينار وتقطع يده. ولهذا أورد التشكيك في هذه المسألة أبو العلاء المعري فقال:

يد بخمس مئين عسجدًا وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستعيذ بمولانا من النار

فقال: تناقض، وجه التناقض عنده، أنه كيف يد ديتها خمسمائة دينار تقطع، وتهدر بربع دينار؟ هذا تناقض؛ لأنه إذا كانت اليد ديتها خمسمائة دينار فلا تقطع إلا بسرقة خمسمائة دينار؛ وإذا كانت تقطع بربع دينار صارت ديتها ربع دينار وإلا فتناقض؟

لكنهم ردوا عليه فقالوا:

قل للمعري عار أيما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التُّقى عاري

عار: أي: ليس عنده علم ولا عبادة.

يد بخمس مئين عسجدًا وديت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية النفس أغلاها وأرخصها حماية المال فافهم حكمة الباري

فانظر إلى الجواب، والشاهد في البيت الأخير، يعني أن ديتها جعلت خمسمائة دينار حماية للنفوس، حتى لا يجترئ أحد على قطع أيدي الناس، وقطعت في ربع دينار حماية للأموال حتى لا يجتريء أحد على السرقة، وهذا جواب واضح معقول.

وهناك جواب آخر يشبه أن يكون أدبيًا، قال: (إنها لما خانت هانت)،

و(لما كانت أمينة كانت ثمينة)، لما خانت بالسرقة هانت وصارت قيمتها ربع دينار، ولما كانت أمينة كانت ثمينة وكانت قيمتها خمسمائة دينار، وعلى كل حال هذه أجوبة في الواقع لهؤلاء الذين يوردون مثل هذه الشبه، وإلا فإننا نعلم علم اليقين أن الله لا يفرق بين شيئين إلا وبينهما فرق أوجب التفريق في الحكم.

لو قال قائل: إذا قُدِّرَ أن السارق يستعمل شماله في السرقة ويعتمد عليها، فهل تقطع اليمنى أم اليسرى؟

الجواب: تقطع يمينه حتى لو سرق بفمه، كأن يجد السارق حُليًا معلقًا فيعضه بفمه حتى يقطع حبله؛ لأنه لو استعمل يمينه لرآه الناس، الحاصل أن يمينه هي التي تقطع.

وأيضًا إذا قُدِّر أن السارق الذي سرق ليس له يد يمنى، فهل تقطع اليسرى أو لا؟

في هذا خلاف: منهم من يقول: لا تقطع؛ لأن الله إنما نص على اليمنى فقط، يعني: إنما جاءت الآية باليمنى فقط، واليسرى لا تقطع؛ لأننا إذا قطعنا يسراه فوتنا عليه منفعة اليدين كلتيهما، وهذا لا يصح، كما قالوا: إن عين الأعور لا تُفقأ بعين الصحيح.

مثال ذلك: رجل أعور ليس عنده إلا العين اليمنى فقط، ففقأ عين رجل سليم اليمنى، هل نفقأ عين الأعور؟

المشهور من المذهب لا نفقأها؛ لأننا إذا فقأنا عينه فوتنا عليه البصر كله، وهو لم يفوت البصر على المجني عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وعين الأعور تؤدي البصر كله، فلا مساواة.

فأقول: إن بعض العلماء يقول: إذا لم يكن للسارق إلا يد يسرى، فإنها لا تقطع؛ لأن ذلك يفوت عليه منفعة اليدين، ولذلك أمر الله ﷻ في قُطاع الطريق أن تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ لئلا تتعطل اليدان جميعًا، فمنهم من يقول: لا تقطع اليد اليسرى، ومنهم من يقول: تقطع، وإذا فوتنا عليه ذلك، فهو الذي جنى على نفسه؛ لإننا إنما قطعناها لأنه هو الذي سرق، وهو الذي جنى على نفسه، والمسألة تتجاذب فيها الأدلة.

إذا لم يكن له يدان هل نقطع الرجل؟

الجواب: لا نقطع الرِّجل؛ لأنها ليست من جنسها، وإذا كانت اليمنى شلاء، هل نقطعها؟ تقطع لأن الآية عامة، ولا نقول: إننا لا نقطعها، ونقطع اليد اليسرى السليمة، بل نقطع الشلاء.

هل يجب علينا عند القطع أن نفعل ما يمنع نزيف الدم أم نتركه ينزف الدم ويموت؟

الأول، يجب أن نفعل ما يمنع نزيف الدم وأن لا ندعه يموت؛ لأن المقصود قطع اليد.

هل يجوز أو يلزم أن نُبَنِّج هذا السارق عند قطعه؟

يجوز أن نبنج هذا السارق؛ لأن القطع يحصل مع البنج وعدمه، بخلاف القصاص، فلو أن رجلًا قطع يد إنسان وحكمنا بالقصاص فلا نبنج يده، من أجل أنه قطع يد المجني عليه؛ فإننا لا نبنجه بل نذيقه الألم كما أذاق المجني عليه الألم، وهذا فرق واضح.

وفيما سبق، يحسمون الدم بأن يأتوا بزيت يغلونه على النار، فإذا قُطِعت اليد، غمسوا طرف الذراع في هذا الزيت، وإذا انغمس تسددت أفواه العروق،

لكن في ظني أن الطب ترقَّى الآن وأنه يمكن إيقاف الدم بدون هذه العملية، والواجب أننا نسلك أسهل ما يكون بالنسبة لإيقاف الدم؛ لأن المقصود هو إتلاف اليد وقد حصل، فإذا وجدنا طريقًا يمكن بها إيقاف الدم غير الحسم الذي ذكره العلماء، واستعملوه فيما سبق، فإننا نستعمله.

وهنا مسألة: إذا سرق مرتين هل نقطع غير اليمنى؟

نقول: إذا كان ذلك قبل القطع فإنه لا تقطع إلا اليد اليمنى، يعني لو سرق عشرين مرة قبل أن نقطعه لا نقطع إلا يدًا واحدة، فإن قطعناها أول مرة، ثم سرق ثانية، فإنها تقطع رجله اليسرى لا يده اليسرى، بل رجله اليسرى، لقول الله تبارك وتعالى في المحاربين: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣] فيكون القطع لليد اليمنى والرجل اليسرى، لئلا يتعطل جانب منه كامل عن المنفعة.

وقال بعض أهل العلم: إذا تكررت منه السرقة بعد القطع فإنه لا يقطع؛ لأن الله إنما أباح قطع اليد اليمنى فقط، والأصل احترام المسلم، فلو تكررت السرقة منه عشرين مرة، لا تُقطع إلا اليمنى فقط، لكن إذا لم يندفع أذاه إلا بالحبس أو القتل فعلنا ما يندفع به أذاه، أما أن نقطع شيئًا من أعضائه والله ﷻ إنما ذكر قطع يد واحدة فلا، لكن المشهور عندنا في المذهب: أنه تقطع رجله اليسرى إلحاقًا له بالمحاربين، فإن سرق الثالثة فإنه لا يقطع.

وقال بعض العلماء: إنها تقطع يده اليسرى، فيبقى عنده رِجل واحدة، فإن سرق الرابعة، فقال بعض أهل العلم: إنها تقطع رجله اليمنى، وعلى هذا لا يبقى شيء من أطرافه، فإن سرق الخامسة قتل، وقد سمع أحد العوام رجلًا يحدث في المسجد، وقال هذا القول، تقطع اليد اليمنى، ثم الرجل اليسرى، ثم

اليد اليسرى، ثم الرجل اليمنى، ثم إن سرق قتل، فقال العامي على البديهة: بماذا يسرق وليس له يدان ولا رجلان؟ لكن الواقع أنه يمكن أن يسرق؛ لأنه باقٍ عنده الذراع، ويستطيع أن يأخذ المال به.

على كل حال: الذي يظهر أننا لا نتعدى حد المحاربين، يعني نقطع يده اليمنى، فإن عاد فرجله اليسرى فقط.

لو قال قائل: لو أراد السارق أن يعيد يده بعد قطعها، هل له ذلك؟

الجواب: هذا سؤال جيد، فلو حاول السارق أن يجري عملية لرد يده لا يُمكَّن من ذلك؛ لأن المقصود قطعها.

لكن لو كان قصاصًا بأن اقتص منه ثم أراد أن يجري العملية لردها، هل نمنعه؟

الظاهر لا نمنعه، بخلاف السرقة، فللشارع قصد في إتلاف يده، وأما القصاص فالمقصود منه أن تقطع يد الجاني كما قطعت يد المجني عليه، ولهذا لو فرض أن المجني عليه ردت يده، وعادت سليمة مائة بالمائة لا يقطع الجاني.

لو قال قائل: السارق قد تقطع يده، والحد هنا يكفر ما سبق من ذنب، لكنه في قرارة نفسه يريد أن يسرق إذا سنحت له الفرصة، فهل يتوب الله عليه في هذه الحال؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يتبْ، فلا بد أن يتوب، فلا يقال: إنه قد ثبت عن النبي ﷺ أن من فعل شيئًا من هذه القاذورات وأصيب بها في الدنيا، فإنه كفارة له[1]، يعني الحدود كفارة، كما يدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ **[المائدة: ٣٨]**.

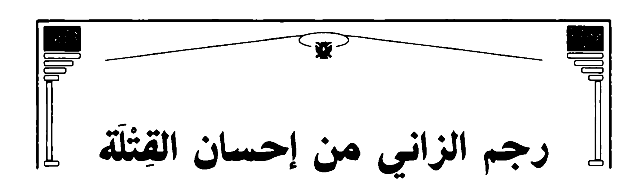
---

(١) أخرجه: البخاري (٦٨٠١)، ومسلم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وقوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩] «هذا» فيمن تاب من بعد إقامة الحد عليه بالقطع، فالقطع يُكفِّر ما مضى.

لكن إذا كان في نية هذا السارق؛ أنه إذا تسنى له السرقة سرق، فهل يتوب الله عليه؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يتب إلى الله، ومثله من قتل قصاصًا أيضًا، لو كان في قلبه أنه لم يتب من الفعلة التي فعلها، وأنه لو تسنى له أن يقتل أحدًا لقتله، فإن القصاص لا يُكفِّر عنه؛ لأن هذا فيما بينه وبين الله، وهو لم يتب فيما بينه وبين الله[(١)]



رجم الزاني من إحسان القِتْلَة

عن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»**[(٢)].

إن قال قائل: ما تقولون في الرجل إذا زنا وهو محصن فإنه يرجم بالحصى، أي بالحجر الصغير حتى يموت، وهذا يؤلمه ويؤذيه قبل أن يموت، فهل يعارض ذلك هذا الحديث؟

فالجواب: لا. لا يعارضه؛ لأنه يحمل على أحد أمرين:

---

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ٣٥١-٣٧١).

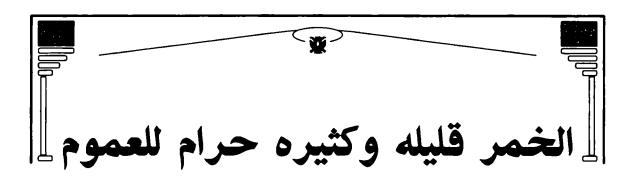
(٢) أخرجه: مسلم (١٩٥٥).

الأول: إما أن يراد بإحسان القِتْلَة: ما وافق الشرع، وحينئذٍ يكون الرجم من إحسان القِتْلَة؛ لأنه موافق للشرع.

والثاني: إما أن يُقال: هذا مستثنى دلت عليه السنة؛ بل دل عليه القرآن الذي نسخ لفظه وبقي حكمه، ودل عليه صريح السنة.

فالزاني المحصن الذي تزوج وجامع زوجته، إذا زنا -والعياذ بالله- فإنه يؤتى به، وتؤخذ حجارة صغيرة أقل من البيضة، ومثل التمرة تقريبًا أو أكبر قليلًا يضرب ويرجم حتى يموت، ويتقى المَقاتل، يعني لا يضرب في موضع يموت به سريعًا؛ بل يضرب على ظهره وبطنه، وما أشبه ذلك حتى يموت؛ لأن هذا هو الواجب.

والحكمة من هذا: أن البدن الذي تلذذ بالشهوة المحرمة، عمَّت الشهوة جميع بدنه، فمن الحكمة أن تعم العقوبة جميع بدنه، وهذا من حكمة الله ﷻ[1]



الخمر قليله وكثيره حرام للعموم

الخمر قليله وكثيره حرام للعموم.

ولكن إذا كان الشراب لو أقللت منه لم يحصل الإسكار، ولو أكثرت لحصل الإسكار، فهل يحرم؟

الجواب: نعم يحرم، لقول النبي ﷺ: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**[2]،

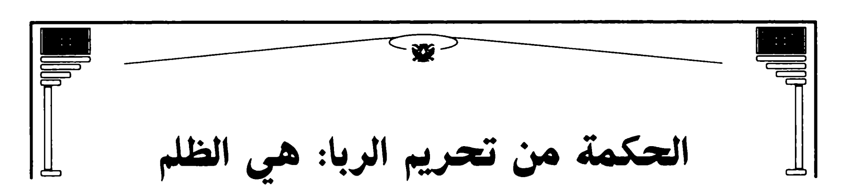
(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٩٧، ٥٩٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (١٤٧٠٣)، وابن الجارود (٨٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٧)، =

ولأن تناول اليسير الذي لا يسكر ذريعة إلى تناول الكثير الذي يسكر، فإن الإنسان إذا شرب هذا الشراب اللذيذ وهو لا يسكره، فإن ذلك يتعدى إلى أن يزداد منه فيسكر.

وهل إذا كان هذا الشراب يَسْكرُ مَن شَرِبَهُ ولا يسكر من أدمن عليه؛ كما يوجد الآن في الذين يدمنون على الخمر -نسأل الله العافية- لا يسكرهم، فهل يحرم عليهم أو لا يحرم؟

يحرم؛ لأنه إذا كان اليسير الذي لا يسكر يحرم، فهذا مثله، وعدم الإسكار في هذا باعتبار الشخص المعين، لا باعتبار قوة هذا الشراب، فإن هذا الشراب فيه القوة المسكرة لا شك، فيكون حرامًا على من أسكره وعلى من لم يسكره[1].



الحكمة من تحريم الربا: هي الظلم

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

من فوائد الآية: الإشارة إلى الحكمة من تحريم الربا، وهي الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾.

= وابن حبان (٥٣٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩٦)، وفي «شعب الإيمان» (٥١٨٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٧٥) عن جابر رضي الله عنه.

(١) تفسير سورة المائدة (٢/ ٣٣٤).

فإن قال قائل: إن بعض صور الربا ليس فيه ظلم، مثل أن يشتري صاعًا من البر الجيد بصاعين من الرديء؛ يساويانه في القيمة؛ فإنه لا ظلم في هذه الصورة!!

قلنا: (إن العلة إذا كانت منتشرة لا يمكن ضبطها: فإن الحكم لا ينتقض بفقدها)؛ ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه أتي إليه بتمر جيد فسأل: «**من أين هذا**»؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديّ فبعت منه صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: «**أوَّه أوَّه! عين الربا عين الربا، لا تفعل**»(١)؛ ثم أرشدهم إلى أن يبيعوا التمر الرديء بالدراهم؛ ويشتروا بالدراهم تمرًا جيدًا؛ فدل هذا على أن تخلف الظلم في بعض صور الربا لا يخرجه عن الحكم العام للربا؛ لأن هذه العلة منتشرة لا يمكن ضبطها؛ ولهذا أمثلة كثيرة؛ ودائمًا نجد في كلام أهل العلم: **(أن العلة إذا كانت منتشرة غير منضبطة، فإن الحكم يعم، ولا ينظر للعلة)**(٢).



يحرم أخذ ما يسمى بالفوائد من البنوك

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ **[البقرة: ٢٧٨]**.

من فوائد الآية: تحريم أخذ ما يسمى بالفوائد من البنوك؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾؛ وزعم بعض الناس أن الفوائد من البنوك تؤخذ لئلا يستعين بها على الربا! وإذا كان البنك بنك كفار فلئلا يستعين بها على الكفر!

(١) أخرجه: البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) تفسير سورة البقرة (٣/ ٣٨٨، ٣٨٩).

فنقول: أأنتم أعلم أم الله!!! وقد قال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ والاستحسان في مقابلة النص باطل.

فإن قال قائل: إذا كان البنك بنكًا غير إسلامي، ولو تركناه لهم صرفوه إلى الكنائس، وإلى السلاح الذي يقاتَل به المسلمون، أو أبقوه عندهم، ونما به رباهم!!

فنقول: إننا مخاطبون بشيء، فالواجب علينا أن نقوم بما خوطبنا به؛ والنتائج ليست إلينا؛ ثم إننا نقول: هذه الفائدة التي يسمونها فائدة، هل هي قد دخلت في أموالنا حتى نقول: إننا أخرجنا من أموالنا ما يستعين به أعداؤنا على كفرهم، أو قتالنا؟

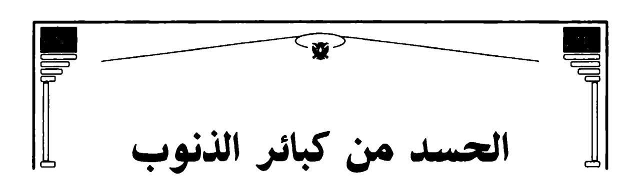
والجواب: أن الأمر ليس كذلك؛ فإن هذه الزيادة التي يسمونها فائدة ليست نماءَ أموالنا؛ فلم تدخل في ملكنا؛ ثم إننا نقول له: إذا أخذته فأين تصرفه؟ قال: أصرفه في صدقة؛ في إصلاح طرق؛ في بناء مساجد، تخلصًا منه، أو تقربًا به؛ نقول له: إن فعلت ذلك تقربًا لم يقبل منك، ولم تسلم من إثمه؛ لأنك صرفته في هذه الحال على أنه ملكك؛ وإذا صرفته على أنه ملكك لم يقبل منك؛ لأنه صدقة من مال خبيث؛ ومن اكتسب مالًا خبيثًا فتصدق به لم يقبل منه؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[1]؛ وإن أخرجته تخلصًا منه فأي فائدة من أن تلطخ مالك بالخبيث، ثم تحاول التخلص منه؛ ثم نقول أيضًا: هل كل إنسان يضمن من نفسه أن يخرج هذا تخلصًا منه؟! فربما إذا رأى الزيادة الكبيرة تغلبه نفسه، ولا يخرجها؛ أيضًا إذا أخذت الربا، وقال الناس: إن فلانًا أخذ هذه الأموال التي يسمونها الفائدة؛ أفلا تخشى أن يقتدي الناس بك؟! لأنه ليس كل إنسان يعلم أنك سوف تخرج هذا المال، وتتخلص منه.

---

(١) أخرجه: مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



ولهذا أرى أنه لا يجوز أخذ شيء من الربا مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ ولم يوجه العباد إلى شيء آخر[١].



الحسد من كبائر الذنوب

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

من فوائد الآية: نهي الإنسان أن يتمنى ما فضل الله به غيره عليه، لقوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ﴾.

وهل النهي للتحريم؟

الجواب: نعم، هو للتحريم؛ لأن هذا النوع من التمني هو الحسد بعينه؛ لأنه قال: ﴿مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ ولم يقل: مثل ما فضل الله، ولو قال: (ولا تتمنوا مثل) لكان في المسألة إشكال، وصار أول الآية يناقض آخرها في قوله: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، لكن المعنى: لا تتمنوا أن يكون ما فضل الله به الغير لكم، ويُحرم إياه الغير، وعلى هذا فنقول: النهي هنا للتحريم، وهذا النوع هو الحسد.

ولكن ينبغي أن يعلم أن تمني ما أعطاه الله الغير ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتمنى زواله لغير أحد.

---

(١) تفسير سورة البقرة (٣/ ٣٨٤، ٣٨٥).

والثاني: أن يتمنى زواله لغيره، لغير المتمني.

والثالث: أن يتمنى زواله لنفسه.

والذي في الآية هنا في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ﴾ [النساء: ٣٢] هو الثالث بلا شك، وهو أن يتمنى ما أعطى الله غيره من الفضل، ولكن الأول والثاني معلومان من أدلة أخرى أنه يحرم على الإنسان أن يتمنى زوال نعمة الله على غيره، سواء تمنى أن تزول إلى شخص أو أن تزول مطلقًا، وهذا هو الحسد عند جمهور أهل العلم، وهو تمني زوال نعمة الله على الغير، سواء أردت أن تكون لك، أو أن تزول إلى غير أحد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحسد كراهة ما أنعم الله به على غيره، بحيث إذا قيل له: فلان حصل له كذا، اضطرب قلبه من كراهة ما حصل لهذا الرجل، وعلى هذا فيكون ما قاله الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعم مما قاله جمهور العلماء؛ لأن على ما قاله جمهور العلماء لا بد أن يتمنى أن يزيل الله هذه النعمة، أما الشيخ فيقول: مجرد كراهته لها يعتبر حسدًا، ومن المعلوم أن من كره شيئًا فسوف يتمنى أن يزول[1].

والحسد: من كبائر الذنوب؛ لأنه يأكل الحسنات، ولا يستفيد الحاسد شيئًا.

وفي الحسد مفاسد:

أولًا: أنه من كبائر الذنوب.

وكبائر الذنوب لا تغفر إلا بتوبة.

ثانيًا: أنه اعتراض على قضاء الله وقدره.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/ ١١١).

لأن كونك تكره أن يعطي الله هذا الإنسان شيئًا، هذا اعتراض على الله، ولهذا قال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤، ٥٥].

ثالثًا: أن فيه عدوانًا على المحسود.

وهذا في الغالب وليس دائمًا، فقد يقوم في قلب الإنسان حسد لكن لا يعتدي على المحسود، لا بقول ولا بفعل[١].

فالحسد قد يقوم بقلب الإنسان، والإنسان بشر، ولكن إذا أحسست به في قلبك فحاول طرده عن قلبك حتى يكون نزيهًا، فإن عجزت فأقل ما يلزمك أن لا تبغي على من حسدت؛ أي: أن لا تعتدي عليه، لا بقول ولا بفعل.

فمن القول: أن يتهم المحسود باتهامات، ويتقول عليه ما لم يقل، أو يحال بينه وبين أعماله، أو يُسَب عند كبرائه وأمرائه، أو يُسَب أيضًا عند أصحابه وقرنائه، أو ما أشبه ذلك، فهذا اعتداء بالقول.

والاعتداء بالفعل: أن يعتدي عليه بيده، حتى يحول بينه وبين ما آتاه الله من فضله، مثل أن يغرق ماله، أو أن يحرقه حتى لا يكون عنده مال؛ لأنه حسده على كثرة المال.

رابعًا: المشابهة لليهود.

فمن مضار الحسد: أنه مشابهة لليهود، وبئس الخصلة خصلة يكون فيها الإنسان مشابهًا لليهود، ومعلوم أن من أتى خصلة من خصال الكفار صار منهم

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما خلا جسد من حسد، لكن اللئيم يبديه، والكريم يخفيه، وقد قيل للحسن البصري: أيحسد المؤمن؟ فقال: ما أنساك إخوة يوسف لا أبًا لك، ولكن عَمه في صدرك ما لم تعد به يدًا ولسانًا، فمن وجد في نفسه حسدًا لغيره، فعليه أن يستعمل معه: التقوى والصبر). مجموع الفتاوى (١٠/ ١٢٤، ١٢٥).

في هذه الخصلة، لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(١)]

خامسًا: أن الحاسد يكون دائمًا في قلق.

لأن نعم الله على غيره تترى، فكلما تجددت نعمة على غيره نبغ في قلبه الحسد، فيكون في قلق مستمر.

سادسًا: أن الحاسد في الغالب يستحسر.

ويتصور أنه عاجز عن أن يلحق بالمحسود، فتجده يستحسر ولا يحاول أن يصل إلى الفضائل، لكن لو أعرض عن الناس ومن زاده الله من فضله، وحاول هو أن يسعى في النعم؛ لسلم من هذا كله.

سابعًا: إحداث العداوة والبغضاء بين الناس.

لأن الحاسد في الغالب لا يخلو من عدوان، والعدوان على الغير يؤدي إلى العداوة والبغضاء.

ثامنًا: أن الحسد يوجب ازدراء نعمة الله عليه.

أي أن الحاسد يرى أنه ليس في نعمة، وأن هذا المحسود في نعمة أكبر منه، وحينئذٍ يحتقر نعمة الله عليه، فلا يقوم بشكرها بل يتقاعس.

تاسعًا: الحسد خُلق ذميم.

لأن الحاسد يتتبع نعم الله على الخلق في مجتمعه، ويحاول بقدر ما يمكنه

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، وابن أبي شيبة (١٩٧٤٧)، وعبد بن حميد (٨٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣١)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١١٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٧/١٣) رقم (١٤١٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٥٤)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٨/٦)، والألباني في «إرواء الغليل» (٢٦٩١) عن ابن عمر رضي الله عنه.

أن يحول بين الناس وبين هذا المحسود بالحط من قدره أحيانًا، وبازدراء ما يقوم به من الخير أحيانًا، إلى غير ذلك.

عاشرًا: أن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

لأن الغالب أن الحاسد يعتدي على المحسود بذكر ما يكره، وتنفير الناس عنه، والحط من قدره، وما أشبه ذلك، وهذا من كبائر الذنوب التي قد تحبط بالحسنات، وحينئذٍ يأخذ المحسود من حسناته، فإن بقي من حسناته شيء وإلا أخذ من سيئاته فطُرح عليه ثم طُرح في النار.

الحادي عشر: أن الحسد ينافي كمال الإيمان.

لقول النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه**»[1] ولازم هذا: أن تكره أن تزول نعمة الله على أخيك، فإذا لم تكن تكره أن تزول نعمة الله عليك فأنت لم تحب لأخيك ما تحب لنفسك، وهذا ينافي كمال الإيمان.

الثاني عشر: مايقع في قلب الحاسد من الحسرة والجحيم والنار التي تأكله أكلًا.

فكلما رأى نعمة من الله على هذا المحسود اغتم وضاق صدره؛ وصار يراقب هذا الشخص؛ كلما أنعم الله عليه بنعمة حزن واغتم وضاقت عليه الدنيا.

الثالث عشر: أنه مهما كان حسده ومهما قوي لا يمكن أبدًا أن يرفع نعمة الله عن الغير.

إذا كان هذا غير ممكن فكيف يقع في قلبه الحسد؟.

(١) سبق تخريجه.

الرابع عشر: أن الحسد يوجب إعراض العبد عن سؤال الله تعالى من فضله.

فتجده دائما مهتمًا بهذه النعمة التي أنعم الله بها على غيره، ولا يسأل الله من فضله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

وأما دواء الحسد فهو:

أولًا: أن يرضى الإنسان بقضاء الله وقدره، وأن يعلم أن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، فإذا علم ذلك اطمأن ولم يعترض على الله سبحانه فيما آتاه من فضله.

ثانيًا: أن يعلم أن حسده لن يمنع فضل الله عن المحسود أبدًا، ولو كان يمنع فضل الله عن المحسود لكان كل إنسان يحسد غيره.

ثالثًا: أن يتجه إلى الله عزّ وجل في سؤاله أن يعطيه مثلما أعطى هذا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

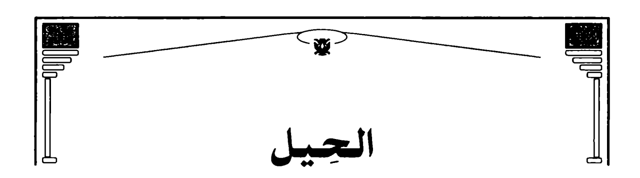
رابعًا: أن يذكر عواقب الحسد وشؤمه وعقوبته، حتى يخشى هذا الشؤم والعقوبة فيدعه.

خامسًا: أن يعلم أنه من أخلاق اليهود.

سادسًا: بيان أن الله أنعم على هؤلاء الحسدة بما ذكره في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ٥٤، ٥٥]، فلا وجه للحسد مع ما أعطاهم الله تعالى من الفضل، وهذا

أيضًا من الدواء الذي يداوي به الإنسان الحسد، فيقول مثلًا : ما لي أحسد فلانًا وقد أعطاني الله كذا وكذا؟.

والخلاصة: أن الحسد خلق ذميم، ومع الأسف أنه أكثر ما يوجد بين العلماء وطلبة العلم، ويوجد بين التجار فيحسد بعضهم البعض، وكل ذي مهنة يحسد من شاركه فيها، لكن مع الأسف أنه بين العلماء أشد، وبين طلبة العلم أشد؛ مع أنه كان الأولى والأجدر أن يكون أهل العلم أبعد الناس عن الحسد، وأقرب الناس إلى كمال الأخلاق(١)



الحيل

قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨].

هل يستدل بهذا على جواز استعمال الحيل؟

الجواب: **نقول**: لا، بل الحيل فيها تفصيل:

ما كان تحيلًا على واجب: فهو واجب.

وما كان تحيلًا على محرم: فهو محرم.

وما كان تحيلًا على مباح: فهو مباح.

وهذا الأخير بشرط: ألا يؤدي ذلك إلى اتهام المحتال، وعدم الثقة بقوله أو بفعله.

---

(١) تفسير سورة النساء (١/ ٢٧٣، ٤١٧-٤١٩)، وكتاب العلم (ص/ ٥٤-٥٦).

والاحتيال على إظهار الحق بإيهام خلاف المقصود: واجب.

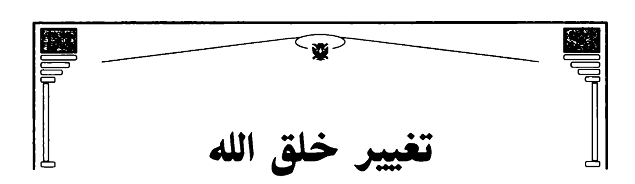
مثل صنيع سليمان عليه الصلاة والسلام في المرأتين المتنازعتين في طفل إحداهما، قالت الكبرى: هو لي، وقالت الصغرى: هو لي، فقال: ائتوا بالسكين لأشقه بينكما، فقالت الصغرى: هو لها يا نبي الله! وقالت الكبرى: شقه[١]، فهذه حيلة، لكن على إظهار الحق.

والحيلة على المحرم:

كأن يحتال على الربا بصورة عقد غير مقصود؛ كمسائل العينة مثلًا: فهذا حرام.

والحيلة على مباح:

أن يحتال على أخيه في معاملة مباحة ليتوصل إلى مقصوده بها، فهذه جائزة، بشرط: ألا يؤدي ذلك إلى تهمة الإنسان وعدم الثقة بقوله أو فعله، هذا إذا قلنا: إن الحيلة هي التوصل إلى الشيء بما يخالف ظاهره، أما إذا قلنا: إن الحيلة المراد بها الحول، وأصله أنهم لا يستطيعون قوة على الهجرة، فإنه لا يكون فيها دلالة أصلًا على التحريم[٢]



تغيير خلق الله

قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا

(١) أخرجه: البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) تفسير سورة النساء (٢/ ١٢١).

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٧-١١٩].

الشيطان يأمر عباد الله ﷻ أن يغيروا خلق الله.

فما المراد بخلق الله؟ هل المراد به الفطرة التي فطر الناس عليها، فيكون المعنى: أنهم يغيرون فطرة الخلق من التوحيد إلى الشرك، ومن اليقين إلى الشك، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم: ٣٠]، **أو المراد بتغيير خلق الله الوشم والوشر والنمص، وما أشبه ذلك؟**

الجواب: فيه قولان للعلماء، والصواب: أنه شامل، بناءً على قاعدة التفسير المشهورة، أنه (متى ذكر في الآية قولان لا تضاد بينهما، والآية تحتملهما: وجب حملها على المعنيين جميعًا)، وعلى هذا: فهو يأمرهم أن يغيروا خلق الله الذي هو الفطرة التي فطر الناس عليها، وخلق الله: التغيير الحسي بالتفليج والوشم والوشر، وغير ذلك؛ لأن هذا أعم.

وهل من تغيير خلق الله صبغ الشيب بالسواد؟

الجواب: نعم؛ لأن هذا الذي صبغه بالسواد أراد أن يعيد نفسه شابًا، فيغير خلق الله من الشيخوخة إلى الشباب، ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام بتغيير الشيب بغير السواد[1] ويدخل في تغيير خلق الله: الوشم والوشر والنمص، كل هذا داخل.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢١٠٢) عن جابر رضي الله عنه.

وهل يدخل في تغيير خلق الله حلق اللحية؟

الجواب: يحتمل أن يقال: إنه داخل، لا سيما إذا أصر الإنسان عليه وواظب عليه، ويحتمل أن يقال: إن هذا ليس تغييرًا، لأن اللحية تنبت، وإذا كانت تنبت لم يغير الخلق، لكن غالب الذين ابتلوا بحلق اللحية يستمرون عليه، فيكون عملهم هنا محاولة لتغيير خلق الله ﷻ، وقد صرح بعض العلماء: بأن حلق اللحية من تغيير خلق الله[(١)]

وسئل رحمه الله: **إذا أقيمت الصلاة ولم يحضر إمام المسجد، ووجد حالق للحيته، وشارب للدخان، فمن يقدم للإمامة؟**

فأجاب رحمه الله: إذا اجتمع حالق لحية وشارب دخان، واتفقا في الصفات المقتضية لتقديم أحدهما في الإمامة، فشارب الدخان أولى بالإمامة؛ لأن معصيته أهون، من عدة أوجه:

أحدهما: أن تحريم حلق اللحية دلت عليه السنة بخصوصه، بخلاف تحريم شرب الدخان، فليس فيه نص بخصوصه، بل هو داخل في العمومات.

الثاني: أن حالق اللحية مجاهر بمعصيته، وأثارها بادية عليه باستمرار في حالة نومه ويقظته وعبادته وفراغه، أما شارب الدخان: فإنما يشربه في فترات، فليست السجارة دائمًا في فمه، وقد يخفيه عن بعض الناس.

الوجه الثالث: أن حلق اللحية تغيير للمظهر الإسلامي في الفرد والجماعة، وعدول به عن مظهر الأنبياء والمرسلين، والذين اتبعوهم بإحسان، وهذا أمر زائد على كونه مجرد معصية.

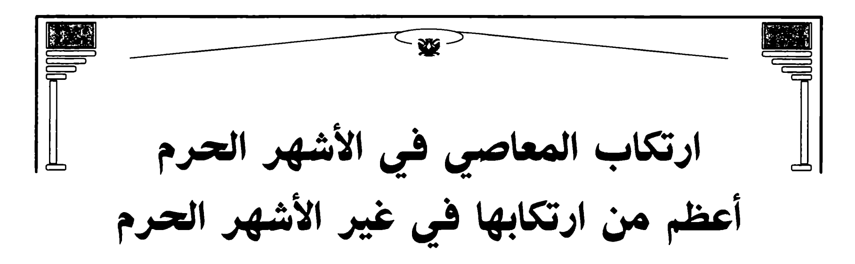
---

(١) تفسير سورة النساء (١/ ٢٤٠-٢٤٥)، ومجموع الفتاوى (١٥/ ١٣١، ١٣٢).

الوجه الرابع: أن حلق اللحية تشبه بأعداء الله تعالى من المجوس والمشركين، وتحويل للمظهر الإسلامي إلى مظهر شرك ومجوسية، فهو معصية لرسول الله ﷺ، وتشبه بأعداء الله ﷻ، وهاتان مفسدتان: المعصية، والتشبه.

الوجه الخامس: أن في حلق اللحية تغييرًا لخلق الله تعالى، وهو من أوامر الشيطان، كما قال تعالى عنه: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١١٩-١٢١].

فهذه الوجوه الخمسة كلها تدل على أن شارب الدخان أهون معصية من حالق اللحية، فيكون أولى بالإمامة من حالق اللحية إذا تساويا في الصفات المرجحة[(١)]



ارتكاب المعاصي في الأشهر الحرم أعظم من ارتكابها في غير الأشهر الحرم

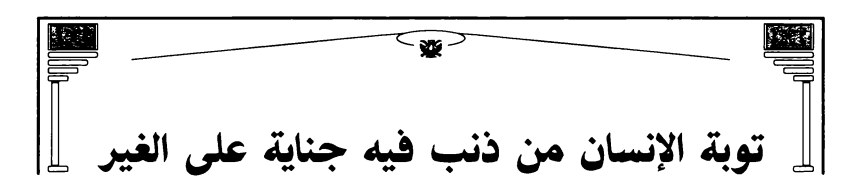
لو قال قائل: هل ارتكاب المعاصي في الأشهر الحرم أعظم من ارتكابها في غير الأشهر الحرم؟

الجواب: هذا ينبني على قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] هل الضمير في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ يعود على الأشهر الحرم، أو يعود إلى قوله تعالى: ﴿ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾؟

في هذا خلاف، لكن لا شك أن الذنوب في الأشهر الحرم أعظم؛ لأن

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٣١، ١٣٢).

الضمير سواء قلنا: عائد على الجميع أو عائد على الأشهر الحرم يدل على تأكيد النهي عن الظلم في هذه الأشهر الأربعة، وللعلماء قاعدة في هذه المسألة، يقولون: (إن الحسنات والسيئات تضاعف في كل زمان ومكان فاضل)[١]



توبة الإنسان من ذنب فيه جناية على الغير

المعصية سبب للعذاب، ولكن المعاصي على نوعين:

(١) معاصٍ لا يغفرها الله: وهي الشرك.

(٢) معاصٍ تدخل تحت مشيئة الله: وهي الكبائر.

وهناك معاص أخرى تكفرها الأعمال الصالحة: وهي الصغائر، هذا فيما يتعلق بينك وبين الله ﷻ، أما حقوق الآدميين: فلا بد من إيصالهم حقهم؛ إما باستحلالهم منهم في الدنيا، وإما بأعمال صالحة تؤخذ من أعمال هذا الظالم.

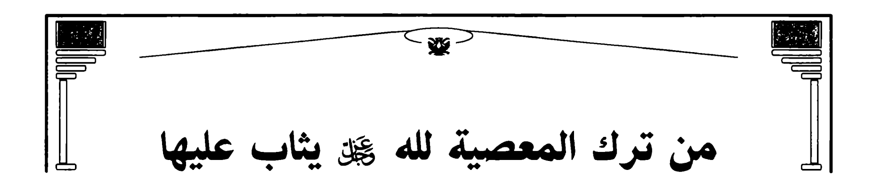
فإن قال قائل: إذا تاب الإنسان من ذنب فيه جناية على غيره، هل يسقط حق الغير أو لا يسقط؟

فالجواب: ظاهر النصوص أنه يسقط إذا كان غير مال، كالذي يزني بامرأة إنسان كرهًا ثم يتوب، فإن الله يتوب عليه ويُرضِي التي أُكرهت على الزنا[٢]

---

(١) تفسير سورة المائدة (٢/ ٤٢١).

(٢) تفسير سورة الأنعام (ص/ ٨٠، ٨١).



من ترك المعصية لله ﷿ يثاب عليها

من ترك المعصية، هل يثاب عليها ويزداد بها إيمانًا؟

الجواب: لا بد من تفصيله على النحو التالي:

الأول: أن يتركها لله ﷿، بعد أن هَمَّ بها أو زُيّنت له بوساوس شياطين الإنس أو الجن، تركها لله: فهذا يثاب عليها؛ لأنه تركها لله ﷿، وإخلاصه لله بتركها: طاعة يثاب عليها.

القسم الثاني: أن يتركها رغبة عنها، لا لله ولا لعجزه عنها: فهذا لا له ولا عليه، كإنسان هم بمعصية وتأهب لها، ولكنه تركها تنازلًا، لماذا؟ قال: والله لقد ملَّت نفسي، لا أريد، فهذا لا له ولا عليه، لا له؛ لأنه لم يحدث إخلاصًا، ولا عليه؛ لأنه لم يفعلها.

الثالث: من أراد المعصية وسعى لها سعيها، لكنه عجز عنها: فهذا يكتب له مثل وزر فاعلها، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار**»، قالوا: يا رسول الله؛ هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**لأنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»(١)

هذه أقسام ترك المحرم(٢)

---

(١) أخرجه: البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) عن أبي بكرة ﵁.

(٢) تفسير سورة المائدة (٢/ ٣٩١).



تبديل الله السيئات حسنات

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

ما معنى تبديل سيئاتهم حسنات؟ هل معناه: أن الله ﷻ يوفقهم إلى حسنات تمحو ما سبق؟ مثل أن يخلف الشرك توحيد، والزنا يخلفه عفة، وما أشبه ذلك؟ أو أن هذه السيئات التي تابوا منها تكون التوبة عملًا صالحًا تمحو ما سبق؟

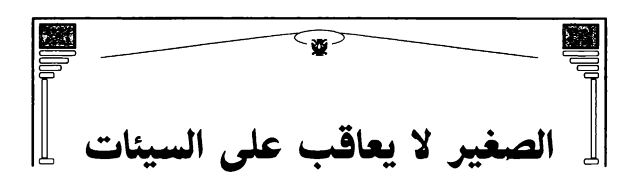
الظاهر: الثاني؛ أن الله يبدل سيئاتهم حسنات، بمعنى: أنهم يتوبون من سيئاتهم توبة حسنة، فتكون هذه السيئات حسنات.

وأما الآية الثانية: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

قال العلماء: القنوط: أشد اليأس، ولا يقنط من رحمة الله إلا الضال، الذي لا يعرف رحمة الله ﷻ وكرمه وجوده.

ونهى الله ﷻ أن نقنط من رحمته، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذا مع التوبة، أما مع عدم التوبة: فالشرك لا يغفر، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، ولهذا أجمع المفسرون -فيما نعلم- أن هذه الآية نزلت في التائبين.

فإن قيل: قوله ﷺ: «**الحج يهدم ما كان قبله**»(١)، مع أن بعض العلماء يقول: الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة، وبعضهم قال: إن العمل الصالح يكفر الصغائر(٢)



الصغير لا يعاقب على السيئات

الصغير يكتب له الثواب؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ﴾ [البقرة: ٢٨١].

فإن قال قائل: هل يعاقب على السيئات؟

فالجواب: لا؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة** . . .»، وذكر منها: «**الصغير حتى يحتلم**»(٣)؛ ولأنه ليس له قصد تام لعدم رشده؛ فيشبه البالغ إذا أخطأ أو نسي(٤)

---

(١) أخرجه: مسلم (١٢١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) التعليق على مسلم (١/ ٣٩٤، ٣٩٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٦٢٥)، وفي «السنن الصغرى» (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٢٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٨٧)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم؛ ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «صحيح سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه» عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) تفسير سورة البقرة (٣/ ٤٠١، ٤٠٢).



يجوز لعن أصحاب المعاصي على سبيل العموم إذا كان ذلك لا يخص شخصًا بعينه

قال المؤلف (النووي) رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه رياض الصالحين: (باب تحريم لعن المعين من آدمي أو دابة).

اللعن معناه: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فإذا قلت: اللهم العن فلانًا، فإنك تعني: أن الله يبعده ويطرده عن رحمته -والعياذ بالله-.

ولهذا كان لعن المعين من كبائر الذنوب، يعني لا يجوز أن تلعن إنسانًا بعينه، فتقول: اللهم العن فلانًا، أو تقول: لعنة الله عليك، أو ما أشبه ذلك، حتى لو كان كافرًا وهو حي، فإنه لا يجوز أن تلعنه، لأن النبي ﷺ لما صار يقول: «**اللهم العن فلانًا، اللهم العن فلانًا**» يُعيِّنهم، قال الله له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨](١)

ولما ذكر النووي -رحمه الله تعالى- في كتابه (رياض الصالحين) تحريم لعن المعين، وأنه لا يجوز أن تلعن شخصًا معينًا ولو كان كافرًا مادام حيًا، لأنك لا تدري فلعل الله أن يهديه ﷻ فيعود إلى الإسلام إن كان مرتدًا، أو يسلم إن كان كافرًا أصليًا، ذكر بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ بابًا في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين (باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين)، لأن هناك فرقًا بين المعين وبين العام، فيجوز أن تلعن أصحاب المعاصي على سبيل العموم؛

---

(١) سبق تخريجه.

إذا كان ذلك لا يخص شخصًا بعينه، ثم استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بآيات وأحاديث، منها قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقوله: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤] وعلى هذا فيجوز أن تقول: (اللهم العن الظالمين) على سبيل العموم، ما هو شخص واحد معين، فيشمل كل ظالم، وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه «**لعن الواصلة والمستوصلة**»[١]، وهذا في النساء الواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر حتى يرى شعرها وكأنه طويل أو كأنه ثخين، يعني منتشر، والمستوصلة التي تطلب من يصل هذا، فهاتان امرأتان ملعونتان على لسان الرسول ﷺ، الواصلة والمستوصلة، لكن لو رأيت امرأة معينة تصل امرأة أخرى معينة تطلب من يصل شعر رأسها؛ فلا يجوز أن تلعن هذه المعينة، لا يجوز، مثل أننا نشهد لكل من قتل شهيدًا أنه في الجنة، كذا عمومًا، لكن لو قتل الإنسان في المعركة في جهاد في سبيل الله، لا نقول: هذا الرجل شهيد بعلم، أو نشهد أنه في الجنة، لأن الشهادة في الجنة لها شأن آخر، وكذلك لعن المعين له شأن آخر، وضرب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلة لذلك منها: «**لعن الله من غير منار الأرض**»[٢]، يعني حدودها، وذلك في الجيران، إذا كان الإنسان مثلًا له جار في الأرض، فغيّر مراسم الحدود، أدخل شيئًا من أرض جاره إلى أرضه: فهذا ملعون على لسان النبي ﷺ، وهو مع كونه ملعونًا -والعياذ بالله- سوف يكلف يوم القيامة بأن يحمل ما أدخل من أرض جاره، يحمله على عنقه من سبع أرضين، قال ﷺ: «**من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين**»[٣] نسأل الله العافية، ونعوذ بالله من الخزي والعار، يأتي يوم القيامة

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه: مسلم (١٩٧٨) عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه: البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) عن سعيد بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بين العالَم يحمل ما أدخله من أراضي غيره من سبع أرضين، وكذلك أيضًا لعن النبي ﷺ من لعن والديه، إذا إنسان قال لوالده لأمه أو لأبيه: (لعنكِ الله، أو لعنكَ الله، أو عليكَ لعنة الله) فإنه مستحق للعنة الله، لأن الوالدين حقهما البر والإحسان ولين القول، فإذا لعنهما -والعياذ بالله- استحق اللعنة، قال النبي ﷺ: «**لعن الله من لعن والديه**»(١)، فيجوز أن تقول: (اللهم العن من لعن والديه)، وكذلك المصورون، فيمكن أن تقول: (اللهم العن كل مصور) لأن النبي ﷺ «**لعن المصورين**»(٢) فيفرق بين العام والخاص، العام لا يخص أحدًا بعينه، والخاص هو أن يخص أحدًا بعينه، فتخصيص أحد بعينه باللعن: هذا حرام ولا يجوز، أما على سبيل العموم: فلا بأس.

لكن الإنسان إذا رأى شيئًا مما يلعن فاعله فقال: (اللهم العن من فعل هذا) فلا إثم عليه، لو وجدنا بهيمة موسومة في الوجه وقلنا: (اللهم العن من وسمها) فلا بأس، لكن ما نقول فلان ابن فلان، تقول: (اللهم العن من وسمها) كما قال النبي ﷺ(٣)، ومثل ذلك إذا رأينا قذرًا في الشارع، -يعني غائطًا- وجدناه في الشارع، لنا أن نقول: (لعن الله من تغوط هاهنا)، لأن النبي ﷺ يقول: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**»(٤)

---

(١) سبق تخريجه عند مسلم (١٩٧٨).

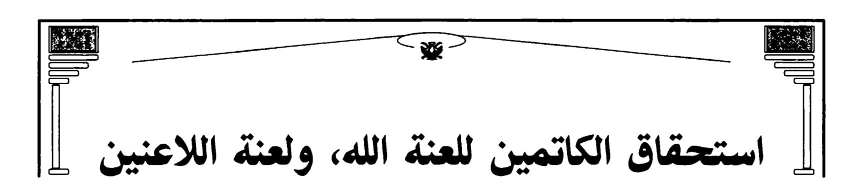
(٢) أخرجه: البخاري (٥٣٤٧) عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٢١١٧) عن جابر رضي الله عنه.

ويشهد لذلك ما صح عن سعيد بن جبير، قال: مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: «**من فعل هذا لَعَنِ اللهُ، من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا**» أخرجه: البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» =

وكذلك أيضًا البهائم لا يجوز أن تلعن البهيمة[(١)]: البعير، الحمار، بقرة، شاة، لا يجوز أن تلعنه[(٢)]



استحقاق الكاتمين للعنة الله، ولعنة اللاعنين

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

من فوائد الآية: استحقاق الكاتمين للعنة الله، ولعنة اللاعنين.

قد يقول قائل: هذا تحصيل حاصل، لأنه كقول القائل: قام القائمون، أو يقوم القائمون، ويدخل الداخلون.

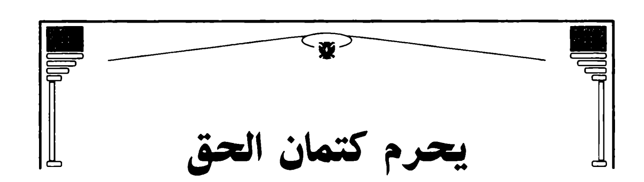
فالجواب: لا، لأنه ليس كل من نسب إليه الوصف يكون قائمًا به على الوجه الأكمل؛ قد تقول: «**قام القائمون**» بمعنى أنهم أتوا بالقيام على وجهه؛ فمعنى ﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾: أي الذين يعرفون من يستحق اللعنة، ويوجهونها إلى أهلها؛ فهم ذوو علم بالمستحِق، وذوي حكمة في توجيه اللعنة إليه؛ ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ . . .﴾ [النساء: ١٣٦]؛ فناداهم باسم الإيمان، وأمرهم به؛ أي بتحقيقه، والثبات عليه.

= (٢٠/ ١٢٣) رقم (٢٤٧)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٧)، وصححه الحاكم، ووفقه الذهبي، وحسنه النووي، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود وابن ماجه»، وفي «إرواء الغليل» (٦٢) عن معاذ رضي الله عنه.

(١) أخرجه: مسلم (٢٥٩٦) عن أبي برزة رضي الله عنه.

(٢) شرح رياض الصالحين (٦/ ١٩١-٢٠٥، ٢٩٩).

إذًا هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى مع ظهوره وبيانه؛ يستحقون -والعياذ بالله- هذا الجزاء الوخيم من الله، ومن عباد الله؛ وعكس ذلك الذين يبينون الحق -نسأل الله أن يجعلنا منهم-؛ فهؤلاء يكون لهم المودة والمحبة من الله، ومن أولياء الله؛ وقد ورد في حديث أبي الدرداء الطويل، أن: «**العالِمَ يستغفر له أهل السموات والأرض، حتى الحيتان في الماء**»[(١)]؛ لأن الذي يبين شريعة الله يُلقي الله ﷻ في قلوب عباده مودته ومحبته، والقبول له حتى في السماء؛ ونحن نعلم ذلك -وإن لم يرد به نص خاص- عن طريق القياس الجلي، فإذا كان الله ﷻ يعاقب الكاتمين بهذه العقوبة الواقعة منه، ومن عباده؛ وهو الذي سبقت رحمته غضبه، فالذين يبينون البينات والهدى؛ يستحقون أن يثني الله ﷻ عليهم بدلًا من اللعنة، ويقربهم بدلًا من البعد[(٢)]



يحرم كتمان الحق

قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٢١٧١٥)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٤٧)، والدارمي (٣٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٨٢)، وابن حبان (٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٧٤)، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٦٠): وهو طرف من حديث أخرجه: أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححًا من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها. وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠).

(٢) تفسير سورة البقرة (٢/ ١٩٤، ١٩٥).

يحرم كتمان الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَكْتُمُواْ﴾.

ولكن هل يقال: إن الكتمان لا يكون إلا بعد طلب؟

الجواب: نعم، لكن الطلب نوعان: طلب بلسان المقال؛ وطلب بلسان الحال؛ فإذا جاءك شخص يقول: ما تقول في كذا وكذا: فهذا طلب بلسان المقال؛ وإذا رأيت الناس قد انغمسوا في محرم: فبيانه مطلوب بلسان الحال؛ وعلى هذا: فيجب على الإنسان أن يبين المنكر، ولا ينتظر حتى يُسأل؛ وإذا سئل ولم يُجب لكونه لا يعلم: فلا إثم عليه؛ بل هذا هو الواجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] هذه واحدة.

ثانيًا: إذا رأى من المصلحة ألا يبين: فلا بأس أن يكتم، كما جاء في حديث علي بن أبي طالب: «**حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله**»؟![1].

وقال ابن مسعود: «**إنك لن تحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة**»[2] فإذا رأيت من المصلحة ألا تبين: فلا تبين ولا لوم عليك.

ثالثًا: إذا كان قصد السائل الامتحان، أو قصده تتبع الرخص، أو ضرب أقوال العلماء بعضها ببعض، وأنت تعلم هذا: فلك أن تمتنع؛ الامتحان أن يأتي إليك، وتعرف أن الرجل يعرف المسألة، لكن سألك لأجل أن يمتحنك؛ هل أنت تعرفها، أو لا؛ أو يريد أن يأخذ منك كلامًا ليفشي به إلى أحد، وينقله إلى أحد: فلك أن تمتنع؛ كذلك إذا علمت أن الرجل يتتبع الرخص، فيأتي يسألك يقول: سألت فلانًا، وقال: هذا حرام، وأنت تعرف أن المسؤول رجل

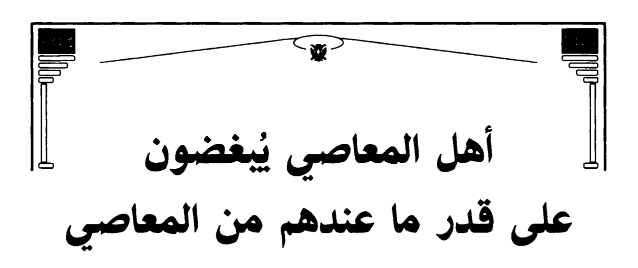
---

(١) أخرجه: البخاري (١٢٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٥).

عالم ليس جاهلًا: فحينئذٍ لك أن تمتنع عن إفتائه؛ أما إذا كان المسؤول رجلًا تعرف أنه ليس عنده علم، إما من عامة الناس، أو من طلبة العلم الذين لم يبلغوا أن يكونوا من أهل الفتوى: فحينئذٍ يجب عليك أن تفتيه؛ لأنه لا حرمة لفتوى من أفتاه؛ أما لو قال لك: أنا سألت فلانًا، ولكني كنت أطلبك، ولم أجدك، وللضرورة سألت فلانًا؛ لكن لما جاء الله بك الآن أفتني: فحينئذٍ يجب عليك أن تفتيه؛ لأن حال هذا الرجل كأنه يقول: أنا لا أطمئن إلا لفتواك.

وخلاصة القول: أنه لا يجب عليك الإفتاء إلا إذا كان المستفتي مسترشدًا؛ لأن كتمان الحق لا يتحقق إلا بعد الطلب بلسان الحال، أو بلسان المقال[1]



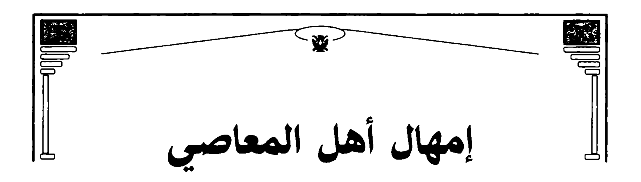
أهل المعاصي يُبغضون على قدر ما عندهم من المعاصي

لو قال قائل: قلتم: إن المؤمن يكون عزيزًا على الكفار، فهل يشمل ذلك فساق المسلمين؟

الجواب: الذي لم يخرج من الإيمان لا ترى نفسك عزيزًا عليه ولا ذليلًا عليه؛ لأن معه إيمانًا يقتضي أن تكون ذليلًا عليه، ومعه معصية تقتضي أن تكون عزيزًا، لكن لا كعزتك على الكافر، بل أحبه لما معه من الإيمان، واكرهه لما معه من المعاصي، وحاول أن تصلحه، فإن كثيرًا من الفساق الآن يبتعدون عن

(١) تفسير سورة البقرة (١/ ١٥٤، ١٥٥).

الاستقامة؛ لأنهم يجدون من بعض الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر شدة وصعوبة وتنفيرًا، لكن لو أنهم سلكوا سبيل الرفق لحصل خير كثير، فأحيانًا يقع الإنسان مع أحد العصاة ويدعوه بأسلوب طيب، لكن يكون رده شديدًا فيقول للداعي: لماذا تتدخل، الأمر لا يهمك، أنت فضولي، فإذا قال: الأمر لا يهمك، لماذا تتدخل، قل: يا أخي، أنت أخي، والرسول ﷺ يقول: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»[(١)]، واصبر على ما أصابك، أما أن تقول: بل الأمر يهمني، أنت فاسق يجب أن نربيك، يجب أن نؤدبك، هذا لا يستقيم[(٢)]



إمهال أهل المعاصي

الله ﷻ بحكمته قد يستدرج بعض الخلق فيعطيه النعم تترى؛ وهو متجاوز لحدوده، ليبلغ في الطغيان غايته، حتى إذا أخذه لم يفلته، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته**»؛ وتلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢][(٣)]

فإن قال قائل: هل تقيسون العاصي على الكافر، بمعنى أنه قد يُمهل له وهو مقيم على المعصية؟.

الجواب: نعم، قد نقول بالقياس، بجامع أن كل واحد منهما أمهله الله

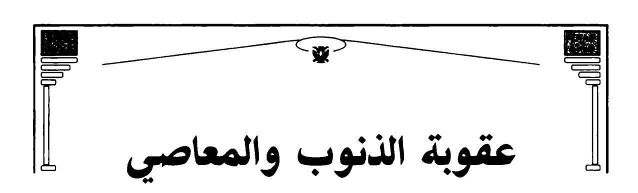
---

(١) أخرجه: البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) تفسير سورة المائدة (٢/ ٤٤، ٤٥).

(٣) سبق تخريجه.

ولم يعاقبه، وقد نقول بعدم القياس، وذلك لأن الكفر أعظم من الفسوق، ولكن من رجع إلى ظاهر القرآن؛ تبين له أنه حتى الفاسق ربما يُمهل في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦][١]



عقوبة الذنوب والمعاصي

إن رحمة الله تعالى سبقت غضبه، فهو يثيب الطائع بثوابين: ثواب في الدنيا، وثواب في الآخرة، بخلاف العقوبة: فإن الله تعالى لا يجمع بين عقوبتين، فإذا شرّع عقوبة في الدنيا على ذنب، فإنه لا يعاقب به في الآخرة، كما جاء في الحديث: «**إن الحدود كفارة**»[٢]

الحدود: يعني العقوبات، كحد الزنا والسرقة، إنها كفارة لأصحابها، وقال النبي ﷺ للمتلاعنين: «**عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**»[٣]، بل إن الله تعالى قال: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، فلن يجمع الله للإنسان عقوبتين على معصية، عقوبة في الدنيا، وعقوبة في الآخرة، لكن يجمع بين ثوابين في الطاعة: ثوابًا في الدنيا، وثوابًا في الآخرة، لأن رحمة الله سبقت غضبه.

---

(١) تفسير سورة آل عمران (٢/ ٤٦٨، ٤٦٩).

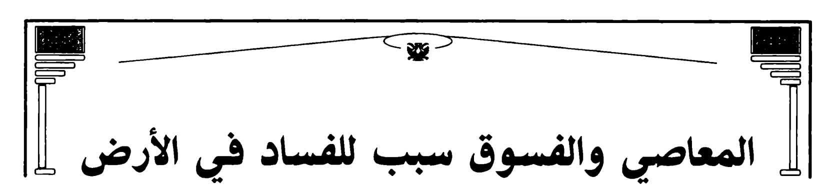
(٢) أخرجه: البخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (١٧٠٩) بلفظ: «**ومن أصاب من ذلك شيئًا؛ فعوقب فى الدنيا؛ فهو كفارة له**» عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (١٤٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فإن قال قائل: في بعض الآيات رتب الله ﷻ على بعض الأعمال -مثل من حارب الله ﷻ، أو سعى في الأرض فسادًا- عذابين، في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]؟!.

فالجواب: صحيح إن هذا الخزي ينالهم في الدنيا، ولكن لعل هذا لعظم أفعالهم صار لهم الحد في الدنيا، والعذاب في الآخرة، وإلا فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: «**أن من أصاب شيئًا من هذه الذنوب والمعاصي، فأقيم عليه في الدنيا، فإنه كفارة له**»[1]

ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وأن الله لا يجمع للإنسان عقوبتين على المعصية، وقد يقال: لشدة جرمهم وذنبهم يجمع لهم بين هذا وهذا[2]



المعاصي والفسوق سبب للفساد في الأرض

المعاصي والفسوق سبب للفساد في الأرض، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]؛ ولهذا إذا قحط المطر، وأجدبت الأرض، ورجع الناس إلى ربهم، وأقاموا صلاة الاستسقاء، وتضرعوا إليه ﷻ، وتابوا إليه، أغاثهم الله ﷻ؛ وقد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير سورة آل عمران (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣).

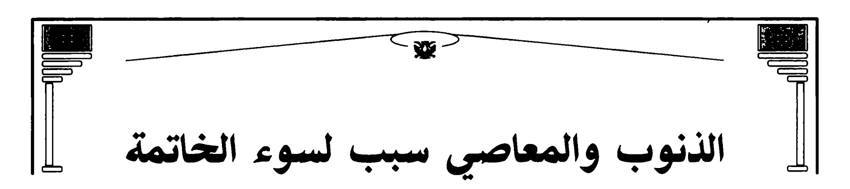
قال نوح عليه السلام لقومه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ [نوح: ١٠-١٢].

فإن قال قائل: أليس يوجد في الأرض من هم صلحاء قائمون بأمر الله، مؤدون لحقوق عباد الله، ومع ذلك نجد الفساد في الأرض؟

فالجواب: أن هذا الإيراد أوردته أم المؤمنين زينب رضي الله عنها على النبي ﷺ، حيث قال: «**ويل للعرب؛ من شر قد اقترب**»؛ قالت: أنهلك وفينا الصالحون؟! قال ﷺ: «**نعم، إذا كثر الخبث**»(١)؛ وقوله ﷺ: «**إذا كثر الخبث**» يشمل معنيين:

أحدهما: أن يكثر الخبث في العاملين، بحيث يكون عامة الناس على هذا الوصف.

والثاني: أن يكثر فعل الخبث بأنواعه من فئة قليلة، لكن لا تقوم الفئة الصالحة بإنكاره؛ فمثلًا: إذا كثر الكفار في أرض: كان ذلك سببًا للشر والبلاء؛ لأن الكفار نَجَس؛ فكثرتهم كثرة خبث؛ وإذا كثرت أفعال المعاصي: كان ذلك سببًا أيضًا للشر والبلاء؛ لأن المعاصي خبث(٢)



الذنوب والمعاصي سبب لسوء الخاتمة

قال ابن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق فقال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) عن زينب رضي الله عنها.
(٢) تفسير سورة البقرة (١/ ١٠٤، ١٠٥).

ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوالذي نفسي بيده؛ إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»(١).

ولكن نحن إذا قرأنا هذا الحديث، فإنه لا ينبغي أن ننسى أحاديث أخرى تبشر الإنسان بالخير، صحيح أن هذا الحديث مروع أن يقول القائل:

كيف يعمل الإنسان بعمل أهل الجنة؛ حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، ثم يخذل -والعياذ بالله-، فيعمل بعمل أهل النار؟

لكن هناك ولله الحمد نصوصًا أخرى، تفرج عن المؤمن كربته فيما يتعلق بهذا الحديث، من ذلك: قال النبي ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة**». قالوا: يا رسول الله؛ أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ قال: «**اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة: فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة: فييسر لعمل أهل الشقاوة**»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠](٢)

إذًا: هذه بشارة من الرسول عليه الصلاة والسلام للإنسان؛ أنه إذا عمل بعمل أهل السعادة فهو دليل على أنه كتب من أهل السعادة، فليستبشر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وروى البخاري، أن النبي ﷺ كان في غزاة، وكان معهم رجل شجاع مقدام، فقال النبي ﷺ ذات يوم: «**إن هذا من أهل النار**» مع شجاعته وإقدامه، فعظم ذلك على الصحابة وشق عليهم، فقال أحد الصحابة: والله لألزمن هذا، فلزمه، فأصاب هذا الرجل الشجاع سهم من العدو فغضب، ثم وضع سيفه على صدره واتكأ عليه، حتى خرج من ظهره، فقتل نفسه، فجاء الرجل إلى النبي ﷺ فقال له: أشهد أنك رسول، قال: وما ذاك؟ قال: إن الرجل الذي قلت لنا: إنه من أهل النار، فعل كيت وكيت، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار**»[1]، أسأل الله أن يخلص سريرتي وسرائركم، فالسريرة لها شأن عظيم في توجيه الإنسان، فالقلب هو الموجه للإنسان، وهو الأصل، لذلك يجب أن نلاحظ القلوب، وأن نمحصها ونغسلها من درنها، فقد يكون فيها عرق خبيث، يتظاهر الإنسان بعمل جوارحه بالصلاح، لكن في القلب هذا العرق الفاسد الذي يطيح به في الهاوية في النهاية.

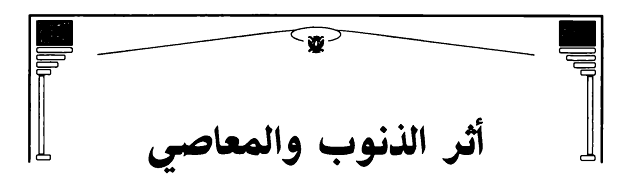
يقول بعض السلف: (**ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص**)، الذي ليس بشيء عند كثير منا، هذا يحتاج إلى جهاد عظيم، لو كان في الإنسان شيء يسير من الرياء لم يكن مخلصًا تمام الإخلاص، وربما يكون هذا الشيء اليسير من الرياء في قلبه -ربما يكون- سببًا لهلاكه في آخر لحظة.

ذكر ابن القيم رحمه الله آثار الذنوب وعقوبتها، ومن جملة ماذكر: أن رجلًا منهمكًا في الربا، جعل أهله يلقنونه الشهادة، فكلما قالوا له: قل: لا إله إلا

(١) سبق تخريجه.

الله. قال: العشرة أحد عشر[١]، لأنه ليس في قلبه غير ذلك من المعاملات المحرمة التي رانت على قلبه، حتى طبع عليه في آخر لحظة -والعياذ بالله.

ولما حضرت الوفاة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وناهيك به علمًا وعبادة وورعًا وزهدًا، لما حضرته الوفاة، سمعوه إذا غشي عليه يقول: (بعد بعد)، فلما أفاق؛ قيل له: يا أبا عبد الله؛ ما قولك: (بعد بعد)؟ قال: رأيت الشيطان يعض على أنامله؛ يقول: (فُتَّني يا أحمد)، فأقول له: (بعد بعد)[٢] أي: لم أفتك ما دامت الروح في البدن، فالإنسان على خطر، والنبي ﷺ يقول: «**حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها**»[٣] [٤].



أثر الذنوب والمعاصي

الله تعالى لا يخلف الميعاد أبدًا.

فإن قال قائل: يرد على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

وقد توعد الله ﷻ العصاة بما يستحقون من الذنوب، مثل قوله ﷺ:

---

(١) انظر: الجواب الكافي (ص/ ١١٦، ١١٧).

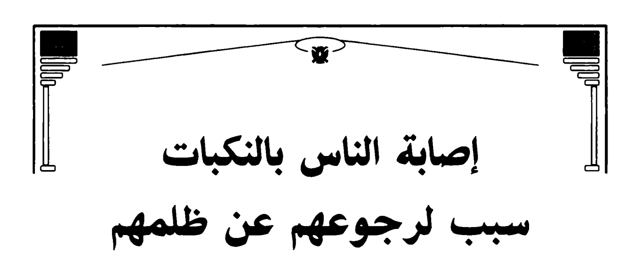
(٢) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: (حضرت وفاة أبي أحمد، وبيدي الخرقة لأشد لحييه، فكان يغرق ثم يفيق ويقول بيده: لا بعد، لا بعد.
فعل هذا مرارًا، فقلت له: يا أبت أي شيء ما يبدو منك؟ فقال: إن الشيطان قائم بحذائي عاض على أنامله يقول: يا أحمد فتني وأنا أقول لا. بعد لا. حتى أموت).
«التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» للقرطبي (ص/ ١٨٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ١٩١-١٩٣).

«لا يدخل الجنة قتات»[(١)] أي: نمام.

فالجواب: إن النفي يراد به بيان كمال الله في الصدق والقدرة، فإنّ عفوه عمن يستحق العقاب لا يعد إخلافًا للوعد؛ لأنه قادر، ولكنه كمال فوق كمال، فإنّ العفو عن الانتقام مع القدرة: كمال، قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩][(٢)]



إصابة الناس بالنكبات سبب لرجوعهم عن ظلمهم

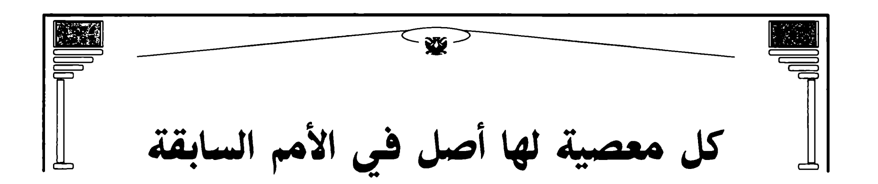
إن قال قائل: إن الناس يصابون بالنكبات من الخوف والجوع، ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، ألا يكون هذا ظلمًا؟.

فالجواب: كلا، ليس بظلم، لأن هذا بما كسبت أيدي الناس، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

إذًا: فهذه المصائب فضل، لأن المقصود بها: تأديب الخلق وردعهم حتى يرجعوا إلى الله ﷻ، فليس هذا من باب الظلم في شيء، بل هو من باب الجزاء بالعمل لغاية حميدة، وهي رجوع الناس عن ظلمهم[(٣)]

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) عن حذيفة رضي الله عنه.
(٢) تفسير سورة آل عمران (٢/ ٥٦٧، ٥٦٨).
(٣) المصدر السابق (١/ ١٢٠).



كل معصية لها أصل في الأمم السابقة

عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لتتبعن سَنَنَ من قبلكم؛ شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه**». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟. قال: «**فمن**»؟[١] وفي لفظ: «**حذو القذة بالقذة**»[٢]، **هل هذا الحديث للتحذير أو للإقرار؟**

الجواب: لا شك أنه للتحذير، وليس للإقرار؛ فلا يقول أحد: سأحسد، وسآكل الربا، وسأعتدي على الخلق؛ لأن الرسول ﷺ قال ذلك، فمن قال ذلك؛ فإننا نقول له: أخطأت؛ لأن قول النبي ﷺ لا شك أنه للتحذير، ولهذا قال الصحابة: اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن**»؟.

ثم نقول لهم أيضًا: إن الرسول ﷺ أخبر بأشياء ستقع، ومع ذلك أخبر بأنها حرام بنص القرآن، فمن ذلك: أنه أخبر «**أن الرجل يكرم زوجته ويعق أمه، وأخبر أن الإنسان يعصي أباه ويدني صديقه**»[٣]، وهذا ليس بجائز بنص القرآن،

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٥٦، ٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١٧١٣٥)، والطيالسي (١٢١٧)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٣٤٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٨١) رقم (٧١٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٥٧)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣١٢) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٢١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٦٥)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (١٢٣٩)، قال الترمذي: وهذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١١٧٠) عن علي رضي الله عنه.

لكن قصد التحذير من هذا العمل.

ووجد في الأمم السابقة من يقول للمؤمنين: إن هؤلاء لضالون، ووجد في هذه الأمة من يقول للمؤمنين: إن هؤلاء لرجعيون.

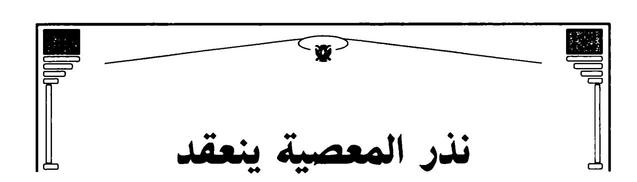
فالمعاصي لها أصل في الأمم على حسب ما سبق، ولكن من وفقه الله للهداية اهتدى.

والحاصل أنك لا تكاد تجد معصية في هذه الأمة إلا وجدت لها أصلًا في الأمم السابقة، ولا تجد معصية في الأمم السابقة إلا وجدت لها وارثًا في هذه الأمة.

مسألة: ما هي الحكمة من ابتلاء الأمة بهذا الأمر: «لتتبعن سنن . .» إلخ، وأن يكون فيها من كل مساوئ من سبقها؟

الجواب: الحكمة: ليتبين بذلك كمال الدين؛ فإن الدين يعارض كل هذه الأخلاق، فإذا كان يعارضها دل هذا على أن كل نقص في الأمم السابقة، فإن هذه الشريعة جاءت بتكميله؛ لأن الأشياء لا تتبين إلا بضدها؛ كما قيل:

وبضدها تتبين الأشياء[1]



نذر المعصية ينعقد

مسألة: هل ينعقد نذر المعصية؟

الجواب: نعم، ينعقد، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه**»[2]، ولو قال: من نذر أن يعصي الله فلا نذر له؛ لكان لا ينعقد؛ ففي

(١) القول المفيد (١/ ٤٦٦-٤٧٠)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٤٦٥-٤٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: «**فلا يعصه**» دليل على أنه ينعقد، لكن لا ينفذ.

وإذا انعقد هل تلزمه كفارة أو لا؟

اختلف في ذلك أهل العلم، وفيها روايتان عن الإمام أحمد:

فقال بعض العلماء: إنه لا تلزمه الكفارة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**»(١)

وبقوله ﷺ: «**ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه**»، ولم يذكر النبي ﷺ كفارة، ولو كانت واجبة؛ لذكرها.

القول الثاني: تجب الكفارة، وهو المشهور من المذهب؛ لأن الرسول ﷺ ذكر في حديث آخر غير الحديثين: أن كفارته كفارة يمين(٢)، وكون الأمر لا يذكر في حديث لا يقتضي عدمه؛ فعدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، نعم، لو قال الرسول ﷺ: لا كفارة؛ صار في الحديثين تعارض، وحينئذٍ نطلب الترجيح، لكن الرسول ﷺ لم ينف الكفارة، بل سكت، والسكوت لا ينافي المنطوق؛ فالسكوت وعدم الذكر يكون اعتمادًا على ما تقدم، فإن كان الرسول ﷺ قاله قبل أن يُنهى هذا الرجل؛ فاعتمادًا عليه لم يقله؛ لأنه ليس بلازم أن كل مسألة فيها قيد أو تخصيص يذكرها الرسول ﷺ عند كل عموم، فلو كان يلزم هذا؛ لكانت

---

(١) أخرجه: مسلم (١٦٤١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (٢١٢٥)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٣٨٣٥)، وأحمد (٢٦٠٩٨)، والطيالسي (١٥٨٧)، وأبو يعلى (٤٧٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٥٩)، وصححه الطحاوي وابن السكن؛ كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧٦)، والألباني في «صحيح السنن» عن عائشة رضي الله عنها.

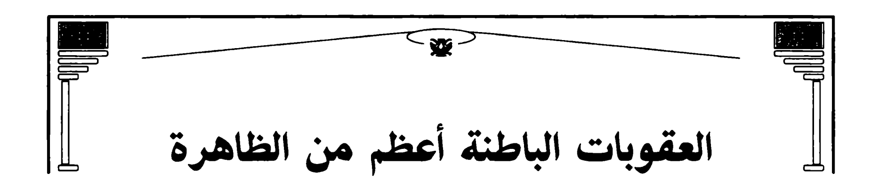
تطول السنة، لكن الرسول ﷺ إذا ذكر حديثًا عامًا وله ما يخصصه في مكان آخر حمل عليه، وإن لم يذكره حين تكلم بالعموم.

وأيضًا من حيث القياس: لو أن الإنسان أقسم ليفعلن محرمًا، وقال: والله؛ لأفعلن هذا الشيء وهو محرم؛ فلا يفعله، ويكفر كفارة يمين، مع أنه أقسم على فعل محرم، والنذر شبيه بالقسم، وعلى هذا؛ فكفارته كفارة يمين، وهذا القول أصح[١].



(١) القول المفيد (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٢٣٢-٢٣٤).

الفتن والابتلاءات



العقوبات الباطنة أعظم من الظاهرة

إن قال قائل: نحن نرى كثيرًا من الناس قد أغدق الله عليهم النعم مع كفرهم بها؟ بماذا نجيب عن هذه الآية: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]؟

الجواب: على هذا أن نقول:

أولًا: إن الله تعالى قد عاقبهم عقوبة عظيمة، لأن العقوبة لا تنحصر في فقدان النعمة، بل العقوبة تكون بفقدان النعمة، وتكون بقسوة القلب ومرض القلب، وإن كان أكثر الناس يظنون أن العقوبات إنما هي بزوال النعم، والواقع أن عقوبات القلوب بالمرض والقسوة والإعراض عن الله وعن ذكره، هذه أكبر عقوبة، ثم هؤلاء المنعمون في أبدانهم لا تظنون أنهم منعمون في قلوبهم، أبدًا، ففي قلوبهم من الضيق والحرج، وعدم الصبر على القضاء والقدر ما يجعلهم دائمًا في نار، ولا تجد أطيب حياة من حياة المؤمن، وإن كان أفقر الناس ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

فهؤلاء قد عوقبوا عقوبة أعظم من إتلاف الأموال والثمار وغيرها، وهو قسوة القلب ومرضه وإعراضه، فإن هذا يوجب للإنسان ضيق الصدر، والتعب من الحياة، لأنه لا يرضى بالله ربًا، ولا بشرعه دينًا.

ثانيًا: أن نقول: هذه النعم عجلت لهم عقوبة لهم واستدراجًا، ولهذا لما

جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي عليه الصلاة والسلام وهو على سرير مخيط من الليف، فإذا هو قد أثر في جنبه، فبكى؛ وقال له ﷺ: «**ما يبكيك**»؟. قال: يا رسول الله، فارس والروم ينعمون بما نعموا من الدنيا، وأنت على هذه الحال؟. فقال: «**يا عمر، إن هؤلاء قوم عُجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا**»[١]، فهؤلاء يعاقبون بهذه النعمة التي تدور عليهم، لأنه استدراج، ولأنهم إذا ماتوا وصاروا في العذاب؛ صار هذا أشد عليهم، لأنهم فارقوا دنيا تعلقت بها قلوبهم ونعموا بها، ثم أعقبها هذا العذاب -والعياذ بالله-، فصاروا أشد حسرة، ويذكر عن ابن حجر العسقلاني رحمه الله وهو قاضي القضاة في مصر، أنه مر ذات يوم بيهودي زيات، يبيع الزيت، قد تعب من الزيت، وثيابه وسخة، وقاضي القضاة بمصر يمشي على عربة تجره الخيول، والناس حوله يمينًا وشمالًا، فأوقف اليهودي الموكب، وقال: يا قاضي القضاة؛ كيف تكون أنت في هذا الحال، وأنا في هذا الحال، ورسولكم يقول: «**الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر**»[٢]؟!.

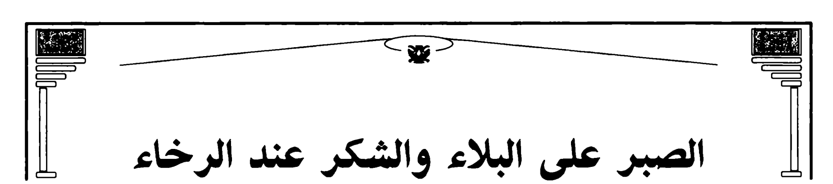
فقال له ابن حجر رحمه الله: ما أنا فيه من النعيم في الدنيا هو سجن بالنسبة لنعيم المؤمن في الآخرة، وما أنت فيه من التعب والبلاء هو بالنسبة لعذاب الآخرة جنة، فأنت الآن في جنة، لأنك سوف تنتقل لعذاب لا تتصوره، فلما قال ذلك؛ قال اليهودي: (أشهد أن لا إله إلا اله؛ وأن محمدًا رسول الله) فأسلم، فهؤلاء المنعمون نعيمهم في الحقيقة شقاء وعذاب، وإن نعمت أجسادهم، لكن أكثر الناس في غفلة عن هذا، ومع الأسف أن هذا الداء دب

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى المسلمين، فصار أكثر المسلمين اليوم لا ينشدون إلا هذا النعيم، أعني نعيم الدنيا، وفي غفلة عن نعيم الآخرة، ولهذا تجدهم يتحدثون دائمًا عن الترف واللهو وما أشبه ذلك، كأنهم ما خلقوا إلا لهذا، وهذا من أكبر ما يصد الإنسان عن دينه؛ أن يكون قلبه معلقًا بالدنيا، ولا ينظر إلا إلى التنعم بها، ونحن لا ننكر أن ينال الإنسان من الدنيا ما يستفيد منه في الآخرة، بل إن الدنيا إذا جعلت وسيلة للآخرة صارت من الآخرة في الحقيقة، لكن ننكر أن تكون الدنيا أكبر هم الإنسان، كأنما خلق لها فقط، وهذا من نقص دينه، ونقص عقله، فكيف تجعل نفسك وحياتك الثمينة؛ كيف تجعلها مهمة غاية الاهتمام بأمر ليس بمضمون، وليس بمخلد؟! قال الله تعالى منكرًا على قوم هود على لسان هود عليه الصلاة السلام: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٩]، فأنت لست بخالد، فكيف تجعل هذا الممر الذي أنت تعيش فيه تجعله أكبر همك، مع أنك لا تدري أنه سوف يبقى في الآخرة -إن كان مؤمنًا بها-، ومع هذا يعمل للدنيا التي لم يخلق لها، ويدع الآخرة التي خلق لها![1]



الصبر على البلاء والشكر عند الرخاء

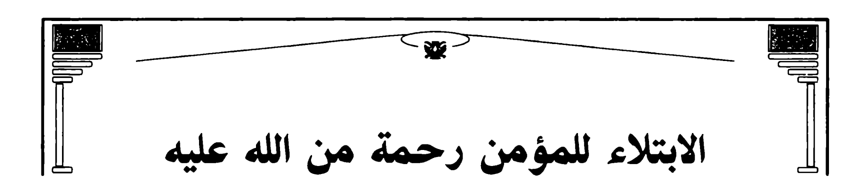
أيهما أشق: الصبر على البلاء، أو الشكر عند الرخاء؟

اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: إن الصبر على البلاء أشق، وقال آخرون: الشكر عند الرخاء أشق.

(١) تفسير سورة يس (ص/ ١٢٨-١٣٠).

والصواب: أن لكل واحد آفته ومشقته، لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَـٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ۝٩ وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ [هود: ٩، ١٠]، لكن كل منهما قد يهونه بعض التفكير: فالمصاب إذا فكر، وقال: إن جزعي لا يرد المصيبة ولا يرفعها، فإما أن أصبر صبر الكرام، وإما أن أسلو سلو البهائم، فهان عليه الصبر، وكذلك الذي في رخاء ورغد.

لكن أهل السنة والجماعة: يأمرون بهذا وهذا، بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء[١]



الابتلاء للمؤمن رحمة من الله عليه

قال تعالى: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُل لِّلَّهِ ۚ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۚ﴾ [المائدة: ١٢].

فرض الله على نفسه الرحمة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح القدسي: **«إن رحمتي سبقت غضبي»**[٢]

فإن قال قائل: إننا نجد من الناس من أصابه البؤس والبلاء، وفقد المال وفقد الأولاد، وهو في غاية البؤس، أين الرحمة؟

الجواب: كل ما أصاب الإنسان من شيء من بلاء؛ وهو مؤمن: فإنه

---

(١) شرح العقيدة الواسطية (ص/ ٥٢٣)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٦٦٦).

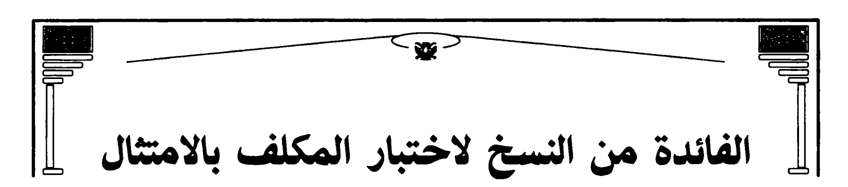
(٢) سبق تخريجه.

رحمة، لأنه إذا صبر: أثيب ثواب الصابرين، وإذا احتسب: أثيب ثواب الشاكرين، فهو خير له، وكم من أناس لو أنهم رزقوا صحة ومالًا وأولادًا لبطروا وأفسدهم الغنى، وكم من أناس بالعكس، فكل شيء يصيب المؤمن -والحمد لله- فهو رحمة وكفارة، حتى لو أن الإنسان فزع من شيء قابله: كتب له بذلك أجر، -فاللهم لك الحمد-.

إذًا: هذه رحمة، وما أحسن قول رابعة العدوية: (إن حلاوة أجرها أنستني مرارة صبرها)، والآلام والبؤس والتعب والهم والغم في الدنيا كلها تزول، إما أن تزول إلى ضدها، وإما أن تصل بصاحبها إلى الهلاك، لكن الأجر باقٍ.

فإذا قال قائل: ماذا عن الكافر؟

فالجواب: أن الكافر هو الذي فوّت الرحمة على نفسه، مع أن لله عليه رحمة بما يسّر له من الأكل والشرب والنكاح والمسكن، وما أشبه ذلك[1]



الفائدة من النسخ لاختبار المكلف بالامتثال

النسخ لا يكون إلا لمصلحة؛ فإن الله لا يبدل حكمًا بحكم إلا لمصلحة.

قد يقول قائل: ما الفائدة إذًا من النسخ إذا كانت مثلها، والله تعالى حكيم لا يفعل شيئًا إلا لحكمة؟

فالجواب: أن الفائدة: اختبار المكلف بالامتثال؛ لأنه إذا امتثل الأمر أولًا وآخرًا، دل على كمال عبوديته؛ وإذا لم يمتثل: دل على أنه يعبد هواه، ولا

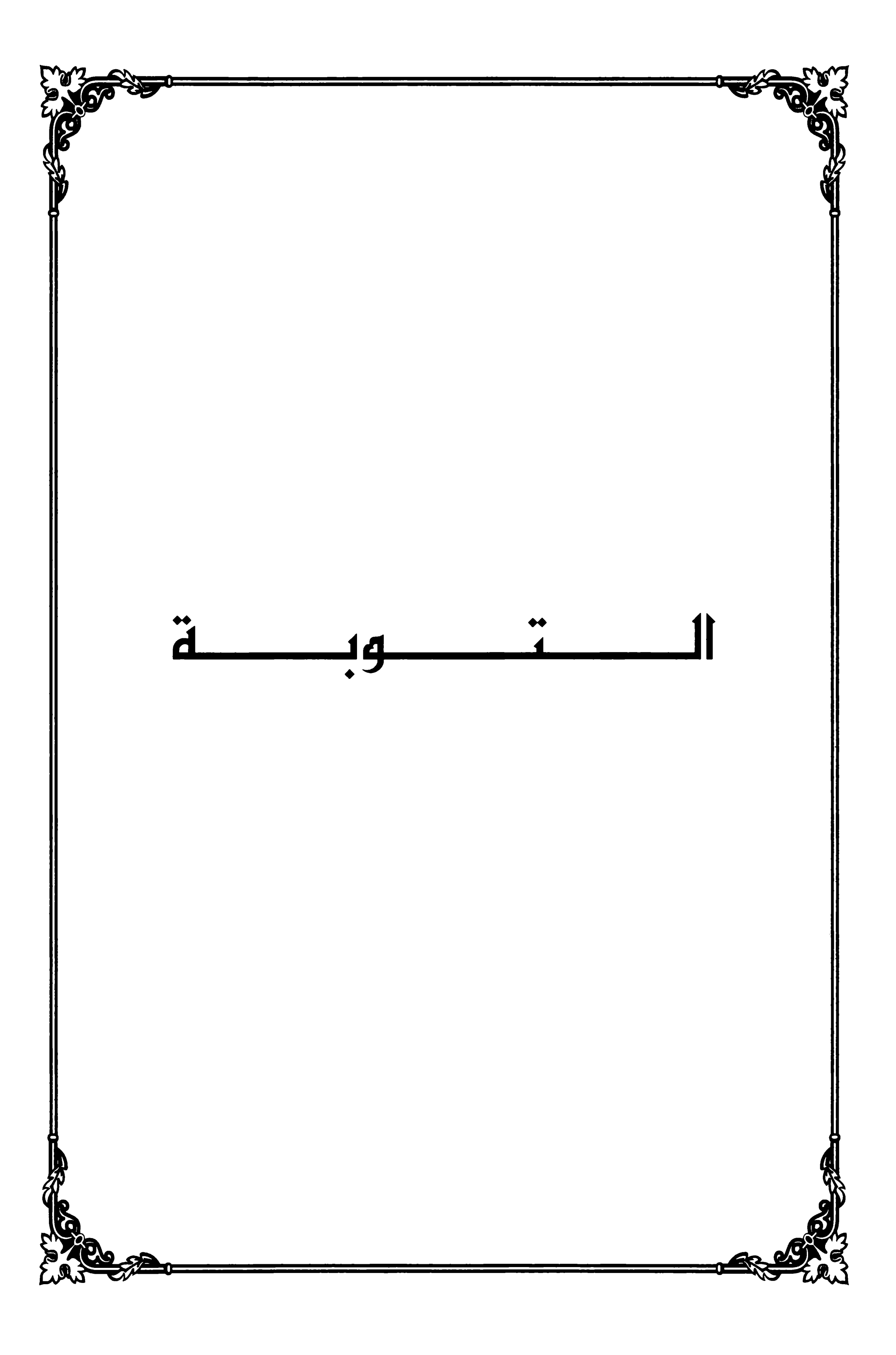
---

(١) تفسير سورة الأنعام (ص/ ٦٣، ٦٤).

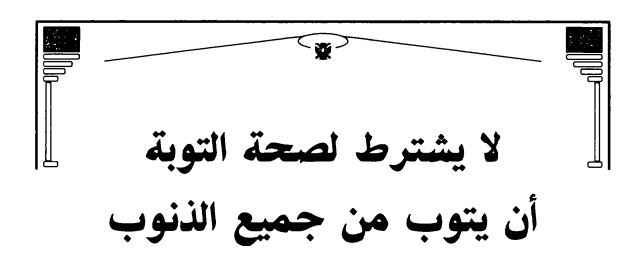
يعبد مولاه؛ مثال ذلك: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة؛ هذا بالنسبة للمكلف ليس فيه فرق أن يتجه يمينًا أو شمالًا؛ إنما الحكمة من ذلك: اختبار المرء بامتثاله أن يتجه حيثما وجه؛ أما المتجَه إليه، وكونه أولى بالاتجاه إليه: فلا ريب أن الاتجاه إلى الكعبة أولى من الاتجاه إلى بيت المقدس؛ ولهذا ضل من ضل، وارتد من ارتد بسبب تحويل القبلة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فالإنسان يبتلى بمثل هذا النسخ؛ إن كان مؤمنًا عابدًا لله قال: سمعت وأطعت؛ وإن كان سوى ذلك: عاند وخالف، يقول: لماذا هذا التغيير! فيتبين بذلك العابد حقًا، ومن ليس بعابد[1]



(١) تفسير سورة البقرة (١/ ٣٤٩، ٣٥٠).



التـــــوبـــــة



لا يشترط لصحة التوبة أن يتوب من جميع الذنوب

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: ١٨].

يشترط لصحة التوبة أن تكون في الزمن الذي تقبل فيه التوبة، وذلك قبل حضور الموت، وحينئذٍ يحسن بنا أن نأتي على شروط التوبة، وقد تتبعناها فوجدناها خمسة شروط:

الشرط الأول: الإخلاص لله ﷻ.

بأن لا يكون الحامل له على التوبة إلا محبة الله والقرب منه، والخوف من عذابه، لا لينال شيئًا من الدنيا، أو يدفع عنه مذمة في الدنيا، إنما يحمله على التوبة: الإخلاص لله ﷻ.

الشرط الثاني: الندم على ما فعل من الذنب.

فإن تاب بلا ندم؛ فتوبته: إما فاسدة؛ لعدم تمام شروطها، أو ناقصة جدًّا.

وقد أورد بعض العلماء على هذا الشرط إشكالًا، وهو أن الندم انفعال، والإنسان يفعل ولا ينفعل، فكيف يندم؟

والجواب عن ذلك سهل جدًا: فإن الندم أن يشعر بنفسه أنه أساء فيحزن، ويتمنى أن لم يكن فعل ذلك، هذا هو الندم المراد به، وهذا شيء ممكن، ولهذا أرشد النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن الانفعال قد يملكه الإنسان، فقال:

«**ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[١]، مع أن الغضب انفعال، إذا وجد سببه ثار الإنسان، لكن مع ذلك يمكن أن يملك نفسه، فكذلك أيضًا بعث الانفعال ممكن.

الشرط الثالث: الإقلاع عن الذنب.

فإن لم يقلع فتوبته كاذبة، وهو إلى الاستهزاء بالله أقرب منه إلى تعظيم الله، إذ كيف يقول: إنه تائب من شرب الخمر وهو مدمن عليه؟! وكيف يقول: إنه تائب من الربا وهو مصر عليه؟! فإن هذا استهزاء بالله ﷻ، ولو أنك أتيت ملكًا من الملوك فقلت: أنا تائب عن سبّك، ولن أقول فيك شيئًا، لكن إذا وجد غفلة من الملك، ولو بتكليم من إلى جنبه، يقول -ولو بالإشارة- إن هذا ملك لا خير فيه، فهذا ليس توبة أبدًا، فكيف بملك الملوك ﷻ، كيف تتوب إلى الله من ذنب وأنت مصر عليه؟! إن هذا لا يمكن.

وقول بعضهم: وإذا كان الذنب حقًا لآدمي؛ فلا بد من إيصاله إليه؟!

فنقول: هذا الشرط لا يخرج عما قلنا، وهو الإقلاع عن الذنب، فإذا كان ذنبك حقًا لآدمي، وأصررت على إضاعة هذا الحق، فأنت لم تقلع عن الذنب، فإن كان حق الآدمي مالًا فأعطه إياه، وإن كان دمًا فأعطه إياه، وإن كان عرضًا فاستحلله منه.

وإن كان مالًا وقد مات الذي ظلمته فيه، فابحث عن ورثته، فإن لم تجد وتعذر عليك؛ فتصدق به، وحينئذٍ تتصدق به عن الورثة؛ لأنه إذا مات الميت انتقل حقه إلى الورثة، فأنت إذًا تتصدق به عن الورثة، مع الاستغفار من ظلم الميت، ولذلك لو أنك أديت هذا المال إلى الورثة، فإنك لم تتب توبة تامة حتى

---

(١) أخرجه: البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تستغفر الله للميت؛ لأنك حقيقة حُلْتَ بينه وبين ماله.

وإذا كان الحق دمًا، مثل أن يكون رجل قد دهس شخصًا وهرب خوفًا من السلطة، ثم ندم وتاب، فماذا يصنع؟

الجواب: يذهب إلى أوليائه، ويقول: هذا الذي حصل، وكذلك لو قتله عمدًا وندم، فإنه يذهب إلى أوليائه ويقول: لقد قتلت صاحبكم عمدًا.

وإذا كان قد ظلم شخصًا في عرضه؟

فقد قال بعض العلماء: لا بد أن يستحله، بأن يذهب إليه ويقول: إني اغتبتك فحللني.

وقد اعترض بعض العلماء على ذلك؛ فقال: إنه إذا ذهب وقال له: إني اغتبتك فحللني، ربما تأخذه العزة بالإثم ويقول: لا فالتفصيل في ذلك هو: أنه إذا كان قد علم بأنك اغتبته؛ وجب عليك أن تستحله، أما إذا لم يعلم، ولا تخشى أن يعلم، فإنه يكفي أن تستغفر له، كما جاء في الحديث: «**كفارة من اغتبته أن تستغفر له**»[1]، فتستغفر له، وتذكره بخير في المجالس التي اغتبته فيها.

الشرط الرابع: أن يعزم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما تاب منه.

فإن كان قد تاب، وندم وأقلع، لكن في قلبه أنه لو تمكن من فعل الشيء مرة ثانية لفعله، فإن هذا لا تصح توبته؛ لأنه لم يعزم على أن لا يعود، إذًا لا بد

(١) أخرجه: الحارث في «المسند» (١٠٨٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٩١)، والدينوري في «المجالسة» (٣٥٤٢)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٠٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٧٥)، وضعفه: البيهقي، والعراقي، والسخاوي، والألباني. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٥١٩) عن أنس رضي الله عنه.

أن يعزم على أن لا يعود، فإن كان يحدث نفسه بأنه لو حصل له هذا الذنب لعاد إليه، فإنه لم يتب.

وهناك فرق بين قولنا: «**العزم على ألا يعود**»، وبين قولنا: «**من الشروط ألا يعود**»، فإن عدم العود ليس بشرط، بل الشرط أن يعزم على ألا يعود، والفرق بينهما ظاهر؛ لأنه إذا قلنا: يشترط العزم على ألا يعود، وعزم على ألا يعود، ثم سولت له نفسه بعد ذلك فعاد، فإن التوبة الأولى صحيحة، لكن قولنا: يشترط ألا يعود، فإن معنى ذلك أنه إذا عاد بعد ذلك فتوبته غير صحيحة، وهذا غير صحيح، ولذلك فإن العلماء يقولون: يشترط أن يعزم على ألا يعود.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت تقبل من التائب.

فإن كانت في وقت لا تقبل منه، كما لو حضر الأجل، أو طلعت الشمس من مغربها: فإن التوبة لا تقبل، قال النبي ﷺ: «**لا تنقطع التوبة حتى تنقطع الهجرة، ولا تنقطع الهجرة حتى تطلع الشمس من مغربها**»[1]، فإذا تاب الإنسان عند طلوع الشمس من مغربها، أو عند حلول الأجل؛ لم تقبل منه، فإن فرعون لما أدركه الغرق آمن، وقال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]؛ أي: الله ﷻ، لكنه لم يصرح باسم الله، وإنما قال: ﴿ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾، مبالغة في التذلل، واتباعه لبني إسرائيل بعد ما كان مستعليًا

(١) أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧١١)، وأحمد (١٦٩٠٦)، والدارمي (٢٥١٣)، وأبو يعلى (٧٣٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٨٧) رقم (٩٠٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٦٤، ١٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، وفي «إرواء الغليل» (١٢٠٨) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

ومتكبرًا عليهم، فالآن صار تابعًا لهم، قال: ﴿وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠] أي: من المسلمين لله، فقيل له: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

مسألة: اختلف العلماء رحمهم الله هل يشترط لقبول التوبة أن ينزع عن جميع المعاصي أم لا يشترط؟

فمنهم من قال: يشترط أن ينزع عن جميع المعاصي، وأن من تاب من الزنا وهو يرابي، فإن توبته من الزنا لا تقبل؛ لأن التوبة الحقيقية هي التي تملأ قلب العبد خشية لله وتعظيمًا له، والذي يتوب من ذنب وهو مصر على الآخر، لا يتحقق ذلك في حقه.

ومنهم من فصّل وقال: إن كان الذنب الذي أصر عليه من جنس الذنب الذي تاب منه، فإنه لا تقبل توبته، وإن كان من غير جنسه، فإنها تقبل، مثال ذلك: لو تاب من النظر إلى النساء -النظر المحرم-، ولكنه يلمس النساء لمسًا محرمًا، فهنا الجنس واحد، فلا تقبل توبته من النظر المحرم؛ لأنه يمارس جنسه، فالنفس إذًا متعلقة بهذا الجنس من الذنوب، ولم تقلع عنه، أما إذا كان من غير جنسه فإنها تقبل، فلو تاب من الربا وهو يزني، أو يشرب الخمر، فتوبته من الربا صحيحة مقبولة، ولو تاب من شرب الخمر وهو مصر على الزنا، فتوبته منه مقبولة.

والصحيح: أن التوبة من الذنب تقبل مع الإصرار على غيره، لكنه لا يستحق التائب منه وصف التائبين الوصف المطلق، وإنما هو تائب توبة مقيدة بهذا الذنب المعين، فوصفه بالتوبة من هذا الذنب وصف مقيد؛ لأن هذا هو العدل، والله عزّ وجل أمر بالعدل والقسط، وهو سبحانه أهل العدل والقسط، وهذا القول هو الصحيح.

وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مدارج السالكين» عندما تكلم عن هذه المسألة، قال: «**وبعد: فإن هذه المسألة لها غور بعيد -أي: أنها ليست بالأمر الهين الذي تلقى أحكامها على اللسان-؛ لأن لها تعلقًا بالقلوب، والقلوب حساسة كالكرة على سطح الماء، تهتز ولا يمسكها شيء**»[١]، فالمسألة في الحقيقة لها غور عظيم، وأصل التوبة: تعظيم الله عزّ وجل، وإجلاله، والخشية منه، والخوف منه، فإذا تحقق للإنسان هذا؛ هانت عليه التوبة، وأما مع عدم ذلك: فإن التوبة عليه صعبة المنال.

وهنا إشكال: وهو أنه إذا كانت التوبة لا تنفع عند حضور الأجل، فما الجواب عن قول الرسول ﷺ لعمه أبي طالب حينما حضره الموت: «قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله؟»[٢].

والجواب: من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه قضية عين، فكما أن أبا طالب ينتفع بشفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام دون غيره من الكافرين، فقد ينتفع بإسلامه دون غيره من التائبين في هذه الحال.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يجزم بأنها تنفعه، بل قال: «**أحاج لك بها عند الله**»، والمحاج قد تقبل حجته وقد لا تقبل، فإذا كان هذا الحديث لا يدل على أنها تقبل جزمًا، فإنه من المتشابه الذي يحمل على المحكم، وهو أن التوبة في هذه الحال لا تقبل.

مسألة: قد يترك بعض الناس الربا، أو شرب الخمر، أو الزنا، ليس توبة

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٢٧٣-٢٧٦). .

(٢) سبق تخريجه. .

إلى الله، وإنما مللًا من هذا العمل، فهل يوصفون بالفسق؟

الجواب: أن نقول: أما باطنًا فهم فساق، وأما ظاهرًا فلا؛ لأننا نحكم بالظاهر، حتى وإن وجدت قرينة؛ والدليل على ذلك: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه حين لحق المشرك، فلما أدركه ليقتله، قال المشرك: لا إله إلا الله، فقتله متأولًا، فلما بلغ النبي ﷺ قال له: «**أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟**» قال: نعم، قال: «**قتلته؟**» قال: نعم، قال: «**فما تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**»؟! فما زال يكرر عليه حتى قال: تمنيت أني لم أكن أسلمت بعد[١]، فنحن الآن نوافق أسامة رضي الله عنه على أن الرجل قالها تعوذًا من القتل، لكن مع ذلك لم يجعل النبي ﷺ القرينة مانعة من الحكم بالظاهر[٢]



من يبقى في قلبه إرادة للمعصية، فإنه لم يتب

قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

لو قال قائل: هل الآية تعارض الحديث بأن «الحدود كفارة»[٣]؟

الجواب: لا، الحدود كفارة لما سبق ومضى، وأما ما يبقى في قلبه من إرادة المعصية، فإنه لم يتب، قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾ أي: تاب من ظلم نفسه وظلم غيره؛ لأن المعصية إن تعدت إلى الغير ففيها ظلمان: ظلم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير سورة النساء (١/ ١٤٣-١٥٠)، وتفسير سورة المائدة (٢/ ٢١٢-٢١٥).

(٣) سبق تخريجه.

النفس وظلم الغير، وإن كانت خاصة بالإنسان، ففيها ظلم واحد وهو ظلم النفس، وعجبًا للإنسان المسكين أن يُقدم على المعصية، وهو يعلم أنه بذلك ظالم لنفسه، ولو أن أحدًا أراد أن يظلمه لكان يدافع عن نفسه، ويمنعه من الظلم، فكيف لا يدافع عن نفسه من نفسه، ولكن الهوى يعمي ويصم[١].



تصح توبة القاتل عمدًا

قتل النفس التي حرم الله بغير حق من كبائر الذنوب.

ولكن إذا تاب الإنسان من هذا القتل، فهل تصح توبته؟

جمهور العلماء على أن توبته تصح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١]، فهنا نص على أن من تاب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وآمن وعمل عملًا صالحًا، فإن الله يتوب عليه.

وقال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ولكن بماذا تكون التوبة؟

---

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ٣٧١).

قتل المؤمن عمدًا يتعلق به ثلاثة حقوق:

الحق الأول: حق الله.

الحق الثاني: حق المقتول.

الحق الثالث: حق أولياء المقتول.

أما حق الله: فإذا تاب منه: تاب الله عليه، ولا شك في هذا.

وأما حق المقتول: فالمقتول حقه عنده، وهو قد قتل الآن، ولا يمكن التحلل منه في الدنيا، ولكن هل توبته تقتضي أن يتحمل الله عنه حق المقتول فيؤديه عنه، أم لا بد من أخذه بالاقتصاص منه يوم القيامة؟.

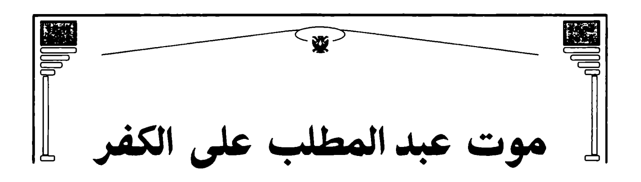
هذا محل نظر؛ فمن العلماء من قال: إن حق المقتول لا يسقط بالتوبة؛ لأن من شروط التوبة: رد المظالم إلى أهلها، والمقتول لا يمكن رد مظلمته إليه لأنه قُتل، فلا بد أن يقتص من قاتله يوم القيامة، ولكن ظاهر الآيات الكريمة التي ذكرناها في (سورة الفرقان) يقتضي أن الله يتوب عليه توبة تامة، وأن الله جل وعلا من كرمه ولطفه وإحسانه إذا علم من عبده صدق التوبة؛ فإنه يتحمل عنه حق أخيه المقتول.

أما الحق الثالث: فهو حق أولياء المقتول، وهذا لا بد من التخلص منه، لأنه يمكن للإنسان أن يتخلص منه، وذلك بأن يُسلِّم نفسه إليهم، ويقول لهم: أنا قتلت صاحبكم، فافعلوا ما شئتم، وحينئذٍ يخيرون بين أمور أربعة: إما أن يعفوا عنه مجانًا، وإما أن يقتلوه قصاصًا، وأما أن يأخذوا الدية منه، وإما أن يصالحوه مصالحة على أقل من الدية أو على الدية، وهذا جائز بالاتفاق.

فإن لم يسقط حقهم إلا بأكثر من الدية؛ ففيه خلاف بين أهل العلم، منهم من يقول: لا بأس أن يصالحوا على أكثر من الدية؛ لأن الحق لهم، فإن شاءوا

قالوا: نقتل، وإن شاءوا قالوا: لا نعفو إلا بعشر ديات، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه يجوز المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية، التعليل هو ما ذكرنا من أن الحق لهم، أي لأولياء المقتول، فلهم أن يمتنعوا عن إسقاطه إلا بما تطيب به نفوسهم من المال.

إذًا نقول: توبة القاتل عمدًا: تصح للآية التي ذكرناها من سورة الفرقان، وهي خاصة في القتل، وللآية الثانية العامة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، حق الله يسقط-بلا شك- بالتوبة، وحق المقتول قيل: إنه يسقط ويتحمله الله عَزَّوَجَلَّ عمن تاب يوم القيامة، وقيل: لا يسقط، والأقرب: أنه يسقط، وأن الله جل وعلا يتحمل عنه، أما حق أولياء المقتول: فلا بد منه، فيُسلِّم نفسه لآبناء المقتول، وهم ورثته ويقول لهم: الآن افعلوا ما شئتم[(١)]



موت عبد المطلب على الكفر

عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عم؛ قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله**». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب؛ أترغب عن ملة عبد المطلب؟. فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب، آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله[(٢)]

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٥٣٥-٥٣٧)، وانظر: تفسير سورة المائدة (١/ ٢٩٦، ٢٩٧).
(٢) سبق تخريجه.

قوله: «لما حضرت أبا طالب الوفاة» يشكل مع قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: ١٨]، **وظاهر الحديث: قبول توبته!!.**

والجواب عن ذلك من أحد وجهين:

الأول: أن يقال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، أي ظهر عليه علامات الموت ولم ينزل به، ولكن عرف موته لا محالة، وعلى هذا؛ فالوصف لا ينافي الآية.

الثاني: أن هذا خاص بأبي طالب مع النبي ﷺ، ويستدل لذلك بوجهين:

١- أنه قال: «**كلمة أحاج لك بها عند الله**»، ولم يجزم بنفعها له، ولم يقل: كلمة تخرجك من النار.

٢- أنه سبحانه أذن للنبي ﷺ بالشفاعة لعمه مع كفره، وهذا لا يستقيم إلا له، والشفاعة له ليخفف عنه العذاب.

ويضعف الوجه الأول: أن المعنى ظهرت عليه علامات الموت؛ بأن قوله: «**لما حضرت أبا طالب الوفاة**» مطابقًا تمامًا لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٨].

وعلى هذا يكون الأوضح في الجواب: أن هذا خاص بالنبي ﷺ مع أبي طالب نفسه.

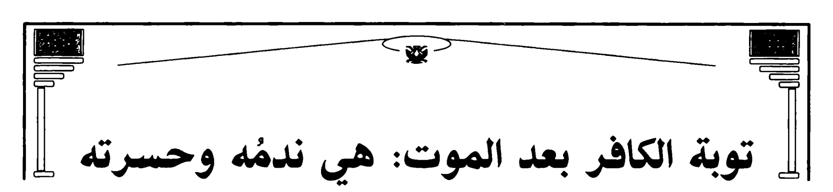
وهنا أيضًا إشكال: أن قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] **في سورة التوبة، وهي متأخرة مدنية، وقصة أبي طالب مكية، وهذا يدل على تأخر النهي عن الاستغفار للمشركين، ولهذا استأذن النبي ﷺ للاستغفار لأمه وهو ذاهب للعمرة!!.**

ولا يمكن أن يستأذن بعد نزول النهي؛ فدل على تأخر الآية، وأن المراد بيان دخولها في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، وليس المعنى: أنها نزلت في ذلك الوقت.

وقيل: أن سبب نزول الآية: هو استئذانه ربه في الاستغفار لأمه(١)، ولا مانع من أن يكون للآية سببان.

وهنا أيضًا إشكال: أن أهل العلم قالوا: يُسن تلقين المحتضر (لا إله إلا الله)، لكن بدون قول: «قل»؛ لأنه ربما مع الضجر يقول: لا؛ لضيق صدره مع نزول الموت، أو يكره هذه الكلمة أو معناها، وفي هذا الحديث قال: «قل»!!.

والجواب: إن أبا طالب كان كافرًا، فإذا قيل له: «قل» وأبى؛ فهو باقٍ على كفره، لم يضره التلقين بهذا؛ فأما أن يبقي على كفره ولا ضرر عليه بهذا التلقين، وإما أن يهديه الله، بخلاف المسلم؛ فهو على خطر، لأنه ربما يضره التلقين على هذا الوجه(٢)



توبة الكافر بعد الموت: هي ندمه وحسرته

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الْـَٔانَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨].

---

(١) أخرجه: مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) القول المفيد (١/ ٣٥٣-٣٥٥)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٣٤٦، ٣٤٧)، وانظر: تفسير سورة المائدة (٢/ ٢١٥).

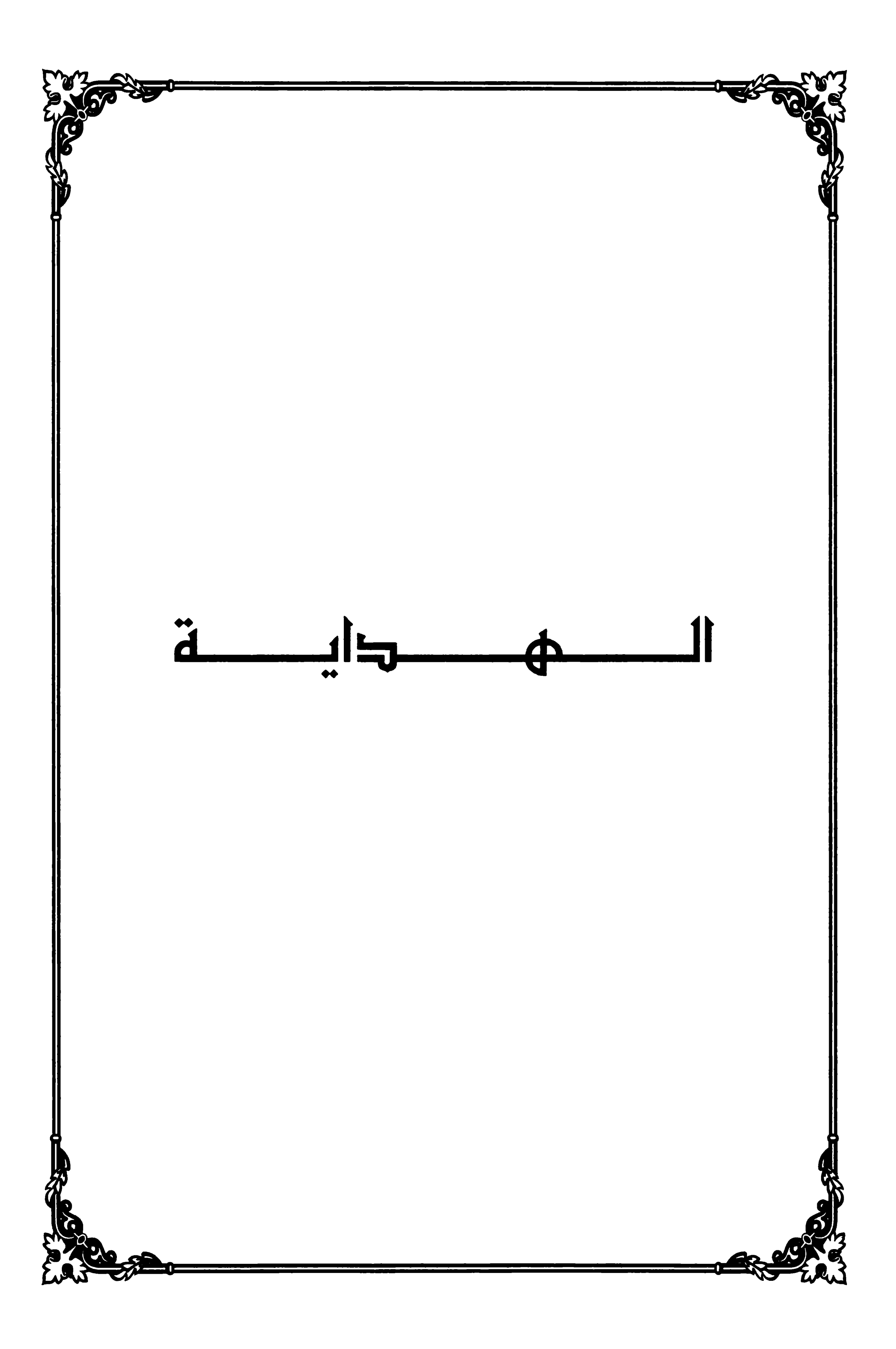
قوله تعالى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨] الواو في قوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ﴾: حرف عطف، ﴿وَلَا﴾ زائدة للتوكيد، و﴿الَّذِينَ﴾ معطوفة على قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ﴾، والمعنى: وليست التوبة أيضًا للذين يموتون وهم كفار، فإن الذين يموتون وهم كفار لا توبة لهم.

وظاهر الآية مشكل؛ لأن من مات انقطع عمله، فكيف يقول: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾؟

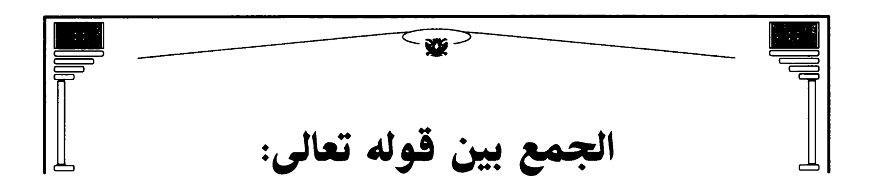
فنقول: المراد بذلك: ندمهم يوم القيامة، حيث يندمون ويقولون: ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٧] قال الله تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨]، فتوبة الكافر بعد الموت يراد بها: ندمه الذي يظهره يوم القيامة، فإن ذلك لا ينفعه؛ لأن وقت العمل قد انتهى، وما بقي إلا وقت الجزاء والحساب[١].



(١) تفسير سورة النساء (١/ ١٤٢، ١٤٣).



الهداية



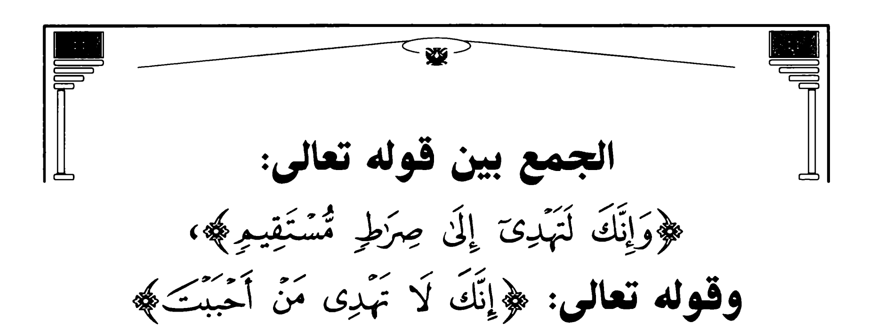
الجمع بين قوله تعالى:

﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾، وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾

إن قيل: ما الجمع بين قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾، وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]؟.

فالجواب: أن الهدى نوعان: عام، وخاص؛ أما العام: فهو الشامل لجميع الناس، وهو هداية العلم والإرشاد؛ ومثاله: قوله تعالى عن القرآن: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى عن ثمود: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]؛ وأما الخاص: فهو هداية التوفيق، أي: أن يوفق الله المرء للعمل بما علم؛ مثاله: قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤][١].

(١) تفسير سورة البقرة (١/ ٢٩).



الجمع بين قوله تعالى:
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾،
وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾

فإذا قال قائل: ما الجمع بين هذه الآية: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، **وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾** [القصص: ٥٦]، **فإن هذه الآية نزلت حين اغتم النبي ﷺ لعمه أبي طالب، وكان عمه أبو طالب مشركًا، ولكنه كان يدافع عنه، ويرفع منزلته، ويذب عنه، ويقول فيه المدائح والقصائد العظيمة، ولكنه حرم خير الإسلام -والعياذ بالله-، ومات على الكفر؟!**

قال أهل العلم: الجمع بينهما: أن الآية التي فيها إثبات الهداية: يراد بها هداية الدلالة، يعني أنك تدل الخلق، وليس كل من دُل على الصراط اهتدى، وأما الهداية التي نفى الله عن رسوله -عليه الصلاة والسلام- حيث قال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ فهي: هداية التوفيق، لا أحد يستطيع أن يوفق أحدًا للحق، ولو كان أباه أو ابنه أو عمه أو أمه أو خاله أو جدته أبدًا، من يضلل الله فلا هادي له.

ولكن علينا أن ندعو عباد الله إلى دين الله، وأن نرغبهم فيه، وأن نبينه لهم، ثم إن اهتدوا فلنا ولهم، وإن لم يهتدوا فلنا وعليهم، قال الله تعالى: ﴿طسٓمٓ ۝١ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١-٣]، يعني لعلك تهلك نفسك بالهم والغم، إذا لم يكونوا مؤمنين،

فلا تفعل، إن الهداية بيد الله، بل أدِّ ما عليك وقد برئت ذمتك، والله الموفق[١]



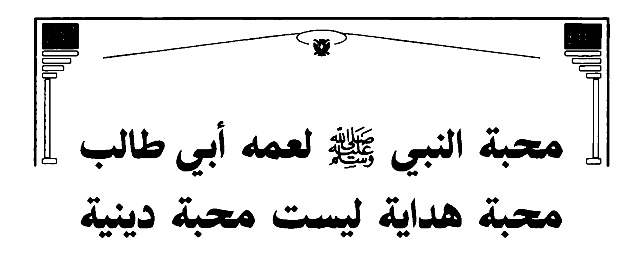
الجمع بين قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، وقول الله ﷻ: «كلكم ضال»

الإنسان ضال إلا من هدى الله، ويتفرع على هذه الفائدة: أن تسأل الله الهداية دائمًا حتى لا تضل.

فإن قال قائل: هنا إشكال: وهو أن النبي ﷺ أخبر أنّ «كل مولود يولد على الفطرة»[٢]، والله ﷻ يقول: «كلكم ضال»[٣]؟!.

فالجواب: أن النبي ﷺ قال: **«كل مولود يولد على الفطرة»** لكن قال: **«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»**، وهنا يخاطب الله ﷻ المكلفين، الذين قد تكون تغيرت فطرتهم إلى ما كان عليه آباؤهم، فهم ضُلاَّلٌ حتى يهديهم الله ﷻ[٤].

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧).
(٢) أخرجه: البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه: مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر رضي الله عنه.
(٤) شرح الأربعين النووية (ص/ ٢٤٦).



محبة النبي ﷺ لعمه أبي طالب محبة هداية ليست محبة دينية

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] **ظاهره أن النبي ﷺ يحب أبا طالب؛ فكيف يؤول ذلك؟**

والجواب: إما أن يقال: إنه على تقدير أن المفعول محذوف، والتقدير: من أحببت هدايته لا من أحببته هو.

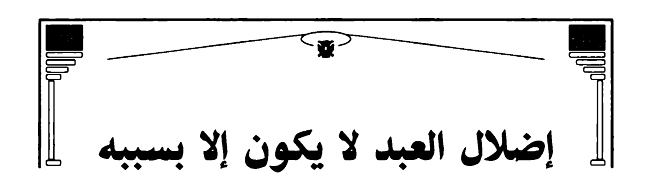
أو يقال: إنه أحب عمه محبة طبيعية، كمحبة الابن أباه، ولو كان كافرًا.

أو يقال: إن ذلك قبل النهي عن محبة المشركين.

والأول أقرب؛ أي: من أحببت هدايته لا عينه، وهذا عام لأبي طالب وغيره.

ويجوز أن يحبه محبة قرابة، لا ينافي هذا المحبة الشرعية، وقد أحبُّ أن يهتدي هذا الإنسان وإن كنت أبغضه شخصيًا لكفره، ولكن لأني أحب أن الناس يسلكون دين الله[1]

(١) القول المفيد (١/ ٣٤٩)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٣٤١).



إضلال العبد لا يكون إلا بسببه

قال تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٣].

فمن أضله الله فلن يستطيع أحد أن يهديه، لقوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾.

فإن قال قائل: لماذا يضل الله فلانًا ويهدي فلانًا؟

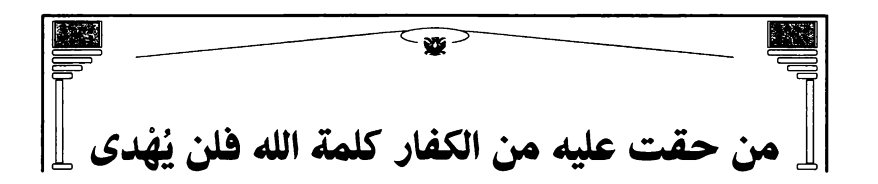
قلنا له: هذا الذي منع الله هدايته: هل منعه ظلمًا أو عدلًا؟

الجواب: عدلًا ولا شك، وتفضل على الآخر فهداه، فهو لم يمنع أحدًا حقه، وإنما تفضل على هذا فهداه.

ثم اعلم أنه لن يكون الإضلال إلا لسبب من العبد؛ لقوله الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ﴾ [الصف: ٥]، وكما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠] فلو أنهم آمنوا أول مرة واستقاموا على الطريق؛ لم يضلهم الله أبدًا[١].

---

(١) تفسير سورة النساء (٢/ ٣٦٩، ٣٧٠).



من حقت عليه من الكفار كلمة الله فلن يُهْدى

من قضى الله عليه بالكفر لا يمكن هدايته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فإن قلت: كيف تجمع بين هذا وبين الواقع من أن الله ﷻ هدى قومًا كافرين كثيرين؟

فالجواب: أن من هدى الله لم تكن حقت عليهم كلمة الله؛ فأما من حقت عليه كلمة الله فلن يُهْدى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧][(١)]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ [النساء: ١٣٧].

من فوائد الآية: أن الكافر لا يوفق للهدى؛ لقوله: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾.

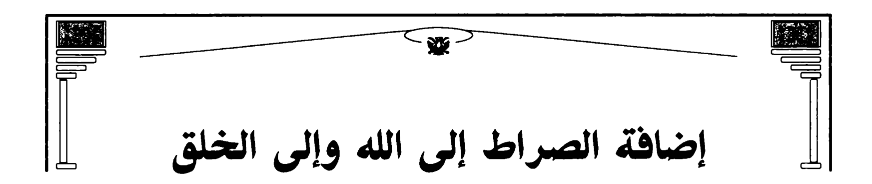
فإن قال قائل: أليس يوجد أناس من الكفرة الماردين المارقين المضادين للدعوة الإلهية من هداهم الله؟

فالجواب: بلى، لكن لا مانع من أن نخصص العام، فيكون هذا العموم مخصوصًا بمن أراد الله تعالى هدايته، فمن أراد الله هدايته فإنه قد يهدى، ولو كان قد كفر وظلم، إذ من المعلوم أن من الصحابة ﷺ من كان كافرًا ظالمًا ومع ذلك أسلموا، وكانوا رؤساء في الإسلام، ولهم مقام صدق[(٢)]

---

(١) تفسير سورة البقرة (٣/ ٣٢٤).

(٢) تفسير سورة النساء (٢/ ٤٩٦، ٤٩٧).



إضافة الصراط إلى الله وإلى الخلق

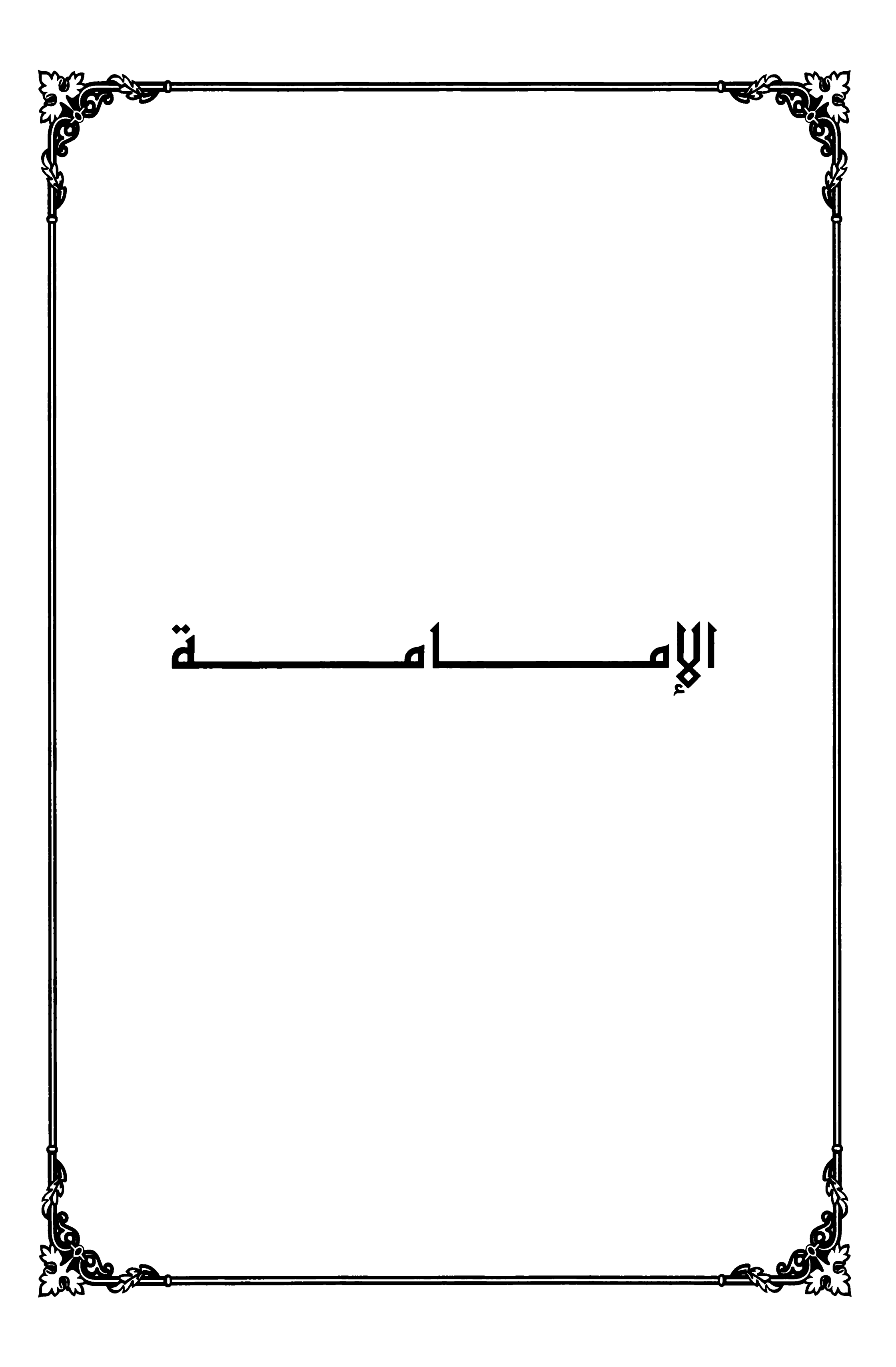
الله ﷻ أضاف الصراط إلى نفسه، وأضاف الصراط إلى خلقه، فقال ﷻ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، فأضاف الصراط إلى الذين أنعم الله عليهم، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

فإن قال قائل: كيف نجمع بين الإضافتين؟

فالجواب: نقول: أضاف الله الصراط إلى الذين أنعم الله عليهم، **لأنهم** السالكون له، وأضافه إلى نفسه: لأنه هو الذي وضعه لعباده، وهو موصل، كما تقول: هذا طريق مكة، أي: الموصل إلى مكة، وتقول: هذا طريق فلان: إذا كان هو الذي وضعه للناس وشقه لهم، أو هو الذي سلكه ومشى عليه[(١)]



(١) تفسير سورة يس (ص/٢١٦، ٢١٧).



الإمـــــامـــة

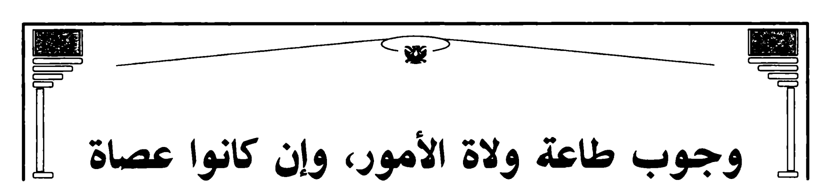


الإمام من يُقتدى به سواء في الخير، أو في الشر

الإمام: من يقتدى به سواء في الخير، أو في الشر.

فإذا قال قائل: أرونا دليلًا على أن الإمامة في الشر تسمى إمامة؟

قلنا: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: ٤١]، وقول النبي ﷺ: «**من سَن في الإسلام سنة سيئة؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»(١)، وهذا لأنه إمام(٢).



وجوب طاعة ولاة الأمور، وإن كانوا عصاة

أهل السنة والجماعة يقولون: يجب علينا طاعة ولاة الأمور، وإن كانوا عصاة، فنقيم معهم الحج والجهاد، وكذلك الجُمع، نقيمها مع الأمراء، ولو كانوا فجارًا.

فالأمير إذا كان يشرب الخمر مثلًا، ويظلم الناس بأموالهم، نصلي خلفه الجمعة، وتصح الصلاة، حتى إن أهل السنة والجماعة يرون صحة الجمعة خلف الأمير المبتدع إذا لم تصل بدعته إلى الكفر، لأنهم يرون أن الاختلاف

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير سورة البقرة (٢/ ٤٢).

عليه في مثل هذه الأمور شر، ولكن لا يليق بالأمير الذي له إمامة الجمعة أن يفعل هذه المنكرات.

وكذلك أيضًا إقامة الأعياد مع الأمراء الذي يصلون بهم، أبرارًا كانوا أو فجارًا.

وبهذه الطريق الهادئة يتبين أن الدين الإسلامي وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

فقد يقول قائل: كيف نصلي خلف هؤلاء ونتابعهم في الحج والجهاد والجمع والأعياد؟!

فنقول: لأنهم أئمتنا، ندين لهم بالسمع والطاعة، امتثالًا لأمر الله، بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ولأمر النبي ﷺ بقوله: «**إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها**». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**»[(١)]، وحقهم: طاعتهم في غير معصية الله.

وعن وائل بن حجر، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله؛ أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ قال: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم**»[(٢)]

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على

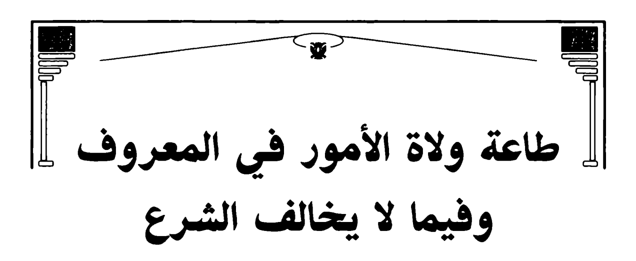
---

(١) أخرجه: البخاري (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: مسلم (١٨٤٦).

السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله. قال: «**إلا أنْ تروا كفرًا بواحًا، عندكم فيه من الله برهان**»[(١)]

ولأننا لو تخلفنا عن متابعتهم، لشققنا عصا الطاعة الذي يترتب على شقه أمور عظيمة، ومصائب جسيمة.

والأمور التي فيها تأويل واختلاف بين العلماء إذا ارتكبها ولاة الأمور، لا يحل لنا منابذتهم ومخالفتهم، لكن يجب علينا مناصحتهم بقدر المستطاع فيما خالفوا فيه، مما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد، فنبحث معهم فيه بحث تقدير واحترام، لنبين لهم الحق، لا على سبيل الانتقاد لهم والانتصار للنفس، وأما منابذتهم وعدم طاعتهم، فليس من طريق أهل السنة والجماعة[(٢)]



طاعة ولاة الأمور في المعروف وفيما لا يخالف الشرع

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

طاعة ولاة الأمور واجبة، حتى وإن لم يأمر الله بذلك الشيء المعين الذي

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٠٥٦، ٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) شرح العقيدة الواسطية (ص/٥١٦-٥١٨)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٦٥٩-٦٦١).

أمروا به، وهنا لا بد من التقسيم، فنقول: ما أمر به ولاة الأمور على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أمر الله به.

القسم الثاني: ما نهى الله عنه.

القسم الثالث: ما لم يرد به أمر ولا نهي.

أما ما أمر الله به: فإن ولاة الأمور إذا أمروا به صارت طاعتهم واجبة من وجهين:

الوجه الأول: طاعة الله.

الوجه الثاني: طاعة ولاة الأمر.

مثال ذلك: أن يأمروا بإعلان الأذان، أو بإقامة الصلاة جماعة في المساجد، أو بأداء الزكاة، فهذا واجب الطاعة.

وأما القسم الثاني: أن يأمروا بما نهى الله عنه: مثل أن يقولوا للناس: افتحوا خانات الخمر، فهذا لا يطاعون فيه، أو يأمروا بقتل شخص لا يحل قتله، ونحن نعلم أنه لا يحل قتله، وإنما أمروا بقتله عدوانًا وظلمًا؛ فهنا لا طاعة لهم، أما إذا أمروا بقتله بحق كقصاص أو ردة، أو فساد في الأرض أو تعزير يسوغ لهم التعزير به؛ فإن طاعتهم في ذلك واجبة، لكن إذا كنا نعلم أنه ظلم بغير حق فإننا لا نطيعهم.

كذلك أيضًا: لو أمروا بإدخال حدود الأراضي على الجيران ظلمًا وعدوانًا، فإننا لا نوافقهم على ذلك؛ ونعصيهم؛ لأن طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله.

ومن ذلك: قصة أمير السرية الذي أمَّره النبي ﷺ على سرية، فخرج بهم، وغاضبهم يومًا من الأيام، فأمرهم أن يجمعوا حطبًا، فجمعوا حطبًا امتثالًا لأمر الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أمرهم بطاعته، ثم قال: «**أضرموا فيه النار، فأضرموها**»، ثم قال لهم: «**ألقوا أنفسكم في النار، فتوقفوا**» وقالوا: نحن من النار فررنا -ولم نؤمن إلا خوفًا من النار- فكيف نقحم أنفسنا فيها؟ فلما رجعوا إلى النبي ﷺ وحكوا له ذلك، قال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها**»؛ لأنهم قتلوا أنفسهم «**إنما الطاعة في المعروف**»[(١)] يعني: في شيء لا ينكره الشرع.

لو نهى الأمير الناس عن الأمور المستحبة فليس له ذلك.

لكن إذا قال لشخص معين: لا تتكلم في هذا، فله ذلك؛ إذا كان يرى أن في كلامه مضرة للناس، أما إذا كان لا يرى ذلك فلا يجوز له أن يمنع الناس من شرع الله، ولهذا امتثل الإمام أحمد رحمه الله حين منعوه أن يحدث. وقال أبو موسى لعمر رضي الله عنهما: «**إن شئت ألا أحدث به فعلت**».

وأما القسم الثالث: أن يأمر ولاة الأمور بما لم يتعلق به أمر ولا نهي، فهنا معترك القول، فالمتمردون على ولاة الأمور يقولون: لا سمع ولا طاعة، هات دليلًا على أن هذا واجب، والمؤمنون يقولون: سمعًا وطاعة؛ لأننا لو لم نطعهم إلا في أمر ورد فيه الشرع بعينه لكانت الطاعة ليست لهم، بل للأمر الشرعي، فمثلًا: لو قال انسان أنا لا أخضع للتنظيم، فلو سد المرور هذا الطريق وقال للناس: سيروا في الجهة الأخرى، فقال: أنا لا أخضع لهذا الأمر، ثم جاء ليجادل ويقول: أين الدليل؟ هل قال الله تعالى: إذا قال لك المرور: لا تمش في هذا الخط فلا تمش؟

---

(١) أخرجه: البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) عن علي رضي الله عنه.

الجواب: لم يقل، لكن على سبيل العموم، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فيجب أن تمتثل. فإذا قال: ليس في هذا مصلحة، فلماذا أمتثل؟ قلنا: لو جعلنا المصلحة مربوطة برأي كل واحد من الناس ما عملنا بمصلحة قط؛ لأن أهواء الناس متباينة مختلفة، فالرأي لولي الأمر قبل كل شيء، فإذا كان عندك رأي ترى فيه مصلحة، وجب عليك -من باب النصيحة- أن ترفعه لولي الأمر، وتقول: نحن نمتثل أمرك سمعًا وطاعة لله عزّ وجل قبل كل شيء، ولكن نرى أن المصلحة في كذا كذا، وحينئذٍ تكون ناصحًا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

سؤال مهم: لو أمر الإمام بما يرى أنه مشروع، والرعية أو واحد منهم يرى أنه غير مشروع، مثل أن يأمر بصوم يوم الاستسقاء؛ لأن الفقهاء رحمهم الله يقولون: ينبغي للإمام أن يأمر الناس بصيام يوم الاستسقاء، فهل يلزم الصوم؟

قال الفقهاء: لا يلزم الصوم ولا الصدقة؛ لأن هذا أمر بشريعة، والأصل في الصوم أنه ليس بواجب، والصدقة ليست بواجبة، فلا يجبان بأمره، وإلا لقلنا: إن الإمام يمكن أن يشرع.

ثم قالوا: والمراد بقولنا: «**طاعة ولي الأمر**» فيما يعود إلى تنظيم الأمة، فإذا أمر بالصوم يوم الاستسقاء وكان هذا العالم يرى أنه ليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الناس حين خرج للاستسقاء أن يصوموا، فله ألا يصوم، لكن لا يعلن مخالفة ولي الأمر، وهو فيما بينه وبين الله لا يلزمه، لكن المنابذة وإعلان المخالفة في أمر يسوغ فيه الاجتهاد هذا خطأ، ولهذا يُنتقد على من يتكلم بما يرى، مع إظهار الإمام رأيه في شيء من الموضوعات، يُنتقد على من تكلم بخلافه، وقال: إن هذه المسألة اجتهادية، وللإمام اجتهاده ولي اجتهادي؛

لأن هذا يؤدي إلى استهانة الناس بما ينظمه ولاة الأمور، وأن يقول كل واحد: ولي الأمر مجتهد، وأنا مجتهد، ولكل اجتهاده، والواجب -من باب النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم- أن يتكلم مع ولي الأمر الذي خالفه في اجتهاده ويبين له.

مسألة: لو أن ولي الأمر أقر أمرًا منكرًا، فإنه يجب أن يبين إنكاره، لكن لا يوجه الإنكار على ولي الأمر، ولكن يحذر الناس منه، فلو وجد مثلًا في بعض البلاد أشياء منكرة مقرة من قبل ولاة الأمور فإنه لا يجوز إقرارها، فمثلًا: يوجد في بعض البلاد الإسلامية والبلاد القريبة منا بيع الخمر علانية في البقالات وفي المقاهي وفي كل مكان، فهل نقول للناس: لا تحذروا الناس منها بناءً على أن ولي الأمر سمح بها؟

الجواب: لا، بل يجب أن نحذر الناس منها، لكن لا ينتقد ولي الأمر بإقراره إياها، بل ينصح، وتقدم له النصيحة.

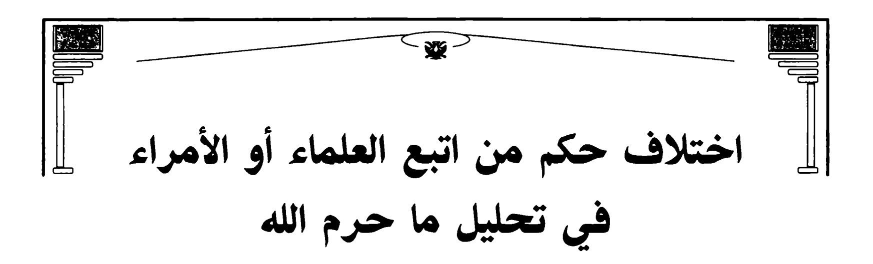
قد يقول قائل: أيهما أقوى: سلطان الأمراء أو سلطان العلماء؟

والجواب: بالنسبة للتنفيذ: سلطان الأمراء أقوى؛ لأنهم يستطيعون أن يجبروا الناس على أي شيء، والعلماء لا يستطيعون، وأما بالنسبة لما تقتضيه الشريعة وللحكم الشرعي فالعلماء أقوى بلا شك؛ لأن الأمراء يأخذون من العلماء.

فإذا قال بعض الناس: أبايع العلماء فقط.

فنقول: لا يجوز، حتى العلماء لا يرضون بهذا، والعلماء يرون أنه تجب البيعة لمن ولّاه الله أمرنا على ما فيه من الأمور التي قد لا ترضى[١]

(١) تفسير سورة النساء (١/ ٤٥٠-٤٥٥).



اختلاف حكم من اتبع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله

اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتابعهم في ذلك راضيًا بقولهم، مقدمًا له، ساخطًا لحكم الله، فهو كافر، لأنه كره ما أنزل الله، وكراهة ما أنزل الله كفر، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، ولا تحبط الأعمال إلا بالكفر، فكل من كره ما أنزل الله: فهو كافر.

القسم الثاني: أن يتابعهم في ذلك راضيًا بحكم الله، وعالمًا بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد، ولكن لهوى في نفسه تابعهم في ذلك: فهذا لا يكفر، ولكنه فاسق.

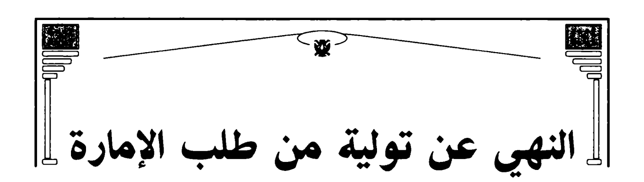
فإن قيل: لماذا لا يكفر؟

أجيب: بأنه لم يرفض حكم الله، ولكنه رضي به وخالفه لهوى في نفسه، فهو كسائر أهل المعاصي.

القسم الثالث: أن يتابعهم جاهلًا يظن أن ذلك حكم الله، فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يمكنه معرفة الحق بنفسه: فهو مفرط أو مقصر، فهو آثم؛ لأن الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم.

القسم الثاني: أن يكون جاهلًا ولا يمكنه معرفة الحق بنفسه، فيتابعهم بفرض التقليد يظن أن هذا هو الحق: فلا شيء عليه، لأنه فعل ما أمر به، وكان معذورًا بذلك، ولذلك ورد عن رسول الله ﷺ: «**أن من أفتى بغير علم، فإنما إثمه على من أفتاه**»[(١)]، ولو قلنا بإثمه بخطأ غيره، للزم من ذلك الحرج والمشقة، ولم يثق الناس بأحد لاحتمال خطئه[(٢)]



النهي عن تولية من طلب الإمارة

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك. فقال: «**إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سأله، أو أحدًا حرص عليه**»[(٣)]

هذا الباب الذي ذكره الحافظ النووي[(٤)] رحمه الله: «**النهي عن تولية من طلب الإمارة، أو حَرِصَ عليها**»، وقد صح من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، أن

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٥٣)، وأحمد (٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٧٧٣)، وابن راهويه في «مسنده» (٣٣٤)، والدارمي (١٥٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٠)، والحاكم (١/ ١٠٣)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ١٩٧، ١٩٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

(٤) في رياض الصالحين.

النبي ﷺ قال: «**لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها**»[١]

كذلك أيضًا لا ينبغي لولي الأمر إذا سأله أحد أن يؤمره على بلد أو على قطعة من الأرض فيها بادية أو ما أشبه ذلك، حتى وإن كان الطالب أهلًا لذلك، لأن النبي ﷺ كما في حديث أبي موسى الذي ذكره المصنف، لما سأله الرجلان أن يؤمرهما على بعض ما ولاه الله عليه، قال: «**إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سأله، أو أحدًا حرص عليه**»، يعني لا نولي أحدًا شيئًا سأل أن يتأمر عليه أو حرص عليه، وذلك لأن الذي يطلب أو يحرص على ذلك ربما يكون غرضه بهذا أن يجعل لنفسه سلطة؛ لا أن يصلح الخلق، فلما كان قد يتهم بهذه التهمة، منع النبي ﷺ أن يُولى من طلب الإمارة، وقال: «**إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سأله، أو أحدًا حرص عليه**».

وكذلك أيضًا لو أن أحدًا سأل القضاء، فقال لولي الأمر في القضاء كوزير العدل مثلًا: ولني القضاء في البلد الفلاني، فإنه لا يولى، وأما من طلب النقل من بلد إلى بلد أو ما أشبه ذلك: فلا يدخل في هذا الحديث، لأنه قد تولى من قبل، ولكنه طلب أن يكون في محل آخر، إلا إذا علمنا أن نيته وقصده هي السلطة على أهل هذه البلدة؛ فإننا نمنعه، فالأعمال بالنيات.

فإن قال قائل: كيف تجيبون عن قول يوسف عليه الصلاة والسلام للعزيز: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

فإننا نجيب بأحد جوابين:

الأول: إما أن يقال: إن شرع من قبلنا إذا خالفه شرعنا: فالعمدة على

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢).

شرعنا، بناء على القاعدة المعروفة عند الأصوليين «**شرع من قبلنا: شرع لنا؛ مالم يرد شرعنا بخلافه**»، وقد ورد شرعنا بخلافه: أننا لا نولي الأمر أحدًا طلب الولاية عليه.

الثاني: أو يقال: إن يوسف عليه الصلاة والسلام رأى أن المال ضائع، وأنه يُفرط ويُلعب فيه، فأراد أن ينقذ البلاد من هذا التلاعب، ومثل هذا يكون الغرض منه إزالة السوء، سوء التدبير وسوء العمل، ويكون هذا لا بأس به، **فمثلًا**: إذا رأينا أميرًا في ناحية، لكنه قد أضاع الإمرة وأفسد الخلق، فلنا أن نقول: ولونا على هذه البلدة؛ لأجل دفع الشر الذي فيها، ويكون هذا لا بأس به، ويكون متمشيًا مع القواعد.

ويدل على هذا: **حديث عثمان بن أبي العاص** ﵁، أنه قال للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي، يعني في الصلاة، فقال: «**أنت إمامهم**»[(١)]، فولي الأمر.

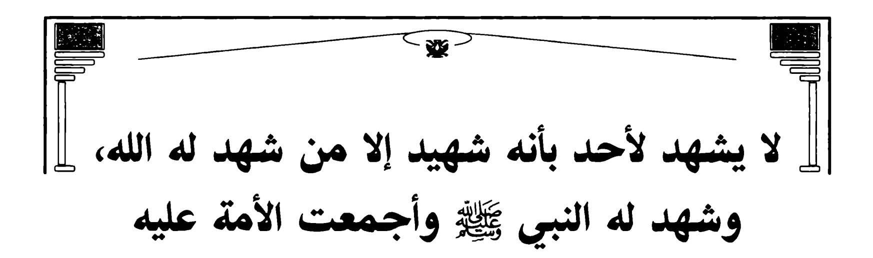
ينظر ما هو السبب في أن هذا الرجل طلب أن يكون أميرًا، طلب أن يكون قاضيًا، طلب أن يكون إمامًا، ثم يعمل بما يرى أن فيه المصلحة[(٢)]

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥٣١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٦٣٦)، وفي «السنن الصغرى» (٦٧٢)، وأحمد (١٦٢٧٠، ١٦٢٧١)، وابن أبي شيبة (٤٦٩٣)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٥٢) رقم (٨٣٦٥)، والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٨٠).

(٢) شرح رياض الصالحين (٤/ ٢٠-٢٢).

الجهاد والشهادات



لا يشهد لأحد بأنه شهيد إلا من شهد له الله، وشهد له النبي ﷺ وأجمعت الأمة عليه

قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤].

في الآية: إشارة إلى أنه لا يشهد للشهيد بأنه في الجنة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ﴾، والرجاء قد يتحقق وقد لا يتحقق، ولهذا نهي أن نقول عن شخص معين: بأنه شهيد، إلا من شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام، فمن شهد له الرسول بالشهادة شهدنا له، وكذلك من شهد له القرآن، كما في غزوة أُحد، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وفي حديث أُحد، لما صعد النبي ﷺ الجبل؛ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ﵃، فارتجف بهم، فقال: «**اثبت أُحد، فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان**»[١] يعني: أن أصناف الخلق الأربعة؛ وجد منهم على هذا الجبل ثلاثة: نبي، وصديق، وشهيد، وعلى هذا: فنحن نشهد أن عمر ﵁ شهيد، وأن عثمان ﵁ شهيد، ونشهد أن ثابت بن قيس ﵁ شهيد؛ لأن الرسول ﷺ قال له: «**تعيش حميدًا، وتقتل شهيدًا، وتدخل الجنة**»[٢]، وذلك في قصته

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٦٧٥) عن أنس ﵁.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٦٧٥)، وعبد الرزاق (٢٠٤٢٥)، والروياني (١٠٠١)، وابن حبان (٧١٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٦٧) رقم (١٣١٤)، وفي =

المعروفة لما نزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] وكان هو رضي الله عنه جهوري الصوت، ولهذا كان خطيبًا وشاعرًا للرسول عليه الصلاة والسلام، فجمع بين الخطابة والشعر، فاختفى في بيته يبكي، إذ خاف أن يحبط الله عمله وهو لا يشعر رضي الله عنه، لكن من يخاف من العقاب أمَّنَه الله منه، ففقده النبي عليه الصلاة والسلام فسأل عنه، فقيل له: إنه يلازم بيته، فأرسل إليه، فلما جاءه؛ قال: إن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] وإني يا رسول الله! أخاف أن يحبط عملي وأنا لا أشعر، فقال له: «**ألا ترضى أن تعيش حميدًا، وتقتل شهيدًا، وتدخل الجنة**»، فعاش حميدًا، وقتل شهيدًا، ونشهد أنه سيدخل الجنة رضي الله عنه.

وجاء في قتله قصة غريبة، فلما قتل رضي الله عنه مر به أحد الجنود؛ فأخذ درعه الذي كان عليه، وكان في طرف الجيش، فوضعه تحت برمة -وهي قدر من الفخار يكون كالحجر، فوضع الدرع تحتها- فرأى أحد أصحاب ثابت ثابتًا في المنام، وقال له: إن فلانًا أو رجلًا -نسيت هل هو عين الرجل أو أنه قال: رجلًا- مر بي وأخذ الدرع، ووضعه تحت برمة في طرف الجيش، وعنده فرس يستن -والفرس إذا كان واقفًا على ثلاث قوائم يقال: إنه يستن-، وأخبر خالدًا بأني أوصي بكذا وكذا، فليبلغ ذلك أبا بكر رضي الله عنه.

فلما أصبح الرجل؛ جاء إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه وأخبره بالخبر، فذهبوا

= «المعجم الأوسط» (٤٢)، والحاكم (٣/ ٢٣٤)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٥٢٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٥٥)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. عن ثابت بن قيس رضي الله عنه.

إلى الجهة التي أخبر بها، وإذا بالدرع تحت البرمة، وعنده فرس يستن، فأخذه، وبلغت وصيته أبا بكر رضي الله عنه فأنفذها[(١)]

قال العلماء: ولا يوجد أحد نفذت وصيته بعد موته إلا ثابت بن قيس.

فالحاصل: أننا لا نشهد لأحد بالشهادة إلا إن شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام، وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام: أن الحريق شهيد، وأن الغريق شهيد، وأن المطعون شهيد، وأن من مات بهدم شهيد[(٢)]

فهل إذا مات أحد بهذه الأسباب نقول: هو شهيد بعينه؟

الجواب: لا، لكن نرجو أن يكون شهيدًا، وذلك لأن المظهر قد يكون على خلاف المخبر، لكن نقول: نرجو أن يكون من الشهداء، والحمد لله شهاداتنا لا يتوقف عليها كونه شهيدًا إن كان من الشهداء، وعدم شهادتنا لا يمنع أن يكون شهيدًا إن كان من الشهداء، لكن يكفينا أن نرجو أن يكون من الشهداء[(٣)]

فإذا قال قائل: لو رأينا رجالًا يقاتلون، ويقولون: نحن نقاتل للإسلام، دفاعًا عن الإسلام، ثم قُتل أحد منهم؛ فهل نشهد له بأنه شهيد؟

فالجواب: لا لا نشهد بأنه شهيد؛ لأن النبي ﷺ قال: **«ما من مكلوم يكلم في سبيل الله -والله أعلم بمن يكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثغب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»**[(٤)]، فقوله: **«والله أعلم بمن**

---

(١) سبق تخريج هذه القصة في المثال الثاني، تحت عنوان: (رؤيا الأنبياء وحي).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تفسير سورة النساء (٢/ ١٦٧-١٦٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يكلم في سبيله» يدل على أن الأمر يتعلق بالنية المجهولة لنا، المعلومة عند الله، وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **ذات يوم؛** فقال: (أيها الناس، إنكم تقولون: فلان شهيد، وفلان شهيد، ولعله أن يكون قد أوقر راحلته؛ يعني قد حملها من الغلول؛ -يعني: لا تقولوا هكذا-، ولكن قولوا: من مات أو قتل في سبيل الله فهو شهيد)(١)، فلا تشهد لشخص بعينه أنه شهيد؛ إلا من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم فإنك تشهد له، وأما من سوى هذا: فقل كلامًا عامًا، قل: من قتل في سبيل الله: فهو شهيد، وهذا نرجو أن يكون من الشهداء، وما أشبه ذلك. والله الموفق.

ونشهد لكل مؤمن عامل للصالحات أنه سيدخل الجنة، لكن لا نطبق الشهادة هذه على جميع أفراد العموم، بمعنى: أن نخص واحدًا بعينه إلا من شهد الله له بذلك، أو شهد له رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أجمعت عليه الأمة.

إذًا: الشهادة لمعين بالجنة لا تكون إلا لأحد ثلاثة:

الأول: من أخبر الله عنه بأنه من أهل الجنة.

والثاني: من أخبر عنه الرسول عليه الصلاة والسلام.

والثالث: مَن أجمعت الأمة عليه؛ أي: على الثناء عليه، وأنه من أهل الخير، وأنه من أهل الحق.

فمن الأول: أبو بكر رضي الله عنه، فإن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٤-٢١] أكثر المفسرين يقولون: إن هذه نزلت في أبي بكر، وعلى

(١) سبق تخريجه.

هذا تكون الآية دالة على الإخبار أنه رضي الله عنه سيجنب النار، وإذا جنب النار فسيكون من أهل الجنة؛ لأنه ليس هناك إلا داران.

وأما من شهد له النبي ﷺ بالجنة فكثير، فمثلًا: زوجات الرسول كلهن في الجنة؛ لأن زوجاته في الدنيا هن زوجاته في الآخرة، ومن ذلك العشرة المبشرون بالجنة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ومنهم: ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، فقد شهد له النبي ﷺ بالجنة، ومنهم: بلال رضي الله عنه شهد له النبي ﷺ بالجنة، ومنهم: عكاشة بن محصن رضي الله عنه شهد له النبي ﷺ بالجنة، والأمثلة على هذا كثيرة.

وأما ما أجمعت الأمة عليه فدليله: أن النبي ﷺ مرت به جنازة فأثنوا عليها خيرًا؛ فقال: «**وجبت**»، ثم مرت به أخرى، فأثنوا عليها شرًا؛ فقال: «**وجبت**»، قالوا: ما وجبت يا رسول الله؟! قال: «**أما الأول: فأثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وأما الثاني: فأثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في أرضه**»[(١)]

ولكن من كان ظاهره الإيمان والعمل الصالح نقول: إن من آمن وعمل صالحًا فهو من أهل الجنة، ولا نقول هذا بعينه؛ لأننا لا نعلم ماذا يختم له، نسأل الله أن يختم لنا بخير، فهذا الرجل الذي كان مع النبي ﷺ في غزاة، وكان بطلًا شجاعًا مقدامًا لا يدع للعدو شاذة ولا فاذة، فقال النبي ﷺ: «**هو من أهل النار**» فعظم ذلك على الصحابة وشق عليهم، لما يرونه من جهاده، فقال رجل من الصحابة: لألزمنه، يعني: ألازمه حتى أنظر ماذا تكون خاتمته، فلزمه، فأصاب هذا الرجل سهم من العدو؛ فجزع جزعًا شديدًا، فسل سيفه ثم وضع

---

(١) سبق تخريجه.

ذبابته على صدره واتكأ عليه حتى خرج مع ظهره، فمات -والعياذ بالله-، فجاء الرجل الذي لزمه إلى النبي ﷺ، وقال: أشهد أنك رسول الله، إن الرجل الذي قلت: إنه من أهل النار، حصل عليه كيت وكيت، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار**»(١) نعوذ بالله.

ولهذا لا يجوز أن نشهد لشخص بأنه في الجنة، وإن كنا نرى أن عمله من عمل أهل الجنة.

فهناك فرق بين العموم والخصوص، وبين الإطلاق والتقييد، فلا نشهد لأحد بعينه إلا من شهد له الله سبحانه أو شهد له رسول الله ﷺ بذلك، فإننا نؤمن بهذا، فنقول: فلان في الجنة.

كذلك الكفر نفس الشيء، نقول: من ذبح لغير الله: فهو كافر مشرك، لكن لا تشهد لكل إنسان ذبح لغير الله بأنه مشرك؛ لأنه قد يكون عن جهل، أو عن تأويل، أو ما أشبه ذلك، ففرق بين التعيين والتعميم، وبين الإطلاق والتقييد، وهذه مسألة قل من يتفطن لها.

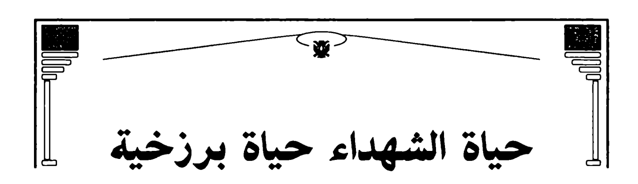
بل كثير من الناس من يأخذ العمومات ثم يطبقها على كل فرد، وهذا غير صحيح؛ لأن هذا الذي حكمنا بأنه مؤمن حسب الظاهر لنا، يمكن أن يكون من أهل النار، لقول النبي ﷺ: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار**»(٢)، وكذلك بالعكس، ربما يكون هذا الرجل يعمل ما يقتضي أن يكون كافرًا؛ ولكنه لا يدري وهو ينتسب للإسلام، ويقول: إنه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

مسلم، يصلي ويزكي ويصوم ويحج، لكن عنده خصلة شرك لا يعلم عنها، فهذا لا نقول: إنه من أهل النار، بل نقول: من فعل هذا فهو من أهل النار، لكن هذا الرجل بعينه لا، لاحتمال وجود الجهل أو التأويل[1]



حياة الشهداء حياة برزخية

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

قوله تعالى: ﴿لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٤]: أي فيمن يقتل في سبيل الله؛ وهو الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

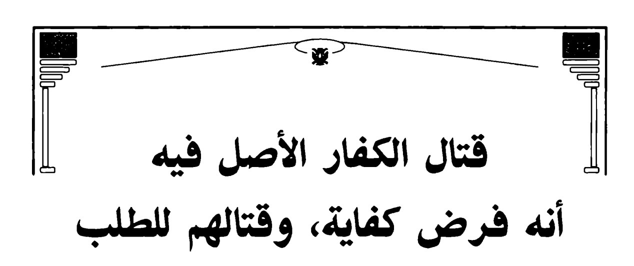
قوله تعالى: ﴿أَمْوَٰتٌۢ﴾ خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هم أموات.

فإن قال قائل: كيف لا نقول أموات وقد ماتوا؟

فالجواب: أن المراد هنا: لا تقولوا: أموات موتًا مطلقًا دون الموت الذي هو مفارقة الروح للجسد؛ فهذا موجود؛ ولولا أن أرواحهم فارقت أجسادهم لما دفناهم، ولكانوا باقين يأكلون، ويشربون؛ ولكن الموت المطلق لم يقع منهم، بدليل الإضراب الإبطالي في قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ يعني: بل هم أحياء؛ فـ﴿أَحْيَآءٌ﴾ خبر لمبتدأ محذوف؛ وهي جمع «حي»؛ والمراد: أحياء عند ربهم، كما في أية آل عمران؛ وهي حياة برزخية لا نعلم كيفيتها؛ ولا تحتاج إلى أكل وشرب وهواء يقوم به الجسد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ أي

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٢٨)، وتفسير سورة النساء (٢/ ٢٥٣-٢٥٥، ٢٦٧).

لا تشعرون بحياتهم؛ لأنها حياة برزخية غيبية؛ ولولا أن الله ﷻ أخبرنا بها ما كنا نعلم بها[١].



قتال الكفار الأصل فيه أنه فرض كفاية، وقتالهم للطلب

قتال الكفار فرض، لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ [النساء: ٧٧].

وهل هو فرض عين أو فرض كفاية؟

نقول: الأصل أنه فرض كفاية.

ويكون فرض عين كما قال العلماء: في أربعة مواضع:

الموضع الأول: إذا حضر الصف.

فإنه حينئذٍ يتعين عليه أن يقاتل، فإن تولى فذلك من كبائر الذنوب، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]؛ ولأن النبي ﷺ جعل التولي يوم الزحف من الموبقات[٢].

الموضع الثاني: إذا حصره العدو فيجب عليه الدفاع.

لأنه إذا انهزم أمام العدو صار في هذا فتنة كبيرة في الدين، والله يقول:

(١) تفسير سورة البقرة (٢/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات . . .، والتولي يوم الزحف، . . .**». سبق تخريجه.

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وإذا حُصر بلده، فإنه يتعين عليه أن يدافع عن بلده، ولا يستسلم بقدر ما يستطيع.

وحصر العدو وحصر الإنسان سواء، يعني: لو حُصر جماعة في البرية أو في البلد فالعبارة واحدة.

الموضع الثالث: إذا دعاه الإمام وجب أن يستجيب.

لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وهذا إنكار عليهم؛ لأنهم إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض.

الموضع الرابع: إذا احتيج إليه.

مثل أن يكون عنده علم بنوع من السلاح لا يعرفه إلا هو، فهنا يتعين عليه أن يتقدم ويقاتل.

إذًا: الأصل أن القتال فرض كفاية، ويتعين في هذه الأمور الأربعة.

والقتال ليس لإرغام الناس على الدخول في دين الله، إنما القتال لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا؛ بحيث لا يقوم أحد يضاد الدين ويمانعه، والدليل على هذا: ما رواه مسلم في صحيحه، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا، وفيه: «**فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**»[1]، وهذا يدل على أن القتال ليس

(١) أخرجه: مسلم (١٧٣١).

لإرغام الناس على أن يسلموا؛ لأن إعطاء الجزية لا يعني الإسلام، وإنما يعني الاستسلام وعدم المنابذة، فإذا كان الدين كله لله وهو الظاهر الغالب، فقد قام الناس بالواجب.

وقتال الكفار ليس من باب دفع الصائل، بحيث لا يقدم على القتال إلا إذا تعذر ما دونه، ولذلك نجهز على جريحهم، ونتبع مدبرهم، ونقتل الجريح والمدبر، أما قتال أهل البغي: فهذا من باب دفع الصائل، ولهذا لو قامت طائفة على الإمام وقاتلهم فإنه لا يجوز الإجهاز على الجريح، ولا اتباع المدبر، إلا إذا علمنا أنه أدبر ليجهز نفسه من جديد، فحينئذٍ لنا أن نتبعه، لكن دون أن نقتله، وإنما نحبسه حتى لا ينشأ شره من جديد.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله: هل قتال المؤمنين للكافرين قتال للطلب أو قتال دفاع؟

والصواب: أنه قتال طلب، لكنه ليس لإكراه الناس على الإيمان؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وهذا استفهام للإنكار، وكذلك يقول: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، لكنه يقاتل قتال طلب؛ لأن تكون كلمة الله هي العليا، هذا هو المطلوب، وأن يكون الإسلام هو الظاهر المهيمن، فمن أسلم فهو في الإسلام وفي ظله، وهو في الطبقة العليا من طبقات بني آدم، ومن لم يسلم فهو في ظل الإسلام أيضًا إذا بذل الجزية عن يد وهو صاغر.

وأسباب القتال الدافعة إليه كثيرة:

الأول: أن تكون كلمة الله هي العليا.

وهذا في سبيل الله.

الثاني: الحمية.

كأن يقاتل لقوميته، وهذا المقاتل حمية في سبيل الطاغوت، اللهم إلا أن يقول: إني أقاتل حمية، لأن قومي مسلمون، فأقاتل دفاعًا عن إسلامهم، فحينئذٍ يكون قاتل في سبيل الله.

الثالث: يقاتل شجاعة.

فهذا أيضًا ليس في سبيل الله، بل في سبيل الطاغوت.

ولكن كيف يقاتل شجاعة؟!

الجواب: الإنسان الشجاع يحب أن يقاتل، ويجد ألذ شيء في حياته أن يكون مقاتلًا في صف القتال، فهو قرة عينه، فحينئذٍ يقاتل شجاعة، وهذا ليس في سبيل الله.

الرابع: يقاتل ليتخلص من الدنيا.

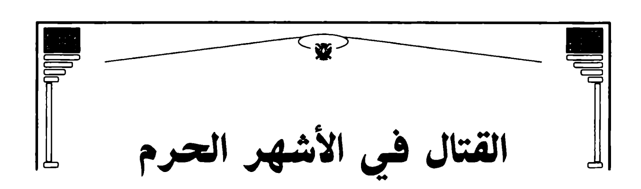
لأنه أصابته ضائقة، فأراد أن يقاتل ليُقتل حتى يستريح من الدنيا، وليس في سبيل الله، فهذا في سبيل الطاغوت، وربما يقال: إنه قاتل نفسه لو قُتل؛ لأنه ما أراد أن تكون كلمة الله هي العليا، لكنه بدل أن ينتحر في نفسه فيأخذ السكين، ويطعن نفسه، ذهب يعرض رقبته لسيوف الأعداء، وهذا ليس في سبيل الله.

الخامس: يقاتل رياءً.

ليقال: ما أشجع الرجل! وهذا ليس في سبيل الله، هذا في سبيل الطاغوت، والعياذ بالله، وربما يكون هذا أخطرهم؛ لأنه أظهر أنه يريد التعبد لله وهو عابد لهواه.

وعلى كل حال: أسباب القتال وبواعثه كثيرة، ولكن لا يكون في سبيل الله

إلا إذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا[(١)]



القتال في الأشهر الحرم

إن قال قائل: هل يحرم القتال في الأشهر الحرم؟

الجواب: العلماء اختلفوا في هذا، فمنهم من قال: إن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ، ومنهم من قال: إنه محكم، فالأول الذي عليه الجمهور: أنه منسوخ؛ لعموم الأدلة الدالة على قتال المشركين بدون تقييد، والثاني وهو الراجح: أن الأشهر الحرم القتال فيها ممنوع، وما جاء عامًا أو مطلقًا في النصوص الأخرى فهو كغيره من العمومات والمطلقات، يكون مقيدًا بما دل عليه الكتاب والسنة من تحريم القتال في الأشهر الحرم.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قاتل في الأشهر الحرم كغزوة حنين؟

فالجواب: بلى، لكن هذا كان امتدادًا لفتح مكة، وفتح مكة لم يكن في الأشهر الحرم، بل كان في رمضان، وعلى هذا فنقول: إذا اعتدى الكفار علينا في الأشهر الحرم، فلنا أن نقاتل ولو في الأشهر الحرم؛ لأن قتالنا هذا دفاع، والإنسان يجب عليه أن يدافع عن نفسه في أي مكان وفي أي زمان، حتى في مكة.

وهل القتال في مكة حرام أو غير حرام؟

فالجواب: حرام إلى يوم القيامة، لكن لو قاتلَنا أهل مكة أو قاتلَنا أحد من

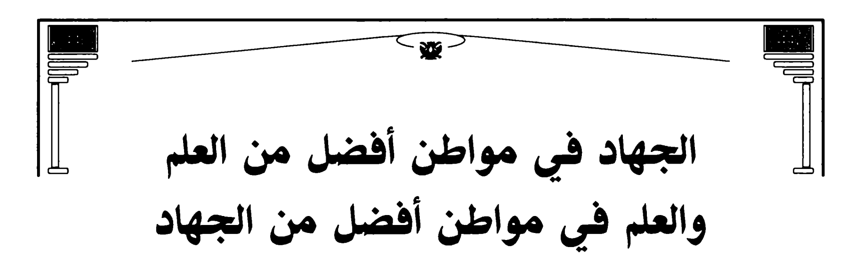
(١) تفسير سورة النساء (١/ ٥٥١-٥٥٣، ٢/ ٣٠، ٣١).

غير أهلها في مكة، فإننا نقاتله، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

إذًا نقول: إذا ابتدأ العدو بقتالنا في الأشهر الحرم: فلنا أن نقاتله.

ثم هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة؟

ينظر فيه، لكن الكلام على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم باقٍ إلا إذا كان امتدادًا لغزو قبله، أو ابتدؤونا هم، أي: أعداؤنا بالقتال[(١)]



الجهاد في مواطن أفضل من العلم والعلم في مواطن أفضل من الجهاد

مسألة: أيهما أفضل: العلم أم الجهاد في سبيل الله؟

والجواب: العلم من حيث هو علم أفضل من الجهاد في سبيل الله، لأن الناس كلهم محتاجون إلى العلم، وقد قال الإمام أحمد: العلم لايعدله شيء لمن صحت نيته.

ولا يمكن أبدًا أن يكون الجهاد فرض عين، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ﴾ [التوبة: ١٢٢] فلوكان فرض عين لوجب على جميع المسلمين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] أي وقعدت طائفة: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولكن باختلاف الفاعل واختلاف الزمن.

---

(١) تفسير سورة المائدة (٢/ ٤٢١، ٤٢٢).

فقد نقول لشخص: الأفضل في حقك الجهاد.

والآخر: الأفضل في حقك العلم.

فإذا كان شجاعًا قويًا نشيطًا وليس بذاك الذكي: فالأفضل له الجهاد؛ لأنه أليَق به.

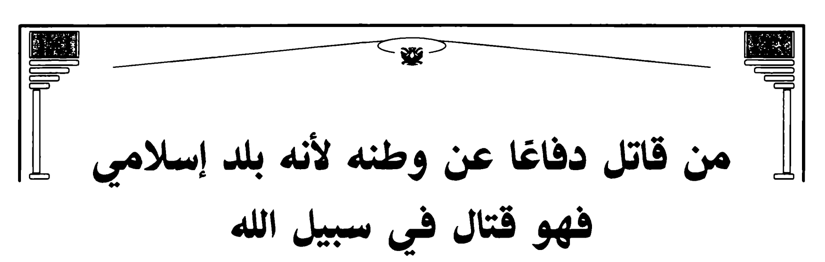
وإذا كان ذكيًا حافظًا قوي الحجة: فالأفضل له العلم.

وهذا باعتبار الفاعل.

أما باعتبار الزمن:

فإننا إذا كنا في زمن كثر فيه العلماء، واحتاجت الثغور إلى مرابطين: فالأفضل الجهاد.

وإن كنا في زمن تفشّى فيه الجهل، وبدأت البدع تظهر في المجتمع وتنتشر: فالعلم أفضل[١]



من قاتل دفاعًا عن وطنه لأنه بلد إسلامي فهو قتال في سبيل الله

يحرم على الإنسان أن يقاتل حمية، أو أن يقاتل شجاعة، أو أن يقاتل رياءً؛ لأن إيجاب الإخلاص في القتال يقتضي تحريم القتال لغير ذلك؛ اللهم إلا أن يكون دفاعًا عن النفس فهو مباح؛ بل قد يجب.

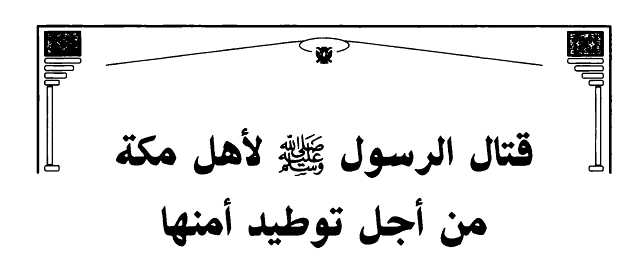
فإن قيل: لو قاتل دفاعًا عن وطنه لأنه بلد إسلامي؛ فيقاتل دفاعًا عنه لهذا

---

(١) شرح الأربعين النووية (ص/١٦).

الغرض؛ فهل يكون قتالًا في سبيل الله؟

فالجواب: نعم؛ لأن نيته أن لا يفرق بين وطنه وغيره؛ إذا كان ذلك لحماية الإسلام[(١)]



قتال الرسول ﷺ لأهل مكة من أجل توطيد أمنها

يجب تأمين من دخل المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد حرم النبي عليه الصلاة والسلام أن يسفك في مكة دم، وأن يقطع فيها شجرة، وأن ينفر صيدها فضلًا عن قتله، إذا رأيت الصيد في مكة على شجرة، أو في فُرجة، فإنه لا يجوز لك أن تنفره منها، لأن الرسول ﷺ قال: «لا ينفر»[(٢)]، كل ذلك من باب توطيد الأمن في مكة.

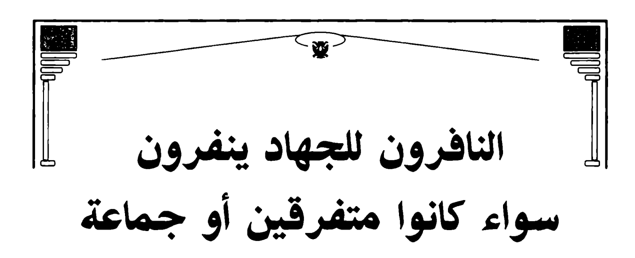
فإن قال قائل: ما تقولون في قتال النبي ﷺ لأهل مكة؟

فالجواب: أن قتال الرسول ﷺ لأهل مكة من أجل توطيد أمنها، لأن أهل مكة صاروا يتحكمون في البيت، ولهذا منعوا الرسول عليه الصلاة والسلام من أداء العمرة في غزوة الحديبية، فكان في هذا الإحلال الذي أحله الله لرسوله ﷺ في ذلك النهار مصلحة لتوطيد الأمن في البيت، وحمايته من الظلمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾

(١) تفسير سورة البقرة (٣/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[الأنفال: ٣٤]، وأيضًا فإن هذا الإحلال ليس إحلالًا مطلقًا، بل هو إحلال مقيد، كان ساعة من نهار، كما قال النبي ﷺ: «**إنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي**»[1]، فقد كان القتال فيها محرمًا ثم أحل، ثم عاد تحريمه إلى يوم القيامة[2].



النافرون للجهاد ينفرون سواء كانوا متفرقين أو جماعة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ [النساء: ٧١].

يجب النفور للجهاد في سبيل الله، سواء كنا مجتمعين أو متفرقين.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾ [التوبة: ١٢٢]؟

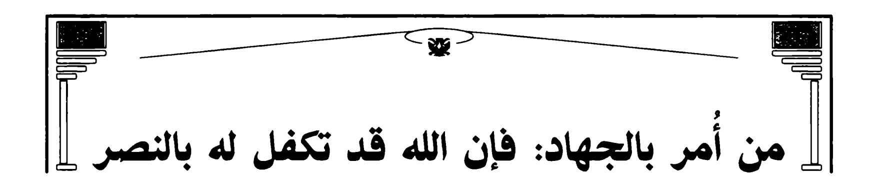
فالجواب: أن هؤلاء النافرين ينفرون سواء كانوا متفرقين أو جماعة، وعلى هذا فيكون الأمر هنا لمن نفر، حيث يؤمرون بالنفور متفرقين أو مجتمعين، أما من بقوا ليتفقهوا في دين الله فهؤلاء لن ينفروا[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير سورة آل عمران (١/ ٥٥٧، ٥٥٨).

(٣) تفسير سورة النساء (١/ ٥١٧).



من أُمر بالجهاد: فإن الله قد تكفل له بالنصر

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣].

فبيّن الله بيانًا مؤكدًا بثلاثة مؤكدات: أن جنده المؤمنين الذين يدافعون عن دينه هم الغالبون، وأكد فيما قبل أن الرسل هم المنصورون.

فإذا قال قائل: هل هذا الكلام المؤكد من الرب ﷻ مطابق للواقع؟ أو أن في الواقع ما يخالفه؟

فإذا قلت: مطابق للواقع! ورد عليه في أُحد كانت الغلبة للمشركين، وفي الأنبياء من قُتل ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٢]، **وفي أهل الخير من قُتل** ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، **فما هو الجواب عن هذا؟**

الجواب عن هذا: من وجوه:

الوجه الأول: إما أن يكون النصر الذي وعد الله به الرسل، بناء على الأكثرين، فإن الأغلب الأكثر بلا شك انتصار الرسل على أعدائهم، واقرأ الآيات في الرسل؛ تجد أن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿٦٥﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْـَٔاخَرِينَ﴾ [الشعراء ٦٥، ٦٦]، وهذا انتصار بلا شك.

الوجه الثاني: أن يقال: إن المراد بالنصر: نصر من أُمروا بالجهاد، فمن أُمر بالجهاد: فإن الله قد تكفل لهم بالنصر، وأما من لم يؤمروا به: فليس هناك مغالبة بينهم وبين أعدائهم حتى يقال: إنهم انتصروا، ويكون قتلهم غير منافٍ للآية.

الوجه الثالث: أن يقال: إن المراد بالنصر المطلق: هو نصر الآخرة، أما نصر الدنيا فليس بمضمون.

الوجه الرابع: أن المراد بالنصر: انتصارهم بالحجة لا بالشخص، يعني انتصار ما جاؤا به، وظهوره دون الغلبة الحسية، فإن ذلك ليس بذي أهمية بالنسبة لغلبة ما جاؤا به من الشريعة.

فهذه أربعة أوجه في الجواب عن الواقع الذي قد يخالف ظاهر الآية، ويجب أن نعلم أنه لا يمكن أن يوجد في القرآن شيء صريح يخالف الواقع، ولا في السنة شيء صحيح صريح يخالف الواقع(١)



نصر الله تعالى بنصر دينه

الله تعالى غني عما سواه؛ وكل شيء مفتقر إليه تعالى.

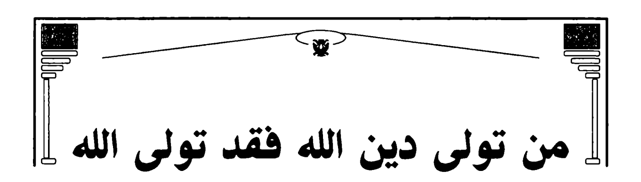
فإن قلت: كيف تجمع بين هذا، وبين قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد: ٧]، **وقوله تعالى:** ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]؛ **فأثبت أنه يُنصر؟**

فالجواب: أن المراد بنصره تعالى: نصر دينه(٢)

---

(١) تفسير سورة الصافات (ص/ ٣٥٧، ٣٥٨).

(٢) تفسير سورة البقرة (٣/ ٣٥٧).

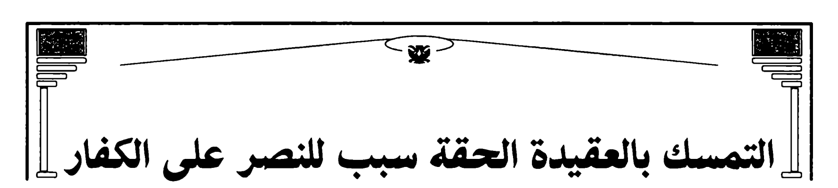


من تولى دين الله فقد تولى الله

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ﴾ هل الله في حاجة لأن يتولاه أحد؟

الجواب: الله ﷻ ليس بحاجة لأن يتولاه أحد، لكنّ الدين بحاجة إلى أن يتولاه أهله، ومن تولى دين الله فقد تولى الله، كما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، ومن المعلوم أن الله ﷻ لا يحتاج إلى نصر، لكن ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: تنصروا دينه ﴿يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧][1]



التمسك بالعقيدة الحقة سبب للنصر على الكفار

قوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ [آل عمران: ١١١] النصر: هو المنعة والقوة والصرف، وما أشبه ذلك، فمعنى «**نصرته**» أي: صرفت عنه عدوه، وأيدته وقويته، هذا معنى النصر، فهؤلاء لا ينصرون أبدًا.

ولكن قد يقول قائل: إنه جرت حروب بين المسلمين وبين النصارى، وبين

(١) تفسير سورة المائدة (٢/ ٥٧).

المسلمين وبين اليهود، فنُصر النصارى على المسلمين، واليهود على المسلمين، والجملة: ﴿لَا يُنصَرُونَ﴾ جملة خبرية، وخبر الله ﷻ لا يمكن إخلافه، فما هو الجواب؟.

من العلماء من قال: إن هذا في اليهود، وإن اليهود ما انتصروا يومًا من الدهر على المسلمين أبدًا، بل من هزيمة إلى هزيمة، هزموا في المدينة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، وهزموا في خيبر بني النضير، ولم يقم لهم قائمة أمام المسلمين، وبناء على هذا نقول: إن الآية خاصة باليهود، أما النصارى فلم تتعرض لهم الآية، ولكننا نجيب بجواب أصح من هذا فنقول: الخطاب للمسلمين حين كانوا يمثلون الإسلام بالعقيدة والقول والفعل، وهم في هذه الحال سينتصرون على اليهود والنصارى والمجوس وسائر الكفار، وحينئذٍ لا يشكل علينا تغلب النصارى الصليبين على المسلمين، ولا يشكل علينا تسلط اليهود على العرب، لأن القتال مع اليهود في راية العروبة قتال جاهلية، وقتال طائفة لطائفة، لا لدين، بل ربما اعتقد اليهود أنهم يقاتلون للدين، وهم على باطل، وأن الأرض المقدسة التي كتبها الله لهم مكتوبة لهم إلى يوم القيامة: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٢١]، ويذكر أنه لما كانت هزيمة عام (١٣٨٧هـ) لما دخلوا سيناء وما استولوا عليه من بلاد العرب، صار الواحد من الجنود يأخذ التراب ويقبله، ثم يسجد عليه.

إذن الجواب عندنا على وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك خاص باليهود، وأن اليهود لم تقم لهم قائمة بعد أن أجلاهم الرسول ﷺ من المدينة، ثم بعد ذلك أجلوا من خيبر.

والقول الثاني: أن المراد اليهود والنصارى، ولكن بشرط: أن يكون

المقابل لهم يقاتل للإسلام لتكون كلمة الله هي العليا.

فإن قال قائل: هل هذه الآية: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١] **محكمة عامة إلى يوم القيامة، أو هي منسوخة خاصة بما كان قبل النصر؟**

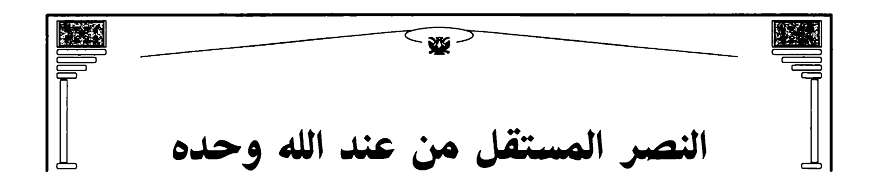
فالجواب: الأول.

فإن قال قائل: يرد على دعواكم أن المراد الأول: أن اليهود يعملون بنا اليوم ما هو أشد الأضرار، ومعلوم أن خبر الله تعالى لا يخلف؟

الجواب: أن نقول: الخطاب للنبي ﷺ وأصحابه، ومن كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه فلن يضره اليهود ولا النصارى، أما من يعتقد أن الدين الإسلامي دين رجعية وتخلف، ويبدله بغيره من القوانين الرجعية الوضعية، فهؤلاء لا يكتب لهم النصر، ويضرونهم بالأذى القولي والفعلي والاقتصادي، وفي كل شيء، وإلا فإن كلام الله تعالى لا يخلف أبدًا، فقوم يقاتلون قتالًا جاهليًا مبنيًا على القومية المتمزقة، وعلى أسس باطلة مضادة لدين الله، فهؤلاء لا يستحقون النصر، ولذلك كانت اليهود الآن يفعلون الأفاعيل بنا، من يقدرون على الفعل ببدنه فعلوا، ومن لا يقدرون فإنهم يفعلون به ما يفعلون من المضار الاقتصادية العالمية، وحينئذٍ تبقى الآية محكمة غير منسوخة، باقية إلى يوم القيامة، لكن المشروط يتوقف على الشرط، فانتفاء الضرر موقوف على وجود شرطه، وهو أن نطبق سيرة من وعدوا بهذا الوعد، وهم الرسول ﷺ وأصحابه[1]

---

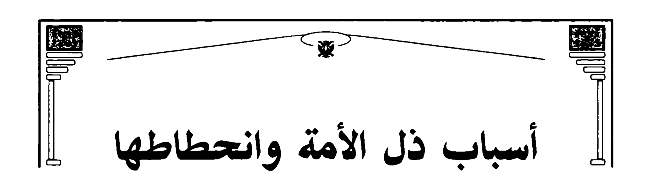
(١) تفسير سورة آل عمران (٢/٥٦-٥٩).



النصر المستقل من عند الله وحده

إذا قال قائل: إن الله ﷻ يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]، **ويقول تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾** [التوبة: ٤٠]؛ **فأثبت نصرًا لغير الله!**

فالجواب: أن إثبات النصر لغير الله إثبات للسبب فقط؛ وليس نصرًا مستقلًا؛ والنصر المستقل من عند الله؛ أما انتصار بعضنا ببعض فإنه من باب الأخذ بالأسباب؛ وليس على وجه الاستقلال[1]



أسباب ذل الأمة وانحطاطها

يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١]، فالذين آمنوا إيمانًا حقيقيًا مصدقًا بالعمل سوف يغلبون بلا شك الكفار.

ولكن إذا قال قائل: ماذا تقول في الأمة الإسلامية اليوم، فإنها مغلوبة على أمرها، والكفار يستذلونها غاية الذل، ويحاربونها من كل وجه بكل أنواع السلاح؟

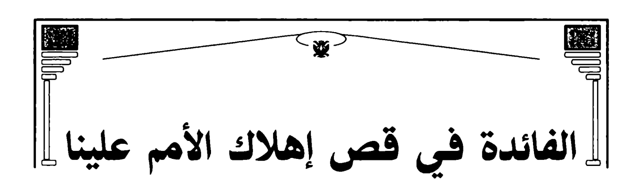
فجوابنا أن نقول: إن الأمة الإسلامية ليس لهم من الإسلام إلا اسمه فقط،

---

(١) تفسير سورة البقرة (١/ ٣٥٢).

ولا من القرآن إلا رسمه، ولذلك تجد الواحد منهم يعظم القرآن تعظيمًا متعديًا لحدود الشرع، ولكنه تعظيم رسم، يقبِّل القرآن، يضعه على جبهته، لكن لا يعمل بما فيه إلا نادرًا، حتى إنه ربما يفعل ذلك وهو يشرك بالله ويدعو غير الله، أين العمل بالقرآن؟!

وإذا نظرت نظرة فاحصة في العالم الإسلامي اليوم؛ وجدت أنه لا يمثل الإسلام حقيقة، وجدت في العبادة أنواعًا كثيرة من الشرك بالأموات وبالأحياء، ووجدت أنواعًا كثيرة من البدع العقدية والعملية، وجدت أنواعًا كثيرة من نقض العهد والغدر والخيانة والكذب والغش، فأين الإسلام؟ ليس هو إلا اسم، ومن ثَم لم نغلب الذين كفروا، بل الذين كفروا هم الذين غلبونا في الواقع، وهم الذين لهم الآن السيطرة على العالم اقتصاديًا وسياسيًا وعسكريًا، فنحن اليوم لم نُصْدِق الله حتى يكون لنا النصر: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢١][(١)]



الفائدة في قص إهلاك الأمم علينا

إن قيل: ما الفائدة في قص إهلاك الأمم علينا، مع أن هذه الأمة لن تهلك كما هلكوا على سبيل العموم؟

فالجواب: أن لذلك فائدتين:

إحداهما: بيان نعمة الله علينا؛ برفع العذاب العام عنا، وأننا مستحقون لذلك؛ لولا منة الله.

(١) تفسير سورة آل عمران (١/ ٧١، ٧٢).

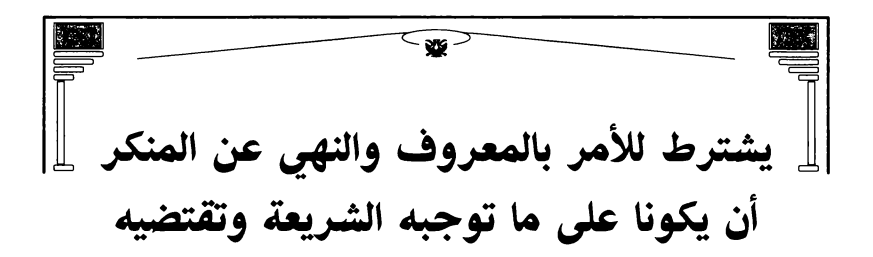
الثاني: أن مثل عذابهم قد يكون لمن عمل عملهم في يوم القيامة؛ إذا لم تحصل العقوبة في الدنيا، ولعله يفهم من قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ﴾ [هود: ١٠٢، ١٠٣].

فلعل ظاهره: أن مثل هذا العذاب يكون في الآخرة. والله أعلم[١]



(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧١).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



يشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكونا على ما توجبه الشريعة وتقتضيه

من أصول أهل السنة والجماعة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمعروف: كل ما أمر به الشرع، فهم يأمرون به.

والمنكر: كل ما نهى عن الشرع، فهم ينهون عنه.

لأن هذا هو ما أمر الله به في قوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا**»(١)

فهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ولا يتأخرون عن ذلك.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وأحمد (٣٧١٣)، والطبري في «التفسير» (٨/ ٥٨٨)، وأبو يعلى (٥٠٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٤٥) رقم (١٠٢٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه، وبعضهم يقول: عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسل، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٩): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١٠٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ولكن يشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن يكونا على ما توجبه الشريعة وتقتضيه.

ولذلك شروط:

الشرط الأول: أن يكون عالمًا بحكم الشرع فيما يأمر به أو ينهى عنه.

فلا يأمر إلا بما علم أن الشرع أمر به، ولا ينهى إلا عما علم أن الشرع نهى عنه، ولا يعتمد في ذلك على ذوق ولا عادة.

لقوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

فلو رأى شخصًا يفعل شيئًا الأصل فيه الحل، فإنه لا يحل له أن ينهاه عنه حتى يعلم أنه حرام أو منهي عنه.

ولو رأى شخصًا ترك شيئًا يظنه الرائي عبادة، فإنه لا يحل له أن يأمره بالتعبد به حتى يعلم أن الشرع أمر به.

الشرط الثاني: أن يعلم بحال المأمور، هل هو ممن يوجه إليه الأمر أو النهي أم لا؟

فلو رأى شخصًا يشك هل هو مكلف أم لا، لم يأمره بما لا يؤمر به مثله حتى يستفصل.

الشرط الثالث: أن يكون عالمًا بحال المأمور حال تكليفه، هل قال بالفعل أم لا؟

فلو رأى شخصًا دخل المسجد ثم جلس، وشك هل صلى ركعتين، فلا ينكر عليه، ولا يأمره بهما، حتى يستفصل.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فدخل رجل، فجلس، فقال له النبي ﷺ: «**أصليت؟**». قال: لا. قال: «**قم فصل ركعتين وتجوز فيهما**»(١).

ولقد نقل لي أنه بعض الناس يقول: يحرم أن يسجل القرآن بأشرطة، لأن ذلك إهانة للقرآن على زعمه! فينهى الناس أن يسجلوا القرآن على هذه الأشرطة، لظنه أنه منكر!!

فنقول له: إن المنكر أن تنهاهم عن شيء لم تعلم أنه منكر!! فلا بد أن تعلم أن هذا منكر في دين الله.

وهذا في غير العبادات، أما العبادات: فإننا لو رأينا رجلًا يتعبد بعبادة، لم يعلم أنها مما أمر الله به، فإننا ننهاه، لأن (الأصل في العبادات: المنع).

الشرط الرابع: أن يكون قادرًا على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضرر يلحقه.

فإن لحقه ضرر: لم يجب عليه، لكن إن صبر وقام به، فهو أفضل؛ لأن جميع الواجبات مشروطة: بالقدرة والاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) أخرجه: البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) عن جابر رضي الله عنه.

فإذا خاف إذا أمر شخصًا بمعروف أن يقتله، فإنه لا يلزمه أن يأمره، لأنه لا يستطيع ذلك، بل قد يحرم عليه حينئذٍ.

وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الأمر والصبر، وإن تضرر بذلك ما لم يصل إلى حد القتل، لكن القول الأول أولى، لأن هذا الأمر إذا لحقه الضرر بحبس ونحوه، فإن غيره قد يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفًا مما حصل، حتى في حال لا يخشى منها ذلك الضرر.

وهذا ما لم يصل الأمر إلى حد يكون الأمر بالمعروف من جنس الجهاد، كما لو أمر بسنة ونهى عن بدعة، ولو سكت لاستطال أهل البدعة على أهل السنة، ففي هذه الحال: يجب إظهار السنة وبيان البدعة؛ لأنه من الجهاد في سبيل الله، ولا يعذر من تعين عليه بالخوف على نفسه.

الشرط الخامس: أن لا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة أعظم من السكوت.

فإن ترتب عليها ذلك، فإنه لا يلزمه، بل لا يجوز له أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر.

ولهذا قال العلماء: إن إنكار المنكر ينتج منه إحدى أحوال أربعة:

إما أن يزول المنكر، أو يتحول إلى أخف منه، أو إلى مثله، أو إلى أعظم منه.

أما الحالة الأولى والثانية: فالإنكار واجب.

أما في الثالثة: فهي في محل نظر.

وأما في الرابعة: فلا يجوز الإنكار، لأن المقصود بإنكار المنكر إزالته أو تخفيفه.

مثال ذلك: إذا أراد أن يأمر شخصًا بفعل إحسان، لكن يستلزم فعل هذا الإحسان ألا يصلي مع الجماعة، فهنا لا يجوز الأمر بهذا المعروف، لأنه يؤدي إلى ترك واجب من أجل فعل مستحب.

وكذلك في المنكر: لو كان إذا نهى عن هذا المنكر، تحول الفاعل له إلى فعل منكر أعظم، فإنه في هذه الحال لا يجوز أن ينهى عن هذا المنكر؛ دفعًا لأعلى المفسدتين بأدناهما.

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فإن سب آلهة المشركين، لا شك أنه أمر مطلوب، لكن لما كان يترتب عليه أمر محظور أعظم من المصلحة التي تكون بسب آلهة المشركين، وهو سبهم لله تعالى عدوًا بغير علم، نهى الله عن سب آلهة المشركين في هذه الحال.

ولو وجدنا رجلًا يشرب الخمر، وشرب الخمر منكر، فلو نهيناه عن شربه، لذهب يسرق أموال الناس ويستحل أعراضهم، فهنا لا ننهاه عن شرب الخمر، لأنه يترتب عليه مفسدة أعظم.

الشرط السادس: أن يكون هذا الآمر أو الناهي قائمًا بما يأمر به منتهيًا عما ينهى عنه.

وهذا على رأي بعض العلماء، فإن كان غير قائم بذلك، فإنه لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، لأن الله تعالى قال لبني إسرائيل: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، فإذا كان هذا الرجل لا يصلي، فلا يأمر غيره بالصلاة، وإن كان يشرب الخمر،

فلا ينهى غيره عنها، ولهذا قال الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله   عار عليك إذا فعلت عظيم

فهم استدلوا بالأثر والنظر.

ولكن الجمهور على خلاف ذلك، وقالوا: يجب أن يأمر بالمعروف، وإن كان لا يأتيه، وينهى عن المنكر، وإن كان يأتيه، وإنما وبَّخ الله تعالى بني إسرائيل، لا على أمرهم بالبر، ولكن على جمعهم بين الأمر بالبر ونسيان النفس.

وهذا القول هو الصحيح، فنقول: أنت الآن مأمور بأمرين: الأول: فعل البر، والثاني: الأمر بالبر.

منهي عن أمرين: الأول: فعل المنكر، والثاني: ترك النهي عن فعله.

فلا تجمع بين ترك المأمورين وفعل المنهيين، فإن ترك أحدهما لا يستلزم سقوط الآخر.

فهذه ستة شروط، منها أربعة للجواز، وهي الأول والثاني والثالث، والخامس على تفصيل فيه، واثنان للوجوب، وهما الرابع والسادس.

ولا يشترط أن لا يكون من أصول الآمر أو الناهي كأبيه أو أمه أو جده أو جدته، بل ربما نقول: إن هذا يتأكد أكثر، لأن من بر الوالدين: أن ينهاهما عن فعل المعاصي، ويأمرهما بفعل الطاعات، قد يقول: أنا إذا نهيت أبي غضب علي، وهجرني، فماذا أصنع؟

نقول: اصبر على هذا الذي ينالك بغضب أبيك وهجره، والعاقبة للمتقين، واتبع ملة إبراهيم عليه السلام، حيث عاتب أباه على الشرك، فقال: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٤٢] إلى أن قال: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ

ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا﴾ قال، أي: أبوه: ﴿أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَۖ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٢-٤٦].

وقال إبراهيم أيضًا لأبيه آزر: ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤].

يجب على العلماء أن يبينوا الحق؛ بقطع النظر عن مكانتهم الشخصية، حتى لو فرض أنهم أهينوا أو أذلوا بسبب ذلك، فالعاقبة لهم، قال الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَاۖ فَٱصْبِرْۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

لو قال قائل: متى يجب على الإنسان أن ينكر المنكر، هل إذا غلب على ظنه الإصلاح أم ماذا، ثم إنه قد يواجه بالاستهزاء؟

الجواب: الواجب إنكار المنكر، سواء غلب على ظنه يفعل أو لم يغلب على ظنه، لكن بشروط معروفة، لكن إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون حكمة: فهذا الأمر لا تقام به حجة، بل فعله منكر يجب أن ينكر، ومسألة الاستهزاء فلا بد من هذا في الغالب، ولكن نقول: هل يحصل أذى؛ ولا أقصد الأذى النفسي؛ بل الأذى الجسمي، فإن لم يحصل: يصبر الإنسان ويحتسب، ورب كلمة سمعها واحد من هؤلاء فتنفعه، ولكن لا يشترط الإعلان في الأمر.

لو قال قائل: الإنسان أحيانًا يجد في نفسه وإن كان صالحًا في نفسه إلا أنه لا يجد عنده القوة والقدرة على الإصلاح، فيحس بالرهبة، فكيف تزول هذه الصفة؟

الجواب: الحمد لله هذه الرهبة تزول إذا قرأت قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وعرفت أنك قمت بما استطعت، فأنت إذا قمت بما استطعت كأنما قمت بالكمال كله؛ لأنك ممتثل لأمر الله، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، لكن الذي يدخل على الإنسان في هذه المسألة: هو التأويل أحيانًا، إذ يقول لنفسه: المقام هنا ليس مقام تذكير أو أمر أو نهي؛ لعلي أتكلم في مكان آخر، أو ما أشبه ذلك، هذا اجتهاد، والإنسان مأجور عليه إما أجران وإما أجر واحد، وأما أن يكلف الإنسان نفسه، وأن يريد من الناس أن يصلحوا على يديه، هذا مستحيل، بل قال الله ﷻ لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكُۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَضَآئِقُۢ بِهِۦ صَدْرُكَ أَن يَقُولُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌۚ﴾ [هود: ١٢]، وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]، وقال: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦] أما إذا كانت هذه الحال صفة دائمة: فليحاول أن يعالجها، فلا يكون جبانًا، ولا يكون ثقيلًا على الناس أيضًا، والإنسان الذي يسأل الله دائمًا التوفيق والحكمة والسداد ييسر لذلك.

لكن لو قال قائل: أحيانًا تجد شخصًا على معصية، ومن شكله تعرف أنه لن يقبل، فما العمل؟

الجواب: ما أكثر هذا وما أكثر انتفاعهم من الناس، تجد الواحد منهم ليس على شكله سيما أهل الخير، هذا صحيح، وتظن أنه كذلك، لكن تجد نفسه لينة، وهذا مجرب، فقد يكون حليق اللحية مسبل الثوب ووجهه ليس بوجه خير، لكن سبحان الله تجد قلبه لينًا، أقل ما يقول لك إذا لم تأته بعنف يقول: جزاك الله خيرًا، وأسأل الله الهداية، وهذا مجرب، خذ بيده لكن بسهولة، وتنحى به عن الطريق قليلًا، تجد فيه خيرًا كثيرًا، لكن بلاؤنا من أنفسنا، إذا

رأينا الرجل مخالف، يغار الإنسان ولا يتحمل، ثم يبتدئ يتكلم بكلام ينفر صاحبه.

لو قال قائل: أحيانًا يجلس الإنسان مع العاصي ولا يستطيع نصحه، وأيضًا قد لا تتوفر الفرصة لنصحه مرة أخرى، فماذا يصنع في هذه الحال؟

الجواب: إذا كان لا يمكنه اللقاء به إلا في هذه الجلسة؛ فربما يسمح له في نصحه، وأما إذا كان لا يمكنه نصحه: فليقم عن المعصية، ولينصحه في وقت آخر.

لكن لو قيل: قيامه يحدث مفسدة، لا سيما إن كان جلوسه مع الأقارب، يعني كونه يقوم من مجلس الضيوف؟

نقول: يستطيع الإنسان أن يقوم مُوَرِّيًا، إما أن يضع يده على أنفه كأنه حصل له رعاف، وإما أن يقوم ويضع يده على رأسه كأن رأسه به وجع.

لو قال قائل: في بعض الأحيان يكون الإنسان في سيارة؛ ومعه قوم لا يريدون النصيحة، فهل ينصحهم أم ماذا؟

الجواب: راكب السيارة لا يصح بمجرد ركوبه السيارة يقول: بسم الله الرحمن الرحيم ثم يأتي بمواعظ، لن يحتملوا هذا، لكن يستطيع أن يدخل إلى عقولهم بأشياء، إما قصصًا؛ ولتكن قصصًا مضحكة، أو مسائل علمية غريبة يلقيها عليهم حتى تتهيأ أذهانهم لهذا، وإلا فمن المعلوم أن الواحد إذا جلس مجلسًا فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يعظهم سيستثقلون هذا، ولكل مقام له مقال.

لو قال قائل: إذا غلب على ظن إنسان بأن فلانًا سوف يرتكب المنكر الفلاني، وأخذ يتغيب هذا الذي يريد أن يرتكب المنكر، فهل لهذا الغالب على

ظنه أن يتتبع وينظر هل سيفعل هذا المنكر أم لا، وذلك لكي ينكر عليه؟

الجواب: يعني: هل لنا أن نبحث ونتجسس عن المنكر؟ القاعدة العامة: إذا وجدت قرائن فلا بأس، وإن لم توجد قرائن فالأصل البراءة.

لو قال قائل: هل يجب عليّ أن أنكر على شخص رأيته يمشي إلى جانب امرأة؟

الجواب: لا أنكر حتى أعلم أن المرأة أجنبية منه، وكيف الوصول إلى العلم؟ كل إنسان تريد أن تسأله ولو كان من أفسق عباد الله، سيقول: هذه أختي أو أمي أو زوجتي، لكن هناك قرائن تدل على أنه مرتكب محرمًا.

وهل يجوز العمل بالقرائن؟

الجواب: نعم، والدليل: أن الرسول ﷺ عمل بالقيافة[1]، وعندنا ثلاث قصص: قصة ليوسف عليه السلام، وقصة لسليمان عليه السلام، وقصة للنبي ﷺ غير مسألة القيافة.

أما قصة يوسف: فدليلها قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٨] والقرينة هنا: إذا كان قميصه قُد من دبر فهي الكاذبة؛ لأنها هي التي جذبته إليها، وإن كان قميصه قُد من قُبل فتكون صادقة؛ لأنها أرادت أن تدافع عن نفسها بدفعه فانشق قميصه.

القصة الثانية: قصة سليمان عليه السلام، حيث إنه جاء إليه امرأتان تختصمان في

(١) أخرجه: البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩) عن عائشة رضي الله عنها.

طفل صغير، فدعا بالسكين ليشقه نصفين، فقالت الصغرى: هو لها يا نبي الله، ورضيت الكبرى، فقضى به للصغرى[١]، ووجه القرينة هنا: أن الصغرى رحمته وقالت: لا تشقه، والكبرى أكل ولدها الذئب، فقالت: اقضِ عليه لا يهم، وكان داود قد قضى به للكبرى.

والقصة الثالثة: قصة خيبر؛ لما طلب النبي ﷺ مال حيي بن أخطب، قالوا: إنه أفنته الحروب، قال: «**المال كثير والعهد قريب**»، ثم قال للزبير بن العوام ﵁: «**مسه بعذاب**»، أي: أمره أن يعذبه، فأقر[٢]، فهذا من العمل بالقرائن، وهو كثير في السنة، وكثير أيضًا في زمن التابعين من القضاة الأذكياء الذين يعملون بالقرائن، وفي كتاب (الطرق الحكمية) لابن القيم ﵀ من هذا الباب شيء كثير.

لكن لو قال قائل: كيف نأمر وكيف ننهى، هل نأمر بشدة أو نأمر بسهولة؟

نقول: هذا يبنى على حال الشخص، فالمعاند ليس كالجاهل الأصلي، الجاهل الأصلي نعامله بلطف ولين، وبالإقناع حتى يقبل الحكم، والمعاند أو المجاهر هذا له حكم آخر، ويدل لهذا وقائع وقعت في زمن النبي ﷺ:

منها: قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فإن النبي ﷺ كلمه بلطف، وقال: «**إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من القذر والأذى**»[٣]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: ابن حبان (٥١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٧) وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٢٢٩-٢٣١).
وأخرجه: أبو داود (٣٠٠٦) قريبًا من هذا اللفظ.
وأخرجه البخاري (٢٢١٣، ٢٥٨٠، ٢٩٨٣) مختصرًا. عن ابن عمر ﵄.

(٣) أخرجه: ومسلم (٢٨٥) عن أنس ﵁.

ومنها: قصة معاوية بن الحكم الذي تكلم في الصلاة مرتين، فدعاه النبي ﷺ وأخبره بأن: «**هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»[١]

ومنها: لما رأى في يد رجل خاتمًا من ذهب، أخذه النبي ﷺ ونزعه من يده ثم رمى به، ولم يتكلم معه، ولما انصرف النبي ﷺ قيل له: خذ خاتمك، قال: والله لا آخذ خاتمًا رمى به رسول الله ﷺ[٢]؛ لأن هذا الرجل ليس له عذر، فلكل مقام مقال.

وليعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير تغيير المنكر، ولهذا جاءت النصوص مطلقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه يكون ممن له ولاية، وممن ليس له ولاية، وجاء التغيير مقيدًا بالاستطاعة، حيث قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**»[٣] لأن التغيير لا بد أن يكون من ذي سلطة، كولي الأمر مثلًا ونوابه، وكذلك الرجل في أهله، يستطيع أن يغير المنكر بيده، لكن في الشارع عليه الأمر والنهي فقط، والإلزام بمأمور به أو التغيير لمنكر هذا ليس إليه، وذلك لما يحدث من الفوضى، فلا يفتح لكل أحد من الناس؛ لأنه لو فتح لكل أحد من الناس لكانت المسألة فوضى، ولكان كل إنسان يرى أن هذا منكر، ولو كان الفاعل لا يراه منكرًا، يقوم ويغير بيده، فالتغيير لمن له ولاية وسلطة، فالأمير في بلده له ولاية وسلطة، والإنسان في بيته كما تقدم له ولاية وسلطة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: مسلم (٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

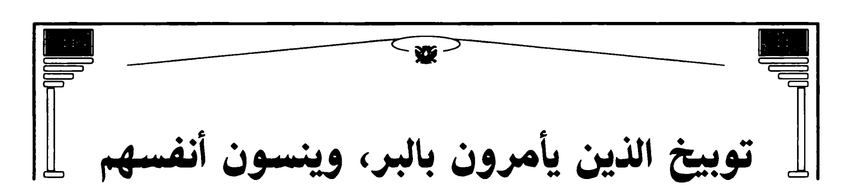
لكن لو قال قائل: هل الدعوة إلى الله هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو شيء آخر؟

الجواب: الدعوة واجبة بكل حال، سواء رأيت منكرًا أم لم تره، وسواء رأيته تفريطًا في واجب أم لم تر، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] بدأ بالدعوة إلى الخير ثم ثنى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصارت المراتب ثلاثة:

المرتبة الأولى: الدعوة إلى الخير والبيان بالمعروف، وبيان المنكر.

المرتبة الثانية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المرتبة الثالثة: التغيير بفعل المعروف وإزالة المنكر، وكثير من الناس لا يتفطن لهذا الفرق، ويظن أن الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتغيير سواء[(١)]



توبيخ الذين يأمرون بالبر، وينسون أنفسهم

قال تعالى: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

من فوائد الآية: توبيخ هؤلاء الذين يأمرون بالبر، وينسون أنفسهم؛ لأن ذلك مناف للعقل؛ وقد ورد الوعيد الشديد على من كان هذا دأبه؛ فقد أخبر

---

(١) شرح العقيدة الواسطية (ص/٥١١-٥١٥)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٦٥١-٦٥٧)، وتفسير سورة المائدة (٢/ ١٠٤-١٠٧، ٢٣٨-٢٤٤).

النبي ﷺ **«أنه يؤتى بالرجل فيلقى في النار فتندلق أقتابه»**. و**«الأقتاب»**: هي الأمعاء. **«فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان، أليس كنت تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر، فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه»**(١)؛ فهو من أشد الناس عذابًا، -والعياذ بالله-.

فإن قال قائل: بناء على أنه مخالف للعقل، وبناء على شدة عقوبته، أنقول لمن لا يفعل ما أمر به، ومن لا يترك ما نهى عنه: لا تأمر، ولا تنه؟

فالجواب: نقول: لا، بل مر، وافعل ما تأمر به؛ لأنه لو ترك الأمر مع تركه فعله ارتكب جنايتين:

الأولى: ترك الأمر بالمعروف.

والثانية: عدم قيامه بما أمر به.

وكذلك لو أنه ارتكب ما ينهى عنه، ولم ينه عنه فقد ارتكب مفسدتين:

الأولى: ترك النهي عن المنكر.

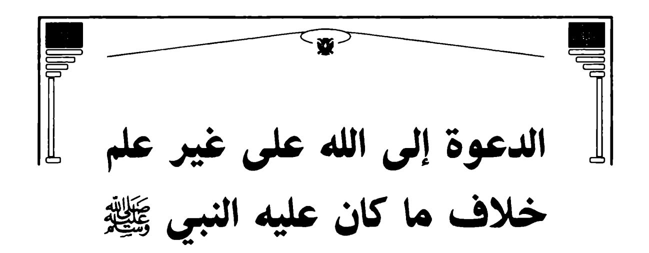
والثانية: ارتكابه للمنكر.

ثم نقول: أيُّنَا الذي لم يسلم من المنكر! لو قلنا: لا ينهى عن المنكر إلا من لم يأت منكرًا لم ينه أحد عن منكر؛ ولو قلنا: لا يأمر أحد بمعروف إلا من أتى المعروف لم يأمر أحد بمعروف؛ ولهذا نقول: مر بالمعروف، وجاهد نفسك على فعله، وانه عن المنكر، وجاهد نفسك على تركه(٢)

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩) عن أسامة رضي الله عنه.

(٢) تفسير سورة البقرة (١/ ١٥٨، ١٥٩).



الدعوة إلى الله على غير علم خلاف ما كان عليه النبي ﷺ

إن الدعوة إلى الله على غير علم خلاف ما كان عليه النبي ﷺ ومن اتبعه، استمعوا إلى قول الله تعالى آمرًا نبيه محمدًا ﷺ حيث قال: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] فقال: ﴿أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، أي أن من اتبعه ﷺ فإنه لا بد أن يدعو إلى الله على بصيرة لا على جهل.

وتأمل أيها الداعية لله قول الله تعالى: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أي على بصيرة في ثلاثة أمور:

الأول: على بصيرة فيما يدعو إليه.

بأن يكون عالمًا بالحكم الشرعي فيما يدعو إليه؛ لأنه قد يدعو إلى شيء يظنه واجبًا، وهو في شرع الله غير واجب، فيلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، وقد يدعو إلى ترك شيء يظنه محرمًا، وهو في دين الله غير محرم، فيحرم على عباد الله ما أحله الله لهم.

الثاني: على بصيرة في حال الدعوة.

ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن؛ قال له: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب**»[1] ليعرف حالهم ويستعد لهم. فلا بد أن تعلم حال هذا المدعو ما

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنه.

مستواه العلمي؟ وما مستواه الجدلي؟ حتى تتأهب له فتناقشه وتجادله، لأنك إذا دخلت مع مثل هذا في جدال، وكان عليك لقوة جدله: صار في هذا نكبة عظيمة على الحق؛ وأنت سببها، ولا تظن أن صاحب الباطل يخفق بكل حال، فإن الرسول ﷺ قال: «**إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع**»(١) فهذا يدل على أن المخاصم وإن كان مبطلًا قد يكون ألحن بحجته من آخر؛ فيُقضى بحسب ما تكلم به هذا المخاصم، فلا بد أن تكون عالمًا بحال المدعو.

الثالث: على بصيرة في كيفية الدعوة.

قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وبعض الناس قد يجد المنكر فيهجم عليه، ولا يفكر في العواقب الناتجة عن ذلك، لا بالنسبة له وحده، ولكن بالنسبة له ولنظرائه من الدعاة إلى الحق، لذا يجب على الداعية قبل أن يتحرك أن ينظر إلى النتائج ويقيس، قد يكون في تلك الساعة ما يطفي لهيب غيرته فيما صنع، لكن سيخمد هذا الفعل نار غيرته وغيرة غيره في المستقبل، قد يكون في المستقبل القريب دون البعيد؛ لهذا أحث إخواني الدعاة على استعمال الحكمة والتأني، والأمر وإن تأخر قليلًا لكن العاقبة حميدة بمشيئة الله تعالى.

وإذا كان هذا أعني تزود الداعية بالعلم الصحيح المبني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هو مدلول النصوص الشرعية، فإنه كذلك مدلول العقول الصريحة التي ليس فيها شبهات ولا شهوات، لأنك كيف تدعو إلى الله ﷻ

(١) أخرجه: البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

وأنت لا تعلم الطريق الموصل إليه، لا تعلم شريعته، كيف يصح أن تكون داعية؟!

فإذا لم يكن الإنسان ذا علم: فإن الأولى به أن يتعلم أولًا، ثم يدعو ثانيًا.

قد يقول قائل: هل قولك هذا يعارض قول النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»؟(١)

فالجواب: لا، لأن الرسول ﷺ يقول: «**بلغوا عني**» إذًا فلا بد أن يكون ما نبلغه قد صدر عن رسول الله ﷺ، هذا هو ما نريده، ولسنا عندما نقول: إن الداعية محتاج إلى العلم؛ لسنا نقول: إنه لا بد أن يبلغ شوطًا بعيدًا في العلم، ولكننا نقول: لا يدعو إلا بما يعلم فقط، ولا يتكلم بما لا يعلم(٢)

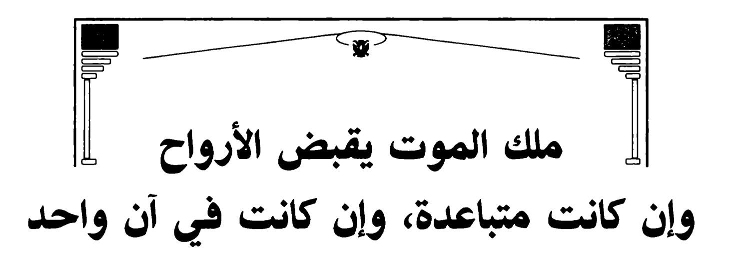


---

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) زاد الداعية إلى الله (ص/١١-١٣).

الـــمـــوت
وعذاب القبر ونعيمه



ملك الموت يقبض الأرواح وإن كانت متباعدة، وإن كانت في آن واحد

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

ظاهر هذا اللفظ أنهم جمع، فيطابق قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١] أي: الملائكة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١].

وحينئذٍ يحصل التعارض في الظاهر بين هذه الآية وبين آيتين أخريين، هما قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، **وبين قوله:** ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

والجواب عن هذا الظاهر أن يقال: نسب الله تعالى التوفي إليه لأنه بأمره، وما وقع بأمر الملك فإنه كفعله، حتى في عامة حديث الناس، ولهذا يقال: بنى عمرو بن العاص رضي الله عنه مدينة الفسطاط، وعمرو لم يبن، وإنما أمر.

وأما الجمع بين كونه ذكر في هذه الآية وأمثالها بصيغة الجمع، وفي آية السجدة بصورة الإفراد، فيقال: ملك الموت مفرد مضاف فيعم، ولا ينافي الجمع؛ لأن المفرد المضاف يعم فلا ينافي الجمع، وهذا وجه ضعيف.

أو يقال: إن الملائكة تساعد ملك الموت، كما جاء في الحديث

الصحيح: أنهم يأمرون الروح فتخرج من الجسد، حتى إذا لم يبق إلا قبضها تولى قبضها ملك الموت، فإضافة الوفاة أو التوفي إلى الملائكة بالجمع لأنهم أعوان لملك الموت، وإضافة التوفي إلى ملك الموت لأنه هو المباشر لقبض الروح.

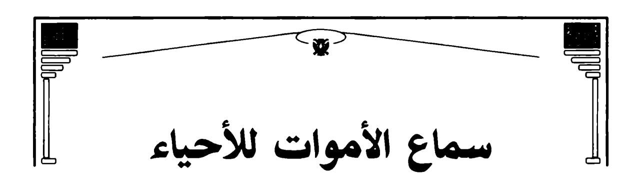
وهنا يرد إشكال آخر ويقال: إننا نجد أنفسًا تقبض في المشرق وفي المغرب، وبينهما من المسافات ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، فكيف يقال: إن ملك الموت واحد، وكيف يتصور أن واحدًا يقبض العديد من الناس في أماكن بعيدة متفرقة؟

فيقال: قد يكون المراد بملك الموت: جنس الملك؛ أي: الملك الموكل بقبض الأرواح وإن كان أكثر من واحد، فيكون المراد به: الجنس لا العين، وهذا وجه ضعيف.

ويجاب بوجه آخر وهو: أن هذا من أمور الغيب، والواجب علينا في أمور الغيب أن نصدق بها؛ وإن لم تدركها عقولنا، وهذا أبلغ في التسليم لخبر الله ﷻ؛ حتى لا نتكلف في الجواب ونقول: إن ملك الموت يراد به الجنس؛ وهو أكثر من واحد، فنقول: إن الله ﷻ على كل شيء قدير، وملك الموت يقبض الأرواح وإن كانت متباعدة، وإن كانت في آن واحد، وعلينا أن نصدق ونسلم(١)

---

(١) تفسير سورة النساء (٢/ ١١١، ١١٢).



سماع الأموات للأحياء

مسألة: هل يسمع الأموات السلام ويردونه على من سلم عليهم؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الأموات لا يسمعون السلام، وأن قول النبي ﷺ حين زيارة القبور: «**السلام عليكم**»[١] دعاء لا يقصد به المخاطبة، ثم على فرض أنهم يسمعون كما جاء الحديث الذي صححه ابن عبد البر، وأقره ابن القيم: «**الإنسان إذا سلم على شخص يعرفه في الدنيا؛ رد الله عليه روحه فرد السلام**»[٢]

وعلى تقدير صحة هذا الحديث إذا كانوا يسمعون السلام ويردونه؛ فلا يلزم أن يسمعوا كل شيء، ثم لو فرض أنهم يسمعون غير السلام؛ فإن الله صرح بأن المدعوين من دون الله لا يسمعون دعاء من يدعونهم؛ فلا يمكن أن نقول:

---

(١) أخرجه: مسلم (٩٧٥) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) ذكره: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/ ٢٣٤)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٣١)، وابن القيم في «الروح» (١/ ٥)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية تصحيح ابن عبد البر للحديث في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٩٥)، وصححه هو أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٣)، والحديث لم يثبت لا مرفوعًا ولا موقوفًا.
قال الحافظ ابن رجب في «أهوال القبور» (ص/ ٨٢): بل هو منكر. وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٤٩٣) بعد أن ذكر تصحيح الإمام عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» (١/ ٨٠): قال رحمه الله: غير صحيح، وإن تبعه العراقي وأقره المناوي.

أنهم يسمعون دعاء من يدعون؛ لأن هذا كفر بالقرآن؛ فتبين هذا أنه لا تعارض بين قوله ﷺ: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**»، وبين هذه الآية: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤].

وأما قوله: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا﴾ فمعناه: لو سمعوا فرضًا ما استجابوا لكم؛ لأنهم لا يستطيعون.

القول الثاني: أن الأموات يسمعون، واستدلوا على ذلك بالخطاب الواقع في سلام الزائر لهم بالمقبرة، وبما ثبت في (الصحيح) من أن المشيعين إذا انصرفوا سمع المشيع قرع نعالهم(١).

والجواب عن هذين الدليلين:

أما الأول: فإنه لا يلزم من السلام عليهم أن يسمعوا، ولهذا كان المسلمون يسلمون على النبي ﷺ في حياته في التشهد(٢)، وهو لا يسمعهم قطعًا.

وفي الصحيح، عن أنس رضي الله عنه قال: شُج النبي ﷺ يوم أحد، وكسرت رباعيته، فقال: «**كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟**»، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨](٣)

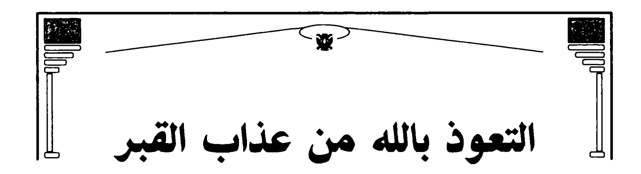
---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري: معلقًا بصيغة الجزم (باب/ ٢١)، من حديث حميد، وقد وصله أحمد (١١٩٥٦)، والترمذي (٣٠٠٢)، وابن ماجه (٤٠٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٧٧)، وأبو يعلى (٣٧٣٨)، وابن حبان (٦٥٧٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ١٠٧، ١٠٨)، وأما حديث ثابت: فوصله مسلم (١٧٩١).

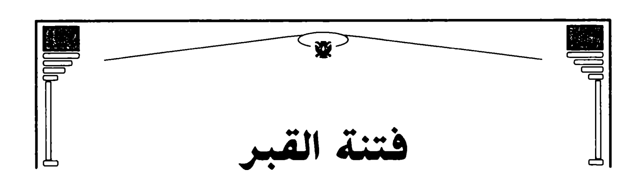
أما الثاني: فهو وارد في وقت خاص، وهو انصراف المشيعين بعد الدفن، وعلى كل؛ فالقولان متكافئان، والله أعلم بالحال[١] [٢].



التعوذ بالله من عذاب القبر

هل الداعي إذا دعا: «أعوذ بالله من عذاب القبر» يريد عذاب مدفن الموتى؟ أو من عذاب البرزخ الذي بين موته وبين قيام الساعة؟

الجواب: يريد الثاني، لأن الإنسان في الحقيقة لا يدري هل يموت ويدفن، أو يموت وتأكله السباع، أو يحترق ويكون رمادًا، ما يدري: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، فاستحضر أنك إذا قلت: من عذاب القبر: أي من العذاب الذي يكون للإنسان بعد موته إلى قيام الساعة[٣].



فتنة القبر

فتنة البرزخ: هي الاختبار الذي يحصل للميت إذا دُفن، وذلك بأنه يأتيه ملكان فيقعدانه، ويسألانه عن ربه ودينه ونبيه، وهذه الفتنة يجب علينا أن نؤمن

---

(١) القول المفيد (١/ ٢٨٧-٢٨٩)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٢٧٩- ٢٨١).

(٢) انظر لهذه المسألة: الآيات البينات في عدم سماع الأموات (ص/ ١-١١٢) لنعمان الألوسي، والروح (١/ ٥-٩٢) لابن القيم، وأضواء البيان (٦/ ١٢٨-١٤٢) للشنقيطي، وكيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم (ص/ ١٦، ١٧) للألباني.

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧).

بها، فقد ثبتت هذه الفتنة في الكتاب والسنة.

لكن متى تكون هذه الفتنة؟ هل هي بخروج الروح، أو بتسليم الإنسان إلى عالم الآخرة؟

والجواب الثاني: أما مجرد خروج الروح فلا يحصل به فتنة؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أرادوا دفن الميت، يقول: «**أسرعوا بالجنازة؛ فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه**»[(١)]، وهذا يدل على أنها لا تصل إلى ذلك الخير ما دامت في أيديهم، وعلى هذا: فإذا مات ميت ووضع في الثلاجة للتحقق من موته، وأسبابه، فإنه لا يفتن، ولا يأتيه ملكان حتى يدفن.

هل هذا خاص بالمقبور، أو يشمل كل ميت؟

والجواب: أن هذا ليس خاصًا بالمقبور، بل يشمل كل ميت، وعلى هذا: فإذا ألقي الإنسان في البر، أو ألقي في البحر ومات هناك، فإنه يأتيه الملكان ويفتن.

هل هذه الفتنة عامة لكل أحد، أو يخرج منها من يخرج بإذن الله؟

والجواب: أن هذه الفتنة يخرج منها من يخرج بإذن الله، ومن ذلك:

أولًا: غير المكلف، فإن كثيرًا من أهل العلم قالوا: إن غير المكلف لا يسأل، لأنه غير مكلف؛ سواء أجاب بخطأ أو صواب، فما دام التكليف رفع عنه في الدنيا: فإنه يرفع عنه في الآخرة.

وقال بعض العلماء: بل يأتيه الملكان ويسألانه، وهو إذا كان محكومًا بإيمانه فإنه سوف يجيب بالصواب، ولا يبعد أن الله ﷻ يكلف هذا الصغير،

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأن الصغير يجيب بالصواب، فها هو عيسى ابن مريم كان في المهد، ولما انتقدوا على أمه أشارت إليه، ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۝٣١ وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ۝٣٢ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠-٣٣] كل هذا قاله وهو في المهد.

فهؤلاء الأطفال الذين يموتون، أو المجانين -وإن كانوا غير مكلفين- فإن الله تعالى قادر على أن ينطقهم في القبر بما يشاء.

مسألة: إذا قلنا: أن غير المكلف لا يُسأل في قبره، فلو كلف ثم زال تكليفه، يعني كان بالغًا ثم أصيب بجنون، هل يسأل؟

والجواب: الظاهر أنه يسأل، لأنه أتى عليه زمن التكليف.

ثانيًا: ومما يستثنى: الشهيد؛ فالشهيد الذي قُتل في سبيل الله لا يسأل، كما جاء ذلك في الحديث عن النبي ﷺ، حيث قال: «**كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة**»[1]، فإن هذا الرجل الذي وقف أمام السيوف، وسلم رقبته للعدو، يدل فعله هذا أكبر دلالة على صحة إيمانه، وحينئذٍ لا يحتاج إلى سؤال.

ثالثًا: ومما يستثنى: النبي ﷺ، فإنه لا يُسأل؛ لأن النبي ﷺ مسؤول عنه، حيث يقال: ما دينك؟ من نبيك؟، ولأنه إذا كان الشهيد لا يُسأل، فالنبي ﷺ أعلى درجة منه، وإن كانت الأمور في الآخرة ليس فيها قياس، لكننا نقول: إن النبي ﷺ عنده من اليقين أكثر مما عند الشهيد، ولا شك في

---

(١) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢١٨٠)، وفي «السنن الصغرى» (٢٠٥٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٨٣) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

هذا، ولهذا نقول: إن النبي ﷺ لا يسأل.

بأي لغة يُسأل؟

والجواب: قال بعض العلماء: يُسأل بالسريانية، والسريانية لغة النصارى، والظاهر والله أعلم: أن هذا القول مأخوذ من النصارى، من أجل أن يفتخروا ويقولوا لغتنا لغة السؤال في القبر لكل ميت، والذي يظهر: أنه يسأل بما يفهم.

ولو أردنا أن نفضل لغة على لغة؛ لفضلنا العربية؛ لأنها لغة أمة محمد ﷺ.

وعلى كل حال فإن الذي يظهر لنا -والعلم عند الله-: أن الإنسان يُسأل بما يفهم، فإن كان من العرب فباللغة العربية، وإن كان من غير العرب فبلغتهم.

من السائل؟

والجواب: السائل: الملكان، كما في الحديث، فقيل: إنهما الملكان اللذان يكتبان على الإنسان عمله من خير وشر، فهما صاحباه في الدنيا، وهما سائلاه في القبر، وقيل: بل هما ملكان آخران، ونحن نتوقف في هذا، فالله أعلم.

ففي الأحاديث جاء في بعضها: **«أتاه ملكان»**[1]، وفي بعضها جاء «يأتيه الملكان»[2]، بـ(ال)، و(ال) هذه يحتمل أنها للمعهود الذهني، أي الملكان المعروفان اللذان يكتبان أعمال العباد، ويحتمل أنها للجنس؛ فتكون بمعنى ملكين.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٧٥٣، ٤٧٥٤)، وأحمد (١٨٥٣٤)، وابن أبي شيبة (١٢١٨٥، ١٢١٨٦)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٤)، والحاكم (١/ ٣٧، ٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٠) قال ابن منده: هذا إسناد متصل مشهور، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص/ ١٥٦-١٥٩)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٥٨) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

وأنا أتوقف في هذا؛ فأقول: يأتيه ملكان أو الملكان كما جاء في الحديث، والله أعلم من هما.

ما اسم هذين الملكين؟

والجواب: ورد في بعض الآثار: أن اسمهما منكر ونكير، وليس المنكر هنا المنكر الشرعي، بل المنكر غير المعروف، كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام للملائكة: ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢]، فهذا منكر، أي: لا يعرفه الميت، ونكير بمعنى: منكر، فالاختلاف في اللفظ.

وقيل: لا يسميان، وأن تسميتهما بمنكر ونكير ضعيف، ولم يصح به الحديث عن النبي ﷺ[(١)].

وعقيدتنا في هذا أن نقول: إن كان النبي ﷺ سماهما بذلك: فنحن نعتقده، وإن لم يكن سماهما: فنحن نطلق، ونقول: ملكان فقط، ولا يسعنا أكثر من ذلك.

وقد ثبت في الحديث: إنهما يقعدان الميت[(٢)]

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في موطن آخر: (والسائل: ملكان، لقول النبي ﷺ: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، قال: يأتيه ملكان فيقعدانه**». رواه مسلم. واسمهما: «**منكر ونكير**»، كما رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: حسن غريب. قال الألباني: وسنده حسن، وهو على شرط مسلم). «مجموع الفتاوى» (٥/ ٧٥).

والحديث أخرجه: الترمذي (١٠٧١)، والحارث في «مسنده» كما في «البغية» (٢٨٠)، والبزار (٨٤٦٢)، وابن حبان (٣١٠٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٤)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٦)، والآجري في «الشريعة» (٨٥٨)، وجود إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠) عن أنس رضي الله عنه.

وهنا إشكال: فإن القبر لا يتسع لجلوس الميت كما هو معروف، فكيف يقال إنهما يقعدانه؟

والجواب على ذلك أن نقول: أمور الآخرة لا تقاس بأمور الدنيا، فأمور الآخرة وظيفتنا أن نقول عندها: سمعنا وصدقنا وآمنا، ولا تكون كأحوال الدنيا، وإذا كنا نرى في الدنيا أشياء في المنام لا تطابق المعروف في اليقظة، فما بالك في الممات؟ ففي المنام يرى الإنسان الرؤيا فيها ذهاب ومجيء وركوب وغيره، كل هذا وهو على فراشه لم يتحرك، حتى اللحاف ما انكشف منه شيء.

وقد يرى أشياء تحتاج لوقت طويل في مدة قصيرة، لكن سبحان الله؛ في المنام يرى الإنسان أشياء يقضيها في لحظة وهي تحتمل أيامًا، فنقول: الأمور الأخروية لا تقاس بالأمور الدنيوية، وأمور الموت لا تقاس بأمور اليقظة، بل وأمور النوم لا تقاس بأمور اليقظة.

أما من ناحية دوام عذاب القبر أو انقطاعه؛ فإن الكافر عذابه دائم مستمر، وأما المؤمن فيحتمل أن ينقطع ويحتمل أن يستمر؛ لأنه سيعذب على حسب عمله، وعمله قد يستوعب جميع الزمن وقد ينقص عنه.

ثم هل يمكن أن نطلع على عذاب القبر؟

الأصل أنه لا يمكن الاطلاع على عذاب القبر، وقد قال النبي ﷺ: «**لولا ألا تدافنوا لدعوتُ الله أن يريكم عذاب القبر**»[1]، إذًا: فالأصل أنه غير معلوم، لكن قد يطلع الله عليه بعض الناس، إما برؤيا صالحة، وإما باليقظة، كما اطلع الله نبيه ﷺ على القبرين اللذين يعذبان، كما في الصحيحين من حديث

(١) أخرجه: مسلم (٢٨٦٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مرّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»(١)

إذًا: فالأصل أن عذاب القبر غير معلوم، ولكن قد يعلم الله به من شاء من عباده(٢)



وضع الجريدة على القبر بدعة

لو قال قائل: نبشت قبرًا فلم أجد أثرًا للتعذيب في جسد ميت، وكان كافرًا؟!

قلنا له: هذا أمر غيبي، لو أراد الله تعالى أن يكون محسوسًا لأبرزه، مع أنه قد يكشف عن العذاب في القبر، كما كشف للنبي ﷺ في الرجلين اللذين يعذبان بالنميمة، وعدم التنزه من البول، ووضع عليهما جريدة رطبة، وقال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»(٣)

وقد أوردت هنا هذا الحديث مع وضوحه للتنبيه على المسألة من أغرب المسائل،وهي: أن بعض الناس إذا دفن الميت، أتى بجريدة خضراء، أو شجرة، وغرزها في القبر، لعلها تخفف عنه ما لم تيبس!!.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٦، ٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) شرح العقيدة السفارينية (ص/ ٤٣٢-٤٣٩)، وانظر: نبذة في العقيدة (ص/٥٨، ٥٩)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٢٥-٣٦).

(٣) قطعة من الحديث السابق.

وهذا الفعل إساءة ظن بالميت، فإن كونه يعذب أو لا يعذب هذا من أمور الغيب، التي لا يعلمها أحد إلا الله، ثم مع كونها إساءة للميت هي بدعة في دين الله، لأن الرسول ﷺ لم يكن يضع الجريدة على كل قبر، إنما وضعها على من كشف له أنهما يعذبان، ولم يكن من هدي الرسول ﷺ كلما دفن ميتًا أن يضع عليه جريدة، فهذا الفعل جمع بين إساءة الظن بالميت، وبين البدعة في دين الله، وهذا من الضلال[(١)]

قد يخفف عذاب القبر على المؤمن العاصي، لأن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان؛ وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستبرئ**» أو قال: «**لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، وقال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[(٢)]، وهذا دليل على أنه قد يخفف العذاب، ولكن ما مناسبة هاتين الجريدتين لتخفيف العذاب عن هذين المعذبين؟

١- **قيل**: لأنهما -أي الجريدتين- تسبحان ما لم تيبسا، والتسبيح يخفف من العذاب على الميت، وقد فرعوا على هذه العلة المستنبطة -التي قد تكون مستبعدة- أنه يسن للإنسان أن يذهب إلى القبور ويسبح عندها من أجل أن يخفف عنها.

٢- **وقال بعض العلماء**: هذا التعليل ضعيف، لأن الجريدتين تسبحان، سواء كانتا رطبتين أم يابستين، لقوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقد سُمع

(١) شرح العقيدة السفارينية (ص/٤٤٨).
(٢) سبق تخريجه.

تسبيح الحصى بين يدي الرسول ﷺ[1]، مع أن الحصى يابس، إذًا ما العلة؟

العلة: أن الرسول ﷺ ترجى من الله ﷻ أن يخفف عنهما من العذاب ما دامت هاتان الجريدتان رطبتين، يعني أن المدة ليست طويلة، وذلك من أجل التحذير عن فعلهما، لأن فعلهما كبير، كما جاء في الرواية «**بلى إنه كبير**» أحدهما لا يستبرئ من البول، وإذا لم يستبرئ من البول صلى بغير طهارة، والآخر يمشي بالنميمة، يفسد بين عباد الله، -والعياذ بالله-، ويلقي بينهم العداوة والبغضاء، فالأمر كبير، وهذا هو الأقرب، أنها شفاعة مؤقتة، تحذيرًا للأمة لا بخلًا من الرسول ﷺ بالشفاعة الدائمة.

ونقول استطرادًا: إن بعض العلماء -عفا الله عنهم- قالوا: يسن أن يضع الإنسان جريدة رطبة، أو شجرة، أو نحوها على القبر ليخفف عنه، لكن هذا الاستنباط بعيد جدًّا، ولا يجوز أن نصنع ذلك، لأمور:

أولًا: أننا لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب، بخلاف النبي ﷺ.

ثانيًا: أننا إذا فعلنا ذلك: فقد أسأنا إلى الميت، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب، وما يدرينا فلعله ينعم، لعل هذا الميت ممن مَنَّ الله عليه بالمغفرة قبل موته، لوجود سبب من أسباب المغفرة الكثيرة، فمات وقد عفا رب العباد عنه، وحينئذٍ لا يستحق عذابًا.

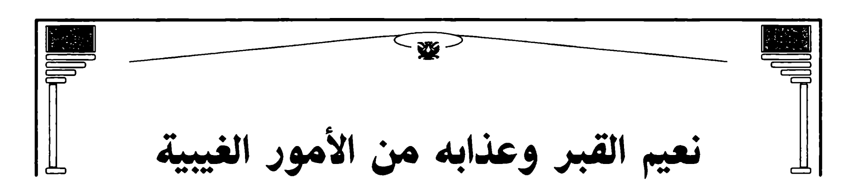
ثالثًا: أن هذا الاستنباط مخالف لما كان عليه السلف الصالح الذين هم أعلم

---

(١) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٤٢)، وأبو عاصم في «السنة» (١١٤٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٣٧)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (١١٥٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ١١٩) من طريق عاصم بن حميد، عن أبي ذر رضي الله عنه.
وصححه الألباني في «السنة» لابن أبي عاصم.
وسنده ضعيف، فيه عبد الحميد بن إبراهيم، فيه ضعف من قبل حفظه.
وقد روي الحديث أيضًا من طرق أخرى عن أبي ذر رضي الله عنه.

الناس بشريعة الله، فما فعل هذا أحد من الصحابة ﷺ، فما بالنا نحن نفعله؟.

رابعًا: أن الله تعالى قد فتح لنا ما هو خير منه، فكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت؛ وقف عليه؛ وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»[١] [٢].



نعيم القبر وعذابه من الأمور الغيبية

النعيم أو العذاب في القبر هل هو على البدن، أو على الروح، أو يكون على البدن والروح جميعًا؟

نقول: المعروف عند أهل السنة والجماعة: أنه في الأصل على الروح، والبدن تابع لها؛ كما أن العذاب في الدنيا على البدن، والروح تابعة له، وكما أن الأحكام الشرعية في الدنيا على الظاهر، وفي الآخرة بالعكس؛ ففي القبر يكون العذاب أو النعيم على الروح، لكن الجسم يتأثر بهذا تبعًا، وليس على سبيل الاستقلال، وربما يكون العذاب على البدن والروح تتبعه، والنعيم للروح والبدن تبع، لكن هذا لا يقع إلا نادرًا؛ إنما الأصل: أن العذاب على الروح والبدن تبع.

فإن قال قائل: هل العذاب أو النعيم في القبر دائم أو ينقطع؟

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٢١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٢١٠)، والبزار (٤٤٥)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٣٣٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣١، ٣٢)، وانظر: فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٤٨-٢٥٠).

فالجواب أن يقال: أما العذاب للكفار: فإنه دائم، ولا يمكن أن يزول العذاب عنهم؛ لأنهم مستحقون لذلك، ولأنه لو زال العذاب عنهم؛ لكان هذا راحة لهم، وهم ليسوا أهلًا لذلك؛ فهم باستمرار في عذاب إلى يوم القيامة، ولو طالت المدة؛ فقوم نوح الذين أغرقوا ما زالوا يعذبون في هذه النار التي أدخلوا فيها، ويستمر عذابهم إلى يوم القيامة، وكذلك آل فرعون يعرضون على النار غدوًا وعشيًا.

وذكر بعض العلماء: أنه يخفف عن الكفار ما بين النفختين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس: ٥٢]، ولكن هذا ليس بلازم؛ لأن قبورهم مرقد لهم، وإن عذبوا فيها.

أما عصاة المؤمنين الذين يقضي الله تعالى عليه بالعذاب؛ فهؤلاء قد يدوم عذابهم وقد لا يدوم، وقد يطول وقد لا يطول؛ حسب الذنوب، وحسب عفو الله ﷻ.

والعذاب في القبر أهون من عذاب يوم القيامة؛ لأن العذاب في القبر ليس فيه خزي وعار، لكن في الآخرة فيه الخزي والعار؛ لأن الأشهاد موجودون: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

فإن قال قائل: لو أن هذا الرجل تمزق أوصالًا، وأكلته السباع، وذرته الرياح؛ فكيف يكون عذابه؛ وكيف يكون سؤاله؟!

فالجواب: أن الله ﷻ على كل شيء قدير، وهذا أمر غيبي؛ فالله ﷻ قادر على أن يجمع هذه الأشياء في عالم الغيب، وإن كنا نشاهدها في الدنيا متمزقة متباعدة، لكن في عالم الغيب ربما يجمعها الله.

فانظر إلى الملائكة تنزل لقبض روح الإنسان في المكان نفسه؛ كما قال

تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥]، ومع ذلك لا نبصرهم، وملك الموت يكلم الروح، ونحن لا نسمع.

وجبريل يتمثل أحيانًا للرسول عليه الصلاة والسلام، ويكلمه بالوحي في نفس المكان، والناس لا ينظرون ولا يسمعون.

فعالم الغيب لا يمكن أبدًا أن يقاس بعالم الشهادة، وهذه من حكمة الله ﷻ؛ فنفسك التي في جوفك ما تدري كيف تتعلق ببدنك؟! كيف هي موزعة على البدن؟! وكيف تخرج منك عند النوم؟! هل تحس بها عند استيقاظك بأنها ترجع؟! ومن أين تدخل لجسمك؟! فعالم الغيب ليس فيه إلا التسليم، ولا يمكن فيه القياس إطلاقًا؛ فالله ﷻ قادر على أن يجمع هذه المتفرقات من البدن المتمزق الذي ذرته الرياح، ثم يحصل عليه المساءلة والعذاب أو النعيم؛ لأن الله سبحانه على كل شيء قدير.

فإن قال قائل: الميت يدفن في قبر ضيق؛ فكيف يوسع له مد البصر؟!

فالجواب: أن عالم الغيب لا يقاس بعالم الشهادة، بل إننا لو فرض أن أحدًا حفر حفرة مد البصر، ودفن فيها الميت، وأطبق عليه التراب؛ فالذي لا يعلم بهذه الحفرة؛ هل يراها أو لا يراها؟! لا شك أنه لا يراها؛ مع أن هذا في عالم الحس، ومع ذلك لا يرى هذه السعة، ولا يعلم بها؛ إلا من شاهدها.

فإذا قال قائل: نحن نرى الميت الكافر إذا حفرنا قبره بعد يوم أو يومين؛ نرى أضلاعه لم تختلف وتتداخل من الضيق؟!

فالجواب كما سبق: أن هذا من عالم الغيب، ومن الجائز أن تكون مختلفة؛ فإذا كشف عنها؛ أعادها الله، ورد كل شيء إلى مكانه؛ امتحانًا للعباد؛ لأنها لو بقيت مختلفة ونحن قد دفناه وأضلاعه مستقيمة؛ صار الإيمان بذلك إيمان شهادة.

فإن قال قائل كما قال الفلاسفة: نحن نضع الزئبق على الميت، وهو أسرع الأشياء تحركًا ومروقًا، وإذا جئنا بعد الغد؛ وجدنا الزئبق على ما هو عليه، وأنتم تقولون: إن الملائكة يأتون ويجلسون هذا الرجل، والذي يجلس؛ كيف يبقى عليه الزئبق؟!

فنقول أيضًا كما قلنا سابقًا: هذه من عالم الغيب، وعلينا الإيمان والتصديق، ومن الجائز أيضًا أن الله ﷻ يرد هذا الزئبق إلى مكانه بعد أن تحول بالجلوس.

ونقول إيضًا: انظروا إلى الرجل في المنام؛ يرى أشياء لو كان على حسب رؤيته إياها؛ ما بقي في فراشه على السرير، وأحيانًا تكون رؤيا حق من الله ﷻ، فتقع كما كان يراها في منامه، ومع ذلك؛ نحن نؤمن بهذا الشيء.

والإنسان إذا رأى في منامه ما يكره؛ أصبح وهو متكدر، وإذا رأى ما يسره؛ أصبح وهو مستبشر؛ كل هذا يدل على أن أمور الروح ليست من الأمور المشاهدة، ولا تقاس أمور الغيب بالمشاهد، ولا ترد النصوص الصحيحة؛ لاستبعادنا ما تدل عليه حسب المشاهد.

فإذا قلت: ربما يؤكل الإنسان من قبل السباع، ويتحول جسمه الذي أكله السبع إلى تغذية لهذا الأكل؛ تختلط بدمه ولحمه وعظمه، وتخرج في روثه وبوله؛ فما الجواب على ذلك؟

فالجواب: أن الأمر هين على الله؛ يقول: كن! فيكون، ويتخلص هذا الجسم الذي سيبعث من كل هذه الأشياء التي اختلط بها، وقدره الله ﷻ فوق ما نتصوره؛ فالله على كل شيء قدير[١].

---

(١) شرح العقيدة الواسطية (ص/ ٣٧٧-٣٧٩)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٤٨٤-٤٩٢)، وانظر: فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٥٠-٢٥٧).



عذاب القبر ثابت

ضل قوم من أهل الزيغ فأنكروا عذاب القبر ونعيمه، زاعمين أن ذلك غير ممكن لمخالفة الواقع، قالوا: فإنه لو كشف عن الميت في قبره، لوجد كما كان عليه، والقبر لم يتغير بسعة ولا ضيق!!.

وهذا الزعم باطل بالشرع، والحس، والعقل:

أما الشرع: قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٤].

وفي صحيح مسلم[١]؛ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**فلولا أن لا تدافنوا؛ لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه**»، ثم أقبل بوجهه؛ فقال: «**تعوذوا بالله من عذاب النار**». قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. فقال: «**تعوذوا بالله من عذاب القبر**». قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: «**تعوذوا بالله من الفتن؛ ما ظهر منها وما بطن**». قالوا: نعوذ بالله من الفتن؛ ما ظهر منها وما بطن. قال: «**تعوذوا بالله من فتنة الدجال**». قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال.

---

(١) سبق تخريجه.

وأما نعيم القبر: فللمؤمنين الصادقين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٩].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في المؤمن إذا أجاب الملكين في قبره: «**ينادي منادٍ من السماء، أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره**»(١).

وأما الحس: فإن النائم يرى في منامه أنه كان في مكان فسيح بهيج يتنعم فيه، أو أنه كان في مكان ضيق موحش يتألم منه، وربما يستيقظ أحيانًا مما رأى، ومع ذلك فهو على فراشه في حجرته على ما هو عليه، والنوم أخو الموت، ولهذا سماه الله تعالى: (وفاة)، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

وأما العقل: فإن النائم في منامه يرى الرؤيا الحق المطابقة للواقع، وربما رأى النبي ﷺ على صفته، ومن رآه على صفته فقد رآه حقًا، ومع ذلك فالنائم في حجرته على فراشه بعيدًا عما رأى، فإذا كان هذا ممكنًا في أحوال الدنيا، أفلا يكون ممكنًا في أحوال الآخرة؟!

---

(١) سبق تخريجه.

وأما اعتمادهم فيما زعموه على أنه لو كشف عن الميت في قبره لوجد كما كان عليه، والقبر لم يتغير بسعة ولا ضيق، فجوابه من وجوه، منها:

الأول: أنه لا تجوز معارضة ما جاء به الشرع بمثل هذه الشبهات الداحضة، التي لو تأمل المعارض بها ما جاء به الشرع حق التأمل لعلم بطلان هذه الشبهات، وقد قيل:

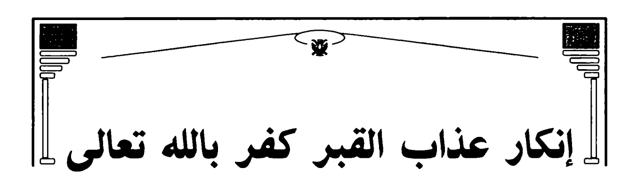
وكم من عائب قولًا صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

الثاني: أن أحوال البرزخ من أمور الغيب التي لا يدركها الحس، ولو كانت تدرك بالحس لفاتت فائدة الإيمان بالغيب، ولتساوى المؤمنون بالغيب، والجاحدون في التصديق بها.

الثالث: أن العذاب والنعيم وسعة القبر وضيقه إنما يدركها الميت دون غيره، وهذا كما يرى النائم في منامه أنه في مكان ضيق موحش، أو في مكان واسع بهيج، وهو بالنسبة لغيره لم يتغير منامه هو في حجرته، وبين فراشه وغطائه، ولقد كان النبي ﷺ يوحى إليه وهو بين أصحابه، فيسمع الوحي، ولا يسمعه الصحابة، وربما يتمثل له الملك رجلًا فيكلمه، والصحابة لا يرون الملك، ولا يسمعونه.

الرابع: أن إدراك الخلق محدود بما مكنهم الله تعالى من إدراكه، ولا يمكن أن يدركوا كل موجود، فالسموات السبع والأرض ومن فيهن، وكل شيء يسبح بحمد الله تسبيحًا حقيقيًا، يُسمعه الله تعالى من شاء من خلقه أحيانًا، ومع ذلك هو محجوب عنا، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وهكذا الشياطين والجن، يسعون في الأرض ذهابًا وإيابًا، وقد حضرت الجن إلى

رسول الله ﷺ واستمعوا لقراءته وأنصتوا، وولوا إلى قومهم منذرين، ومع هذا فهم محجوبون عنا، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وإذا كان الخلق لا يدركون كل موجود، فإنه لا يجوز أن ينكروا ما ثبت من أمور الغيب، ولم يدركوه[(١)]



إنكار عذاب القبر كفر بالله تعالى

لو قال قائل: بعض الناس إذا خوفوا بعذاب القبر، ومن العذاب عمومًا قالوا: هل رأيت القبر، فهل هؤلاء يدخلون في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [الأنعام: ٤٩]؟

الجواب: يدخلون في الآية، فهم مكذبون، لأن الذي لا يؤمن إلا بما يحسه فهو كافر، لأنه لم يؤمن بالغيب، لكن الإنكار في عذاب القبر على نوعين:

١- **قد ينكر عذاب القبر على البدن**: وهذا لا يكفر، لأن بعض العلماء من علماء الملة قال به.

٢- **الذي ينكر عذاب القبر مطلقًا**: فيقول لا على البدن ولا على الروح: فهذا كافر، لأنه مكذب لما تواتر عن النبي ﷺ وتلقته الأمة بالقبول، كل مصلٍّ

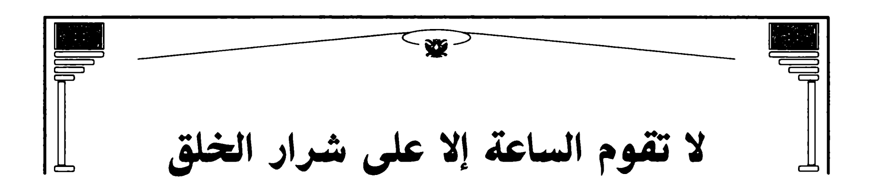
(١) مجموع الفتاوى (٦/١٠٦-١٠٨).

يقول: «**أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر**»[١]، والقرآن الكريم قد أشار إلى هذا في عدة آيات[٢]



(١) أخرجه: مسلم (٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) تفسير سورة الأنعام (ص/ ٢٣٧).

أشـــراط الـــســاعـــة



لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق

عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة؛ حتى لا يقال في الأرض الله الله**»[(١)]

هذا الحديث فيه دليل على أن الإسلام ينقرض قبل قيام الساعة، وأن الساعة لا تقوم على أحد يؤمن بالله، ويقول: الله، الله، وهذا لا يعارض قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالف أمرهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[(٢)]، وفي لفظ: «**حتى تقوم الساعة**»[(٣)]

أما لفظ: «**حتى يأتي أمر الله**» فالمراد: أمر الله الذي قضاه، وذلك بأن يموت كل المؤمنين بالريح التي تقبضهم.

وأما لفظ: «**حتى تقوم الساعة**» فيفسر على أن المعنى: حتى يقرب قيامها، وبذلك تجتمع الأدلة، لأن قول الله ورسوله لا يتناقض أبدًا، فيكون هذا الحديث دليلًا على أنها لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، الذين لا

---

(١) أخرجه: مسلم (١٤٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢١٩٢)، وابن ماجه (٦)، وأحمد (١٥٥٩٦)، والطيالسي (١١٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٣١٢٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠١)، وابن حبان (٧٣٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٧) رقم (٥٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٠٣) عن قرة رضي الله عنه.

يعرفون الله، ولا يقولون: الله، الله.

فإن قال قائل: قوله: (الله الله) ألا يدل على طريقة الذكر الصوفية التي يذكرون (الله الله) ولا يزيدون شيئًا؟

فالجواب: أن معنى: الله الله، أي: ياالله، يعني: لا يدعى الله ﷻ، والذكر جملة خبرية تامة، والله الله ليس لها معنى[١]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من شرار الناس: من تدركهم الساعة وهم أحياء**»[٢]

وهنا إشكال: وهو أنه ثبت عن النبي ﷺ قوله: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله»، وفي رواية: «حتى تقوم الساعة»[٣]؛ فكيف نوفق بين الحديثين؟ لأن ظاهر الحديث الأول: إن كل من تدركهم الساعة وهم أحياء؛ فهم من شرار الخلق؟!

والجمع بينهما أن يقال: إن المراد بقوله: «**حتى تقوم الساعة**»؛ أي: إلى قرب قيام الساعة، وليس إلى قيامها بالفعل؛ لأنها لا تقوم إلا على شرار الخلق؛ فالله يرسل ريحًا تقبض نفس كل مؤمن، ولا يبقى إلا شرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة[٤]

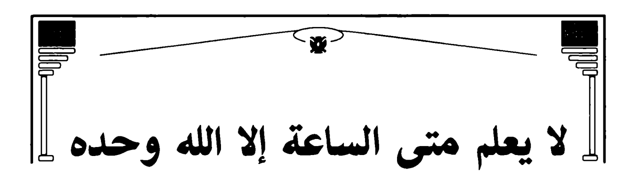
---

(١) التعليق على مسلم (١/ ٤٦٥، ٤٦٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٠٦٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) القول المفيد (١/ ٤٠٥)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٤٠١).



لا يعلم متى الساعة إلا الله وحده

جاءت نصوص الكتاب والسنة بنفي علم الخلق بوقت الساعة بخصوصه.

فالآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] أي: لا يعلمون أن علمها عند الله تعالى، فهم يسألون عنها، وقد أكد الله تعالى أن علمها عنده وحده في جمل أربع، وهي قوله: ﴿إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾، وهذه الجمل أفادت اختصاص علمها بالله ﷻ؛ بدلالة الحصر التي هي من أقوى دلالات الاختصاص.

أما الجملة الرابعة: فهي قوله: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ فإن الناس لو أمكنهم العلم بها ما جاءتهم بغتة، لأن المباغتة لا تكون في الشيء المعلوم.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن يكون في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ دليل على أن بعض الناس يعلمون متى تقوم؟

قلنا: لا يحتمل ذلك، لأنه ينافي التأكيد الوارد في هذه الجمل ويناقضه، فكيف يؤكد الله تعالى أن علمها عنده وحده، ثم يشير إلى أن بعض الناس يعلمون ذلك، وهل هذا إلا من العبث المعنوي الذي ينزه الله تعالى عنه، ومن الركاكة والعي الذي تأباه بلاغة القرآن العظيم.

ولو قدر -على الفرض الممتنع- أن أحدًا من الناس قد يُعلمه الله تعالى

به، فإن ذلك من علم الغيب الذي لا يظهر الله تعالى عليه إلا من ارتضى من رسول، وقد سبق أن الرسول البشري محمدًا ﷺ، والرسول الملكي جبريل لا يعلمان ذلك، فمن ذا يمكن أن يعلمه من سواهما من الخلق؟

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]، وهذه الخمس هي مفاتح الغيب التي قال الله عنها: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ﴾ [الأنعام: ٥٩]، كما فسرها به أعلم الخلق بمراد الله ﷻ رسول الله ﷺ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**مفاتح الغيب خمس**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]»(١)، فثبت بذلك أن علم الساعة مما يختص الله تعالى به، لأنه من علم الغيب، ولا يظهر الله تعالى أحدًا من خلقه على غيبه إلا من ارتضاه من الرسل، فمن ادعى علم شيء منه غير الرسل: فهو كاذب مكذب لله تعالى.

فإن قال قائل: ما تقولون عما قيل: إنهم يطلعون على الجنين قبل وضعه، فيعلمون أذكر هو أم أنثى، وإنهم يتوقعون نزول المطر في المستقبل، فينزل كما توقعوا؟!.

قلنا: الجواب عن الأول: أنهم لا يعلمون أنه ذكر أم أنثى إلا بعد أن يخلق، فتبين ذكورته أو أنوثته، وحينئذٍ لا يكون من الغيب المحض المطلق، بل هو غيب نسبي، ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قصة الملك الموكل بالرحم، أنه يقول عند تخليق الجنين: «**يارب أذكر**

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠٣٩، ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩).

أم أنثى؟، يارب أشقي أم سعيد؟، فما الرزق؟، فما الأجل؟، فيكتب كذلك في بطن أمه»(١)، وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الملك الموكل بالرحم، قال: «**يارب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك**»(٢)، فقد علم الملك أن الجنين ذكر أو أنثى وهو في بطن أمه، لكنه قبل أن يخلق لا يعلم الملك ولا غيره أنه ذكر أو أنثى.

والجواب عن الثاني: أن هذه التوقعات إنما تكون بوسائل حسية، وهي الأرصاد الدقيقة التي يعلم بها تكيفات الجو وتهيؤه لنزول المطر بوجه خفي، لا يدرك بمجرد الحس، وهذا التوقع بهذه الأرصاد ليس من علم الغيب الذي يختص به الله ﷻ، فهو كتوقعنا أن ينزل المطر حين يتكاثف السحاب ويتراكم ويدنو من الأرض، ويحصل فيه رعد وبرق.

والآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣].

والآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَتَبَارَكَ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزخرف: ٨٥] فتقديم الخبر في قوله: ﴿وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ يفيد الاختصاص كما هو معلوم.

والآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٢، ٤٣] فقدم الخبر في قوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ ليفيد اختصاص ذلك به تبارك وتعالى.

هذه خمس آيات من كتاب الله تعالى كلها صريحة في أن علم الساعة

---

(١) أخرجه: البخاري (٣١٨، ٣٣٣٣، ٦٥٩٥)، ومسلم (٢٦٤٦).
(٢) أخرجه: مسلم (٢٦٤٥).

خاص بالله تعالى، لا يطلع عليه ملك مقرب، ولا نبي مرسل.

وأما السنة: فمنها ما سبق بيانه آنفًا.

فإن قيل: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥]، **حيث إن ظاهرها أنه تعالى لم يخفها؟!**

فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن كثيرًا من المفسرين أو أكثرهم قال: معنى الآية: أكاد أخفيها على نفسي، وهو من المبالغة في الإخفاء، كقوله ﷺ في المتصدق يخفي صدقته: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»(١)

الثاني: **أن يقال**: هب أن ظاهر الآية: أن الله تعالى لم يخفها على الناس، ولكن لغموض وسائل العلم بها صار كمن كاد يخفيها، فإن هذا الظاهر مدفوع بالنصوص الصحيحة الصريحة؛ بأنه لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله تعالى، وطريق الراسخين في العلم: أن يحملوا النصوص المتشابهة على النصوص المحكمة، لتكون النصوص كلها محكمة متفقة غير متنافية ولا متناقضة ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

الثالث: أن يقال: إن أبى آب إلا أن يتمسك بالظاهر، ويقول: إن المراد: أكاد أخفيها على الخلق؟

فالجواب: أن يقال:

الإخفاء ثلاثة أنواع: إخفاء ذكر، وإخفاء قرب، وإخفاء وقوع.

فأما إخفاء الذكر: فهو أن لا يذكر الله الساعة للخلق، ولا يبين لهم شيئًا

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

من أحوالها، وهذا محال تأباه حكمة الرب جل وعلا، ويكذبه الواقع، فإن الإيمان باليوم الآخر أحد أركان الإيمان الستة، فالعلم به من ضروريات الإيمان، ولهذا لم يخف الله تعالى ذكر الساعة، بل أعلم عباده بها، وبيّن من أحوالها وأهوالها، وما يشفي ويكفي فيما أوحاه إلى رسوله ﷺ من الكتاب والسنة.

وأما إخفاء القرب: فهو أن لا يذكر الله تعالى للخلق شيئًا من علاماتها الدالة على قربها، وهي أشراطها، ولكن رحمة الرب الواسعة اقتضت أن يبيِّن للخلق قرب قيامها بما يظهره من العلامات الدالة عليه، ليزدادوا بذلك إيمانًا، ويستعدوا لها بالعمل الصالح، المبني على الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لرسوله ﷺ، وفي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ من أشراط الساعة ما يتبين به قربها إجمالًا تارة، وتفصيلًا تارة أخرى.

وأما إخفاء الوقوع: فهو أن لا يذكر الله تعالى للخلق وقتًا محدودًا تقوم فيه الساعة، وهذا هو مادل عليه الكتاب والسنة، فليس في الكتاب والسنة تحديد لوقت قيام الساعة، بل فيهما النص الصريح الذي لا يحتمل التأويل بأن علم ذلك موكول إلى الله تعالى، لا يعلم به ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وكل ما قيل في توقع وقت قيام الساعة: فهو ظن وتخمين باطل، مردود على قائله، لمخالفته كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أثناء جواب له عن المنجمين، قال: (ووافقهم على ذلك من زعم أنه استخرج بقاء هذه الملة من حساب الجمل الذي للحروف؛ التي في أوائل السور، وهي مع حذف التكرير أربعة عشر حرفًا، وحسابها في الجملة الكثير ستمائة وثلاثة وتسعون، ومن هذا أيضًا: ما ذكر في التفسير أن الله تعالى لما أنزل (آلم) قال بعض اليهود: بقاء هذه الملة إحدى

وثلاثون، فلما أنزل بعد ذلك (آلر) و(آلمر) قالوا: خلط علينا، فهذه الأمور التي توجد في ضلال اليهود والنصارى وضلال المشركين والصابئين من المتفلسفة والمنجمين مشتملة من هذا الباطل، على ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وهذه الأمور وأشباهها خارجة عن الإسلام، محرمة فيه، فيجب إنكارها والنهي عنها على المسلمين على كل قادر بالعلم والبيان واليد واللسان، فإن ذلك من أعظم ما أوجبه الله تعالى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهؤلاء وأشباههم أعداء الرسل، وسوس الملل، ولا ينفق الباطل إلا بثوب من الحق)[١]

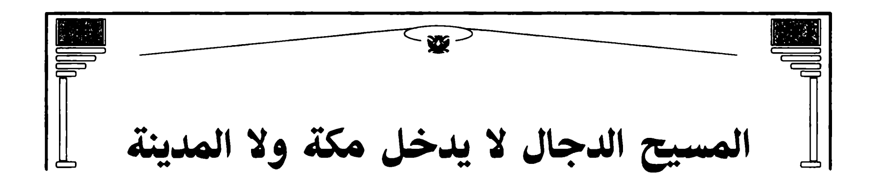
وعلى هذا: فينزل قوله تعالى: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ على النوع الثاني: إخفاء القرب، فإنه سبحانه لم يخفها الإخفاء المطلق بترك ذكرها، ولم يبينها البيان المطلق بذكر متى قيامها، وإنما بيّن لهم علاماتها؛ وهي أشراطها، وأخفى عليهم علم قيامها، وهذا مقتضى حكمته ورحمته، فإنه تعالى لو أبانه للناس لحصل لهم من الشر والفساد وتعطل المصالح مالا يعلمه إلا الله، خصوصًا من كانوا قريبين من النهاية، ولكن الرب جل وعلا أخفى ذلك كما أخفى علم كل إنسان بنهاية حياته، لئلا يستحسر ويدع العمل، خصوصًا عند قرب حلول أجله.

ومن تأمل ما أبانه الله تعالى لخلقه من أمور الغيب، وما أخفاه عليهم، تبين له من حكمة الله ورحمته ما يبهر عقله، ويعلم به أن لله الحكمة البالغة والرحمة الواسعة فيما أبان وما أخفى، ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الجاثية: ٣٦، ٣٧][٢]

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٦٧-٧٣).



المسيح الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة

عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**رأيت عند الكعبة رجلًا آدم سبط الرأس، واضعًا يديه على رجلين، يسكب رأسه (أو يقطر رأسه)، فسألت من هذا؟ فقالوا: عيسى ابن مريم، أو المسيح بن مريم (لا ندري أي ذلك قال)، ورأيت وراءه رجلًا أحمر جعد الرأس، أعور العين اليمنى، أشبه من رأيت به ابن قطن، فسألت من هذا؟ فقالوا: المسيح الدجال**»[١]

هنا إشكال، وهو: أنه قد ثبت أن المسيح الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة، ورؤيا الأنبياء وحي، فكيف يرى المسيح الدجال خلف عيسى ابن مريم؟

والجواب على ذلك من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن المسيح الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة إذا أُرسل وبعث، أما قبل ذلك فقد يكون.

الوجه الثاني: أن يقال: الرؤيا -وإن كانت حقًا إذا كانت من الأنبياء- لكنها ليست كاليقظة، بدليل: أن النبي ﷺ رأى ربه في المنام[٢]، ولا يمكن أن

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٤١)، ومسلم (١٦٩).

(٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة من صلاة الصبح، حتى كنا نتراءى عين الشمس، فنخرج سريعًا، فثوب بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وتجوز في صلاته، فلما سلَّم؛ دعا بصوته فقال لنا: «**على مصافكم كما أنتم**»، =

يراه في اليقظة، ولذا لما سئل: هل رآه في اليقظة؟ قال: «**نور أنّى أراه**»[١]، فيفرق بين الرؤيا وبين اليقظة، باعتبار واقع اليقظة، فليس كواقع الرؤيا.

ومن المعلوم أن الدجال ليس موجودًا من ذلك الوقت، ووصف النبي ﷺ بهذا الوصف، مما يزيد الإنسان شكًا في حديث الجساسة[٢]، لأن وصفه في

= ثم انفتل إلينا فقال: «**أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة: أني قمت من الليل؛ فتوضأت فصليت ما قدر لي، فنعست في صلاتي فاستثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد؛ قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري رب، قالها ثلاثًا، فرأيته وضع كفه بين كتفي؛ حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت . . .**».

أخرجه: الترمذي (٣٢٣٥)، وأحمد (٢٢١٠٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٠٩) رقم (٢١٦)، والدارقطني في «الرؤية» (٢٣٠، ٢٣١)، وفي «العلل» (٩٧٣)، والقاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (١١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٦١) من طريق مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ رضي الله عنه.

وصححه الإمام أحمد في «الكامل» لابن عدي، وفي «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٠٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل -البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد جاء هذا الحديث من طرق أخرى عن معاذ رضي الله عنه.

وجاء أيضًا عن جمع من الصحابة.

(١) أخرجه: مسلم (١٧٨) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٩٤٢) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

قال الإمام الترمذي رحمه الله:

سألت محمدًا -يعني البخاري- عن حديث «الجساسة»، فقال: يروبه الزهري عن أبي سلمة، عن فاطمة ابنة قيس. قال محمد: وحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس في الدجال هو حديث صحيح. «العلل الكبير» (ص/ ٣٢٨). =

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:
(الدجال -وكذلك الجساسة- الصحيح: أنه كان حيًا موجودًا على عهد النبي ﷺ، وهو باق إلى اليوم لم يخرج، وكان في جزيرة من جزائر البحر). «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٣٩).
وقال الإمام محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:
(فهذا نص صحيح صريح في أن الدجال حي موجود في تلك الجزيرة البحرية المذكورة في حديث تميم الداري المذكور، وإنه باق، وهو حي حتى يخرج في آخر الزمان. وهذا نص صالح للتخصيص يخرج الدجال من عموم حديث موت كل نفس في تلك المائة. والقاعدة المقررة في الأصول: أن العموم يجب إبقاؤه على عمومه، فما أخرجه نص مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل). «أضواء البيان» (٣/ ٣٣٧).
وسئل الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث: هل هو صحيح، وهل هو مخالف لبعض الأحاديث؟
فقال: (حديث الجساسة: حديث صحيح، وليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة إطلاقًا، وإنما فيه تفاصيل ستقع يومًا ما مما لم يرد ذكره في بعض الأحاديث الصحيحة، وبعضها وقع وحديث الجساسة لا شك في صحته لسببين اثنين:
الأول: أنه رواه مسلم في صحيحه.
والآخر: أننا لم نجد في إسناده مغمزًا أو مطعنًا). «موقع الشيخ».
وسئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث الجساسة؟
فأجاب: أخرجه مسلم، ولا بأس به. «التعليقات البازية على نزهة النظر» (ص/ ١٤).
وقال الإمام مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ:
(قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ -وساق الحديث بإسناده من رواية فاطمة بنت قيس، وفيه ذكر الجساسة والدجال، ثم ذكر له مسلم طرقًا إلى الشعبي، ثم قال-:
هذا الحديث يشكك فيه محمد رشيد رضا كما في تفسير المنار (٩/ ١٩٧)، ولا أعلم عالمًا من علماء المسلمين تكلم فيه، بل يمثّل به أهل المصطلح لرواية الأكابر عن الأصاغر، وقد شرحه تقي الدين أحمد بن على المقريزي بكتاب سماه «ضوء الساري =

حديث الجساسة لا يطابق هذا الوصف، وحديث الجساسة نحن في شك منه، والعلم عند الله، هل يثبت أو لا يثبت؟، ولقد أخبر النبي ﷺ أنه «**لا يبقى على رأس مائة سنة، على وجه الأرض أحد ممن هو عليها اليوم**»(١)

فكل الذين على وجه الأرض -حين حديث الرسول عليه الصلاة والسلام- لم يبقوا على رأس مائة سنة.

وفي الحديث: أن الرسول ﷺ ذكر فرقًا يتبين به أن الدجال ليس بإله، وهو أنه أعور العين اليمنى(٢)

فإذا قال قائل: هناك فروق أعظم من هذا، منها: أنه بشر، وأنه حادث بعد أن لم يكن، قابل للفناء، وما أشبه ذلك؟.

فنقول: الجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمور العظام إذا حدثت أدهشت الإنسان، ولم يتمكن من استعمال العقل في الاستدلال به، والعور حسي، وهو دليل حسي واضح لا يحتاج إلى تأمل، ولهذا أحاله الرسول ﷺ إلى هذه العلامة، لأنها لا تحتاج إلى تأمل، أو إلى تفكر.

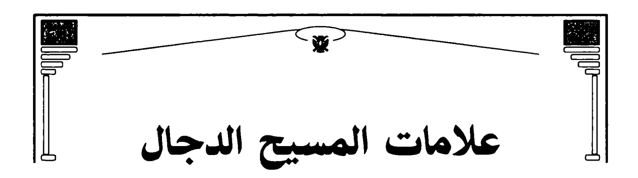
الوجه الثاني: أن العور نقص، وإذا كان نقصًا، كان أدل على أنه ليس بإله(٣)

= في معرفة خبر تميم الداري»). «ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر» (ص/ ٣٤).

(١) أخرجه: البخاري (٥٦٤)، ومسلم (٢٥٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التعليق على مسلم (١/ ٥٦٨-٥٧٠).



علامات المسيح الدجال

الدجال له علامات بيِّنة تدل على أنه كذاب.

منها: أنه مكتوب بين عينيه كافر (ك. ف. ر.)[١] يقرؤها المؤمن فقط، وإن كان لا يعرف القراءة، ويعجز عنها الكافر، وإن كان يقرأ؛ لأن هذه الكتابة ليست كتابة عادية، إنما هي كتابة إلهية من الله ﷻ.

ومن علاماته: أنه أعور العين اليمنى، والرب ﷻ ليس بأعور، الرب ﷻ كامل الصفات، ليس في صفاته نقص بوجه من الوجوه، أما هذا فإنه أعور، عينه اليمنى كأنها عنبة طافية[٢]، وهذه علامة حسية واضحة، كل يعرفها.

فإن قال قائل: إذا كان فيه هذه العلامة الظاهرة الحسية، فكيف يفتتن الناس به؟

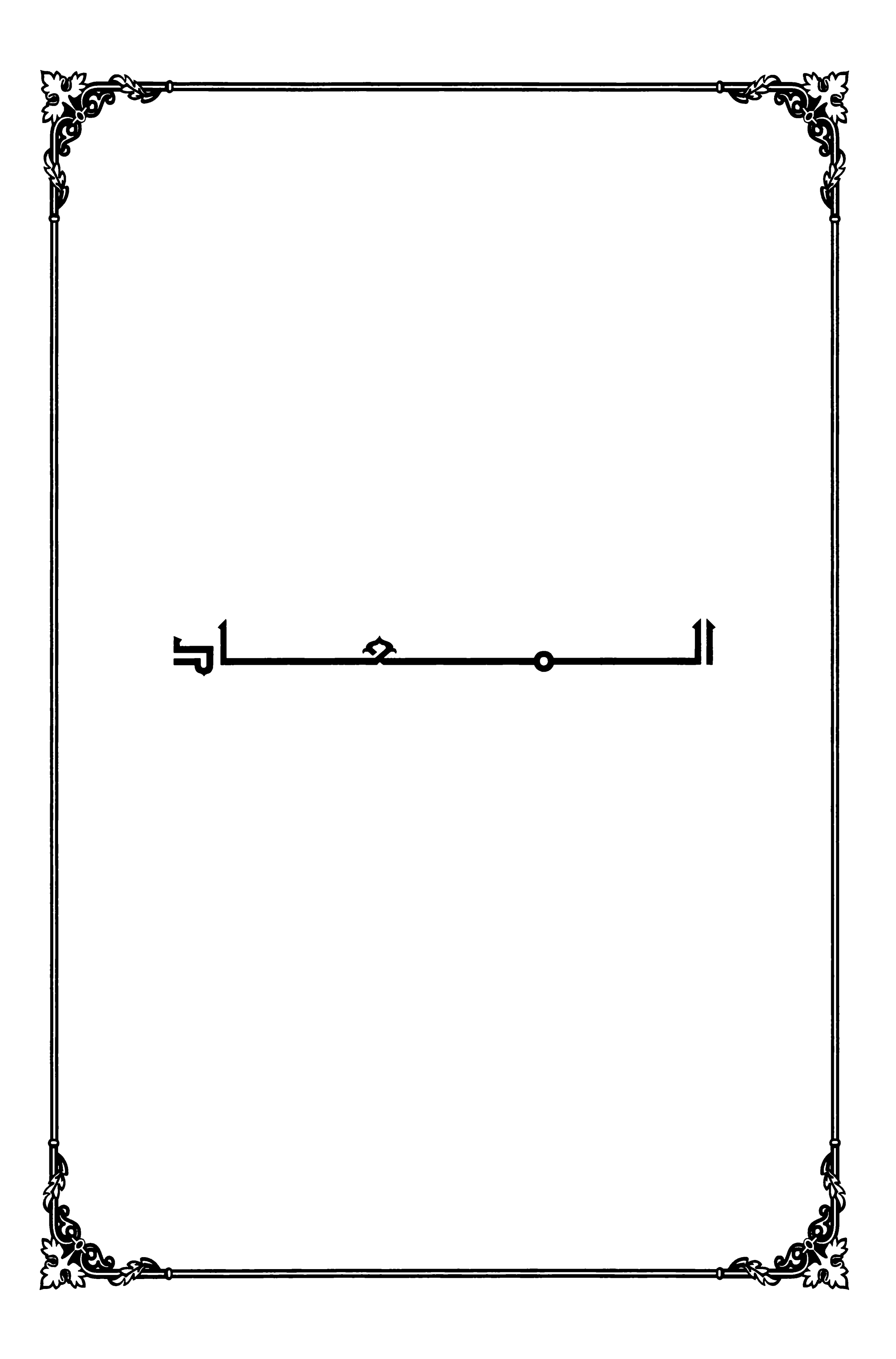
نقول: إن الله قال في كتابه: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، الذين أضلهم الله لا تنفعهم علامات الضلال تحذيرًا، ولا علامات الهدى تبشيرًا، ولا يستفيدون وإن كانت العلامات ظاهرة[٣]

---

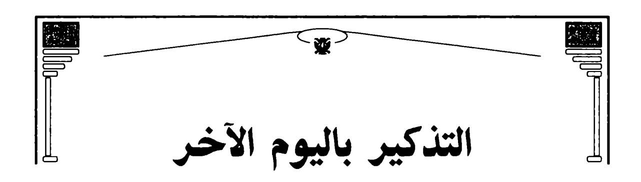
(١) أخرجه: البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣٤٣٩)، ومسلم (١٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٩٣، ٤٩٤).



المعاد

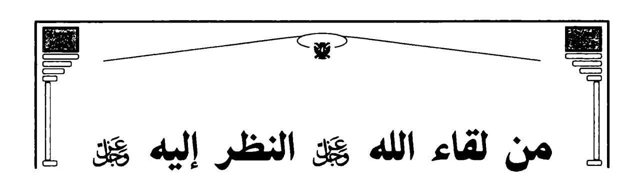


التذكير باليوم الآخر

لو قال قائل: لماذا ذكر الله الإيمان بالله واليوم الآخر بين ذكر تلاوة الآيات، وذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣، ١١٤]؟

بدأ بتلاوة آيات الله والسجود، وثنّى بالإيمان بالله واليوم الآخر، وثلث بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلماذا جعل الإيمان وهو الأصل بين تلاوة الكتاب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الجواب: أن تلاوة الآيات تُذّكر باليوم الآخر، وتثبت الإيمان به، أي أنه لا يمكن الإيمان بالشيء إلا بعد العلم به، فهم إذا تلوا آيات الله علموا باليوم الآخر ثم آمنوا به، يعني أنه غاية(١)



من لقاء الله ﷻ النظر إليه ﷻ

لو قال قائل: هل من لقاء الله ﷻ النظر إليه؟

قلنا: استدل بعض العلماء -رحمهم الله- على النظر إلى الله ﷻ بهذه

---

(١) تفسير سورة آل عمران (٢/ ٨٣).

الآية: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣١]، وبقوله: ﴿فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، وقالوا: إن اللقاء لا يكون إلا مواجهة، وعلى هذا فيكون في الآية دليل على ثبوت رؤية الله ﷻ، وثبوت رؤية الله ثابت بالنص القرآني، والنبوي، والإجماع من الصحابة ﷺ، وأئمة الهدى من بعدهم.

فمن أدلة إثبات النظر إلى الله في القرآن: قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] فإن قال الخصم: إنها على تقدير: إلى ثواب ربها ناظرة، أي ما في الجنة من النعيم والحور العين، وكل شيء، فيقال: لو أراد الله ﷻ أن يبين أنها تنظر إلى ثواب الله؛ لقال ذلك، فكونه ﷻ يريد ثواب الله؛ ثم يأتي بقوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا﴾ هل هذا بيان أو تعمية؟ هذا تعمية على الخلق، والله ﷻ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، ويقول: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء: ١٧٦] ثم ما دليلك على أن تقحم هذه الكلمة في القرآن؟ أنت إذا أجزت هذا، أجزت لمن أراد أن يعبر عن القرآن بالمعنى أن يقول: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] إلى ثواب ربها ناظرة!! وهذا التحريف ظاهر.

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته**»[1]، وهذا التشبيه للتحقيق، يعني: كما أنكم في أماكنكم المتباعدة ترون القمر ليلة البدر بدون انضمام بعضكم إلى بعض، فإنكم سترون الله ﷻ، إذًا الحديث دليل على ثبوت رؤية الله بالعين.

أما الإجماع: فقد أجمع الصحابة والتابعون على رؤية الله ﷻ.

لكن بماذا استدل العلماء على هذا الإجماع؟

نقول: إن الصحابة لما قرؤوا القرآن، وسمعوا الأحاديث من رسول الله ﷺ

(١) سبق تخريجه.

ولم يأت على أحد منهم أنه قال بخلاف ظاهرها: فيكون هذا إجماعًا منهم إقراريًا، وليس سكوتيًا، إجماعًا منهم على أنها على ظاهرها، وهذه حجة لا إشكال فيها، هات واحدًا من الخلفاء الراشدين، أو غيرهم من الصحابة يقول: (إن الرؤية: ما أعد الله لهم من الجنة والثواب، وليس برؤية الله!)، لا تستطيع، أئمة الهدى من بعدهم تبعوهم، فالآية التي معنا وهي قوله: ﴿كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ استدل بها بعض العلماء على ثبوت رؤية الله ﷻ، محتجًا بأن الملاقاة لا تكون: مواجهة، فإن صح هذا الاستدلال وإلا فنحن في غنى عنه، وإذا لم يصح هذا الاستدلال: فالمراد بلقاء الله: البعث بعد الموت، لأن الكافر لن يرى الله ﷻ، كما قال الله ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

هذا هو قول أهل السنة والجماعة: أن الله ﷻ يُرى يوم القيامة بالبصر رؤية حقيقية، لكنه مع هذه الرؤية لا يمكن إدراكه ﷻ؛ لأنه أعظم من أن تدركه الحواس أو الأفهام أو الخواطر.

ولكن يبقى النظر: متى تكون هذه الرؤية؟

نقول: هذه الرؤية تكون في عرصات القيامة- أي: قبل دخول الجنة-، وتكون كذلك بعد دخول الجنة.

يبقى نظرٌ آخر: هل يراه كل الناس في عرصات القيامة أم ماذا؟

نقول: أما الكفار الخلص: فإنهم لا يرون الله ﷻ؛ لقول الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

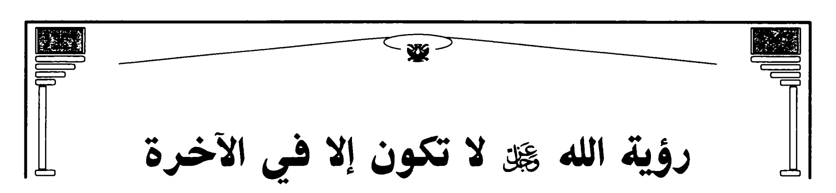
وأما المنافقون: فإنهم يرون الله في عرصات القيامة، ثم لا يرونه بعد ذلك، وهذا أعظم وأشد حسرة عليهم.

وأما المؤمنون: فإنهم يرون الله تعالى في عرصات القيامة، كما يرونه بعد دخول الجنة.

لو قال قائل: الذي يقول: إن الله يُرى، لكن لا من جهة، هل يعتبر أنه أثبت الرؤية؟

فالجواب: لا يمكن أن يُرى الشيء بدون جهة أبدًا، وهذا من غريب قولهم، والظاهر لي -بناء لما نعرف من ذكائهم- أنهم لا يريدون من قولهم: أنه لا يُرى من جهة، يريدون أنه يُرى، ولكن لا تُثبت الجهة، وبينهما فرق.

إذا قلنا: (لا يُرى من جهة) معناه: الإنكار، وإذا قلنا: (إنه يُرى لا من جهة) أي: لا تُثبت الجهة، فهذا ليس كالأول، إنما يجب أن نقول: أن الله ﷻ في جهة بلا شك، وهي جهة العلو، أليس الرسول ﷺ قال للجارية: «**أين الله؟**» قالت في السماء.[1] لكن جهة تحيط به ﷻ أو جهة لا تليق به كجهة السفل؟ هذا ممنوع[2]



رؤية الله ﷻ لا تكون إلا في الآخرة

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٥٣].

سؤال الإنسان أن يرى الله جهرة من أكبر العدوان، لقوله: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١٥٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير سورة الأنعام (ص/ ١٦١-١٦٣)، وفتاوى نور على الدرب (١/ ١٥٦-١٥٨).

وهل يؤخذ منه أنه يمتنع في الدنيا أن يَرى أحد ربه؟

الجواب: نعم، الظاهر أنه يؤخذ منه؛ لأن الله قال: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾؛ لأنه لو كان يمكن لكان سؤالهم ليس بذاك الشنيع، لكنه لا يمكن أن يُرى الله في الدنيا، ويدل لهذا: أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] لكن قول موسى ﴿أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ ليس كقول هؤلاء ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ فبينهما فرق، فموسى سأل الرؤيا شوقًا إلى الله ﷻ، ومحبة لرؤيته، -اللهم لا تحرمنا إياها-، لكن بنو إسرائيل قالوا ذلك تحديًا وعنادًا واستكبارًا، فقال الله له: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ أي: لا يمكن، ثم ضرب الله له مثلًا، فقال: ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] فقوله: ﴿ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ﴾ أي على ما هو عليه، ﴿جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ جعله مندكًا بالمرة، صار كالرمل، ولم يهرب كما يتوقع الناس، بل استقر مكانه، وإن هرب فلن تراني، كأن الجبل لم يتمالك نفسه حتى انهد، ولم يتمكن من الهرب، ولما رأى موسى هذا الأمر العظيم ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ أغمي عليه، ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: لم أسأل هذا إنكارًا، أو جحدًا، فأنا أول المؤمنين، لكن أتوب إليك مما سألت؛ لأن هذا السؤال لا يجوز.

ومحمد ﷺ لم ير الله على كل الأقوال؛ لأن النبي ﷺ سئل، هل رأيت ربك؟ قال: «**رأيت نورًا**»، وفي رواية قال: «**نور أنَّى أراه**»[1]، يعني: كيف أراه مع هذه الأنوار، الحجب حجب عظيمة من الأنوار، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه، -أي: بهاؤه**

(١) أخرجه: مسلم (١٧٨) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعظمته- ما انتهى إليه بصره من خلقه»[١] والمعنى: لأحرقت سبحات وجهه كل شيء؛ لأن بصره ينتهي إلى كل شيء.

فمع هذه العظمة كيف يمكن لأحد في الدنيا أن يراه؟، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم ير ربه على كل الأقوال:

أولًا: من قوله هو نفسه ﷺ، حيث قال: «**نور أنَّى أراه؟!**»، وقال في لفظ آخر: «**رأيت نورًا**» يعني: نورًا حجب الرؤية، وعائشة رضي الله عنها **أنكرت ذلك**، وقالت: «من زعم أن محمدًا رأى ربه؛ فقد أعظم على الله الفرية»[٢] هذا دليل.

وابن عباس رضي الله عنهما كما يقول شيخ الإسلام: (إنه لم يقل إن محمدًا رأى ربه بعينه، حتى نقول إن قوله معارض لقول عائشة، وإنما الرؤية التي أثبتها ابن عباس رضي الله عنهما: هي رؤية القلب؛ التي قويت حتى صار كالمشاهد)[٣]، وهذا الأقرب من ابن عباس؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أفقه من أن يظن أن محمدًا ﷺ يرى الله عز وجل في الدنيا.

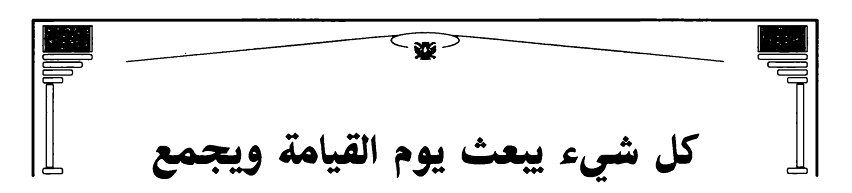
والخلاصة: أن هذه الآية فيها إشارة إلى أنهُ لا يمكن رؤية الله في الدنيا، والآية الأخرى التي في (سورة الأعراف) صريحة.

ورؤية الله في المنام لا تسمى رؤية عين، ونحن كلامنا في رؤية العين، وإلا فقد قال الرسول عليه الصلاة السلام: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[٤] وحقيقةً: أن الإنسان أحيانًا يصل إلى درجة كأنما يشاهد

(١) أخرجه: مسلم (١٧٩) عن أبي موسى رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: البخاري (٤٨٥٥)، ومسلم (١٧٧) عن عائشة رضي الله عنها.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٧، ٥٠٨)، ودرء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤١، ٤٢).
(٤) أخرجه: مسلم (٨) عن عمر رضي الله عنه.

الله ﷻ، لكن ليس هذا مرادنا، إنما مرادنا أنه رؤي بالعين يقظة، كما ذكرت آنفًا، أما أنه من قوة اليقين كأنه يشاهده فهي رؤية من حيث اليقين؛ لأن الإنسان إذا رأى شيئًا تيقن، فإذا رآه بقلبه ووصل إلى هذا الحد صار كما قال الرسول ﷺ: «**أن تعبد الله كأنك تراه**».

وهذا مشهور عن شيخ الإسلام رحمه الله أنه يقول: (إن المؤمن يرى الله ﷻ في المنام بقدر عمله وإيمانه به، واتباعه لرسوله ﷺ)[(١)]، لكن في نفسي من هذا شيء، ويمكن أن يقال: إن الله يري هذا الإنسان ملكًا أو ما أشبه ذلك على قدر اتباعه وتمسكه[(٢)]



كل شيء يبعث يوم القيامة ويجمع

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٨٧].

أقسم الله ﷻ وهو الصادق أنه سيجمعنا إلى يوم القيامة، يجمع الأولين والآخرين وكل ما فيه روح، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡعِشَارُ عُطِّلَتۡ ۝٤ وَإِذَا ٱلۡوُحُوشُ حُشِرَتۡ﴾ [التكوير: ٤، ٥] فكل شيء يبعث يوم القيامة ويجمع، وإنما أكد الله ذلك لسببين:

السبب الأول: أن فيه من ينكر هذا الجمع، قال الله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٠، ٥/ ٤٩٢)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٢٧).

(٢) تفسير سورة النساء (٢/ ٤١٣-٤١٦).

كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ﴾ [التغابن: ٧].

فإن قال قائل: هذا السبب لا ينفع فيمن ينكره؛ لأن الذي ينكر سينكر، سواء أقسم له أم لم يقسم، فالمنكر لا يفيد فيه القسم.

قلنا: هذا إذا أكد له الكلام وأنكر بعد التأكيد صار إنكاره مكابرة، لقيام ما يدل على تأكد هذا الشيء، هذا أولًا

ثانيًا: أنه جرت عادة العرب -والقرآن بلسان عربي- أنهم يؤكدون الحكم فيما إذا كان المخاطب منكرًا، ويقولون: إنه يجب أن يكون الكلام مؤكدًا.

السبب الثاني للتأكيد: أن هذا من أهم الأمور، وكلما كان الشيء مهمًا كان توكيده أوكد، حتى لا يبقى في النفوس شك أو تردد، ولا شك أن من أهم الأمور بعد الإيمان بالله: أن تؤمن باليوم الآخر؛ لأن من لم يؤمن باليوم الآخر لا يمكن أن يعمل، فإذا قال: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا﴾ [الجاثية: ٢٤] فما الفائدة من العمل، فصار التوكيد هنا لسببين.

وسمي يوم القيامة، لأمور ثلاثة:

الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لله.

قال الله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

الثاني: أنه يقام فيه العدل.

لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

الثالث: أنه يقوم فيه الأشهاد.

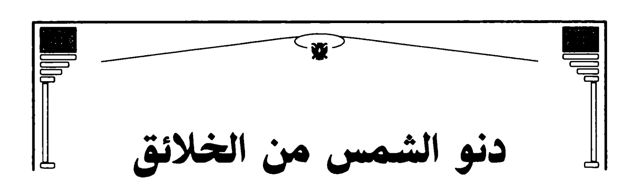
لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

ولهذا سمي هذا اليوم ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، وله أسماء كثيرة في القرآن، يذكره الله تعالى بها حسب ما يقتضيه السياق[١].

وكل إنسان سيبعث صغيرًا كان أم كبيرًا، وذلك بتأكيد هذا في قوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

ولكن هل من سقط من بطن أمه قبل أن ينفخ فيه الروح يبعث يوم القيامة؟

الجواب: لا، لا يبعث؛ لأنه لم يكن إنسانًا، ويدل لهذا: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] فَبَيَّنَ جلَّ وعلا أن الخلق بعد نفخ الروح غير الأول، وأن الأول عبارة عن قطعة لحم[٢].



دنو الشمس من الخلائق

قد يقول قائل: المعروف الآن أن الشمس لو تدنو بمقدار شعرة عن مستوى خطها؛ لأحرقت الأرض؛ فكيف يمكن أن تكون في ذلك اليوم -القيامة- بهذا المقدار من البعد، ثم لا تحرق الخلق؟

فالجواب على ذلك: أن الناس يحشرون يوم القيامة؛ ليسوا على القوة التي هم عليها الآن، بل هم أقوى وأعظم وأشد تحملًا.

لو أن الناس الآن وقفوا خمسين يومًا في شمس لا ظل ولا أكل ولا شرب؛ فلا يمكنهم ذلك، بل يموتون! لكن يوم القيامة يبقون خمسين ألف

(١) تفسير سورة النساء (٢/ ٤٤، ٤٥)، وانظر: تفسير سورة الأنعام (ص/ ٥٥).

(٢) تفسير سورة المائدة (٢/ ٤٦٢).

سنة؛ لا أكل ولا شرب ولا ظل؛ إلا من أظله الله ﷻ، ومع ذلك؛ يشاهدون أهوالًا عظيمة؛ فيتحملون.

واعتبر بأهل النار؛ كيف يتحملون هذا التحمل العظيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ٥٦].

وبأهل الجنة؛ ينظر الإنسان إلى ملكه مسيرة ألف عام إلى أقصاه؛ كما ينظر إلى أدناه؛ كما روي ذلك عن النبي ﷺ[١].

فإن قيل: هل أحد يسلم من الشمس؟

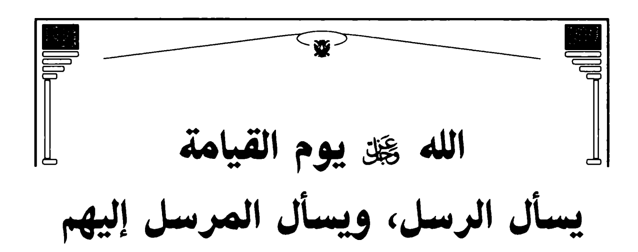
فالجواب: نعم؛ هناك أناس يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ كما أخبر بذلك النبي ﷺ: «**إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا؛ ففاضت عيناه**»[٢]، هناك أيضًا أصناف أخرى يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله[٣].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٥٥٣)، وأحمد (٥٣١٧)، وعبد بن حميد (٨١٩)، وأبو يعلى (٥٧١٢)، والطبري في «التفسير» (٢٣/ ٥٠٩)، والبيهقي في «البعث» (٤٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٩٥)، وفي «التفسير» (٨/ ٢٨٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤١٣) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح العقيدة الواسطية (ص/ ٣٨٥، ٣٨٦)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٤٩٦، ٤٩٧).



الله ﷻ يوم القيامة يسأل الرسل، ويسأل المرسل إليهم

قال تعالى: ﴿۞ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩].

قوله: ﴿فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ يعني: ماذا أجابكم الذين أرسلناكم إليهم؟ وهذا كقوله تعالى في المرسل إليهم: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، وعلى هذا فيكون الله ﷻ يسأل الرسل، ويسأل المرسل إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، سؤال الذين أرسل إليهم أن يقال لهم: ماذا أجبتم المرسلين؟ وسؤال المرسلين أن يقال: ماذا أُجبتم؟

وهل هذا السؤال للاستعلام؟

الجواب: لا؛ لأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

هل هو للتوبيخ أي: توبيخ المرسل إليهم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]؟

الموؤودة ليس لها ذنب، وتسأل بأي ذنب قتلت، توبيخًا لقاتليها، فيكون قوله: ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ المقصود به: توبيخ المرسل إليهم، وهذا لا شك أنه هو الصواب، أما الاستعلام: فغير وارد.

وقولهم: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ لا شك أن الإنسان يشكل عليه هذا النفي، وهو

نفي مطلق عام؛ لأنه بـ«لا» النافية للجنس، فكيف لا يكون عند المرسلين علم؟

الجواب على هذا: من وجوه:

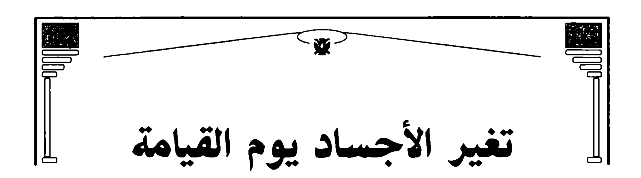
الوجه الأول: إما أن يقال: لا علم لنا بما حدث بعدنا، كقول النبي ﷺ في الواردين على الحوض حين يردون فيذادون عنه، فيقول: «**أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك**»[1] فيكون معنى قوله: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾، أي: فيما حدث بعدنا، وهذا حق.

الوجه الثاني: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ بما في بواطن الذين أجابوا؛ لأن من الذين أجابوا الرسل: من كانوا منافقين؛ لا تعلم الرسل ما في قلوبهم، وهذا أيضًا وجه قوي، فإن الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يعلمون ما في قلوب الذين يظهرون اتباعهم، قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِۚ﴾ [محمد: ٣٠]، والمعرفة في لحن القول مبنية على قرينة ليس على شيء محسوس مقطوع به.

الوجه الثالث: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ إلا ما علمتنا وأنت تعلم ماذا أجبنا؛ لأنك علام الغيوب، وهذا وإن كان له وجه لكنه ليس بذاك القوي، فأحسن ما يقال: أنه لا علم لنا بما حدث بعدنا، أو لا علم لنا بما في بواطن الأمور.

الوجه الرابع: أنهم قالوا: لا علم لنا تأدبًا مع الله ﷻ، كما يقول التلميذ لأستاذه: ليس عندي علم؛ تأدبًا معه، وإن كان عنده علم، وكأن ابن جرير رحمه الله يميل إلى هذا القول، أي: إلى أن المعنى: أنهم يقولون: لا علم لنا؛ تأدبًا مع الله ﷻ؛ لأنهم يعلمون أن الله لم يسألهم استعلامًا؛ لأنه عالم[2]

(١) أخرجه: البخاري (٦٥٧٦)، ومسلم (٢٢٩٧) عن عبد الله رضي الله عنه.
(٢) تفسير سورة المائدة (٢/ ٤٩٤، ٤٩٥).



تغير الأجساد يوم القيامة

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: **قلتم: إن الأجسام تبعث يوم القيامة لا على الصفة التي هي عليها في الدنيا، والله** ﷻ **يقول:** ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] **فنأمل من فضيلتكم توضيح ذلك؟**

فأجاب فضيلته: هذا لا يشكل على ما قلنا؛ لأن المراد بقوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] من حيث الخلق، فهو كقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، فالمعنى: أنه كما بدأ خلقكم وقدر عليه فإنكم تعودون كذلك بقدرة الله ﷻ(١).



تغير الأحوال يوم القيامة

قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢].

فإن قال قائل: كيف تجمعون بين هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، **فإن هذا صريح في أنهم ينفون أن يكونوا مشركين، وهذه آية صريحة في أنهم لا يكتمون؟**

فالجواب: أن القيامة ليست ساعةً أو ساعتين حتى تتصادم الأقوال فيها،

---

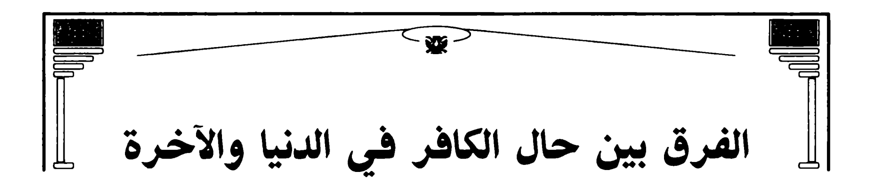
(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦، ٣٧).

بل القيامة يوم مقداره خمسون ألف سنة، فالأحوال تتغير وتتبدل، فهم أحيانًا يقولون كذا وأحيانًا يقولون كذا؛ لأنهم يريدون الخلاص، فكل وسيلة يظنونها سببًا للخلاص يسلكونها حتى وإن تناقضوا، فهم لا يكتمون الله حديثًا، ولكن إذا رأوا نجاة أهل التوحيد ﴿قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، من أجل أن تحصل لهم النجاة، ولكنها لا تحصل إذا قالوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، والذي يفضحهم: ﴿تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، وكذلك الجلود، حتى إنهم يوبخون جلودهم: ﴿لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت: ٢١].

إذًا: فالجمع بينهما: أن أحوال القيامة تتغير، وهكذا تأتي آيات يظن أن فيها تعارضًا، مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠] وفي آية أخرى: ﴿وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [طه: ١٠٢] فنقول: يوم القيامة أحواله تتغير، حيث تسود الوجوه، ويحشرون زرقًا وتتغير؛ لأن المدة خمسون ألف سنة، فنحن بيننا وبين الرسول ﷺ ألف وأربعمائة، وهذا خمسون ألف سنة، أعاننا الله على أهواله، فالمسألة ليست هينة، فتختلف الأحوال وتتغير[1].

---

(١) تفسير سورة النساء (١/ ٣٣٩، ٣٤٠)، وانظر: تفسير سورة الأنعام (ص/ ١٣١).



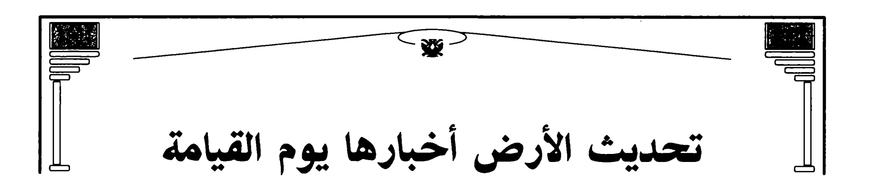
الفرق بين حال الكافر في الدنيا والآخرة

ذكر الله تعالى الاصطفاء في الدنيا، والصلاح في الآخرة ﴿وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]؛ **فهل هنا نكتة لتغاير الحالين، أو لا؟**

الجواب: يبدو لي -والله أعلم- أن هناك نكتة؛ وهي أن الدنيا دار شهوات، وابتلاء؛ فلا يصبر عن هذه الشهوات، ولا على هذا الابتلاء إلا واحد دون الآخر؛ فإذا أخلص الإنسان نفسه لله؛ صار صفوة من عباد الله؛ والآخرة ليست هكذا؛ الآخرة حتى الكفار يؤمنون؛ ولكن الفرق بين من يكون من الصالحين، وغير الصالحين؛ لأنهم إذا عرضوا على النار قيل لهم: ﴿أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ﴾ [الأنعام: ٣٠]، وقيل لهم: ﴿قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۚ﴾ [غافر: ٥٠]؛ وقالوا: ﴿يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ ۗ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ٥٢] وهكذا ما يدل على أنهم مؤمنون؛ لكنهم ليسوا من الصالحين؛ فإن كانت هذه هي النكتة فذلك من فضل الله؛ وإن لم تكن إياها فالعلم عند الله؛ ولا بد أن يكون هناك نكتة جهلناها[1]

---

(١) تفسير سورة البقرة (٢/ ٧٠، ٧١).



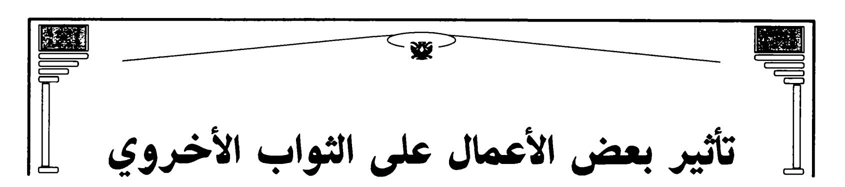
تحديث الأرض أخبارها يوم القيامة

هنا مسألة: يوم القيامة تحدث الأرض أخبارها، فهل لها لسان وشفتان؟

الجواب: لا، وكان الحصى يسبح بين يدي رسول الله ﷺ[(١)]، فهل له لسان وشفتان؟ لا.

وهنا مسألة أخرى: هل تسمع الأرض أو لا تسمع؟

الجواب: تسمع، لأنها تحدث أخبارها، فلولا أنها تسمع ما حدثت، ولما قال الله تعالى للسموات والأرض: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١]، خاطبهما فسمعتا أولًا، فقالتا: ﴿أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[(٢)]



تأثير بعض الأعمال على الثواب الأخروي

إن قال قائل: هل يؤثر أخذ المغنم على الثواب الأخروي، لحديث: «ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم ..»[(٣)].

الجواب: أن أخذ المغنم لا يؤثر على الثواب الأخروي، إذا خلصت النية أن تكون كلمة الله هي العليا، لكن قد يكون بعض المجاهدين يغلب الغنيمة،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير سورة آل عمران (١/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩٠٦) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

فمن هنا ينقص الأجر كثيرًا حسب التغليب الذي قام في قلبه، فالحديث يحتاج إلى نظر في سببه، فلربما يكون سببه يدل على أن لهم إرادة في الدنيا[١] [٢]



الحساب الأخروي

مما يدخل في الإيمان باليوم الآخر: أن تؤمن بأن الخلائق يحاسبون على أعمالهم، وقد سمى الله يوم القيامة: يوم الحساب، لأنه اليوم الذي يحاسب الإنسان فيه على عمله.

ولكن هل الحساب حساب مناقشة؛ كما يحاسب التاجر تاجرًا آخر بالفلس والهللة؟

الجواب: لا، لكنه حساب فضل وإحسان وكرم بالنسبة للمؤمن، فإن الله ﷻ يحاسب المؤمن، فيخلو به، ويضع كنفه عليه، أي: ستره، ويقرره بذنوبه، فيقول له: عملت كذا في يوم كذا، حتى يقر ويعترف، فإذا أقر واعترف، قال الله ﷻ له: «**إني قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم**»[٣]

وكلنا لا يخلو من الذنوب في هذه الدنيا، ذنوب باطنة تتعلق بالقلوب،

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: (الصواب الذي لا يجوز غيره: أن الغزاة إذا سَلِمُوا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يَسْلَم، أو سَلِمَ ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة). «شرح مسلم» (١٣/ ٥٢).

(٢) تفسير سورة آل عمران (٢/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

وذنوب ظاهرة تتعلق بالأبدان، لكن لا يراها الناس، فقد تشاهد الرجل ينظر بعينه نظرًا محرمًا؛ وأنت تظنه ينظر نظرًا حلالًا ما تدري، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] (خائنة الأعين) أمر يعمل بالحس، لكن لا يعلمه أحد، من يعلم أن هذه العين تنظر نظرًا محرمًا؟ ﴿وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾: هذا باطن، فالله ﷻ يقول: «**سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم**».

أما الكفار -والعياذ بالله-؛ فإنهم لا يحاسبون هذا الحساب، بل يُقَررون بأعمالهم، ويقول: عملتم كذا وكذا، فإذا أنكروا تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، حتى الجلود فإنها تشهد، فيقولون لجلودهم: ﴿لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن يَصْبِرُوا۟ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ۖ وَإِن يَسْتَعْتِبُوا۟ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢١-٢٤] يقرر الكفار بأعمالهم، ويخزون بها -والعياذ بالله-، وينادى على رؤوس الأشهاد: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، فانظر الفرق بين حساب المؤمن، وحساب الكفار.

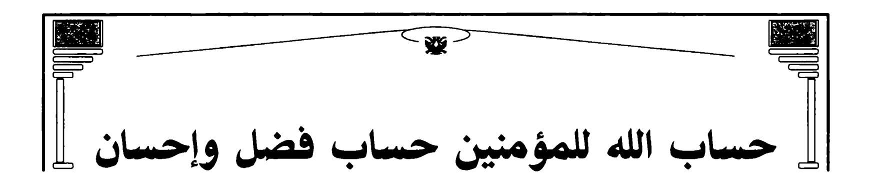
هل ينجو من الحساب أحدٌ؟

الجواب: نعم، ينجو منه عَالَمٌ لا يحصيهم إلا الله، قال النبي ﷺ: «**إن أمته عرضت عليه، وإن منهم سبعين ألفًا يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وهم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**»[1] [2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٦-١٧٨).



حساب الله للمؤمنين حساب فضل وإحسان

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: **كيف نجمع بين قول النبي ﷺ: «من نوقش الحساب عُذِّبَ»[(١)]، ومناقشة المؤمن في قوله ﷺ: «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته»[(٢)]؟**

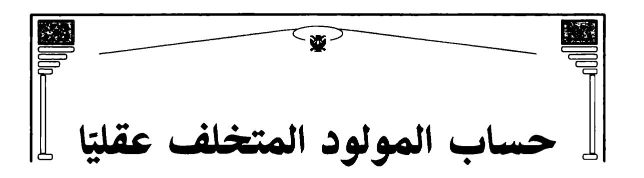
فأجاب رحمه الله **بقوله**: ليس في هذا إشكال، لأن المناقشة معناها: أن يحاسب فيطالب بهذه النعم التي أعطاه الله إياها، لأن الحساب الذي فيه المناقشة معناه: أنك كما تأخذ تعطي، ولكن حساب الله لعبده المؤمن يوم القيامة ليس على هذا الوجه، بل إنه مجرد فضل من الله تعالى؛ إذا قرره بذنوبه وأقر واعترف، قال: «**سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم**»، وكلمة «**نوقش**»: تدل على هذا، لأن المناقشة: الأخذ والرد في الشيء، والبحث على دقيقه وجليله، وهذا لا يكون بالنسبة لله عز وجل مع عبده المؤمن، بل إن الله تعالى يجعل الحساب للمؤمنين مبنيًا على الفضل والإحسان، لا على المناقشة والأخذ بالعدل[(٣)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠٣، ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧)، ومسلم (٢٨٧٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧، ٣٨).



حساب المولود المتخلف عقليًا

المولود المتخلف عقليًا: حكمه حكم المجنون؛ ليس عليه تكليف، ولا يحاسب يوم القيامة، لكنه إذا كان من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلمًا: فإن له حكم الوالد المسلم، أي أن هذا الطفل يكون مسلمًا فيدخل الجنة، أما إذا كان من أبوين كافرين: فإن أرجح الأقوال: أنه يمتحن يوم القيامة بما أراد الله ﷻ، فإن أجاب وامتثل أدخل الجنة، وإن عصى أدخل النار.

هذا هو القول الراجح في حق هؤلاء، وهو ما ينطبق على من لم تبلغهم دعوة الرسول ﷺ؛ كأناس في أماكن بعيدة عن بلاد الإسلام ولم يسمعوا عنه شيئًا، فهؤلاء إذا كان يوم القيامة: امتحنهم الله سبحانه بما شاء، فمن أطاع منهم: دخل الجنة، ومن عصى: دخل النار.

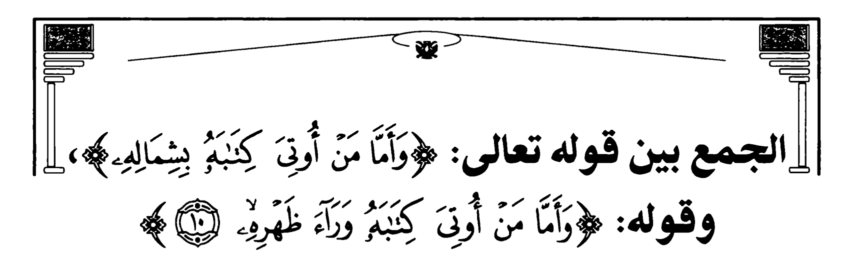
وقد يقول قائل: كيف يمتحنون وهم في دار الجزاء؛ وليسوا في دار التكليف؟

وجوابنا على هذا:

أولًا: أن الله ﷻ يفعل ما يشاء، وله أن يكلف عباده في الآخرة كما كلفهم في الدنيا.

ثانيًا: أن التكليف في الآخرة ثابت بنص القرآن: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]، فمثل هذا قد يقع في الآخرة.

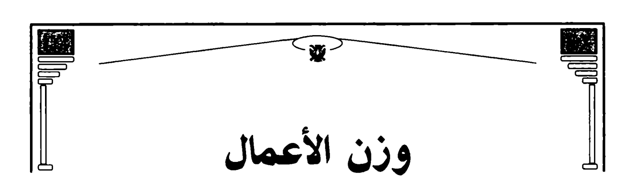
إذن هذا المولود المتخلف عقليًا حكمه حكم المجانين وليس عليه تكليف، وحكمه حكم أبويه: إن كانا كافرين، وإن كانا مسلمين، أو أحدهما مسلمًا[١]



الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾، وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠﴾

سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: **كيف نجمع بين قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾ [الحاقة: ٢٥]، وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ﴾ [الانشقاق: ١٠]؟**

فأجاب قائلًا: الجمع بينهما أن يقال: يأخذه بشماله، لكن تخلع الشمال إلى الخلف من وراء ظهره، والجزاء من جنس العمل، فكما أن هذا الرجل جعل كتاب الله وراء ظهره، أعطي كتابه يوم القيامة من وراء ظهره جزاءً وفاقًا[٢]



وزن الأعمال

قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، يفيد أن الذي يوزن هو الأعمال.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

فمن العلماء من قال: إن الذي يوزن العمل.

---

(١) المصدر السابق (١٢/ ١٨، ١٩).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٢).

ومنهم من قال: إن الذي يوزن صحائف الأعمال.

ومنهم من قال: إن الذي يوزن هو العامل نفسه.

ولكل دليل، أما من قال: إن الذي يوزن هو العمل؛ فاستدل بهذه الآية: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ﴾ لأن تقدير الآية: فمن يعمل عملًا مثقال ذرة، واستدلوا أيضًا: بقول النبي ﷺ: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»[(١)]

لكن يشكل على هذا: أن العمل ليس جسمًا يمكن أن يوضع في الميزان، بل العمل عمل انتهى وانقضى.

ويجاب عن هذا بأن يقال:

أولًا: على المرء أن يصدق بما أخبر الله تعالى به ورسوله ﷺ من أمور الغيب، وإن كان عقله قد يحار فيه، ويتعجب ويقول: كيف يكون هذا؟ فعليه التصديق، لأن قدرة الله تعالى فوق ما نتصور، فالواجب على المسلم أن يسلم ويستسلم، ولا يقول: كيف؟ لأن أمور الغيب فوق ما يتصور.

ثانيًا: أن الله تعالى يجعل هذه الأعمال أجسامًا توضع في الميزان، وتثقل وتخف، والله تعالى قادر على أن يجعل الأمور المعنوية أجسامًا، كما صح عن النبي ﷺ في أن «**الموت يؤتى به على صورة كبش، ويوقف بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل الجنة، فيشرئبون ويطلعون، ويقال: يا أهل النار، فيشرئبون ويطلعون، فيقال لهم: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت**»، مع أنه في صورة كبش، والموت (معنى) ليس جسمًا، ولكن الله تعالى يجعله جسمًا

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يوم القيامة، «**فيقولون: هذا الموت، فيذبح أمامهم، ويقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت**»(١)، وبهذا يزول الإشكال الوارد على هذا القول.

أما من قال: إن الذي يوزن هو صحائف الأعمال، فاستدلوا بحديث صاحب البطاقة، الذي يؤتى يوم القيامة به، ويقال: «**انظر إلى عملك، فتمد له سجلات مكتوب فيها العمل السيئ، -سجلات عظيمة-، فإذا رأى أنه قد هلك، أتي ببطاقة صغيرة فيها لا إله إلا الله، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال له: إنك لا تُظلم شيئًا، ثم توزن البطاقة في كفة، والسجلات في كفة، فترجح بهن البطاقة، وهي لا إله إلا الله**»(٢) قالوا: فهذا دليل على أن الذي يوزن هو صحائف الأعمال.

وأما الذين قالوا: إن الذي يوزن هو العامل نفسه: فاستدلوا بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه كان ذات يوم مع النبي ﷺ، فهبت ريح شديدة، فقام عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فجعلت الريح تكفئه؛ لأنه نحيف القدمين والساقين، فجعل الناس يضحكون، فقال النبي ﷺ: «**ما تضحكون؟ أو مما تعجبون؟ والذي نفسي بيده، إن ساقيه في الميزان أثقل من أحد**»(٣)، وهذا

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٦٩٩٤)، وابن المبارك في «المسند» (١٠٠)، وابن حبان (٢٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/ ٣٠) رقم (١٤٦١٤)، وفي «الدعاء» (١٦٨٠)، والحاكم (١/ ٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٩، ٢٨٣)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٩٢٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٨٩٧)، وابن سعد في «الطبقات» =

يدل على أن الذي يوزن هو العامل.

فيقال: نأخذ بالقول الأول: أن الذي يوزن العمل، ولكن ربما يكون بعض الناس توزن صحائف أعماله، وبعض الناس يوزن هو بنفسه.

فإن قال قائل: على هذا القول: أن الذي يوزن هو العامل، هل ينبني هذا على أجسام الناس في الدنيا، وأن صاحب الجسم الكبير العظيم يثقل ميزانه يوم القيامة؟

فالجواب: لا ينبني على أجسام الدنيا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح بعوضة**»[1]، وقال: اقرؤا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، وهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن ساقيه في الميزان أثقل من أحد**»، فالعبرة بثقل الجسم، وثقله يوم القيامة بما كان معه من أعمال صالحة، يقول ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨][2].

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله: **كيف نجمع بين القول القاضي: بأن الذي يوزن يوم القيامة هو العمل، وقول النبي ﷺ عندما انكشفت ساق عبد الله بن**

= (٣/ ١٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٧)، وأبو يعلى (٥٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٩٥) رقم (٨٥١٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٨٨، ٢٨٩): رجاله رجال الصحيح؛ غير أم موسى وهي ثقة، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣١٩٢) عن علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه: البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

(٢) تفسير جزء عمّ (ص/ ٢٩٢-٢٩٤).

مسعود رضي الله عنه: **«والله إنها لأثقل في الميزان من جبل أحد»**؟[١]

فأجاب قائلًا: إما أن يكون هذا خاصًا بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أو يقال: إن بعض الناس يوزن عمله، وبعض الناس يوزن بدنه، أو يقال: إن الإنسان إذا وزن فإنما يثقل ويرجح بحسب عمله، والله أعلم[٢].



الميزان واحد

هل الميزان واحد أم متعدد؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين، وذلك لأن النصوص جاءت بالنسبة للميزان مرة بالإفراد، ومرة بالجمع، مثل قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وكذلك في قوله: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨]، وأفرد في مثل قوله ﷺ: **«ثقيلتان في الميزان»**[٣] فقال بعض العلماء: إن الميزان واحد، وإنه جُمِعَ باعتبار الموزون أو باعتبار الأمم، فهذا الميزان توزن به أعمال أمة محمد، وأعمال أمة موسى، وأعمال أمة عيسى، وهكذا، فَجُمِعَ الميزان باعتبار تعدد الأمم، والذين قالوا: إنه متعدد بذاته؛ قالوا: لأن هذا هو الأصل في التعدد، ومن الجائز أن الله تعالى يجعل لكل أمة ميزانًا، أو يجعل للفرائض ميزانًا، وللنوافل ميزانًا.

والذي يظهر والله أعلم: أن المراد أن الميزان واحد، لكنه متعدد باعتبار الموزون.

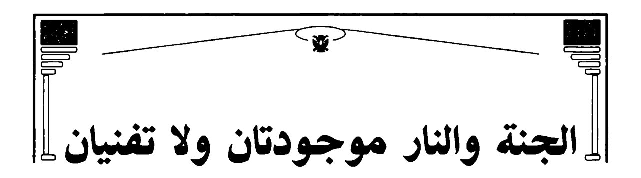
---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

لكن يتوقف الإنسان: هل يكون ميزانًا واحدًا لجميع الأمم، أو لكل أمة ميزان؟؛ لأن الأمم كما دلت عليه النصوص تختلف باعتبار أجرها[١]



الجنة والنار موجودتان ولا تفنيان

هل الجنة والنار موجودتان الآن؟

فالجواب: نعم، موجودتان، ودليل ذلك من الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقال الله تعالى في النار: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، والإعداد: بمعنى التهيئة، وفي الجنة: قال الله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، والإعداد أيضًا: التهيئة.

وأما السنة: فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما، في قصة كسوف الشمس: **«أن النبي ﷺ قام يصلي، فعرضت عليه الجنة والنار، وشاهد الجنة حتى هَمّ أن يتناول منها عنقودًا، ثم بدا له ألا يفعل -عليه الصلاة والسلام-، وشاهد النار، ورأى فيها عمرو بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار، -والعياذ بالله-؛ -يعني أمعاءه- قد اندلقت من بطنه، فهو يجرها -والعياذ بالله- في نار جنهم، -لأن هذا الرجل أول من أدخل الشرك على العرب، فكان له كفل من العذاب الذي يصيب من بعده-، ورأى امرأة تعذب في النار؛ في هرة حبستها حتى ماتت، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، ورأى فيها صاحب**

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٩، ٨/ ٤٩٩)، وشرح العقيدة الواسطية (ص/ ٣٨٧، ٣٨٨).

المحجن -والمحجن: عصا محنية الرأس- وصاحب المحجن سارق يسرق الحجاج بمحجنه، فإن فطن له الحاج قال: هذا المحجن انشبك بغير إرادتي، وإن لم يفطن له أخذه ومشى، فرأى النبي ﷺ في النار هذا الرجل يعذب بمحجنه»(١).

فدل ذلك على أن الجنة والنار موجودتان الآن.

هل الجنة والنار تفنيان أم تبقيان؟

الجنة والنار تبقيان، فالجنة تبقى أبد الآبدين، والنار تبقى كذلك أبد الآبدين، ودليل ذلك من القرآن كثير: بالنسبة للجنة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾ **[البينه: ٧، ٨]**.

وفي النار ذكر الله التأبيد في ثلاث آيات من القرآن:

الأولى: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ۝١٦٧ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ۝١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ **[النساء: ١٦٧-١٦٩]**.

الثانية: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۝٦٤ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ **[الأحزاب: ٦٤، ٦٥]**.

والثالثة: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ **[الجن: ٢٣]**.

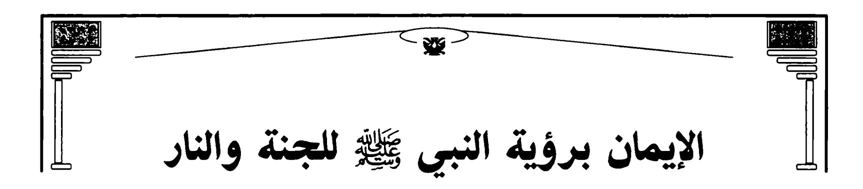
وبعد هذا النص الصريح في القرآن، يتبين أن ما قيل: من أن النار تفنى!

---

(١) أخرجه: مسلم (٩٠٤) عن جابر رضي الله عنه.

قول ضعيف جدًّا، لا يُعول عليه، لأنه لا يمكن أن نعول على قول صرح القرآن بخلافه، بل ولا يحل لنا ذلك.

فالنار والجنة موجودتان الآن، وتبقيان، ولا تفنيان أبدًا[١]



الإيمان برؤية النبي ﷺ للجنة والنار

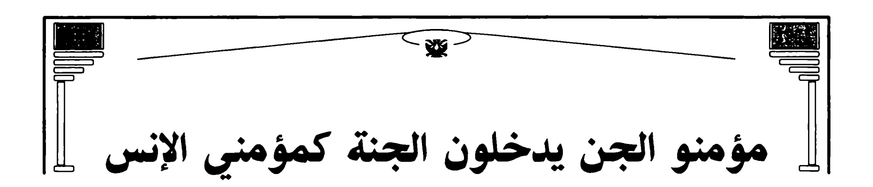
سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: كيف رأى النبي ﷺ أحوال أهل الجنة، وأحوال أهل النار، ليلة الإسراء والمعراج، مع أن الساعة لم تقم بعد؟

فأجاب بقوله: إن النبي ﷺ أخبرنا بذلك، وأنه رأى الجنة والنار، ورأى أقوامًا يعذبون وأقوامًا ينعمون، والله أعلم بكيفية ذلك، لأن أمور الغيب لا يدركها الحس، فمثل هذه الأمور إذا جاءت يجب علينا أن نؤمن بها كما جاءت، وأن لا نتعرض لطلب الكيفية، ولِمَ؟ لأن عقولنا أقصر وأدنى من أن تدرك هذا الأمر، فقد أخبر النبي ﷺ عن أمور لا يمكن إدراكها بالعقل، أخبر ﷺ بأن الله ﷻ ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة[٢]، ومعلوم الآن أن ثلث الليل يدور على الكرة الأرضية، فإذا انتقل من جهة حل في جهة أخرى، فقد تقول: كيف ذلك؟ فنقول: عليك أن تؤمن بما أخبرك به النبي ﷺ، ولا تقل: كيف؟ لأن عقلك أدنى وأقصر من أن يحيط بمثل هذه الأمور الغيبية، فعلينا أن نستسلم ولا نقول: كيف؟ ولم؟ ولهذا قال بعض العلماء كلمة نافعة، قال: (قل: بم أمر الله؟ ولا تقل: لم أمر الله؟)[٣]

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٥-١٨٧). (٢) سبق تخريجه.

(٣) المصدر السابق (٢/ ٥٣، ٥٤).



مؤمنو الجن يدخلون الجنة كمؤمني الإنس

هل يدخل الإنس والجن الجنة والنار، أو هذا خاص بالإنس؟

الجواب: أما النار: فيدخلها الجن والإنس بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، أي خلقنا لجهنم كثيرًا من الجن والإنس، وقال تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٤، ١٥]، وأما دخول المؤمنين الجنة: فهو بالنسبة للبشر بالنص والإجماع، وبالنسبة للجن محل خلاف، والصحيح: أنهم يدخلون الجنة، والدليل على ذلك: ما جاء في (سورة الرحمن)، حيث يخاطب الله الجن والإنس، فيقول جل وعلا: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٢﴾ هَٰذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ ﴿٤٣﴾ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ ﴿٤٤﴾ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٤١-٤٥]، وهذا في دخول النار، وهو مجمع عليه وليس فيه إشكال، ثم قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦، ٤٧]، والخطاب لمن؟ نقول: هو للجن والإنس، إلى أن قال في الجنتين الأوليين والأخريين: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴿٧٤﴾ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٧٤، ٧٥].

وعليه فالقول الراجح: أن مؤمني الجن يدخلون الجنة كمؤمني الإنس بالنص، ولأن هذا من كمال عدل الله ﷻ، أن من عمل ابتغاء ما وعد به من

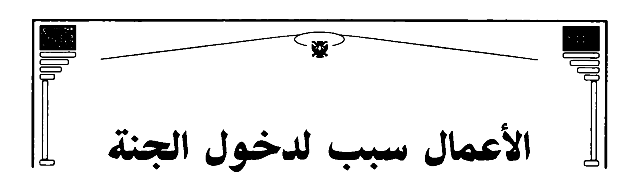
الثواب فلا بد أن يحقق الله له الثواب، ولأن هذا مقتضى قوله تعالى في الحديث القدسي: «**إن رحمتي سبقت غضبي**»(١)

والذين يقولون: إن كافر الجن يدخل النار، وأن مؤمنهم لا يدخل الجنة؛ يجعلون غضبه سبق رحمته؛ إذ كيف يقال: إن هؤلاء إذا عملوا بما يقتضي الرحمة فإنهم لا يعطون الرحمة، وإذا عملوا بما يقتضي العذاب فإنهم يعذبون، فأين سبق الرحمة للغضب في هذا؟!

فإن قيل: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]، **وفي قوله تعالى:** ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الاحقاف: ٣١]، **ولم يقل: ويدخلكم الجنة؟!**.

فالجواب: أن السكوت عن الشيء لا يلزم منه انتفاء الشيء؛ لأن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، فإذا لم يذكر ثوابهم في هذه الآية؛ فقد ذكر في آيات أخرى لا معارض لها.

وعلى هذا فنقول: في هذا البحث إن مؤمني الجن يدخلون الجنة كمؤمني الإنس ولا فرق(٢)



الأعمال سبب لدخول الجنة

إن قيل: إن الله تعالى قال: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

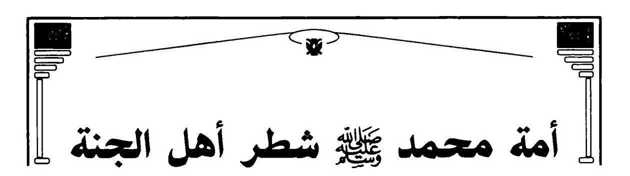
---

(١) أخرجه: البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) شرح العقيدة السفارينية (ص/ ٥٠١-٥٠٣).

[المرسلات: ٤٣]، **فجعل الله تعالى ذلك بسبب العمل، والرسول ﷺ يقول: «لن يدخل الجنة أحد بعمله»(١) مع أن الله يقول: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾؟**

والجواب على هذا الإشكال أن يقال: الباء تأتي للسببية، وتأتي للبدلية، فإذا قيل: دخل الرجل الجنة بعمله، فالمعنى السببية، وإذا قال: لن يدخل الجنة أحد بعمله، فالمعنى البدلية، وأضرب مثلًا يبين هذا: بعتك الثوب بدرهم، فالباء للبدلية، لأن الدرهم صار عوضًا عن الثوب، وإذا قلت: أدبت الولد بعبثه، هذه للسببية، إذن: كلنا لن يدخل الجنة بعمله؛ لأن الله ﷻ لو حاسبنا على عملنا ما قابل عملنا نعمة من نعم الله، نعمة واحدة، فالنَفَس الآن الذي هو من ضرورة الحياة؛ يخرج منك ويدخل بدون تعب، وبدون مشقة، وكم يتنفس الإنسان في الدقيقة؟! فلو أننا حوسبنا على أعمالنا بالمعاوضة والمبادلة لكانت نعمة واحدة تستوعب جميع العمل، ونحن الآن لا نحس بنعمة النفس، لكن لو أصيب أحد منا بكتم النَفَس؛ لوجد أن النَفَس من أكبر نعم الله، لذلك نقول: إن الباء في قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ للسببية، وليست للبدلية(٢)



أمة محمد ﷺ شطر أهل الجنة

عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله ﷿: يا آدم؛ فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك. -قال-: يقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين.**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير سورة الطور (ص/ ١٨٥، ١٨٦).

قال: فذاك حين يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد». قال: فاشتد ذلك عليهم. قالوا: يا رسول الله؛ أينا ذلك الرجل؟ فقال: «**أبشروا، فإن من يأجوج ومأجوج ألفًا ومنكم رجل**». ثم قال: «**والذي نفسي بيده؛ إني لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة**». فحمدنا الله وكبرنا، ثم قال: «**والذي نفسي بيده؛ إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة**». فحمدنا الله وكبرنا، ثم قال: «**والذي نفسي بيده؛ إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة، إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالرقمة في ذراع الحمار**»[1]

في هذا الحديث إشكال، وهو قوله: «**بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين**»، وفي آخر الحديث قال: «**منهم ألف، ومنكم واحد**».

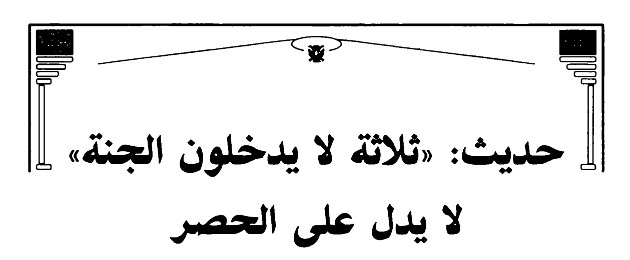
ووجه الإشكال: أن المجموع سيكون -إذا أخذنا بظاهره- ألف وواحد، وعل اللفظ الأول: أن الناجي من كل ألف واحد، ومع العدد الكثير سيكون الفرق كثيرًا جدًّا، فكيف المخرج من هذا الإشكال؟!

المخرج من هذا الإشكال، أن يقال: إن المعنى: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، مضافًا إليهم من ليسوا من يأجوج ومأجوج من الكفار، فمن يأجوج ومأجوج ألف، ومن هذه الأمة واحد، وإذا كانت نسبة يأجوج ومأجوج للمجموع توافق هذا الجزء من الألف، استقام الكلام.

ويحتمل أن نجبر الكسر في تسعمائة وتسعة وتسعين من الألف، فيكون

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٤٨، ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣)، ومسلم (٢٢٢).

المعنى: أنه يدخل من الألف -من يأجوج ومأجوج- تسعمائة وتسعة وتسعين، والله أعلم[(١)]



حديث: «ثلاثة لا يدخلون الجنة» لا يدل على الحصر

قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة»[(٢)]، هل المراد الحصر، وأن غيرهم يدخل الجنة؟

الجواب: لا؛ لأن هناك من لا يدخلون الجنة سوى هؤلاء؛ فهذا الحديث لا يدل على الحصر.

وهل هؤلاء كفار، لأن من لا يدخل الجنة كافر؟

اختلف أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من أحاديث الوعيد على أقوال:

القول الأول: مذهب المعتزلة والخوارج الذين يأخذون بنصوص الوعيد، فيرون الخروج من الإيمان بهذه المعصية، لكن الخوارج يقولون: هو كافر، والمعتزلة يقولون: هو في منزلة بين المنزلتين، وتتفق الطائفتان على أنهم مخلدون في النار، فيجرون هذا الحديث ونحوه على ظاهره، ولا ينظرون إلى

---

(١) التعليق على مسلم (١/ ٧٥٩، ٧٦٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١٩٥٦٩)، وابن حبان (٥٣٤٦)، وأبو يعلى (٧٢٤٨)، والحاكم (٤/ ١٤٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧٤): رجاله ثقات، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٧٨) عن أبي موسى رضي الله عنه.

الأحاديث الأخرى؛ الدالة على أن من في قلبه إيمان وإن قل؛ فإنه لا بد أن يدخل الجنة.

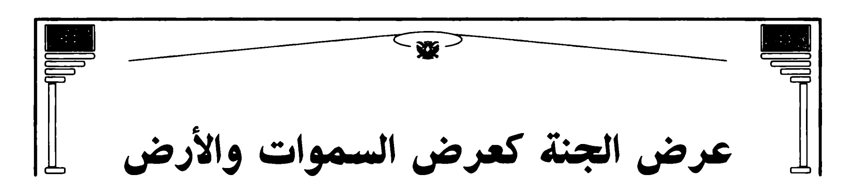
القول الثاني: أن هذا الوعيد فيمن استحل هذا الفعل، بدليل النصوص الكثيرة الدالة على أن من في قلبه إيمان وإن قل؛ فلا بد أن يدخل الجنة، وهذا القول ليس بصواب؛ لأن من استحله: كافر ولو لم يفعله، فمن استحل قطيعة الرحم أو شرب الخمر مثلًا؛ فهو كافر، وإن لم يقطع الرحم ولم يشرب الخمر.

القول الثالث: أن هذا من باب أحاديث الوعيد التي تمر كما جاءت، ولا يتعرض لمعناها، بل يقال: هكذا قال الله وقال رسوله ونسكت؛ فمثلًا: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، هذه الآية من نصوص الوعيد؛ فنؤمن بها، ولا نتعرض لمعناها ومعارضتها للنصوص الأخرى، ونقول: هكذا قال الله، والله أعلم بما أراد، وهذا مذهب كثير من السلف؛ كمالك وغيره، وهذا أبلغ في الزجر.

القول الرابع: أن هذا نفي مطلق، والنفي المطلق يحمل على المقيد؛ فيقال: لا يدخلون الجنة دخولًا مطلقًا، يعني لا يسبقه عذاب، ولكنهم يدخلون الجنة دخولًا يسبقه عذاب بقدر ذنوبهم، ثم مرجعهم إلى الجنة، وذلك لأن نصوص الشرع يصدق بعضها بعضًا، ويلائم بعضها بعضًا، وهذا أقرب إلى القواعد وأبيّن، حتى لا تبقى دلالة النصوص غير معلومة؛ فتقيد النصوص بعضها ببعض.

وهناك احتمال: أن من كانت هذه حاله: حري أن يختم له بسوء الخاتمة، فيموت كافرًا، فيكون هذا الوعيد باعتبار ما يؤول حاله إليه، وحينئذٍ لا يبقى في

المسألة إشكال؛ لأن من مات على الكفر؛ فلن يدخل الجنة، وهو مخلد في النار، وربما يؤيده قوله ﷺ: «**لا يزال المرء في فسحه من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا**»[١]؛ فيكون هذا قولًا خامسًا[٢].



عرض الجنة كعرض السموات والأرض

سئل فضيلته رحمه الله: إذا كانت الجنة عرضها كعرض السموات والأرض، فأين تكون النار في هذا الكون الذي ليس فيه إلا السموات والأرض؟

فقال رحمه الله: قبل الجواب على هذا: يجب أن نقدم مقدمة، وهي أن ما جاء في كتاب الله، وما صح عن رسوله ﷺ فإنه حق، ولا يمكن أن يخالف الأمر الواقع، فإن الأمر الواقع المحسوس لا يمكن إنكاره، ومادل عليه الكتاب والسنة فإنه حق لا يمكن إنكاره، ولا يمكن تعارض حقين على وجه لا يمكن الجمع بينهما، وقد ثبت في القرآن أن الجنة عرضها كعرض السماء والأرض، قال الله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]، وفي الآية الأخرى: ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وهذا حق بلا ريب، وفي مسند الإمام أحمد: أن هرقل كتب للنبي ﷺ فقال: إذا كانت الجنة عرضها السموات والأرض، فأين تكون النار؟ فقال ﷺ: «**إذا جاء الليل، فأين يكون النهار**»[٣]، فإن صح هذا الحديث، فوجهه: أن السموات

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) القول المفيد (٢/ ١٤-١٦)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٥٩٤، ٥٩٥).

(٣) أخرجه: أحمد (١٥٦٥٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٢٥)، وحميد بن زنجويه في =

والأرض في مكانهما، والجنة في مكانها في أعلى عليين، كما أن النهار في مكان، والليل في مكان، وإن لم يصح الحديث، فإن في كون الجنة عرضها السموات والأرض لا يعني أنها قد ملأتهما، ولكن يعني أن الجنة عظيمة السعة، عرضها كعرض السموات والأرض.

ثم إن قول السائل: «إن هذا الكون ليس فيه إلا السموات والأرض»!! ليس بصحيح، فهذا الكون فيه السموات والأرض، وفيه الكرسي والعرش، وقد كان النبي ﷺ يقول بعد رفعه من ركوعه: **«ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»**[(١)] فهناك عالم غير السموات والأرض لا يعلمه إلا الله،كذلك نحن نعلم منه ما علمنا الله تعالى، مثل العرش والكرسي، والعرش هو أعلى المخلوقات، والله ﷻ قد استوى عليه استواء يليق بجلاله وعظمته[(٢)]

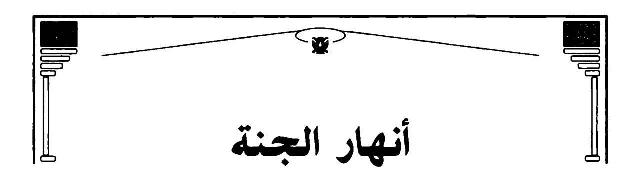
= «الأموال» (٩٦١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٧٦، ٢٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٦٦)، وأبو يعلى (١٥٩٧)، وأبو طاهر المخلص في «الفوائد المنتقاة» (٢٩)، وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ١٥، ١٦) وعزاه إلى أحمد، ثم قال: هذا حديث غريب، وإسناده لا بأس به! تفرد به الإمام أحمد، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٣٤-٢٣٦): ورجال أبي يعلى ثقات، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٦٨٦).

وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٣٧) من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد؛ أرأيت جنة عرضها السماوات والأرض، فأين النار؟ فقال النبي ﷺ: **«أرأيت هذا الليل قد كان، ثم ليس شيء أين جعل»**؟ قال: الله أعلم. قال: **«فإن الله يفعل ما يشاء»**.

وأخرجه: البزار (٩٣٨٠)، وابن حبان (١٠٣)، والحاكم (١/ ٣٦)، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٧): ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٩٢).

(١) أخرجه: مسلم (٤٧٦) عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٩، ٥٠).



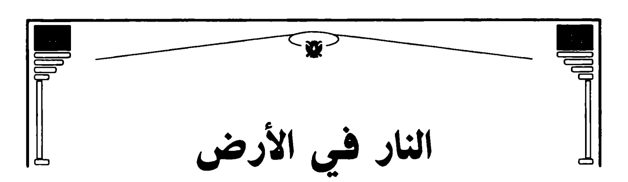
أنهار الجنة

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُۚ﴾ [المائدة: ١٢].

في الجنة أنهار لا نهر واحد، لقوله: ﴿ٱلْأَنْهَٰرُۖ﴾ والأنهار: جمع نهر، وقد ذكر الله ﷻ أنواعها في سورة القتال، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّىۖ﴾ [محمد: ١٥]، فالأنهار أربعة أنواع.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٤، ٥٥]، فذكر نهرًا واحدًا، وهنا ذكر أنهارًا؟

الجواب: الإفراد باعتبار الجنس فلا ينافي التعدد، فالمراد: جنس الأنهار[١].



النار في الأرض

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل النار في السماء أو في الأرض؟

فأجاب قائلًا: هي في الأرض، ولكن قال بعض أهل العلم: إنها هي

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ١٨٦).

البحار، وقال آخرون: هي في باطن الأرض، والذي يظهر: أنها في باطن الأرض، ولكن ما ندري أين هي من الارض، نؤمن بأنها في الأرض وليست في السماء، ولكن لا نعلم في أي مكان هي على وجه التعيين، والدليل على أن النار في الأرض ما يلي: قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَـٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧]، وسجين: هي الأرض السفلى، كذلك جاء في الحديث فيمن احتضر وقبض من الكافرين: فإنها لا تفتح لهم أبواب السماء، ويقول الله تعالى: «**اكتبوا كتاب عبدي في سجين، وأعيدوه إلى الأرض**»[١]، ولو كانت النار في السماء لكانت تفتح لهم أبواب السماء ليدخلوها؛ لأن النبي ﷺ رأى أصحابها يعذبون فيها، وإذا كانت في السماء لزم من دخولهم في النار التي في السماء أن تفتح أبواب السماء.

لكن بعض الناس استشكل وقال: كيف يراها الرسول ﷺ ليلة عرج به وهي في الأرض؟

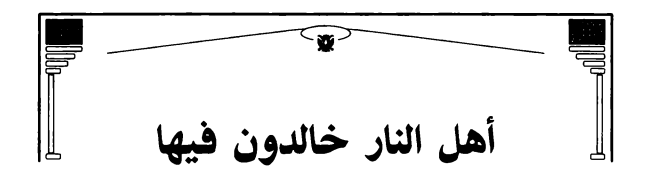
وأنا أعجب لهذا الاستشكال، إذا كنا ونحن في الطائرة نرى الأرض تحتنا بعيدة وندركها، فكيف لا يرى النبي ﷺ النار وهو في السماء؟

فالحاصل أنها في الأرض، وقد روي في هذا أحاديث لكنها ضعيفة، وروي آثار عن السلف كابن عباس، وابن مسعود، وهو ظاهر القرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، والذين كذبوا بالآيات واستكبروا عنها لا شك أنهم في النار[٢]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٦٠، ٦١).



أهل النار خالدون فيها

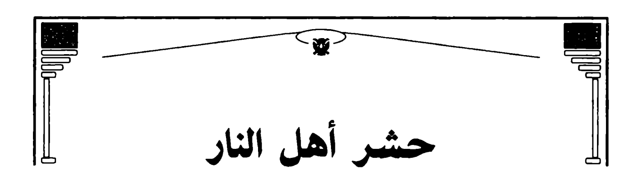
يدخل الكفار النار؛ ويخلدون فيها أبد الآبدين، إلى أبد لا منتهى له، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٨]، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] هذه ثلاث آيات من كتاب الله ﷯ كلها فيها التصريح بأن أهل النار خالدون فيها أبدًا، ولا لأحد بعد كلام الله ﷯، كما أن أهل الجنة خالدون فيها أبدًا.

فان قال قائل: إن الله تعالى قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٦-١٠٨]، **ففي أهل الجنة قال:** ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ **يعني غير مقطوع، بل هو دائم، وفي أهل النار قال:** ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] **فهل هذا يعني أن أهل النار ينقطع عنهم العذاب؟**

فالجواب: نقول: لا، ولكن لما كان أهل الجنة يتقلبون بنعمة الله، بيّن

الله ﷻ أن عطاءهم لا ينقطع، أما أهل النار فلما كانوا يتقلبون بعدل الله قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] فلا معقب لحكمه، وقد أراد أن يكون أهل النار في النار، فهو يفعل ما يريد.

هذا هو الفرق بين أهل النار وأهل الجنة، فأهل الجنة: عطاؤهم غير مجذوذ، وأما أهل النار: فانهم يتقلبون بعدل الله، والله ﷻ فعال لما يريد(١)



حشر أهل النار

إذا قال قائل: الآيات هنا: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] **بيّنت أن الوجوه تسود آية، وفي آية أخرى كذلك:** ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]، **وفي آية أخرى:** ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [طه: ١٠٢]، **فكيف نجمع بين الآيتين اللتين تثبتان اسوداد الوجوه، والآية التي تثبت أنهم يحشرون زرقًا؟!**

قال أهل العلم في الجمع بين هذا وأمثاله: إن يوم القيامة ليس زمنًا متحدًا قصيرًا تتعارض فيه الأحوال، لكنه زمن طويل مقداره خمسون ألف سنة، فيمكن أن تكون الوجوه في وقت في هذا اليوم مسودة، وفي وقت آخر مزرقة، هذا جمع.

الجمع الثاني: أن المراد بالسواد: الزرقة، لأن الزرقة كلما اشتدت مالت إلى السواد، وحينئذٍ يكون زرقًا واسودت بمعنى واحد.

الجمع الثالث: أن الناس يختلفون في الجرم والكفر، فتسود وجوههم أو

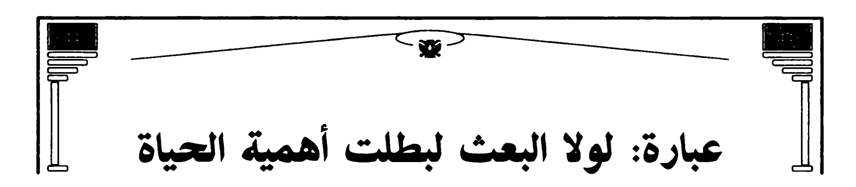
---

(١) شرح رياض الصالحين (١/ ٤٧٢، ٤٧٣).

تزرق بحسب كفرهم وجرمهم، فمنهم من يكون جرمه شديدًا عظيمًا فتسود وجوههم، ومنهم من يكون أخف فتكون زرقاء.

الجمع الرابع: قالوا: إنهم سود البشرة زرق العيون، وهذا أعظم في القبح، إذا كان الوجه أسود والعين زرقاء، صار هذا أقبح منظرًا.

على كل حال هذه أوجه جمع العلماء بها بين هذا الظاهر الذي يظهر أنه متعارض[١].



عبارة: لولا البعث لبطلت أهمية الحياة

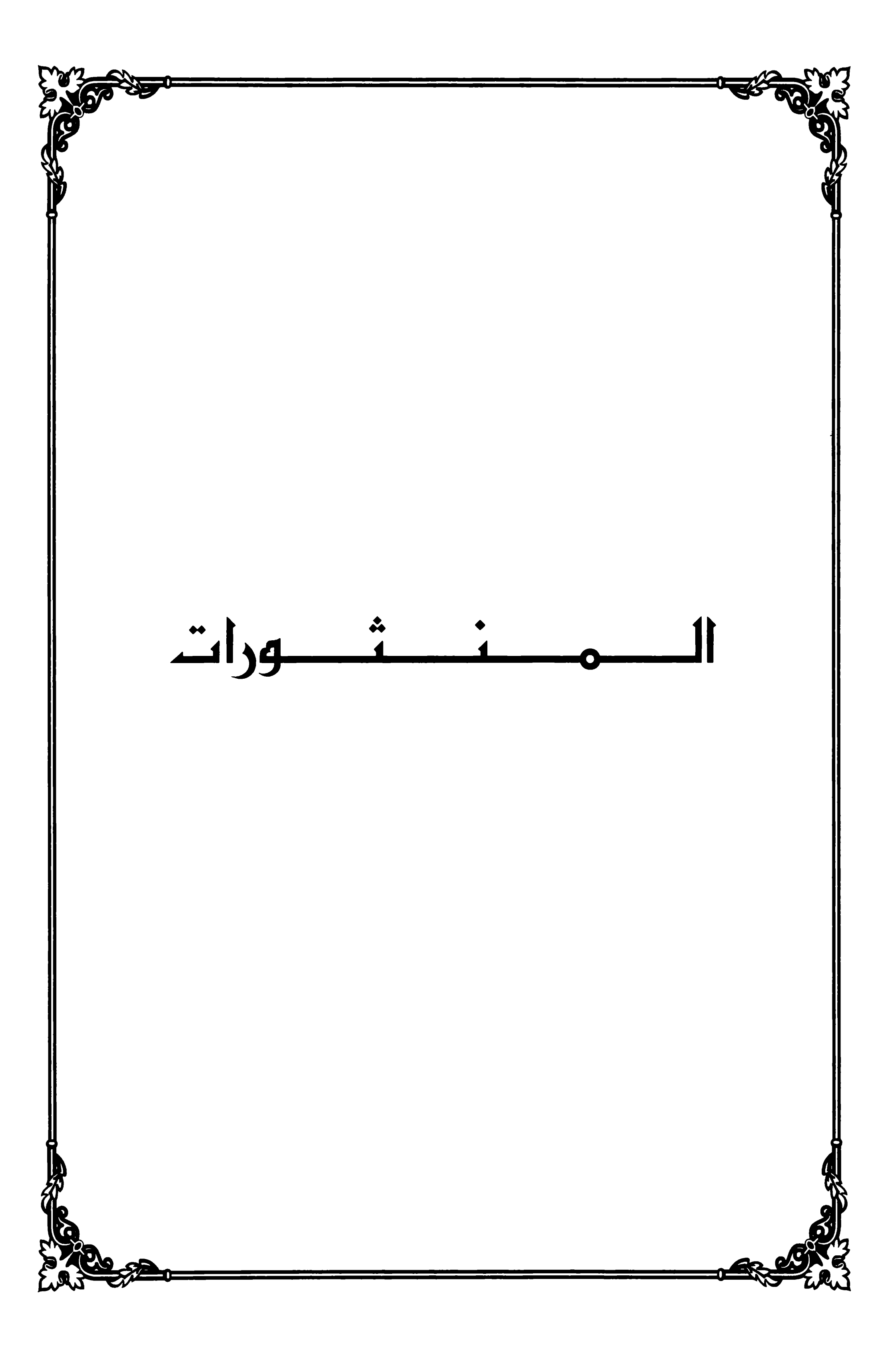
عبارة: (لولا البعث لبطلت أهمية الحياة) هل هي صحيحة أم لا؟

فالجواب: العبارة صحيحة، فلولا البعث لبطلت أهمية الحياة، لأن الحياة في الواقع ليست حياة كاملة، فليس من الأهمية في شيء أن الإنسان يعمِّر ما يعمِّر ثم يفنى إلى غير شيء، والذي ينكر البعث فإنه ينكر أن يكون للدنيا فائدة، لنفرض أن الإنسان فعل كل شيء، وصار عنده انتاجات وعنده اختراعات، ماذا ينتفع إذا لم يكن له آخرة يجازى عليها؟ لو قيل ستدر عليه الأموال، نقول: والأموال ما مآلها؟ مآلها بيت الخلاء، الآن أشد عموم الانتفاع هو الأكل والشرب، أين يذهب؟ إلى الأماكن القذرة، هذا نهاية المال! ولهذا يعتبر إنكار البعث بقطع النظر عن كونه كفرًا وضلالًا، يعتبر سفهًا[٢].

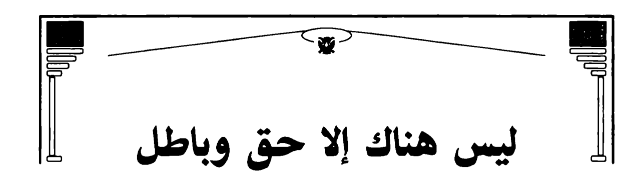
---

(١) تفسير سورة آل عمران (٢/ ٣٠، ٣١).

(٢) تفسير سورة الأنعام (ص/ ٧١).



المنثورات



ليس هناك إلا حق وباطل

ليس هناك إلا حق وباطل؛ وإذا تأملت القرآن والسنة وجدت الأمر كذلك؛ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال النبي ﷺ: «**والقرآن حجة لك أو عليك**»(١).

فإن قال قائل: أليس هناك مرتبة بين الواجب، والمحرم؛ وبين المكروه، والمندوب، وهو المباح؟.

قلنا: بلى، لا شك في هذا؛ لكن المباح نفسه لا بد أن يكون وسيلة إلى شيء؛ فإن لم يكن وسيلة إلى شيء: صار من قسم الباطل، كما جاء في الحديث: «**كل لهو يلهو به ابن آدم فهو باطل، إلا لعبه في رمحه، ومع أهله، وفي فرسه**»(٢)؛

---

(١) أخرجه: مسلم (٥٣٤) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٤٢٠)، وفي «السنن الصغرى» (٣٥٧٨)، وأحمد (١٧٣٣٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٠)، وابن أبي شيبة (١٩٧٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٤٢) رقم (٩٤٢)، والحاكم (٢/ ٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه شعيب الأرنؤوط في «تحقيقه للمسند» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وهذه الأشياء الثلاثة إنما استثنيت؛ لأنها مصلحة كلها تعود إلى مصلحة[(١)]



الفرق بين التزكية المحمودة والمذمومة

قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢] أي: لا تزكوها وتقول: عملت كذا وكذا، وصليت، وزكيت، وصمت، وجاهدت، وحججت، لا تقل هكذا، تُدل بعملك على ربك، هذا لا يجوز.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩]؟.

فالجواب: بلى، لكن معنى ﴿مَن زَكَّىٰهَا﴾ أي: من عمل عملًا تزكو به نفسه، وليس المعنى من زكاها: من أثنى عليها ومدحها بأنها عملت وعملت، بل المراد: عمل عملًا تزكو به نفسه، فلا معارضة بين الآيتين، ولهذا نقول: من زكّى نفسه بذكر ما عمل من الصالحات: فإنه لم يزك نفسه، فمن زكّى نفسه بمدحها: فإنه لم يزكِّ نفسه، وفرق بينهما، فالتزكية التي يحمد عليها الإنسان: أن يعمل الإنسان عملًا صالحًا؛ تزكو به نفسه، والتزكية التي يذم عليها: أن يُدل بعمله على ربه ويمدح، وكأنه يَمنُ على الله، يقول: صليت، وتصدقت، وصمت، وحججت، وجاهدت، وبريت والدي، وما أشبه ذلك، فلا يجوز للإنسان أن يزكي نفسه، وفي هذا رد على أولئك الصوفية الذين يدّعون أنهم أئمة، ويزكون أنفسهم، ويقولون: وصلنا إلى حد لا تلزمنا الطاعة، وصلنا إلى عالم الملكوت؛ فليس علينا صلاة، ولا صدقة، ولا صيام، ولا يحرم علينا

---

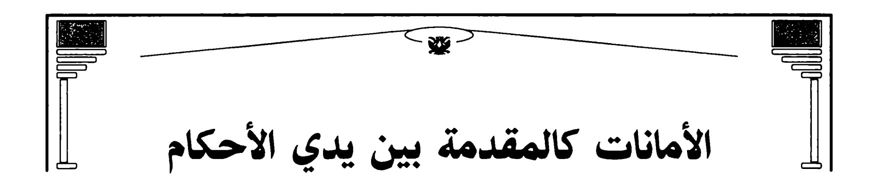
(١) تفسير سورة البقرة (١/ ١٥٣-١٥٥).

شيء!، وهؤلاء منسلخون من الدين انسلاخًا تامًّا، ولذلك نقول: هؤلاء الذين يزكون أنفسهم: هم أبعد الناس عن الزكاة، لأنهم أعجبوا بأعمالهم، وأدلوا بها على الله ﷻ، وجعلوا لأنفسهم منصبًا لم يجعله الله تعالى لهم ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ كأنه يقول: لماذا تزكون أنفسكم؟ أتريدون أن تعلموا الله بما أنتم عليه؟

الجواب: لا، ولهذا قال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ يعني: إن كنت متقٍ لله، فالله أعلم بك، ولا حاجة أن تقول لله: إني فعلت وفعلت، وفي هذا إشارة إلى أن النطق بالنية عند فعل العبادة قد يدخل في نوع من التزكية، فإذا أردت أن تتوضأ فلا تقل: اللهم إني نويت أن أتوضأ، وبعض العلماء يقول: قلها سرًّا، بينك وبين نفسك، وعللوا هذا قالوا: من أجل أن يطابق اللسان القلب، فالقلب نوى، لكن قل باللسان: اللهم إني نويت أن أتوضأ، وأنت تصلي قل: اللهم نويت أن أصلي الظهر مثلًا أو العصر، وبعض العلماء يقول هكذا، وهم علماء أجلاء من الفقهاء.

فيقال: هذا غلط، وهذا قياس في مقابلة النص، والرسول عليه الصلاة والسلام لم يشرع لأمته النطق بالنية، لا في حديث صحيح ولا ضعيف، فلا حاجة إلى التلفظ بالنية، فكل العبادات لا ينطق فيها بالنية، ولهذا قال ﷻ: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[١]

(١) تفسير سورة النجم (ص/ ٢٣٧-٢٣٩).

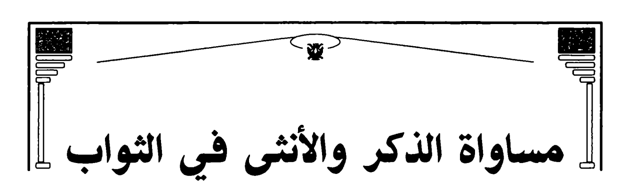


الأمانات كالمقدمة بين يدي الأحكام

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

إن قال قائل: ما وجه الارتباط بين قوله: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، **وبين قوله:** ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ٥٨]؟

فالجواب: أن نقول: لأن الأمانات كالمقدمة بين يدي الأحكام، فمنها مثلًا الشهادة، وهي تحمل الإنسان أن يخبر بحق غيره على غيره، فهذه تكون مؤداة عند الحكام، فكان تأدية الأمانات كالمقدمة بين يدي الحكم بين الناس(١).



مساواة الذكر والأنثى في الثواب

يستوي الذكر والأنثى في الجزاء على الحسنات، وإجابة الدعوات، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

فمعناه أنهم إذا دعوا الله ﷻ استجاب للذكر والأنثى، يعني: لا يستجيب للذكر فقط دون الأنثى، وكذلك في ثواب الأعمال الصالحة يشتركان فيه، لا

---

(١) تفسير سورة النساء (١/ ٤٤٠).

يفضل الذكر على الأنثى في الثواب على عمل عمله.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»[(١)]، وذكر من نقصان دينها: أنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟.

فالجواب: بلى؛ ولكنها إذا صلت في الوقت الذي تطالب في الصلاة فيه، فإن أجرها وأجر الرجل سواء، فإذا صلّت امرأة صلاة الظهر، وصلى الرجل صلاة الظهر، فهما في الأجر سواء[(٢)]



الفرق بين لام التعليل ولام العاقبة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]؛ **قد يقول قائل: إن فيها إشكالًا؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ﴾، ثم قال تعالى: ﴿لِتَأْكُلُواْ﴾ كيف يعلل الحكم بنفس الحكم؟**

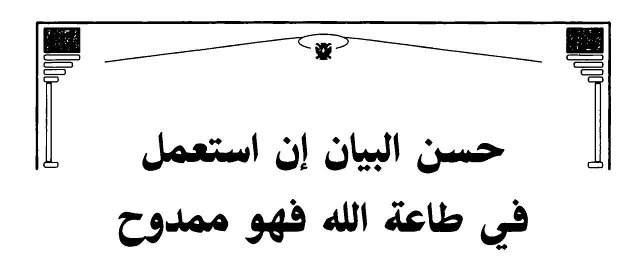
فنقول: إن اللام هنا ليست للتعليل؛ اللام هنا للعاقبة؛ يعني أنكم إذا فعلتم ذلك وقعتم في الأكل -أكل فريق من أموال الناس-؛ وتأتي اللام للعاقبة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]: فآل فرعون لم يلتقطوه لهذا الغرض؛ ولكن كانت هذه العاقبة[(٣)]

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تفسير سورة آل عمران (٢/ ٥٧٥، ٥٧٦).

(٣) تفسير سورة البقرة (٢/ ٣٦٥).



حسن البيان إن استعمل في طاعة الله فهو ممدوح

قال الرسول ﷺ: «إنَّ من البيان لسحرًا»[١]، وهل هذا على سبيل الذم، أو على سبيل المدح، أو لبيان الواقع، ثم ينظر إلى أثره؟

الجواب: الأخير هو المراد؛ فالبيان من حيث هو بيان لا يمدح عليه ولا يذم، ولكن ينظر إلى أثره، والمقصود منه، فإن كان المقصود منه رد الحق وإثبات الباطل: فهو مذموم؛ لأنه استعمال لنعمة الله في معصيته، وإن كان المقصود منه إثبات الحق وإبطال الباطل: فهو ممدوح، وإذا كان البيان يستعمل في طاعة الله وفي الدعوة إلى الله: فهو خير من العي، لكن إذا ابتلي الإنسان ببيان ليصد الناس عن دين الله: فهذا لا خير فيه، والعي خير منه، والبيان من حيث هو لا شك أنه نعمة، ولهذا امتن الله به على الإنسان؛ فقال تعالى: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤][٢]

---

(١) أخرجه: البخاري (٥١٤٦، ٥٧٦٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) القول المفيد (١/ ٥٢٨)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٥٢٧، ٥٢٨).

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى وشكره؛ أقول: فهذا جهد المقل، وهو عمل بشري، يعتريه ما يعتري البشر، ويطرأ عليه ما يطرأ على البشر، وليس منزلًا من عند الله ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فما كان فيه من إصابة للحق، ودحض للباطل، فمن الله وحده، فله الحمد من قبل ومن بعد، وما كان فيه من خطأ، أو نسيان، أو زلل، أو سبق قلم، فمن نفسي ومن الشيطان، وأعوذ بالله من نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك، وأكون شاكرًا ومقدرًا وداعيًا لكل من نبهني على أي خطأ أو زلل، وأنا متراجع عنه من قبل ومن بعد، فالحق ضالة المؤمن، أينما وجده أخذ به، فإن الذي لا يتواضع للحق يبتلى بمحبة الباطل، عقوبة له من الله، قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

اللهم يا مقلب القلوب

ثبت قلوبنا على دينك

اللهم يا مصرف القلوب

صرف قلوبنا على طاعتك

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

